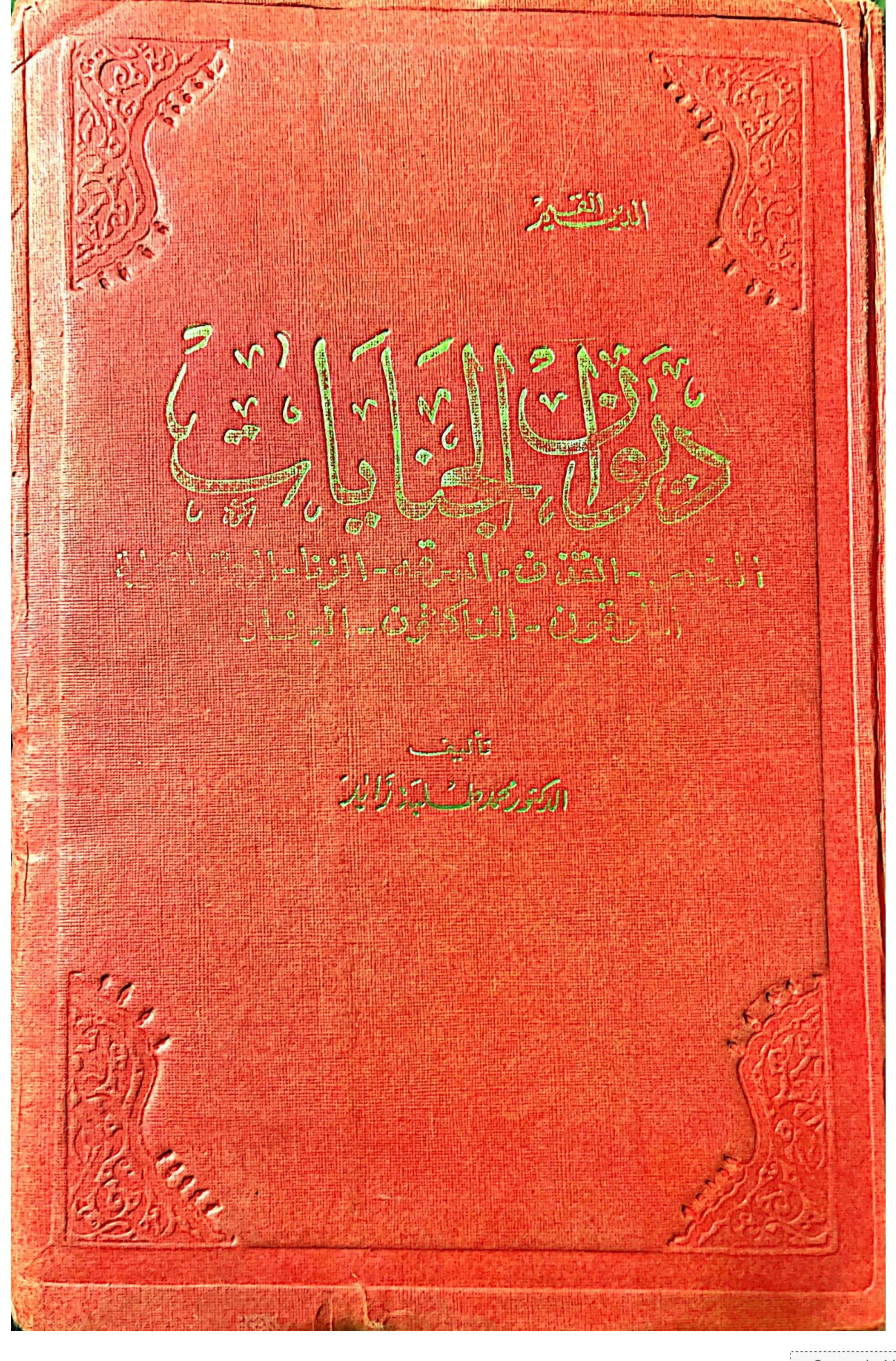

الدين القيم
ديوان الجنايات
تأليف
الدكتور محمد طلبة زايد

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه هام

كل نسخة من هذه الطبعة غير ممهورة بختم المؤلف وتوقيعه تعتبر مطبوعة بغير إذن المؤلف وبدون علمه وتتحمل الآثار القانونية المترتبة على ذلك.

عنوان المؤلف

الدكتور محمد طلبه زايد

٢٣ ش الدكتور احمد امين مصر الجديدة القاهرة
تليفون ٨٦٦١٢٩
ص.ب ٢٧٥٠ هليوبوليس الحرية
برقيا القنوت القاهرة

فاتحه

قال رب العرش العظيم جل جلاله

﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ ٥ ـ ٤٨

﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ ٥ ـ ٤٩

وقال عز وجل :

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ٥ ـ ٤٤

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ٥ ـ ٤٥

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ٥ ـ ٤٧

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ ٥ ـ ٥٠

وقال جل شأنه :

﴿ أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون ﴾ ٣ ـ ٨٣

وقال تقدست أسماؤه :

﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ ٣ ـ ٨٥

صدق الله العظيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد ألا الآه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير وأصلي وأسلم عليه وعلى آله وصحبه وأسلم تسليما

أما بعد

فان العلم مراحل، يقطعها الدارسون منازل بعد منازل

ولما كان المسلمون فى تيه من الضلالات، وعماية من الظلمات، وأراد الله عز وجل أن يفتح لهم باباً من العلم صادقاً، ونوراً من الحق مشرقاً، أذن فى إخراج (ديوان الطلاق)، أول مؤلف فى الفقه الإسلامى منذ أربعة عشر قرناً، ينبذ الخلافات فى الدين نبذاً حاسماً، وينكر لمصادر الزائفة للشرع إنكاراً جازماً، ويبرأ إلى الله من تمزق المسلمين فرقاً وشيعاً ومذاهب وأحزاباً، فخرج هذا الديوان الصادق، يهدى مفاتيح الحق لكل والج، ويعطى مصابيح الهدى لكل دالج .

أخرج هـــذا الديوان للفقهاء الباحثين، لأول مرة منذ أربعة عشر قرناً مبطلات الاحتجاج، التى إن وُجدت فى أى حديث أبطلت الاحتجاج به والعمل به ولو كان فى أصح الصحاح .

ووضع هذا الديوان للعلماء المتخصصين لأول مرة: شرائط الصحة الموضوعية، وشرائط الصحة المطلقة، التى يتحتم توفرها فى أى حديث لإمكان العمل به

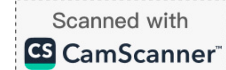
هذا فضلا عن شرائط الصحة التى وضعها العلماء الأولون ، والتى لا تحقق غير الصحة الشكلية فقط ، دون الصحة الموضوعية .

وأثبت هذا الديوان بالبراهين القاطعة، والحجج الساطعة، وقوع الأخطاء الكبيرة فى شرائع الدين من كبار الصحابة رضوان الله عليهم، منها ما عرفوها فرجعوا عنها، ومنها ماعرفوها فسكتوا عليها ،ومنها ما لم يعرفوها، مع مخالفة كل تلك الأخطاء للنصوص القطعية الثبوت (ص ٨٠ـ ٩٨ ، ص ٢٣٧ ـ ٢٥٧ ديوان الطلاق) .

وهذا هو الديوان الثانى من مجموعة دواوين « الدين القيم » قد فتح الله فيه فيضاً جديداً، وعلماً سديداً، مبرأ من اختلافات المذاهب وتناقضات الأحكام، وعبادة الرؤساء والأحبار ، مطهراً من البدع المحدثات فى الدين ، والضلالات والأباطيل التى استبدلت الشك باليقين ،مسلماً من التحكم فى الدين بآراء الفقهاء، وما ينبغى لأحد أن يحكم فى دين الله بالآراء، آراء الناس جميعاً من فقهاء ورؤساء وغوغاء، آراؤهم فى الدين كلها أخطاء وأهواء ، آراؤهم كلها باطلة بلا استثناء، عالمهم وجاهلهم وبرهم وفاجرهم كلهم فى ذلك سواء ، إذ أن رأى أى واحد من هؤلاء لا يعدو أن يكون أحد أمور ثلاثة ، لا رابع لها : ـ

١ — إما أن يكون هذا الرأى فى الدين مطابقاً للنصوص القطعية الثبوت فى كتاب الله أو سنة رسوله فهذا إذاً ليس برأى لقائله إنما هو حكم الله وحكم رسوله، حكاه بلسانه هذا أو ذاك من العباد، وإنه لمن سخف القول وفضول الكلام أن ينسب مثل هذا الحكم الشرعى الصحيح إلى مذهب فلان أو فلان ... كلا لا مذهب لك أيها الإنسان هذا حكم الله وحكم رسوله .

٢ — وإما أن يكون هذا الرأى فى الدين مناقضاً لما فى النصوص القطعية



الثبوت من كتاب الله أو سنة رسوله، مخالفا لها هادماً لحكمهما ، فهذا إذا رجس من عمل الشيطان ، فبعداً له وسحقاً ، كائنا من كان قائله، في العالين أو السالفين، ألا لا كرامة للظالمين، ولا بشرى للمجرمين .

٣ — وإما أن يكون هذا الرأى فى الدين ، بدعاً محدثاً من مبتكرات المبتدعين ، لم يقله الله ولا رسوله الأمين ، فهذا إذاً عمل مردود، وحدث مرفوض، قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد][1] وقال [من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد][2].

عجباً لهؤلاء المبتدعين، الذين يزيدون فى الدين ما ليس من الدين، أيحسبون الله نسى وهم الذاكرون ؟ أيظنون الرسول غفل وهم المبلغون ؟ !

﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3]

﴿ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ ﴾[4]

ذل الإنس والجن مجتمعين، أن يأتيا بمزيد على ما فى السنة والقرآن، إلا مزيداً يتجرعه صاحبه صديداً، أو يصب فوق رأسه من حميم آن .

فاذا لم يخرج رأى أى إنسان عن أحــــد هذه الاحتمالات الثلاثة، فقد انعدمت الحاجة إلى آراء الناس ، وحرمت جميع البدع فى الدين ، وخلص حكم الله وحده لجميع المؤمنين ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ (٥)

---

(١) مسلم ٥ ، ١٣٣ (٢) ٢٦٩٧ فح

(٣) الحجرات ١٦ (٤) الرعد (٥) الانعام ٥٧

قد أخرج ديوان الطلاق لأول مرة شرائع الطلاق كلها فى صورة باهره، وحجة قاهره، عالية بالحق الشاهق، وقاضية بالعدل الصادق، ودامغة للباطل فاذا هو زاهق، لا موضع فيها لريبه، ولا مغمز فيها لفرية، ولا لوثه فيها لضلال، ولا يعرف الخطأ إليها سبيلا، ذلك لأن جميع أحكام الديوان لا تصدر إلا عن كتاب الله وسنة رسوله وحدهما دون سواهما، فكان الديوان معيناً من العلم الصافى، سهل المنال راسخاً كالجبال.

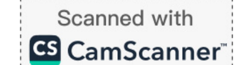
وهذا ديوان الجنايات يسير على نفس الدرب، ويقدم للمسلمين المرحلة الثانية من مراحل الفقه الراسخ الوثيق، فى تسع جنايات تمثل الخطر الأكبر للجنس البشرى فى الحياة الدنيا، يقدم الديوان شرائع الله فيها، وأحكامه التى تؤمن العباد من شرورها وويلاتها.

وديوان الجنايات يفتح النافذة الثانية، كما فتح ديوان الطلاق النافذة الأولى

يفتح ديوان الجنايات نافذة ثانية على اختلافات المذاهب والأحزاب، والشقاق البعيد فى الكتاب، ليطلع المسلمون منها على صور رهيبة من التناقضات والضلالات، يجدونها مبسوطة فى كتب هذا الديوان، معلومة الصاحب، مسجلة المراجع، مفندة المزاعم، مفصلة البيان، ثم مدموغة بالنص والبرهان، لا برأى أحد كائنا من كان.

سيرى المطلعون أولو النهى والبصائر، كثيراً من شرائع الدين التى ضاعت، وكثيراً من الضلالات والأباطيل التى ذاعت وشاعت.

سيرى المطلعون أن تلك الاختلافات والتناقضات قد بدأت بعد قبض النبى ﷺ مباشرة، وأنها ما زالت تتراكم وتتفاقم حتى اختفى الحق أو كاد



وبقيت الأباطيل والضلالات ، كصاحب الطيلسان الذى طال تمزقه ، وطال رفوه ، حتى بقى الرفو وانقضى الطيلسان ، توارى الحق وبرزت الضلالات ، تبهت الناظر ، وتذهل السامع !!! كيف بدأت وثارت ؟! وإلى أى بوار صارت ؟! أين هذا من الهدى الذى جاء به القرآن ؟! أين الحق الضائع تحت أكداس هذا البهتان ؟! .

سيرى القارىء الفجائع المذهلات ، من شرع ما لم يأذن به الله ، ومن تحريم ما أحل الله ، وتحليل ما حرم الله ، افتراء على الله ، سيرى تبديل كلمات الله ، وسيرى بدعا مردودة ، ومحدثات مرفوضة ، وسيرى فى مقابل ذلك ، الرد الحاسم ، والحكم الجازم ، الذى يرد الحق إلى نصابه ، ولله الحمد والفضل والمنه .

اقرأ أقوال الفقهاء فى كل باب ، واقرأ الرد المفصل بالنص والبرهان ، واقرأ تفنيد أقوال الفقهاء ، ترى العجب العجاب .

قد أخبرنا الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه أن هذا التغيير فى الدين سيكون بعده ، وأن هؤلاء المفترون سينتزعون عن حوضه ﷺ يوم القيامة ، إذا حاولوا الاقتراب منه ليشربوا ، وأن رسول الله ﷺ يهمّ بالدفاع عنهم ، يقول يارب أصحابى ، فيقال له قد غيّروا بعدك ، فيقول سحقا سحقا لمن غير بعدى ، روى البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ [أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دونى فأقول يارب أصحابى فيقال إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك] ٦٥٧٦ فح .

وعن أنس عن النبى ﷺ [ليردن على ناس من أُصَيْحَابى الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دونى . فأقول أصحابى فيقول لا تدرى ما أحدثوا بعدك] ٦٥٨٢ فح .

وعن سهل ابن سعد قال قال النبى ﷺ [ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونى ثم يحال بينى وبينهم] ٦٨٥٣ فح .

وعن أبى سعيد الخـــدرى عن النبى ﷺ [... فيقول إنهم مِنِّى . فيقال إنك لا تدرى ما احدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدى] ٦٥٨٤ – ٧٠٥١ . فح

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال [يرد على يوم القيامة رهط من أصحابى فيجلون عن الحوض . فأقول يارب أصحابى . فيقول إنك لا علم لك . أحدثوا بعدك . إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى] ٦٥٨٥ – ٦٥٨٦ فح

ومثل ذلك عن جندب وعقبة وحارثة ابن وهب وأسماء بنت أبى بكر من أصحاب رسول الله ﷺ ٦٥٨٧ – ٦٥٩٣ ، ٧٠٤٨ .

* * *

ليس الحق بعيدا على أى طالب ، ولا الهدى ممتنعاً عن الصادق الراغب، وإنما قاصمة الظهر هى التحجر والجمود والعناد، إنما البليَّة كل البليّه فى عبادة المذاهب والأحبار والأنداد ،اتخذوا مشايخهم ومذاهبهم أرباباً من دون الله ، يحلون لهم ويحرمون فيطيعون ، اتخذوهم شركاء لله يشرعون لهم من الدين ما لم يأذن به الله، فيتبعون شرائع الأنداد ويذرون شرائع رب العباد، قال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١)

---

(١) الشورى ٢١ .

عزيز عليهم جداً أن يتركوا ما درجوا عليه ولو كان باطلا، مرير عليهم جداً أن يخطئوا مشايخهم ومذاهبهم وقد علموا أنهم بشر خطاؤن، وقد رأوا رأى العين أن الكتاب والسنة تخطئهم بالنص الصحيح الصريح، كبر عليهم ترك التقليد، والانصياع للحق السديد ! ! وهل هذا إلا خلق الأولين ؟! قال تعالى: ﴿ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾[1]

لا حصر للمشاكل والمسائل التي تتفرع عن الافتراضات الخيالية، والأحكام الظنية، والشرائع الفكرية، وغير ذلك من صور التحكم في دين الله بآراء الفقهاء والرؤساء والشركاء، ولا وجود البتة لشيء من تلك الأباطيل لو أن جميع المسلمين اعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله وحدهما دون سواهما، وردوا كل خلاف شجر بينهم إلى الله ورسوله فقط، لا إلى أصول الفقهاء، ولا إلى مذاهب العلماء، ولا إلى تحكمات الرؤساء، قال تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾[2] وقال تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[3]

ولقد أحصينا من المسائل في كتب هذا الديوان ما يربو على الخمسين، ولو أحصينا كل ما لاقينا لتجاوزت المئين، لكن لا خير في إرهاق القارئين بسرد كل أخطاء المبطلين، وحسبك من شر سماعه.

* * *

(١) الشورى ١٣ (٢) الشورى ٧ (٣) النساء ٥٩

هذا الديوان، والديوان الذى قبله، وماشاء الله أن يخرج للناس من الدواوين بعده، كلها تعد العدة لاجتماع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أمة واحدة كما أمرهم الله أن يكونوا ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (١) ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (٢)

هذه الدواوين تعد العدة لإعادة التجمع والوفاق، بعد إزالة الفرقة والشقاق، تعد العدة للتلاحم والائتلاف، بعد نبذ التناحر والاختلاف..

تعد العدة لذلك بما تريهم ما هم عليه الآن من اختلاف فى الكتاب وشقاق بعيد ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ (٣) وبما تريهم من أن الله ورسوله قد نهيا عن ذلك الاختلاف أشد النهى، وحذرا منه أبلغ تحذير، قال عز وجل ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (٤) وقال تعالى ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٥) وقال جل شأنه ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ (٦) وقل تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٧) وآيات كثيرة جدا فى القرآن الكريم تؤكد أن الاختلاف فى الدين هلاك ماحق وقال ﷺ [لا تختلفوا فأن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا] (٨) وقال ﷺ [إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب] (٩)

---

(١) الأنبياء ٩٢ (٢) المؤمنون ٥٢ (٣) البقرة ١٧٦
(٤) الشورى ١٣ (٥) آل عمران ١٠٣ (٦) آل عمران ١٠٥-١٠٦
(٧) الأنعام ١٥٩ (٨) ٢٤١٠ - ٣٤٧٦ فح (٩) مسلم ٥٧/٨

ذلك بأنهم إذا أيقنوا من الأمثلة الجامعة ، والأدلة القاطعة التي تقدمها تلك الدواوين المباركة ، أن ما هم عليه الآن من شرائع المذاهب المتناقضة المتشاكسة هو باطل عريض البطلان ، وضلال شديد ، وشقاق بعيد ، يستيقنون ذلك يقيناً لا يخالطه أدنى شك ، عندما يردوا تلك الشرائع الضالة إلى النصوص القطعية الثبوت من كتاب الله وسنة رسوله .

وهذا هو الأمر الذى تفصله تلك الدواوين أعظم تفصيل ، إذ تقدم من كلام الله وكلام رسوله النصوص الفاصلة ، ثم تسوق من مزاعم الفقهاء ألواناً من الشرائع الغافلة ، والأحكام الباطلة ، المخالفة للنصوص ، أو المبتدعة من الأساس ، فلا يسع مؤمن بالله واليوم الآخر ، يرفع كلام الله وكلام رسوله فوق كلام الناس أن يترك نصوص الهدى من رب العالمين ، ويتبع أباطيل المصنفين .

على أن القضية ليست خطأً عارضاً ، أو خلافاً شارداً ، بين الحين والحين ، بل هى طوفان جارف من الخطايا والبلايا ، فى كل مسألة أو مشكلة ، فى كل باب من أبواب الكتاب ، موج متلاطم من الضلالات والتناقضات .

فبم يعتذر الذين جاءهم الهدى من ربهم ثم يولون مدبرين ؟! بم يجادلون ؟! وبأى حديث بعد الله وآياته يؤمنون ؟!

الاختلاف فى الكتاب ، والتفرقة فى الدين هو عين الهلاك ، وتمزق الأمة الواحدة إلى مذاهب شتى هو النتيجة الحتمية للاختلاف فى الكتاب ، وقد توعد الله المختلفين فى الكتاب ، المتفرقين فى الدين أشد وعيد ، وسماهم مشركين ، قال تعالى

﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (١)



(١) الروم ٣١ – ٣٢

وهذا الديوان وأقرانه بضرب الأمثال، ويحذر الوبال، ويذكر بالقرآن قال تعالى ﴿ فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾[١] .

* * *

يبحث هذا الديوان فى الجنايات التى حد لها الشارع جل وعلا عقوبات بدنية، وهى الجنايات التسع التالية، وقد خصصنا لكل واحدة منها كتابا يفصلها تفصيلا :-

١ — جناية شرب الخمر .

٢ — جناية رمى المحصنات (القذف)

٣ — جناية السرقه

٤ — جناية الزنا

٥ — جناية الرده (الارتداد عن دين الاسلام)

٦ — جناية المحاربة والسعى فى الأرض فساداً

٧ — جناية المارقين

٨ — جناية الناكثين

٩ — جناية البُغاه

والجنايات الستة الأولى هى فى الغالب جنايات فرديه ، بينما الجنايات الثلاثة الأخيرة السابعه والثامنه والتاسعه هى دائما جنايات جماعية .

ولقد درج الفقهاء منذ بداية الاسلام إلى يومنا هذا على إطلاق لفظ الحدود

---

(١) ق ٤٥

على تلك الجنايات مجتمعة ، فهم يتكلمون فى مصنفاتهم عن الخمر والقذف والسرقة والزنا وغيرها تحت عنوان الحدود ، وإن كانوا يفردون للقتل والجراحات كتابا آخر تحت عنوان القصاص والديات .

ولكننا وجدنا أن لفظ « الحدود » الذى أطلقه الفقهاء على تلك الجنايات هو فى كتاب الله لفظ عام ، يطلق على عقوبات الجنايات ، كما يطلق على غير ذلك من الشرائع التى ليست بجنايات .

فمثلا لفظ « الحدود » يطلق فى كتاب الله على الفرائض قال تعالى بعد تفصيل المواريث فى الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة النساء ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾(١)

فسمى الله تعالى فرائض المواريث حدوداً

ولفظ الحدود يطلق فى كتاب الله أيضا على أحكام الطلاق ، قال تعالى بعد ذكر أحكام الطلاق فى الآيات ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ من سورة البقرة ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

فسمى الله تعالى أحكام الطلاق حدوداً

ولفظ الحدود يطلق فى كتاب الله أيضا على الكفارات ، قال تعالى بعد ذكر أحكام الظهار فى الآيات من ١ إلى ٤ من سورة المجادلة ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣)

---

(١) النساء ١٣ (٢) البقرة ٢٣٠ (٣) المجادلة ٤

فسمى الله تعالى الكفارات حدوداً

ولفظ الحدود يطلق فى كتاب الله أيضا على مناسك الصيام والاعتكاف قال تعالى بعد ذكر شرائع الصيام فى الآيات من١٨٣ إلى ١٨٧ من سورة البقرة ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (١) .

فسمى الله تعالى مناسك الصيام والاعتكاف حدوداً .

ولفظ الحدود يطلق فى كتاب الله أيضا على أحكام الأفتداء الذى يسميه الفقهاء الخلع ، قال تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٢)

فسمى الله تعالى أحكام الافتداء حدوداً

فلفظ الحدود إذاً ليس لفظا خاصا بالجنايات وحدها، بل هو لفظ عام لها ولغيرها كما أسلفنا ، هذا فضلا عن أن لفظ الحدود سواء فى كلام الله أو كلام رسوله ليس مذكورا فى كل تلك الجنايات ، بل هو مذكور فى بعضها دون البعض الآخر فهو مذكور فى جناية الرمى فى قول رسول الله ﷺ لهلال ابن أمية لما رمى امرأته بالزنا [البينة أو حد فى ظهرك](٣) وهو مذكور فى جناية السرقة فى قول رسول الله ﷺ لأسامه بن زيد لما استشفع فى المخزومية التى سرقت [أتشفع فى حد من حدود الله](٤) وهو غير مذكور فى كلام الله أو كلام رسوله فى سائر الجنايات .

فلفظ الحدود إذاً ليس خاصا بالجنايات وليس شاملا لكل الجنايات من أجل ذلك فضلنا أن نطلق على هذا الديوان عنوان « ديوان الجنايات »

---

(١) البقرة ١٨٧ (٢) البقرة ٢٢٩

(٣) ٤٧٤٧ فتح البارى (٤) ٦٧٨٨ فتح

بدلا من « ديوان الحدود » تمييزاً لشرائع الجنايات عن غيرها من شرائع المواريث والطلاق والكفارات والمناسك والافتداء وغيرها مما يطلق عليه فى كتاب الله لفظ الحدود .

وسوف يتبين من دراسة أقوال الفقهاء فى هذه الجنايات ، كما تبين من دراسة أقوالهم فى قضايا الطلاق ، المفصله فى « ديوان الطلاق » ، مدى الخلاف الشديد والتناقض البعيد ، بين أحكامهم ، الأمر الذى غير وجه الحق فى تلك القضايا ، والذى أنكره القرآن الكريم ، فنعته الله تعالى بأنه شقاق بعيد ، قال تعالى للمختلفين فى الكتاب ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ (١)

وسوف يتبين كذلك من مقابلة أحكامهم على النصوص القطعية الثبوت ، كيف أنهم يحلون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ، الأمر الذى نعته الله تعالى بأنه افتراء الكذب على الله قال جل شأنه ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢)

وسوف يتبين كذلك من الاطلاع على كثير من أحكامهم التى لم ترد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، كيف أنهم يشرعون من الدين مالم يأذن به الله ، بمحض أفكارهم ورأى أنفسهم ، وتلك هى الحالقة المهلكه ، إذ ينصبون أنفسهم شركاء لله فى التشريع وهم لا يشعرون ، الله تعالى يشرع للناس ، وهم كذلك

---

(١) البقرة ١٧٦ (٢) النحل ١١٦

يشرعون . ذلك هو الظلم الذى توعد الله فاعله بالعذاب الأليم قال جل شأنه ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١) .

كل ذلك يتبين بكل جلاء ووضوح ، بمجرد إلقاء نظرة على أقوال الفقهاء فى أى مسألة من مسائل تلك الجنايات . الأمر الذى هو هلاك الأولين والآخرين،قال ﷺ [إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب](٢) وقال ﷺ [لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا](٣) .

هذا الاختلاف الذى لا نجاة معه لأحد من العالمين ، إلا بالانسلاخ من الخلاف والمختلفين ، والاعتصام بحبل الله المتين، فلا يقول أحد على الله مالا يعلم، ولا يشرع أحد من الدين مالم يأذن به الله، لكن يرى سبيل الرشد فيتخذه سبيلا،ويرى سبيل الغى فلا يتخذه سبيلا،ويستمع القول فيتبع أحسنه قال تعالى ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾(٤).

لقد فتحنا من قبل بديوان الطلاق أول نافذة على الخلاف والشقاق، ونحن اليوم نفتح بديوان الجنايات نافذة أخرى للمستبصرين، فهل أنتم مطلعون ؟ !

---

(١) الشورى ٢١ (٢) مسلم ٥٧/٨

(٣) ٢١٤٠ ، ٣٤٧٦ فتح البارى (٤) الزمر ١٧ — ١٨

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾(١)

﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾(٢)

الحمد لله رب العالمين

عبد الله

الفقير إلى عفو ربه ورحمته

محمد بن طلبه بن خليفة آل زايد

---

(١) يونس ١٠٨

(٢) يونس ٨٥ – ٨٦

الكتاب الأول

جنـــــاية شرب الخمر

تعريف

الخمر ماخامر العقل وكل مسكر خمر وكل مسكر حرام

والخمر الموجب للعقوبة هو كل مسكر يتناوله المرء بقصد السكر، سواء كان هذا الشيء المسكر سائلا يشرب، كالنبيذ والفضيخ والبسر والبتع والمزر وغير ذلك من أسماء أشربة الأقدمين، أو كالكونياك والويسكي والشمبانيا والكوكتيل وغيرها من أسماء أشربة هذا العصر، أو تحت أي اسم آخر في أي زمان ومكان.

أو كان هذا الشيء المسكر يابسا يبلع أو يمضغ، كالأفيون أو الحشيش أو القات أو غير ذلك من سموم المدمنين.

أو كان هذا الشيء المسكر مسحوقاً يستنشق بالمعاطس، كالكوكايين أو الهوارين أو غير ذلك.

أو كان هذا الشيء المسكر مادة تدخن، يدسونها في لفائف التبغ أو النرجيله أو أية وسيلة أخرى من وسائل التدخين.

أو كان هذا الشيء المسكر حقنا في الجسم بالأبر، كالمورفين أو غيره من العقاقير المخدرة والمأخوذة بقصد الأسكار.

والنص الجامع لكل تلك الأنواع المختلفة من المسكرات هو قوله ﷺ [كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام] (1).

فالخمر اسم جامع لكل تلك الأنواع والتحريم لازم فيها جميعاً

---

(1) ن ١٩٠

النصوص

النصوص القرآنية

١- ﴿ يَسأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[١]

٢- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[٢]

٣- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنتَهُونَ ﴾[٣]

الأحاديث النبوية

٤ (٥٥٨٥ - ٨٦ فتح البارى) عن عائشة عن النبى ﷺ [كل شراب أسكر فهو حرام].

٥ (٦٧٧٣ فح) عن أنس أن النبى ﷺ [ضرب فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين].

---

(١) البقرة ٢١٩ (٢) النساء ٤٣ (٣) المائدة ٩٠ – ٩١

٦ (٦٧٧٤ فح) عن عقبة ابن الحارث [جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر النبى من كان بالبيت أن يضربوه قال فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال] .

٧ (٦٧٧٥ فح) عن عقبة بن الحارث [أن النبى ﷺ أتى بنعيمان — أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من فى البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه] .

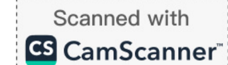
٨ (٦٧٧٦ فح) عن أنس بن مالك قال [جلد النبي ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين] .

٩ (٦٧٧٧ فح) عن أبى هريرة قال [أتى النبى ﷺ برجل قد شرب قال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان] .

١٠ (٦٧٧٩ فح) عن السائب ابن يزيد [كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتي كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين] .

١١ (٦٧٧٨ فح) على ابن أبى طالب [قال ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد فى نفسى إلاّ صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله لم يسنه].

١٢ (٦٧٨٠ فح) عمر بن الخطاب [أن رجلا كان على عهد النبى ﷺ



كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبى قد جلده فى الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبى ﷺ لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله] .

١٣ (٦٧٨١ فح) عن أبى هريرة [أتى النبى ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل ماله أخزاه الله فقال رسول الله ﷺ لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم] .

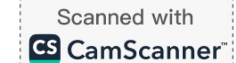
١٤ (مسلم ٦/٨٧) عن أنس قال [كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ والبسر والتمر فإذا مناد ينادى فقال اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حرمت ، قال فجرت فى سكك المدينة ، فقال لى أبو طلحة أخرج فأهرقها فهرقتها] .

١٥ (مسلم ٦ / ٩٨) بريده قال [قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً] .

١٦ (مسلم ٦ / ٩٨) بريده عن النبى قال [نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام] .

١٧ (مسلم ٦/٩٨) بريده عن النبى قال [كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً] .

١٨ (مسلم ٦ / ٩٩) عن أبى موسى قلت [يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل قال كل مسكر حرام] .



١٩ (مسلم ٦ / ١٠٠) عن ابن عمر عن النبى [كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها فى الآخرة] .

٢٠ (مسلم ٥ / ١٢٥) عن أنس أن النبى ﷺ [أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر] .

٢١ (مسلم ٥ / ١٢٥) أنس عن النبى [كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين] .

٢٢ (مسلم ٥ ١٢٥)أنس عن النبى [أن نبى الله ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين] .

٢٣ (مسلم ٥ / ١٢٥) عن أنس [أن النبى ﷺ كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين] .

٢٤(مسلم ١٢٦/٥)عن على قال [ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنه] .

٢٥ (مسلم ٥ / ١٢٦) عن أبى بردة الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول [لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله] .

٢٦(٤٢٩٦)جابر بن عبد الله سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة [إن الله ورسوله حرم بيع الخمر] .

١ – باب عقوبات شارب الخمر

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	حكم المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
مالك[١]	السنة عندنا أن من شرب سكراً عليه الحد سكر أو لم يسكر ↑
أبو الطيب[٢] وأتباعه من الشافعية[١]	لا يجوز الحد بالسياط ↑
طائفة من أهل العلم[٣]	لاحد فيها وإنما فيها التعزير ↑ وحجتهم أن الحديث لم يحدد عدداً فى الضرب
ابن شهاب[٣]	سئل كم جلد رسول الله ﷺ فى الخمر قال لم يكن فرض فيها حداً كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا ↑
ابن حزم[٤]	الجلد أربعين ↓ وحجته أن هذا هو قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى
القاضى حسين[٢]	يتعين الجلد بالسوط ↓ قال لأنه إجماع الصحابه
الجمهور[٣]	٨٠ جلده (ثمانين) ↓
الشافعى وأحمد وأبو ثور و داود	٤٠ جلده (أربعين) ↓
النووى[٥]	أجمع الصحابة على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب الحكم صواب ↑ والاجماع خطأ لم يجمعوا بل اختلفوا

---

(١) الموطأ ٥٢٦ (٢) فتح البارى ١٢ : ٦٦ . (٣) فتح البارى ١٢: ٧٢

(٤) المحلى ١٣: ٤١٨ . (٥) شرح مسلم ١١: ٢١٨ .

المذهب والمرجع	حكم المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
على ابن أبى طالب[1]	قال لعمر ابن الخطاب نرى أن تجلده ثمانين ↓ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى
على ابن أبى طالب[2]	٤٠ جلده (أربعين) ↓
عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبدالله ابن عمر[1]	جلدوا عبيدهم نصف حد الحر ↓
عبد الرحمن ابن عوف[2]	٨٠ جلدة ↓ قال لعمر ابن الخطاب أخف الحدود ثمانين أرى أن تجعلها كأخف الحدود
أبو حنيفة[3]	ثمانين سوط للحر ↓ وللعبد أربعين ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

تجب عقوبة الخمر على من شرب الخمر سواء سكر أم لم يسكر ، وبرهان ذلك .

١ ـ أن رسول الله ﷺ أقام الحد على من شرب الخمر ، من سكر منهم ومن لم يسكر على حد سواء ،ففى النصوص.

---

(١) الموطأ ٥٢٦ ـ ٧ (٢) مسلم ١٢٥/٥ ـ ٦ (٣) رد المحتاد ٤٠/٤

الأحاديث ٦٧٧٤ ، ٦٧٧٧ ، ٦٧٧٩ ، ٦٧٨٠ فى صحيح البخارى .

وفى مسلم (٥ / ١٢٥) كلها ذكرت توقيع العقوبة على شارب الخمر .

والأحاديث ٦٧٧٧،٦٧٨١ فى صحيح البخارى ذكرت توقيع العقوبة على سكران .

والأحاديث ٦٧٧٣ ، ٦٧٧٦ ، ٦٧٧٨ من صحيح البخارى وثلاثة أحاديث فى صحيح مسلم ١٢٥/٥ لم تبين شاربا من سكران ، ولكن ذكرت ضرب فى الخمر ، جلد فى الخمر ، صاحب الخمر .

وبذا يتبين أن الأحاديث فى الصحيحين أثبتت توقيع العقوبة على شارب الخمر سواء سكر أم لم يسكر وليس فيها أى نص يخص السكران وحده بالعقوبة .

٢ ـ آية التحريم منصبه على تحريم الخمر وأنها رجس من عمل الشيطان ولم تشترط لتحريمها حدوث السكر أو عدم حدوثه فمن شرب ولم يسكر قد وقع فى الحرام كالذى شرب وسكر ، ومن وقع فى الحرام استحق عقوبة هذا الحرام .

٣ ـ العقوبة على الفعل لا على نتائج الفعل فمن زنت استحقت العقوبة سواء حملت من الزنا أم لم تحمل ومن قذف المحصنة الغافلة المؤمنة استحق عقوبة القذف سواء ترتب على قذفه طلاقها من زوجها أم لم يترتب .

العقوبة على الفعل ، لا على نتائج الفعل .

تواترت الأحاديث فى البخارى ومسلم ، عن أربعة من الصحابة هم أنس بن مالك وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والسائب بن يزيد ، أن رسول الله ﷺ

كان إذا أتى بشارب الخمر، يأمر من حضره أن يضربوه، فيضربوه بالأيدى والجريد والنعال والثياب، ولم يرد قط فى أى خبر صحيح أن النبى ﷺ جلد شارب الخمر بالسياط، ولا يدل لفظ « جلد » الوارد فى بعض طرق الأحاديث على أن ذلك معناه الضرب بالسياط، فقد استعمل لفظ جلد ولفظ ضرب مقرونين بالجريد والنعال، مما يقطع بأنهما مترادفان مستعملان للإفادة بمعنى واحد هو توقيع العقوبة على الشارب بالجريد والنعال، فزال بذلك أى وهم أن جلد فى الحديث معناه الضرب بالسياط.

كما أن عبارة [فجلد بجريدتين نحو أربعين] الواردة فى أحد طرق الحديث عن أنس، لا تدل على أن النبى ﷺ أمر رجلا واحداً عينه معه جريدتان، أن يقوم فيضرب شارب الخمر، فقام وضربه نحو أربعين لأن الأحاديث المتواترة عن جميع الصحابة بما فيهم أنس تشير إلى أن الضرب كان يقع بالجريد والنعال والأيدى والثياب وليس بالجريد وحده فذكر الجريدتين وحدهما فى هذا الطريق هو من الاختصار المفضى إلى الوهم الخاطىء، الذى كثيراً ما يقع من أنس وغير أنس من الصحابة فى رواياتهم، فلا يعول عليه ولا يلقى إليه بال.

ونضرب لذلك الاختصار المخل أمثله من أحاديث عن أنس وغير أنس من الصحابة.

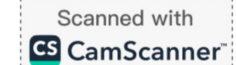
فمثلا قال أنس فى حديثه عن عبد الرحمن ابن عوف [أن النبى آخى بينه وبين سعد بن الربيع، فقال أولم ولو بشاه] فاختصرت هذه الرواية قصة عرس عبد الرحمن، فأخلت بالمعنى إخلالا شديداً، إذ أوهمت السامع أن النبى ﷺ أمر بالوليمة من أجل المؤاخاة بين عبد الرحمن وسعد، مع أن الحقيقة خلاف ذلك، إذ هو قد أمر بالوليمة من أجل عرس عبد الرحمن.

ونضرب مثلا آخر ، أحد طرق حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء النبي ﷺ اختصرت الحديث ، فأسقطت غسل الوجه ، فأوهمت خطأ أن وضوء النبى ﷺ كان بدون غسل الوجه ، وهذا باطل يقينا (١٨٥ فتح البارى) ومن أراد مزيدا من الأمثلة فليراجع فصل مبطلات الاحتجاج ببعض الأحاديث فى الصحيحين (فقرة الاختصار) من ديوان الطلاق .

كذلك لم يرد قط فى أى خبر صحيح أن النبى ﷺ عدّ الضربَ الواقع على الشارب ولا أنه أمر أحداً بعدِّ الضرب ، ولا أنه أمر بعدد معين من الضربات على الشارب ، أربعين أو غير أربعين ، فينتفى بذلك نفيا قاطعا تحديد أى عدد للضربات المأمور بها عقوبة لشارب الخمر . إنما ذلك ماخرصه أنس والخرص شديد الخطأ .

ولم يرد لفظ أربعين عن أحد من الصحابة الذين تواترت عنهم أحاديث عقوبة شارب الخمر — سوى أنس وحده . ومع ذلك فقد ورد هذا اللفظ (أربعين) فى الطرق المروية عن أنس مترددا بين صيغة التحديد (جلد أربعين) وصيغة التقريب (جلد نحو أربعين) مما يقطع بأن هذا اللفظ إنما أريد به التقريب لا التحديد أى أن أنسا قد خرص بحسابه وظنه أن الضربات المنهالة على شارب الخمر كانت حوالى أربعين ضربة ، ومما يؤكد ذلك أنه من المستحيل عد الضربات المنهاله من عدد من الضاربين فى وقت واحد على شخص واحد وبأدوات مختلفة ، كما أنه من المستحيل أن تكون عدد الضربات فى جميع المرات على مختلف الشاربين ومن مختلف أعداد الضاربين ثابتة ، أربعين بالضبط فى كل مرة ، لا تنقص ولا تزيد .

إذاً فعدد الأربعين إنما هو محض تخمين ، لم ينزل به شرع من الله ولا رسوله فلا يلزم أحدا ، ولا يحتج به ولا يعمل به .



يتبين مما تقدم أن عقوبة شارب الخمر ليست جلداً بالسياط، وليست عدداً محددا، أربعين أو ثمانين، وإنما عقوبته أن يأمر الحاكم من فى مجلسه أن يضربوه فيضربوه بأيديهم وبالجريد والنعال والثياب حتى يأمرهم بالرفع فيتركوه [١]، ولا ينبغى لهم أن يلعنوه، أو أن يدعو عليه، لأن النبى ﷺ قد نهى عن ذلك قال [لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم] [٢].

ومن المعلوم لكل أحد، أن شرائع الله تعالى لا يحل لأحد كائنا من كان أن يغيرها أو يبدلها قال تعالى ﴿ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ﴾ [٣] وقال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَي الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ [٤] ودين الله هو أعظم نعمه وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٥] وقال ﷺ [سحقا سحقا لمن غير بعدى] [٦] ولا يحل لأحد كائنا من كان أن يزيد فى شرائع الله ولا ينقص منها، فالدين كامل شامل لا يحتاج زيادة من أحد، قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الاسْلامَ دِيناً ﴾ [٧]

فالذين بدلوا عقوبة شارب الخمر، من ضرب بالأيدى والثياب والجريد والنعال كفعل النبى ﷺ، إلى جلد بالسياط إبتداعا برأى أنفسهم، لا يحتج بفعلهم ولا يعمل به، والذين حددوا عدد الضربات بأربعين أو ثمانين كذلك قد ابتدعوا

---

(١) فتح البارى ٧٢/١٢ (٢) ٦٧٨١ فح (٣) يونس ٦٤
(٤) ابرهيم ٢٨ (٥) البقرة ٢١١ (٦) ن ٢٨ (٧) المائدة ٣

ما لم يفعله رسول الله ، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، فلا يحتج بفعلهم ولا يعمل به .

ومما يؤكد بدعية تحديد الأعداد ، وبدعية الضرب بالسياط ، إقرار على بن أبى طالب رضى الله عنه بالندم ، إذا مات شارب الخمر من الضرب بالسياط ، وأنه كان يوديه (١) ، وقوله أن سبب ندمه هو أن رسول الله ﷺ لم يسنه ، أى أن رسول الله ﷺ لم يسن ضرب شارب الخمر بالسياط لا أربعين ولا ثمانين ، فهو لا محالة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، ومن مات نتيجة لهذه الضلاله فهو بالضرورة مقتول خطأ ، فوجبت ديته دية القتل الخطأ .

* * *

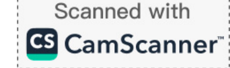
وقد اختلف الفقهاء فى عقوبة شارب الخمر كاختلافهم فى كل شرائع الدين .

فمنهم من قال بتعين الجلد بالسياط وكانت حجتهم فى ذلك أن هذا هو إجماع الصحابة وهو خطأ فاحش وضلال بعيد .

أما أنه خطأ فاحش فلأن الصحابة لم يجمعوا على ذلك قط ، فهذا افتراء عليهم ، بل النصوص الصحيحة كلها تقطع بأن أبا بكر كان يفعل كفعل النبى (ضربا بالأيدى والثياب والجريد والنعال) ، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك صدرا من خلافته ، ثم غيَّر ذلك إلى الجلد بالسياط أربعين ثم غيَّر ذلك إلى الجلد بالسياط ثمانين وأن عثمان بن عفان كان يجلد بالسياط أربعين ، وكذلك على بن أبى طالب ، وفى خبر عنه أنه أشار على عمر بثمانين ، فأين هو الأجماع المزعوم ؟!

---

(١) أى يدفع ديته لأنه مقتول خطأ



وأما أنه ضلال بعيد، فأن من أضل الضلال أن نتبع في ديننا فعل جماعة من الناس، ولا نتبع فعل رسول الله ﷺ، وأن يكون رأى أى عدد من الناس، ولو كانوا أهل الأرض جميعاً أرجح عندنا من شرع الله وفعل رسوله، ذلك إذاً هو الضلال البعيد، قد عبدناهم إذاً من دون الله، وأطعناهم وعصينا رسول الله.

ومنهم من قال بالجلد أربعين : وحجتهم في ذلك أن هذا هو قول الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهذا كسابقه خطأ وضلال، فسقطت حجته.

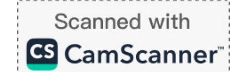
ومنهم من قال الجلد ثمانين : وحجتهم في ذلك مجرد الرأى، وليس الدين بالرأى، لا نص عندهم بذلك، زعموا أن الناس قد تمادوا في شرب الخمر، لم تردعهم عقوبة النبي ﷺ أى الضرب بالأيدي والجريد والنعال والثياب، فاستباحوا تغليظ العقوبة برأى أنفسهم، فشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وهذا خطأ شديد للأسباب الآتية :ـ

١ ـ جلد شارب الخمر بالسوط أربعين أو ثمانين هو عمل مخالف لفعل رسول الله ﷺ، وهو حدث في الدين ليس منه، فهو عمل مردود وحدث مرفوض، قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد][1] وقال [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد][1].

٢ ـ استحداث عقوبة في الدين لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ هو شرع ما لم يأذن به الله، وهو ظلم توعد الله عليه بالعذاب الأليم، قال تعالى :

---

(١) ن ٢٩، ٣٠.



أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١)

٣ ـ الحكم فى أية قضية بأى حكم لم ينزله الله فى كتابه أو على لسان رسوله، هو حكم بغير ما أنزل الله، وهو حكم بأهواء الناس وأرائهم، وقد أوجب الله الحكم بما أنزل ونهى عن الحكم بالأهواء، قال تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾(٢) وقال تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾(٣) وأشد من ذلك قول الله تعالى فيمن يحكم بغير ما أنزل الله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾(٤) وإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم الذين وقعوا فى هذا الخطأ الشديد، قد سبقت لهم من ربهم الحسنى بمغفرة كل ما يفعلون، لما أطلع الله على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم(٣)، فنحن المتأخرون ليس لنا هذا التأمين فينبغى منتهى الحذر من تغيير شرائع الله والوقوع فى سخط الله، نعوذ بالله من ذلك.

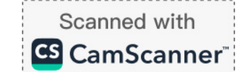
٤ ـ أى تغيير فى دين الله يعرض فاعله للطرد والحرمان من حوض رسول الله ﷺ يوم القيامة ويقال له [سحقاً سحقاً لمن غيَّر بعدى](٥).

٥ ـ إباحة تغيير الشرائع بحجة زيادة الردع، أو مسايرة حاجات العصر، أو

---

(١) الشورى ٢١ . (٢) المائدة ٤٨ . (٣) المائدة ٤٩ .

(٤) المائدة ٤٤، ٤٥، ٤٧ . (٥) ٣٧٨٣ فتح البارى .



أية حجة أخرى، معناه القضاء التام على الشريعة الإسلامية، فإذا جاز تغيير عقوبة الشارب من ضرب بالأيدى والثياب والجريد والنعال، كفعل النبى ﷺ إلى جلد بالسياط أربعين أو ثمانين، لأن الناس عتوا وفسقوا، جاز أيضاً زيادة عقوبة الزانى من مائة إلى مائتى جلدة، وعقوبة القاذف من ثمانين إلى مائة وستين جلده، والسارق من قطع يده إلى قطع كلتا يديه، وجاز زيادة نصيب الزوجة فى الميراث من ربع إلى نصف، وزيادة كفارة اليمين إلى إطعام عشرين من المساكين وزيادة كفارة الظهار إلى صيام أربعة أشهر متتابعة، وهلم جرا، وهذا إذاً معناه البوار التام، وعلى الدين السلام !!!.

٦ ـ الحكم فى دين الله بالرأى دون النص، هو ترك الحق، واتباع الهوى، وهذا هو الضلال عن سبيل الله الذى يفضى إلى العذاب الشديد، قال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾(١).

٧ ـ الهدى كل الهدى، والخير كل الخير، هو فى اتباع أمر الله وأمر رسوله، لا فى إتباع أوامر الناس، ولله جل وعلا فى شرائعه وأحكامه حكم بالغه، نجهل منها أكثر مما نعلم، فمن ظن أنه لا حكمة لعقوبة شارب الخمر إلا الأيلام البدنى. فإذا كان الأيلام البدنى من العقوبة الشرعية غير كاف فى ردع الجانى، وجب زيادة مبتدعة لكى يتحقق بها الردع، من ظن ذلك، ففعل ذلك، فقد ذهل عن الحق. ووهل، وقال على الله ما لم يقل، بل لله الحجة البالغة.

---

(١) ص ٢٦ .

فلعل ضرب شارب الخمر بالنعال ، أخزى له من الجلد بالسياط .

ولعل إهانته بأيدى العديد من الضاربين ، أشد زجراً له من ضرب واحد من الجلادين .

ولعل فضيحة التحقير فى مجلس الحاكم أشد عليه من الجلد فى داخل السجن .

ولعل الضرب بأيدى المؤمنين أرحم من بطش الجلاوذة المأجورين

ولعل استغفار المؤمنين له بعد الرفع عنه ، أدعى إلى توبته من سباب السجانين

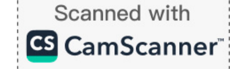
﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الانسان لظلوم كفار ﴾ (١)

﴿ وإن الله بكم لرؤوف رحيم ﴾ (٢)

ثم إن الذين جعلوا العقوبة جلداً بالسياط ثمانين ، قد اعتذروا لتلك الزيادة بعذر ساقط ، قالوا إن الثمانين منها أربعون حداً ، وأربعون تعزيزاً ، ضلال فى الأولى وضلال فى الآخرة لا الحد أربعون كما يزعمون ولا التعزيز ينبغى أن يصل إلى أربعين ، أقصى التعزير عشرة أسواط (٣) ، ولم يرو قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع على أحد حداً وتعزيراً فى آن واحد فى جريمة واحدة ، فما لكم كيف تحكمون ؟!

ومنهم من زعم أن حد العبد فى الجلد هو نصف حد الحر ولا دليل لهم على ذلك ، ولا نص فى دين الله بشىء من ذلك ، ﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن هم

(١) ابراهيم ٣٤ (٢) الحديد ٩ (٣) ن ٢٥



إلا يَخْرُصُون ﴾[1] بل العبد كالحر سواء فى حدود الله، إلا ما أنزل الله من حد الفتيات المؤمنات ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[2] أكرم بالواقفين عند حدود الله،لا يزيدون عليها ولا ينقصون .

ومنهم من قال لا يجوز الحد بالسياط وهؤلاء هم الراشدون المخبتون ، لا يجترئون أبداً على شرائع الله بتغيير أو تبديل .

ومنهم من قال لاحد فيها ولكن فيها التعزير وهؤلاء جمعوا الرشد و نور البصيرة ، فان وصف عقوبة شارب الخمر بانه حد من الحدود، لم يرد فى القرآن العظيم ، ولاعلى لسان النبى الكريم ، فليس بعيداً أن تكون نوعاً من التعزير وليست حداً من الحدود ، ويعين على هذا الفهم أن عقوبة شارب الخمر كما أمر بها النبى ﷺ ضرباً بالأيدى والجريد والنعال والثياب،هى على خلاف كل الحدود،ليس لها عدد معدود لا من الضاربين ولا من الضربات ثم هى أخف العقوبات البدنية الواردة فى الجنايات كلها ولذلك قال بعض الفقهاء أن رسول الله لم يكن فرض فيها حداً،فهى إلى التعزير أقرب،و كذلك قال على ابن أبى طالب رضى الله عنه عن جلد شارب الخمر بالسياط أن رسول الله لم يَسُنَّهُ وأية عقوبة لم يفرضها الله ،ولم يسنها رسوله، لا يمكن أن تكون حداً، الحدود من عند الله لا من عند الناس .

وسواء اعتبرناها حداً أو تعزيراً،فكيفيتها الشرعية هى كفعل رسول الله ﷺ ،لا كفعل من خالفه كائنا من كان .

---

(١) يونس ٦٦ (٢) النساء ٢٥

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب أبو الطيب وأتباعه من الشافعية في قولهم لا يجوز الحد بالسياط لمخالفة فعل النبي، ولأنه لا نص بذلك

وأصاب طائفة من أهل العلم في في قولهم لا حد فيها وإنما فيها التعزير، لأن العقوبة التى أوقعها النبى ﷺ على شارب الخمر، ليس لها صفة الحد، وهى تشبه التعزير ولم ينزل فى القرآن حد لشارب الخمر.

وأصاب ابن شهاب فى قوله أن رسول الله لم يكن فرض فيها، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا :

وأصاب النووى فى الاكتفاء فى العقوبة بالجريد والنعال وأطراف الثياب (كفعل رسول الله ﷺ)

وأخطأ القاضى حسين فى قوله بتعين الجلد بالسياط، لأنه إجماع الصحابة أولا لأن الصحابة لم يجمعوا على ذلك، بل فعل كل منهم بطريقة تخالف الآخر ثانياً وهو الخطأ الفظيع أنه جعل اجماع الصحابة أحق بالاتباع من فعل رسول الله ﷺ.

وأخطأ الجمهور إذ جعلوا العقوبة ثمانين جلده، لا نص بذلك، وهو خلاف فعل رسول الله ﷺ.

وأخطأ الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود إذ جعلوا العقوبة ٤٠ جلدة لا نص بذلك، وهو خلاف فعل رسول الله ﷺ.

وأخطأ عبدالرحمن بن عوف إذ رأى العقوبة ثمانين جلده، لا نص بذلك، وهو خلاف فعل رسول الله ﷺ

وأخطأ الذين جلدوا عدهم فى الخمر نصف حد الحر، لا نص بذلك، العبد والحر فى العقوبة سواء، لم يفرق الله ولا رسوله فى ذلك شيئا .

حكم الشرع

عقوبة شارب الخمر هى أن يأمر الحاكم من حضره أن يضربوه، بأيديهم والجريد والنعال والثياب، حتى يأمرهم أن يرفعوا، لا ضربا بالسياط، ولا عدداً محدوداً أربعين أو ثمانين، والحر والعبد فى العقوبة سواء.

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى، دون النص، وعلى خلاف النص، واستباحه شرع مالم يأذن به الله وابتداع عمل فى الدين لم يعمله رسول الله ﷺ

٢ـ حكم شارب الخمر إذا مات من العقوبة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الشافعى[١]	إن ضرب بغير السوط فلاضمان وإن جلد بالسوط ضمن ↑
الحنابلة[٢]	لا ضمان ↓ لأنه حد ومازاد على الأربعين فهو تعزير والتعزير بمنزلة الحد ↓.
على ابن ابى طالب[٣]	تجب الديه ↑ لأن رسول الله لم يسنه.

الرد المفصّل بالنص والبرهان لا بالرأى

أمر الله تعالى بالديه على من قتل مؤمنا خطأ[٤] بِشَرْطِهِ ، فحيثما ثبت القتل الخطأ بِشَرْطِه وجبت الديه، وعقوبة شارب الخمر كما أمر بها النبى (ﷺ) بيّنه، وهي الضرب بالأيدى والجريد والثياب والنعال حتى يأمرهم الحاكم بالرفع فيتركوه، فمن غيرها فجلد الشارب بالسياط فقد أخطأ، فأذا مات المضروب نتيجة ذلك الخطأ فقدقتل خطأ، فوجبت دية القتل الخطأ أما إذا مات من الضرب بالطريقة المشروعة فلا خطأ هناك، وحيث لا خطأ فلا ديه، وإذا كان الشارب تالف الجسم يخشى من قتله بالضرب، أخر حتى يتماثل، كما فعل على ابن أبى طالب فى الجارية النفساء، وأقره النبى (ﷺ)، وأثنى عليه، روى مسلم فى صحيحه (خطب على فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فأن

---

(١) فتح البارى ١٢/٦٨ (٢) المغنى ٨/٣١١ (٣) البخارى ٦٧٧٨ (٤) النساء ٩٢

أمة لرسول الله (ﷺ) زنت فأمرنى أن أجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبى (ﷺ) فقال أحسنت وفى رواية زاد فى الحديث اتركها حتى تماثل] .

وكفعله (ﷺ) فى الغامدية أخر رجمها حتى تلد، ثم أخره حتى تفطم وليدها ، فبذلك درأ القتل عن جنينها ثم درأ التلف عن وليدها أن يهلك بغير مرضع فثبت بهذين النصين أن الشارع يقر تأخير تنفيذ العقوبة على الجانى المريض حتى يتماثل فمن أقام الحد على تالف الجسم ، فقد أخطأ بمخالفة الشرع ، وتجب عليه دية القتل الخطأ .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب الشافعى : فى قوله إن ضرب بالسوط ضمن ، وإن ضرب بغير السوط فلا ضمان لأن الضرب بالسوط خطأ فيكون موته بالقتل خطأ وله دية القتل الخطأ .

وأصاب على ابن طالب : بأقراره بدفع الديه إذا مات ضربا بالسوط .

وأخطأ الحنابلة : فى أنكار الضمان رغم القتل ضربا بالسياط ، وهو قتل خطأ لا محالة ، وأخطأوا فى قولهم أن الأربعين الثانية تعزير ، وأخطأوا فى قولهم التعزير بمنزلة الحد ، هذا قولهم بأفواههم لا نص به فهو قول فاسد لا اعتبار له ولا يعمل به ، فأخطأوا فى جعل التعزير أربعين ، هذا ضد النص الثابت لا يزيد التعزير على عشرة أسواط أبدا .

حـكم الشرع

موت المحكوم عليه بالضرب بالسوط. هو قتل خطأ ففيه دية القتل الخطأ أما موته من تنفيذ الحـكم الشرعى فلا ديه فيه لأنه لا خطأ فيه

سبب الخلاف

الحـكم فى دين الله بالرأى دون النص وعلى خلاف النص .

٣ – باب هل يقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ؟

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
ابن حزم [١]	يقتل ↓ قد صح أمر النبى بقتله فى الرابعة ولم يصح نسخه ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله .
الجمهور [٢]	لا قتل فيه ↑
الشافعى [٣]	لا يقتل ↑ حديث القتل منسوخ بحديث الترك

الرد المفصّل بالنص والبرهان لا بالرأى

وردت أحاديث فى غير الصحيحين بقتل شارب الخمر إذا عاد فى الرابعة أى بعد توقيع العقوبة عليه ثلاث مرات ، هذه الأحاديث أخرجها الشافعى وأبو داود وأحمد والنسائى والدارمى وابن المنذر وصححها ابن حبان وقيل صححها الحاكم ولفظها (إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاقتلوه) .

ووردت أحاديث أخرى فى غير للصحيحين أيضا تخبر أن النبى (ﷺ) أتى بشارب خمر أربع مرات ، وكان يجلده فى كل مرة ، ولم يقتله فى الرابعة ، فكان هذا تكذيبا عمليا لتلك الدعوى الباطلة بقتل شارب الخمر فى الرابعة ، ولفظها

---

١ (المحلى ١٣ / ٤٢٦) ٢ (فتح الراى ١٢ / ٧٥) ٣ (الام ٦ / ١٣٠)

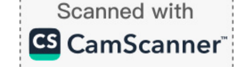
[إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به الثانية فجلده ثم أتى به الثالثة فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكان رخصة] .

وكلتا المجموعتين من الأحاديث مجموعة القتل ومجموعة الترك ليستا فى الصحيحين (البخارى ومسلم) ومجرد إسقاط البخارى ومسلم لهذه الأحاديث من صحيحيهما (وهما الذروة فى كل دواوين الحديث) رغم استفاضة الأخبار عنها عند مخرجيها ورغم خطورتها لتعلقها بعقوبة الأعدام، الأمران اللذان يقطعان بعلم البخارى ومسلم بهذه الأحاديث، إن مجرد عدم ذكر هذه الأحاديث فى صحيحى البخارى ومسلم، رغم علمهما بها، يجزم بعدم استيفاء هذه الأحاديث لشرائط الصحة المقررة عندهما، وبالتالى انحطاطها عن مستوى الصحة المطلقة فيشكك فيها تشكيكا يحجب الاعتداد بها والعمل بها .

إن إثبات هذه الأحاديث فى أدنى الدواوين يبطله حذفها فى أعلا الدواوين ولما كان الأعلى هو الأوثق، لا جرم كان هو الأولى بالتصديق.

إن قتل شارب الخمر هو حكم ظنين، يتأرجح بين قلة من المصدقين وكثرة من المكذبين ثم لم يرد قط أى خبر أن رسول الله ﷺ قتل شارب الخمر فى الرابعة بل ورد ما يخالف ذلك أنه جلده فى الرابعة فلا يعدو خبر قتل شارب الخمر فى الرابعة أن يكون من البداية ظنيناً غير يقين، أو منسوخاً بفعل النبى ﷺ، حيث جلد فى الرابعة ولم يقتل، فمن تشبث بالقتل فى الرابعة لا سند لحكمه لا قولا ولا فعلا وإنما هو مجازف بغير سلطان مبين .

إن لله حمى فلا تقتحموها، وإن للدين محارم فلا تنتهكوها ألا وإن أعظم



محارم الدين هى الدماء ثم الأعراض والأموال فلا تجترئوا على سفك الدماء بغير حق مبين .

لقد كان آخر عهد رسول الله ﷺ فى الناس فى حجة الوداع أن بالغ فى النكير على تلك المحارم قال ﷺ [فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض](1) .

ثم إن الذى يدرك كلام النبوة ويميزه عن سائر الكلام ليشك كثيراً فى صحة تلك الأحاديث لحنها غير لحنه لم يقل رسول الله ﷺ فى أصح الأحاديث المتواترة فى الصحيحين اجلدوه بل قال اضربوه ثم أن عقوبة شارب الخمر هى أخف العقوبات كلها ضربا بالجريد والأيدى والنعال والثياب، فالطفرة المذهلة من أخف العقوبات إلى أشد العقوبات، الطفرة من الضرب بالثياب إلى قطع الرقاب، تبدو محيِّرة للألباب!!!

لا أيها الناس، لا قتل لشارب الخمر، هذا غلو فى الدين بغير سلطان مبين، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين .

تفنيد أقـــوال الفقهاء

أصاب الجمهور : فى قولهم لا قتل فيه لم يفعله رسول الله ﷺ والخبر فى نفسه ظنِّين

أصاب الشافعى : فى قوله لا يقتل، لم يفعله رسول الله ﷺ .

وأخطأ ابن حزم : في قوله يقتل، الخبر لا يثبت، ورسول الله لم يفعل

---

(١) ١٧٣٩ - ١٧٤٢ فتح البارى .

رحم الله أبا محمد قد كان حديد الشفار يشتد للدين ويغار لكن الحق أحق أن يتبع

حكم الشرع

لا يقتل شارب الخمر ولو عاد ألف مرة حسبنا عقوبة الشارع جل وعلا، إن في تشريع رب العالمين لحكمة ومزدجر

سبب الخلاف

الغلو في الدين استناداً إلى خبر غير يقين مع الغفلة عن فعل المبلغ الأمين ﷺ الذي لم يقتل شارب خمر لا في رابعة ولا خامسة

٤ – باب هل يحد السكران فى سكره أم فى صحوه

أقوال الفقهاء

المذهب المرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ أو خطأ↓
ابن حزم[١]	يُحد فى حال سُكره لا ينتظر صحوه ↓ وحجته أن رسول الله ﷺ أتى بالشارب يضرب ولا ينتظر صحوه الحديث (٦٧٧٥ فتح البارى) [أتى بالنعيمان وهو سكران] إلا أن يكون لا يحس أصلا ولا يفهم شيئاً فيؤخر حتى يُحس
بعض الظاهرية[٢]	يجوز حده فى حال سكره ↓
الجمهور[٢]	لا يجوز حده فى حال سكره ↑
أبو حنيفة[٣]	يُحد بعد الافاقه ↑ فلو حد قبلها يُعاد ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

لفظ « سكران » هو صفة لشارب الخمر تفيد إنحطاط مداركه حال سكره عن حالتها الطبيعية، وتتفاوت درجات هذا الانحطاط، تبعا لنوع السكر ومقداره، وقوة الشارب وضعفه، وتعوده أو عدم تعوده على الشراب، ويتراوح هذا النقص

---

(١) المحلى ١٣ : ٤٢٨   (٢) فتح البارى ١٢ : ٦٥   (٣) رد المختار ٤ : ٣٩

فى قدرات الشارب ووعيه من تلعثم فى الكلام وفتور فى الحركة، وضعف فى الانتباه، إلى هذيان وغثيان وغيبوبة وانفلات المخارج، فيتقايأ ويبول ويتبرز على نفسه . فكل هذه الحالات وما بينها يطلق على صاحبها أنه سكران .

وطرق الأحاديث المختلفة تذكر صاحب الخمر، بلفظ الشارب وبلفظ السكران . ولا دلالة فى أى من اللفظين على حالة الصحو أو حالة نقص الوعى ، فقد يكون الشارب فاقد الوعى ، كما يكون كامل الوعى، وكذلك السكران، فليس إذاً فى ألفاظ الأحاديث ما يدلنا على حالة المضروب من صحو أو عدمه أثناء توقيع العقوبة ، حتى يمكن استخراج الحكم بوجوب الصحو أو عدم وجوبه أثناء العقوبة .

فهذه الأحاديث لا تنهض حجة للذين يشترطون الصحو ، ولا للذين يلغون شرط الصحو ، فوجب البحث عن غيرها للبت فى هذا الحكم، هل يجب توقيع العقوبة فى حال صحوه، أو فى حال سكره ؟

على أن من قال بضربه فى حال سكره قد اشترط نوعا من الصحو ، قال إلا أن يكون لا يحس أصلا ولا يفهم شيئا، فيؤخر حتى يحس، إذاً فالكل يشترط نوعاً من الصحو ، ولكن أحداً منهم لم يأت بدليل على ما يقول ، وليس فى ألفاظ طرق الأحاديث ما يوضح ذلك ، فما الحكم ؟ وما البرهان ؟

فنحن نقول بنعمة الله وفضله ، أنه وإن كانت أحاديث عقوبة شارب الخمر لا تبين لنا ما إذا كان المحدودون فى حالة صحو تام أو جزئى أو سكر خفيف أو شديد ، إلا أن وجوب قدر من الصحو يعلم معه الشارب ما يقول هو ثابت شرعا من نصوص أخرى نبينها فيما يلى : ـ

١ ـ رفع الله القلم عن ثلاث منهم المجنون حتى يفيق[١] فإذا كان الشارب قد تعاطى وهو مجنون فلا جناح عليه وهذا لا يعلم إلا بسؤاله بعد صحوه فيتعين الصحو قبل التنفيذ .

٢ ـ رفع الله الجناح عن المخطىء والناسى[٢] وهذا لا يعلم إلا بسؤاله بعد صحوه فقد يكون تناول شيئا مكان شيء خطأ ،فلا تثريب عليه فيتعين الصحو قبل التنفيذ .

٣ ـ رفع الله الأثم عن المسكره[٣] ، وقد يكون أكره على الشراب فإذا ثبت الإكراه فلا عقوبة عليه وذلك كله لا يعلم إلا بسؤاله بعد صحوه فيتحتم عدم التنفيذ إلا بعد صحوه وسؤاله .

٤ ـ رفع الله التحريم عن المضطر[٤] وقد يكون تعاطى المسكر كعلاج ،المضطر إلى ذلك كأخذ المورفين لإزالة الألم المبرح ،وما شاكل ذلك وهذا الاضطرار لا يعلم إلا بسؤاله بعد صحوه فيتعين الصحو قبل التنفيذ .

٥ ـ والله تعالى أمر بالتبين قبل الضرب[٥]، ولا يمكن التبين إلا بسؤاله بعد الإفاقة،فيتعين الصحو قبل التنفيذ .

إذا فالشرع يحتم تحتيما سؤال أى جانٍ قبل معاقبته ، للاسباب الكثيرة السالفة ولغيرها ، وذلك لا يكون إلا بسؤاله فى تمام صحوه، فثبت بذلك عدم جواز معاقبة شارب الخمر وهو فى حال سكره وأما من احتج بلفظ سكران الذى جاء فى بعض طرق الحديث مستدلا به على توقيع العقوبة عليه فى سكره دون

---

(١) ن ١ر٢   (٢) ن ٦ر٧   (٣) ن ٣ر٤ر٥   (٤) ن ٨

(٥) ن ٩ر١٠

صحوه فقد بينا أن لفظ سكران كلفظ شارب لا يقطع بانعدام الصحو وأنه لفظ يطلق على شارب الخمر عموما سواء كان فى صحو أو سكر والنصوص العامة الكثيرة التى أوردنا قاطعة فى عدم جواز توقيع أية عقوبة فى أية جريمة قبل صحو الجانى لسؤاله ومعرفة سائر أحواله .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب الجمهور فى قولهم لايجوز حده فى حال سكره لمطابقة النصوص العامة

وأصاب أبو حنيفه فى قوله يحد بعد الأفاقه

وأخطأ أبو حنيفه فى قوله إن حد قبل الأفاقه يعاد الحد لا نسر بذلك،هذا تشريع بالرأى دون النص،فاسد وجائر معا، يضاعف العقوبة بسبب خطأ الحاكم!!

وأخطأ ابن حزم فى قوله يحد فى حال سكره دون انتظار صحوه استدلالا خاطئا بلفظ سكران، وأنه يدل على عدم الصحو،ولا دلالة فى ذلك والنصوص العامة تناقض ذلك

حكم الشرع

لايحد أحد سواء فى جريمة السكر أو فى غيرها إلا وهو فى صحوه وبعد سؤاله والتبين منه عن كل الاحتمالات والملابسات فلايصيبه الحاكم بجهاله فيصبح على ما فعل من النادمين .

سبب الخلاف

سوء تأويل الأحاديث، وتحميل الألفاظ مالا تحتمل من المعانى، والغفله عن النصوص العامة التى تأمر بعكس ماذهب إليه المخالفون ولو استفتحوا لجاءهم الفتح

ه باب هل يحد الذمى شارب الخمر

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	حكم المذهب وحُجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
ابن حزم (١)	يحد كما يحد المسلم ↑ ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ حتى يكون الدين كله لله ﴾ أى لا يحكم فى الأرض بدينين بل بدين واحد (كُلّه لله)
الحنفيه (٢)	يحد ↑ حجتهم ما جاء فى منية المفتى !!! كتب المذاهب أعز عليهم من الدين الواصب
أحمد فى روايه (٣)	يحد كما يحد المسلم ↑
أبو حنيفه (٢)	لا يحد ظهيريه !!! ↓
الجمهور (٣)	لا يحد ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

الحكم بين أهل الذمه بما أنزل الله ثابت فى القرآن الكريم لا مراء فيه قال تعالى ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾(٤) وقال تعالى ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ والنبى صلى الله عليه وسلم حكم فى اليهود بالمدينة فى القتل والزنا بما أنزل الله ، وعلى خلاف حكم أحبارهم فمن قال لا يحكم فى الذمى كما يحكم فى المسلم فقد أبطل

---

(١) المحلى ١٣ : ٤٤٠ (٢) رد المختار ٤ : ٣٧ (٣) فتح البارى ١٢ / ٧٥

(٤) المائدة ٤ (٥) المائدة ٤٩

شرع الله وخالف حكم رسول الله برأى نفسه وكفى به إثماً مبيناً .

والحكم فى ديار المسلمين بدين الإسلام وبالديانات الأخرى يناقض قول الله تعالى ويشيع الفتن والفوضى فى بلاد المسلمين ويهدم سلطان الحاكم المسلم ويجعله ألعوبة بين الرعية بتهرب المسلم من القضاء بإدخال ذمى فى القضية وتهرب الذمى من محاكم الذميين بادعاء الإسلام فلا يجد الحاكم سبيلاً على المجرمين من هؤلاء أو من هؤلاء .

قال تعالى : ﴿ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (١) .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب ابن حزم فى قوله يحد كما يحد المسلم لمطابقة النصوص القرآنية

وأصاب أحمد » » » » » »

وأصاب الحنفية فى قولهم يُحد رغم فساد حجتهم (منية المفتى) الحجة فى كلام الله وكلام رسوله لا فى منية المفتى ولا فى زيلعى ولا خانيه ولا شر نبلاليه !!!

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله يُحد، لمخالفة القرآن وهلكت حجته (ظهيرية)

وأخطأ الجمهور فى قولهم لا يحد، لا حجة لهم ولا برهان، هلك الرأى الذى يعارض القرآن .

حكم الشرع

يُحد الذمى شارب الخمر كما يحد المسلم لا تبديل لكلمات الله .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص والاحتكام إلى تصانيف المؤلفين بدلاً من أحكام رب العالمين !!

---

(١) الأنفال ٣٩

٦ باب هل يحد الأخرس والجاهل والمسكره والمضطر والمخطىء

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
أبو حنيفة[1]	لا يُحد المضطر والمسكره ↑
أبو حنيفة[1]	لا يحد الأخرس ↓ (للشبهة)
أبو حنيفة[1]	لا يُحدّ الجاهل للحكم ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

لا توقع العقوبة على شارب الخمر إلا إذا كان التعاطى عمداً وقصداً وطوعاً بنية السكر، لأن من تناول شيئاً خطأً فسكر منه وهو لا يعلم عنه شيئاً ، فلا شىء عليه لأن الله تعالى قد رفع الجناح عن الخطأ[2]

ولأن من أخذ مسكراً من المخدرات مثل المورفين أو غيره بقصد التداوى لا بقصد التلذذ والسكر وكانت العلة البدنية ثابتة وكانت الحاجة إلى ذلك العقار ثابتة فلا شىء عليه لأنه مضطر إلى التداوى وقد رفع الله التحريم عن المضطر[3] ولأنه نوى العلاج ولم ينو السكر والمعول على النية[4]

ولأن من أكره على تعاطى المسكر فلا شىء عليه ،فقد استثنى الله المسكره من العذاب وأبطل الحكم فى كل إكراه[5]

ومادامت كل تلك المعاذير تسقط العقوبة إذا ثبتت صحتها فيتحتم التثبت من صحتها سواء بصريح اللفظ من الصحيح أو بالإشارة من الأخرس لأن الله تعالى أمر بالتبين قبل الحكم فى كل المواطن[6] وإذا ثبتت صحة المعاذير سقطت

(١) رد المختار ٤ - ٣٧ (٢) ن ٦ (٣) ن ٨ (٤) ن ١١ (٥) ن ٣ - ٤ - ٥
(٦) ن ٩ - ١٠

العقوبة حتى لا يصاب برىء بجهالة . وإذا ثبت كذب المعاذير أمضيت العقوبة فلا تعطل شرائع الله وحدوده .

والأخرس يستطيع أن يبين بأشارته كما يبين الصحيح بلسانه وبأشارته ينال كل الحقوق كما ينال كل الجزاءات يستطيع بأشارته أن يمضى الطلاق والعتاق والهبة والبيع والشراء وسائر الحقوق ويُعتمد بأشارته المفهومة فى توقيع كل العقوبات والجزاءات

وأما من أدعى أنه يجهل حكم الشرع فى جريمته التى اقترفها فلا يلتفت إلى عذره هذا بحال من الأحوال وإلا ابطلت الشرائع كلها ، وأفلت المجرمون جميعاً، فما على أحدهم حين يضبط متلبساً بجريمته الا أن يدعى أنه يجهل حكم الشرع فيها ،فترفع عنه العقوبة،وتبطل الشرائع كلهـا وتملىء الأرض إجراماً وفساداً .

ولم يسأل رسول لله ﷺ قط أى محدود فى أية جناية هل تعلم حكم الشرع فى جريمتك أم تجهله ؟! وكفى بفعل رسول الله ﷺ أسوة فى جميع الأحكام،وفيصلا فى كل كلام أو خصام .

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب أبو حنيفة فى قوله لا يحد المضطر ولا المكره، لموافقة النصوص

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله لا يحد الأخرس ولا يُحَدّ الجاهل بالحكم

حكم الشرع

لا يحد المكره ولا المضطر ولا المخطىء ويحد الأخرس والجاهل بالحكم

سبب الخلاف

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص واتباع الأحاديث المكذوبة

(الدرأ بالشبهه)

٢ - جناية رمى المحصنات (القذف)

النصوص

١ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(١)

٢ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾(٢)

٣ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾(٣)

٤ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) النور ٤-٥ (٢) النور ٦-١٠ (٣) ٢٣ - ٢٥ النور

أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[(١)]

٥ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[(٢)]

٦ ـ (٦٨٥٧ فح) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال [اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله والسحر و قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات] .

٧ ـ (٦٨٥٨ فح) أبو هريرة قال سمعت أبا القاسم يقول [من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال]

٨ ـ (٦٨٤٧ فح) عن أبى هريرة [أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابى فقال يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال هل لك من إبل فقال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فيها من أورق ؟ قال نعم قال فأنى كان ذلك ؟ قال أراه عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق] تعريض لا قذف

٩ ـ (٦٨٥٥ فح) ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله ابن شداد [هى التى قال رسول الله ﷺ لو كنت راجماً امرأة من غير بينة قال لا تلك امرأة أعلنت] تعريض لا قذف .

١٠ ـ (٦٨١٧ فح) عن عائشة اختصم سعد وابن زمعة [فقال النبى ﷺ هو لك ياعبد ابن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبى منه ياسودة] تعريض لا قذف .

١١ ـ (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦ فح) [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]

١٢ ـ (٧ ٤٧ مح) عن ابن عباس فقال النبى ﷺ [البينة أوحد فى

(١) النور ١٩ (٢) الأحزاب ٥٨

ظهرك فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبى يقول البينة وإلاّ حد فى ظهرك]

١٣ ـ (مسلم ٥ / ١٢٥) خطب علىّ فقال [يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحْصَنَ منهم ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال أحسنت]

١ – باب انواع المقذوفين

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	أ العفيفات والزوانى
عمر ابن عبد العزيز[1]	لاحد فى رمى الزانيه ↑
ابن شهاب والثورى[2]	« « « ↑
ابن أبى ليلى[2]	وجوب الحد فى رمى الزانيه ↓
	ب المؤمنه والكافره
ابن حزم[3]	وجود الحد فى قذف الكافره ↓
ابراهيم النخعى[1]	لاحد فى رمى الكافره ↓
ابو حنيفه والثورى وحماد	« « « ↓
	حـ الحرة والأمه
النخعى[1]	لاحد فى رمى الأمه ↓
الشعبى وحماد وعطاء	لاحد فى رمى الأمه ↓
والحسن وأبو سليمان[4]	
الزهرى وأبو حنفيه ومالك والشافعى والأوزاعى والثورى وعثمان البتى وحسن ابن حى[4]	لاحد فى رمى الأمة ↓ والعبد ↑ حجتهم حديث [من قذف مملوكه جلد يوم القيامه] يشعر بأنه لاجلد عليه فى الدنيا لأن الحد كفارة فى الدنيا

(١) المحلى ١٣ / ٢٥٠ (٢) المحلى ١٣ / ٢٧٦ (٣) المحلى ٢٥٤/١٣ (٤) المحلى ١٣ ٢٥٩

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن مسعود [١]	وجوب الحد فى رمى الأمه ↑
ابن حزم وأصحابه [٢]	وجوب الحد فى مى الأمه ↑ والعبد ↓
	د الكبيره والصغيره والعاقله والمجنونه
الشافعى [٣]	لاحد فى قذف صغير أو مجنون ↑ ولا فيمن قال زنيت وأنت صغيرة أو مكرهه أو مجنونه ↓
ابن قدامه [٤]	لاحد فى قذف الصغيرة ↓ والصغير ↑
مالك [٣]	عليه الحد فى كل ذلك لكن الصغيره اذا بلغ مثلها أن يوطأ ↓
أبو حنيفه والثورى [٣]	لاحد فى قذف صغير أو مجنون ↑ لكن عليه الحد اذا قال زنيت وأنت أمه وأنت نصرانيه ↑
ابن حزم [٣]	عليه الحد فى كل ذلك ↓
	هـ النسا والرجال
ابن حزم وأصحابه [٢]	قذف الرجال فيه الحد ↓
أبن حزم [٢]	قذف العبد فيه الحد ↓
أبن قدامه [٥]	اذا قذف حرا مسلما جلد ثمانين حتى ولو كان المقذوف خصيا أو مجبوبا ↓

(١) المحلى ١٣ / ٢٥٠ (٢) المحلى ١٣ / ٢٥٧ ٢٥٩ (٣) المحلى ١٣ / ٢٦١ ٢٣٦
(٤) المغنى ٨ / ٢٥٧ (٥) المغنى ٨ / ٢١٥

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

كلمة المحصنات فى القرآن الكريم لها عدة معانى منها المتزوجات ومنها الحرائر ومنها العفائف وسياق الآيات هو الذى يدل على المعنى المقصود من الكلمة فى كل آية بذاتها.

فتارة يكون الاحصان بمعنى الحرية كما فى قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (١) ﴾ هاهنا ذكر المحصنات المؤمنات فى مقابل فتياتكم المؤمنات. ذكر الحرائر فى مقابل الاماء ومن لم يستطع الزواج من الحرائر فليتزوج من الاماء وكما فى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١)

أى فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب، المحصنات هنا بمعنى الحرائر لا بمعنى المتزوجات، بمعنى الحرائر لأنها جاءت فى مقابلة الأماء، لا بمعنى المتزوجات وإلا كان معنى الآية من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المتزوجات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم.. وهذا مستحيل لأن نكاح المتزوجة حرام قطعا، ويستحيل أيضاً أن يكون معنى المحصنات فى الآية المتزوجات لأن المتزوجات إذا زنين فعذابهن الرجم وهذا مستحيل تنصيفه، فلهذين السببين يتحتم أن يكون المقصود من المحصنات فى الآية (الحرائر) لأنهن ذكرن فى مقابل الاماء.

وتارة يكون الأحصان فى كتاب الله بمعنى الزواج كما فى قوله تعالى :

---

(١) النساء ٢٥

﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾[1] المحصنات هنا في مقابل المسافحات أى الناكحات فى مقابل الزانيات وكما فى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ أى أنكم إذا تزوجتم الإماء فأحصن بالزواج فحكمهن كذا وكذا وكما فى قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[1].

وتارة يكون الأحصان فى كتاب الله بمعنى العفه كما فى قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[2] المحصنات هنا بمعنى العفيفات البريئات ولا يمكن أن يكون بمعنى المتزوجات ولا بمعنى الحرائر لأن المتزوجات والحرائر قد يكن زانيات فإذا أتى الرامى عليهن بأربعة شهداء فلا حد عليه أما العفيفات فهذا ممتنع فى حقهن طالما بقين عفيفات فلم يبق إلا أن يكون مقصود الآية هنا والذين يرمون العفيفات البريئات... كما فى قوله تعالى ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾[3] الأحصان هنا بمعنى العفة لا بمعنى الزواج لأن الصديقة مريم عليها السلام لم تتزوج.

فالمحصنات فى آية الرمى هن العفيفات غير الزوانى فأيما امرأة لم يثبت عليها الزنا فهى فى ظاهر الأمر محصنة عفيفة فمن رماها بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء فعليه الحد ثمانين جلده قال الله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ لم يخص مؤمنة من كافرة ولا حرة من أمه ولا متزوجة من خالية ولا ثيبا من بكر ولا كبيرة من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة قذف أى واحدة من هؤلاء هو رمى محصنة عليه الحد.

---

(١) النساء ٢٥ . (٢) النور ٤ . (٣) التحريم ١٢ .

ولقد سلك الفقهاء فى هذه المسألة كما سلكوا فى غيرها طرائق التأويل فوقعوا فى كثير من الضلال والتضليل .

فنهم من أوجب الحد على قاذف الزانية وهذا معارض لنص القرآن الذى استثنى من الحد الرامى الذى جاء بأربعة شهداء فأثبت الزنا بالدليل فلا حد عليه قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾(١) فمن جاء بالشهداء فلا جلد عليه فمن رمى الزانية التى ثبت زناها فلا حدَّ عليه .

ومنهم من أسقط حد القذف عن رمى العفيفة البريئة لأنها كافرة أو لأنها أمة مملوكة أو لأنها مجنونة كل ذلك برأى أنفسهم لا بنص من كتاب أو سُنه فلاحجة لهم فى إسقاط الحد الذى فرضه الله،لاحجة لهم فى إهدار هذه الفريضة، إلا فى رمى الأمة فقد جاؤا بحديث صحيح(٢) ولكن لاحجة لهم فى هذا الحديث لأنه خاص بمن رمى مملوكة نفسه لا بمن رمى مملوكة غيره قال ﷺ [من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال] والدلالة من هذا الحديث الصحيح هى أنه لو كان الحد واجباً عليه فى الدنيا لكان كفارة له فلا يجلد فى الآخرة(٣) وما دام قد جاء الخبر الصحيح بجلده يوم القيامة فمعنى ذلك أنه لا جلد عليه فى الدنيا وكذلك يعلم عدم حدِّ السيد إذا قذف مملوكته من أنه مأذون بجلدها إذا زنت(٤) وهذا قذف عملى صريح هو مأذون فيه أما من قذف مملوكة غيره فعليه الحد فى الدنيا لأن الحديث لا يشمله .

---

(١) النور ٤ (٢) ن ٧ (٣) ن ع ١٢ (٤) ن ١٣

ومنهم من تعلل لأسقاط الحد عن قاذف الصغيرة التى لا توطأ مثلها بحجة أن هذا قذف معلوم كذبه لا يمكن تصديقه ، فلا حد فيه ، ونسوا أن ثبوت الكذب هو أعظم المبررات لأقامة الحد على القاذف فإنما يقام الحد على القاذف لأنه كاذب قال تعالى ﴿ وأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ إنما يقام عليه الحد لأنه معلوم الكذب ، فكيف يسقطون عنه الحد لأنه معلوم الكذب ؟!!

ومنهم من قال قذف الرجال هو كقذف النساء فيه الحد على القاذف وليت القائل قال ذلك برأى نفسه فقط فنقول تأول فأخطأ ولكنه نسب هذا إلى القرآن الكريم بتأويل فى غاية التعسف وعندما يتعسف الفقيه فى التأويل ، فأنه يقع فى الضلال والتضليل ، يضل نفسه ويضل كل من قال بقوله وعمل بعمله .

لقد تأولوا قول الله عز وجل ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ على أن معناه « النفوس المحصنات » لا « النساء المحصنات » وقالوا بما أن لفظ النفوس يحتمل الرجال والنساء إذاً يكون مراد الله تعالى فى الآية شاملا لقذف الرجال والنساء أى أن معنى الآية يكون هكذا (والذين يرمون النفوس المحصنات من الرجال والنساء ثم لم يأتوا بأربعة ...)

وهذا ضرب من التعسف فى التأويل فيه تهجم على مراد الله تعالى بغير سلطان أتاهم ، من أين جئتم بأن مراد الله تعالى هو النفوس المحصنات من الرجال والنساء ؟ ! ﴿ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَالاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] وهو تأويل فيه خروج عن المعنى الظاهر المستقيم إلى معنى ظنى بعيد يأباه اللفظ وسبب النزول والبيان الفصيح .

أما اللفظ فهو عن النساء لا عن الرجال قال تعالى (والذين يرمون المحصنات) ولم يقل (والذين يرمون المحصنين)

---

(١) يونس ٦٨

وأما سبب النزول فهو قصة الأفك عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وليس عن أحد من الرجال فاللفظ للنساء والسبب فى النساء

وأما البيان الفصيح فأنه يأبى أن يراد بالمحصنات الرجال لاذلك أن المحصنات معناه النساء والمحصنين معناه الرجال .

ثم إنه لو كان مراد الله تعالى هو فرض الحد على رمى الرجال والنساء كما يزعمون لنصّ على ذلك فى الآية بقوله (والذين يرسون المحصنين والمحصنات ثم لم يأتوا ...) كما نص على الجنسين فى آيات أخرى عندما أراد ذلك كقوله تعالى ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴾ [1] بل ذكر أحد الجنسين وحده يدل على أن الله تعالى يريد ذلك الجنس وحده وذكر الاثنين معا يدل على أن الله تعالى يريد الأثنين معا فى غير لبس ولا غموض ولا خفاء ...

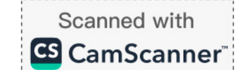
إنه القرآن الكريم أيها الناس، نزل بلسان عربى مبين ،وهل من البيان أن يذكر النساء ويراد بهن الرجال ؟ ! مالكم كيف تحكمون ؟ !

اللفظ هنا للنساء والمراد هو النساء لا ذكر هنا للرجال فكيف يذكر النساء ويراد بهن الرجال كما يتعسف المتأولون ؟ !

لقد قالوا فى محاولة للتدليل على أن لفظ المحصنات فى الآية الكريمة إنما يراد به الرجال والنساء أن الله عز وجل قال فى موضع آخر من القرآن الكريم ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ قالوا فلولا أن لفظ المحصنات يحتمل الرجال والنساء لما كان هناك حاجة فى هذه الآية إلى ذكر كلمة من النساء بعد لفظ المحصنات وإلا كان ذكر كلمة من النساء بعد المحصنات تكراراً لا فائدة فيه .

---

(١) يونس ٦٨ (١) الأحزاب ٥٨



هكذا قالوا فكان هذا منهم تعسفاً آخر هو أشد نكارة من تعسفهم الأول عندما فسروا لفظ المحصنات بالنفوس المحصنات بدلا من النساء المحصنات وهذا التعسف الآخر فيه سوء فهم لمبادىء اللغة العربية وفيه قلب للأوضاع النحوية وفيه تنطع فى التصور يفضى إلى مفهوم غير كريم .

أما سوء الفهم فإن (من) فى لغة العرب هى حرف تبعيض لبيان بعض من كل ، إذا قلنا الأقوياء من الرجال، فإنما نقصد بعض الرجال ،وهم الأقوياء منهم ،الرجال كل والأقوياء بعض من كل ، وإذا قلنا المتفوقون من الطلاب فإنما نشير إلى بعض الطلاب وهم المتفوقون منهم ،الطلاب كل والمتفوقون بعض وإذا قلنا المحصنات من النساء فإنما نعنى بعض النساء نعنى المحصنات منهن، النساء كل والمحصنات بعض منهن ، فليس إذاً ذكر كلمة من النساء تكراراً لافائدة فيه وإنما هو لبيان بعض من كل ،حاش لله أن يكون فى كلامه تكرارا لافائدة فيه وما كان بالمتأولين من ضرورة تضطرهم إلى إرهاق لفظ المحصنات وتحميله مالا يحتمل من المعانى ، فيقولوا { المحصنات معناه نفوس الرجال والنساء } ولكنهم أساؤا الفهم وتعسفوا فى التأويل فضلوا السبيل

وأما قلب الأوضاع فهو أن أسلوب التبعيض فى لسان العرب يقتضى ذكر البعض قبل الكل ، لا الكل قبل البعض ... إذا أريد تخصيص بعض من كل ذكر البعض قبل الكل ، لا الكل قبل البعض فاذا أريد تخصيص القوة يقال الأقوياء من الرجال ، ولا يقال الرجال من الأقوياء ، وإذا أريد تخصيص التفوق ، يقال المتفوقون من الطلاب ، لا الطلاب من المتفوقين ، وإذا أريد تخصيص الإحصان يقال المحصنات من النساء ، لا النساء من المحصنات، البعض دائماً يذكر قبل الكل ... ولكن هؤلاء بتأويلهم لفظ المحصنات أن

معناه (نفوس الرجال والنساء) قد جعلوا المحصنات هى الكل والنساء هو البعض فيصبح نظم الآية بتأويلهم معكوساً بذكر الكل قبل البعض على عكس أسلوب التبعيض ، ولا شك أن الآية الكريمة غير معكوسة ، وإنما فهمهم هو المعكوس ، فالقرآن الكريم ملىء بعبارات التبعيض وفيها جميعاً يذكر البعض قبل الكل ، جريا على الأسلوب البليغ فى اللسان العربى المبين كقوله تعالى ﴿ المطوعين من المؤمنين ﴾ وقوله تعالى ﴿ الصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ التابعين غير أولى الإربة من الرجال ﴾ وقوله تعالى ﴿ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ فلو كانت كلمة (المحصنات) يُراد بها الكل (الرجال والنساء) لوجب أن يكون نص الآية (والنساء من المحصنات) أى على عكس التنزيل فلما جاء التنزيل الحكيم بالمحصنات قبل النساء دل ذلك على أن المراد هو تبعيض المحصنات من عموم النساء لا تبعيض النساء من المحصنات تبعيض النساء من نفوس الرجال والنساء كما يتعسفون ودل ذلك على أن تفسيرهم لكلمة المحصنات بنفوس الرجال والنساء هو قلب الأوضاع النحوية إذ يجعل الكل قبل البعض !!!

وأما التنطع فى التصور الذى يفضى إلى مفهوم غير كريم فهو أن الآية الكريمة ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ نزلت لبيان نوع من النساء المحرم التزوج بهن فلو كان المعنى كما يتصورون أن كلمة المحصنات تعنى الجنسين (الرجال والنساء) لأن كلمة النساء ذكرت بعد المحصنات لبيان أحد الجنسين المراد تحريمه على الرجال لكان مقتضى ذلك أن الجنس الآخر ليس محرماً أى أن الرجال ليسوا محرمين على الرجال !!! أى أن الله تعالى قد حرم على الرجال النفوس المحصنات من النساء ، لا النفوس المحصنات من الرجال !!!

تعوذ بالله من بشاعة التصور ، وحماقة التهور ، هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون ، صدق رسول الله ﷺ .

ومنهم من قال لفظ المحصنات فى الآية معناه الفروج المحصنات فروج الرجال والنساء ، وهذا تهافت ظاهر ، يراد به تصيد الحجج البالية ، لحشر الرجال مع النساء فى حد الرمى ، وبذا يكون مراد الله - بزعمهم - (والذين يرمون فروج الرجال المحصنات وفروج النساء المحصنات ثم لم يأتوا بأربعه شهداء فأجلدوهم) وبذا يثبت مشتهاهم من وجوب إقامة الحد على من يقذف الرجال ، كوجوب إقامته على من يقذف النساء ..

فلما تخاذلت الحجة ، وبدا سخف الكلام ، تكلف المتكلفون شقشقة باللسان ، يلتمسون أضغاثا من البرهان ، ... قال قائلهم الشهادة بالزنا يجب أن تقع على رؤية فرج الرجل فى فرج المرأة ، واستخرج من ذلك أن القذف بالزنا يكون بقذف الفرجين ، فرج الرجل وفرج المرأة ، إذاً فالرمى الذى فى الآية يشمل الرجال والنساء جميعاً ، إذاً فمعنى لفظ المحصنات فى الآية هو (الفروج المحصنات) ، فروج الرجال والنساء ، واستطرد المتكلفون فقالوا أن رسول الله ﷺ قال زنا العينين النظر ، وزنا اللسان الكلام ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، فصح أنه لا رمى إلا للفروج فقط ، وأن مراد الله تعالى من لفظ المحصنات ، هو الفروج المحصنات ، وواضح أن هذا تهافت فى التدليل ، لا تتماسك معانيه ، ولا تترابط دواعيه ، ما علاقة الشهادة بالرؤية ، بالقذف بغير رؤية ، ؟! وماعلاقه هذا وذاك ، بخائنة الأعين ، وفاحشة الألسن ؟ وماترابط هذا كله ، بتفسير كلمة المحصنات بفروج الرجال والنساء ؟ أم هى مغالبة باللسان ، لدعم ما يعوزه البرهان ، ليس فى أى شىء مما قالوا ما يدل أن مراد الله تعالى من المحصنات ،

هو فروج الرجال والنساء ، ففيم هذا اللف والدوران ، وحشر زنا العين واللسان ، فى معرض التدليل على وجوب حد الرمى على قذف الرجال أيضاً ؟!

كلا بل الحد على من قذف النساء فقط الآية لم تذكر إلا النساء فقط قال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ ولم يقل ﴿والذين يرمون المحصنين والمحصنات﴾ كما قال فى آية أخرى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (١)

ألا ترون بمنتهى الوضوح والجلاء ، أن الله تعالى عندما أراد رمى النساء فقط ، ذكر النساء فقط ، وعندما أراد النساء والرجال ، ذكر الاثنين معاً ؟!

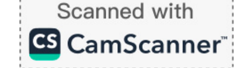
القرآن برهان ونور مبين ، وعقول الناس تستخفها الأهواء ، وتنهبها الظنون ، تلك كما ترى هى آراء الفقهاء ، ومذاهبهم المتضاربة المتناقضة ، فى مسألة حد القذف ، كما تناقضوا فى جميع مسائل الدين الأخرى .

وما اختلفوا ولا تناقضوا إلا بسبب عزوفهم عن النصوص ، وحكمهم فى دين الله بالرأى ، والحكم فى الدين بالرأى مهلكة !! وكيف لا يكون مهلكة وقد أعرضوا عن النور الذى أتاهم ، وحكموا بمحض هواهم ، والله توعد من يفعل ذلك بالعذاب العظيم قال تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢)

يستحسن أحدهم فكرة فيحكم بها ويتبعه أشياعه ، وتلاميذه ، ويتوارثونها

---

(١) الأحزاب ٥٨ . (٢) آل عمران ١٠٥ .



جيلا بعد جيل ، يقضون بها دون التفات إلى النصوص ، بل وعلى خلاف النصوص ، أحكامٌ خاطئة تقادم عليها الزمن فأشربتها قلوبهم ، وراحوا يتصيدون الحجج الواهية انتصاراً لها ، بتعسف فى التأويل ، أو إغفال للتنزيل .

كالذين حكموا بأقامة الحد على من قذف الرجال معرضين عن النص الصريح الذى خص بالعقوبة من قذف النساء (المحصنات) أو متأولين النصوص تأويلا شديد التعسف تحكماً فى مراد الله برأى أنفسهم .

وكالذين حكموا بإقامة الحد على قاذف الزانية برأى أنفسهم ، لا يجدون نصًا يأمرهم بذلك ، ويعارضون النص الصريح الذى يأبى ذلك ، النص الذى خص المحصنات لا الزانيات .

وكالذين أسقطوا الحد عن قاذف الكافرة ولو كانت من المحصنات ، أسقطوه بمحض هواهم ، فلا هم جاؤا بنص يثبت هذا الأسقاط ، ولاهم أذعنوا للنص الشامل لكل المحصنات ، كوافر أو مؤمنات ، فهل هذا إلا تحكم فى الدين بالرأى ؟ دون النص ، وعلى خلاف النص .

وكالذين أسقطوا الحد عن قاذف الأماء حتى ولو كن من المحصنات ، لا يأتون بنص يساعدهم ، ويعرضون عن النص الذى يناقضهم .

وكالذين أسقطوا الحد عن قاذف الصغيرة أو المجنونه ولو كن من العفيفات المحصنات ، فيا عجباً يسمون حكم رب العالمين . ويلفظون حكم المصنفين .

فمذاهب تقول لاحد فى قذف الكافرة ، ومذاهب تقول فيه الحد ، ومذاهب تقول لاحد فى قذف الأمة ، ومذاهب أخرى تقول فيه الحد ، ومذاهب

تقول لا حد فى قذف الزانية ، ومذاهب أخرى تقول فيه الحد ، ومذاهب تقول لاحد في قذف الصغيره أو المجنونه أو المكرهه ، ومذاهب أخرى تقول فيه الحد ، وهي كلها مذاهب وآراء ، فيها كثير من التخليط ، فيها إفراط وتفريط، لقد تنكبوا الصراط ، وشرعوا من الدين مالم يأذن به الله، حكما بآرائهم بسوء التأويل ، وكذلك كل من تعسف فى التأويل ، لابد أن يضل عن سواء السبيل الحلال بين والحرام بين ، إن ربى على صراط مستقيم ، لقد فتقوا بالتأويل فى الدين كل ثغره ، وفتحوا من مغاليق الفتنة كل باب ، فاقحموا على الشريعة ماليس فى السنة ولا فى الكتاب ، ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾(١)

وهكذا هلكت الأمة بكثرة الخلاف والاختلاف فى الكتاب ، قال تعالى ﴿ ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد ﴾(٢) وقال ﷺ [إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب](٣) وقال ﷺ [لاتختلفوا فأن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا](٣)

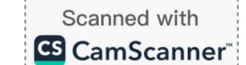
وهكذا غيروا شرائع الدين وأحكامه ، قال ﷺ [سحقا سحقا لمن غير بعدى](٤) .

وهكذا احتنك إبليس ذرية آدم وأضلهم ﴿ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلاً ﴾(٥) قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴾(٦)

رويدكم أيها الفقهاء أين تذهبون ؟ ! ، لاتعدلوا عن صريح النصوص إلى

---

(١) المؤمنون ٥٣ (٢) البقرة ١٧٦ (٤) ن ١٣ ١٤
(٤) ن ١٦ (٥) الاسراء ٦٢ (٦) يس ٦٢



متاهة الآراء والظنون .

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب عمر ابن عبد العزيز وابن شهاب والثورى في قولهم لاحد فى رمى الزانيه ، النص خاص بالمحصنات ، الزانيه ليست منهن :

وأصاب ابن حزم فى وجوب حد قاذف الكافرة ، مادامت من المحصنات لم يستثنها النص فيخرجها من حماية المقذوفات .

وأصاب ابن مسعود وابن حزم وأصحابه فى وجوب الحد فى رمى الأمه ، لم يستثنها النص من الحمايه ، ما دامت من المحصنات .

وأصاب الشافعى وأبو حنيفة والثورى فى قولهم لاحد فى قذف صغير أو مجنون لأنه لاحد فى قذف الذكور ، صغارا أو كباراً ، عقلاء أو مجانين ، لانص بذلك

وأصاب ابن قدامه فى قوله لاحد فى قذف الصغير ، لانص بالحد فى قذف الذكور .

وأصاب أبو حنيفه والثورى فى قولهم بوجوب الحد على من قال زنيت وأنت أمه أو نصرانيه ، لأن الحد على من رمى المحصنه ، أمة كانت أو كافره ، ولا التفات إلى زمان أو مكان ، لم يشترط الشرع شيئا من ذلك

وأخطأ ابن أبى ليلى فى إيجاب الحد على قاذف الزانيه ، لانص بذلك

وأخطأ النخعى وأبو حنيفه والثورى وحماد فى إسقاط الحد عن قاذف الكافره ، لانص بذلك .

وأخطأ النخعى والشعبى وحماد وعطاء والحسن وأبو سليمان والزهرى وأبو حنيفه ومالك والشافعى والأوزاعى والثورى وعثمان البتى وحسن ابن حى

فى إسقاط الحد عن قاذف الأمه ، لا نص بذلك ، إلا أن يكون القاذف سيدها فلا حد عليه فى ذلك فى الدنيا ، وعليه الحد يوم القيامة .

وأخطأ ابن حزم وأصحابه فى إيجاب الحد فى قذف العبد ، لا نص بذلك

وأخطأ الشافعى فى قوله لاحد على من قال زنيت وأنت صغيره أو مكرهه أو مجنونه ، الحد واجب شرعا على من رمى المحصنه ، لم يستثن صغيره ولامجنونه ولا مكرهه ، فهذا حكم بالرأى دون النص فهو باطل .

وأخطأ ابن قدامه ومالك فى قولهما لاحد فى قذف الصغيره ، لم يستثن النص الصغيره فالحد لازم .

وأخطأ مالك فى إيجاب الحد على من قذف الصغير ، لانص بحد فى قذف الذكور .

وأخطأ ابن حزم فى إيجاب الحد فى قذف الصغير أو المجنون أو الرجال أو العبيد لانص بحد من قذف الذكور .

وأخطأ ابن قدامه فى إيجاب الحد على قذف الحر المسلم ، لانص بحد من قذف الرجال .

حكم الشرع

يقام الحد ثمانين جلده على من يقذف المحصنات ، مؤمنات كن أو كافرات حرائر أو إماء ، صغيرات أو كبيرات ، عاقلات أو مجنونات ، ولا يقام على قاذف الزانيات ، ولا على قاذف الرجال من أى نوع كانوا ، لا نص بالحد فى ذلك ، ولكن حق الحاكم قائم فى التأديب (التعزير) لكل معتد بذىء اللسان

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص ، أو على خلاف النص .

٢ – باب انواع القذف

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ أو خطأ ↓
	أ القذف بالزنا والفواحش الأخرى
ابن حزم وأصحابه[1]	لا قذف يحد صاحبه الا فى الزنا ↑ لا فى بغاء ولا لوطية ولا فى إتيان بهيمه ولا فى وطء امرأة فى دبرها ولا في شرب خمر ولا فى شىء أصلا .
عكرمه وأبو حنيفة وأبو سليمان[1]	من قال لرجل يالوطى لاحد عليه ↑
عطاء وقتاده وأبو حنيفه[2]	لاحد عليه إن رمى باللواط ↑
الشعبى[3]	من قذف ببهيمة أو وجد عليها فلاحد عليه ↑
الحنفية والمالكيه والشافعية[2] والظاهرية وأصحاب ابن حزم[3]	لاحد فى قذف ببهيمة أو إتيانها ↑
عمر ابن عبد العزيز والحسن البصرى وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن والنخعى والشعبى[1] ومالك والشافعى	عليه الحد إن قال يالوطى أو رمى باللواط ↓

(١) المحلى ١٣ – ٢٤٩ ٢٨١ (٢) المغنى ٨ – ٢٢٠ (٣) المحلى ١٣ – ٢٨٣

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن قدامه [١]	عليه الحد ↓ لأنه قذف بما يوجب الحد (اللواط عندهم يوجب الحد)
عطاء [١]	عليه الحد إن قال انك تصنع بفلان ↓
الزهرى [٢]	من رمى أنسانا ببهيمه فأن عليه الحد ↓
	ب القذف تصريحا أو تعريضا
ابن مسعود [٣]	نفى الأب فيه الحد ↑ أى الصريح فى الرمى بالزنا
الشافعى والحسن والنخعى [٣]	نفى النسب فيه الحد ↑ » » » »
على ابن ابى طالب ومعاذ ابن جبل وعبد الله ابن عمرو ابن العاص	لاحد إلا فى الصريح الذي ليس له مصرف ، وليس له إلا وجه واحد ↑
قتاده [٤]	لاحد فى التعريض ولكن فيه التعزير ↑
سعيد ابن المسيب [٤]	إنما جعل الحد على من نصب الحد نصبا (يعنى تمام الصراحة) ↑
والثورى وابن شبرمه والحسن ابن حى وأبو حنيفه والشافعى وأبو سليمان [٤]	لاحد فى التعريض ↑
ابن حزم [٣]	لاحد فى نفى النسب (لأنه غير صريح) ↑
أحمد ابن حنبل [١]	لاحد فى التعريض ↑

(١) المغنى ٢٠/٨ ٢٢٣-٢٢ (٢) المحلى ٢٨٣/١٣ (٣) المحلى ٢٥٠/١٣
(٤) المحلى ١٣ ٢٦٩-٧١

احمد ابن حنبل والنخعى واسحاق[١]	عليه الحدفى نفى الأب أو نفى النسب (اعتبروه صريحا) ↓
عمر ابن الخطاب وعمرو ابن العاص وعمر ابن عبد العزيز ومالك وربيعه[٢]	عليه الحد فى التعريض ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

رمى المحصنات المذكور فى الآية الكريمة ﴿ والذين يرمون المحصنات . . ﴾ هو رمى بالزنا فقط ، ولا يدخل فيها الرمى بالسرقة أو السكر أو الغش أو الخيانة أو غير ذلك من الخطايا ، فالحد المنصوص عنه فى الآية (ثمانون جلده) هو حدٌ خاص بهذا النوع من السباب وحده لا ينسحب على أى سباب آخر ، لاالنص يشمله ، ولارسول الله كان يفعله ، وكذلك الرمى ببهيمه ، أو بأيتان فى الدبر ، لا يدخل فى هذا الحد، وإن كان من الفواحش والمنكرات الواجب تغييرها باليد واللسان ، لكن لا حد فيها ، التشريع من عند الله ، لا من عند الناس ، لا يحل لأحد كائنا من كان أن يشرع من الدين مالم يأذن به الله، مهما كان الباعث له على ذلك ، الله أغير من عباده ، وأعلم ، وهو أحكم الحاكمين .

ولا تقام حدود الله إلا بيقين ، لا بالشك والظنون ، فمن قال لآخر لست ابن فلان ، أو لست من بنى فلان ، تحقيراً له ، بمعنى أنه ليس جديراً بأبيه أو بقبيلته ، لسوء خلقه فليس هذا رمياً لأمه بالزنا ، لكن إذا قالها يريد أن

(١) المغنى ٨/ ٢٢٢ ـ ٢٣ (٢) المحلى ١٣، ٢٦٧ـ٦٨

أمه أنت به من رجل آخر غير أبيه ، فهذا رمىٌ بالزنا فيه الحد .

ومن قال قولا فيه شك بالزنا ، لاقطعٌ به ، فهذا تعريض ، ولم يُقم رسول الله ﷺ الحد على التعريض بالزنا ، كالأعرابى الذى شك فى امرأته لأنها جاءت بولد أسود ، فلم يعتبر رسول الله ﷺ ذلك قذفاً ، ولم يقم عليه الحد ، ولا أمره بالملاعنه ، كما أمر من قال صراحةً وجدتُ على امرأتى رجلا آخر ، ولـكن رسول الله ﷺ فسرٌ له بما يزيل الشك ، وهكذا كل تعريض بالزنا شكاً لا حد فيه ، وهذا إذا كان سبب التعريض هو مجردُ الشك أما إذا كان التعريض همزاً ولمزا يراد به السباب ففيه التأديب ، وليس فيه الحد .

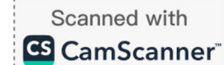
تفنيد أقــــوال الفقهاء

أصاب ابن حزم وأصحابه فى قولهم لا حد على الرمى باللواط وإتيان البهيمة والوطء فى دبر المرأة والسكر والـكفر وغير ذلك من الفواحش والخطايا ، إنما الحد فى الرمى بالزنا فقط ، النص القرآنى كما طبقه رسول الله ﷺ هو فى الرمى بالزنا فقط ، ولم يأت نص ولا فعل بالحد فى الرمى بشىء آخر ، ولا تشريع إلا بنص .

وأصاب عكرمه وأبو حنيفة وأبو سليمان وعطاء وقتاده فى قولهم لا حـد على الرمى باللواط ، لانعدام النص بذلك .

وأصاب الشعبى والحنفية والمالـكية والشافعية والظاهريه وأصحاب ابن حزم فى قولهم لا حد على الرمى ببهيمة أو إتيانها ، لانعدام النص بذلك .

وأخطأ عمر ابن عبد العزيز والحسن البصرى وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن والنخعى والشعبى ومالك والشافعى وابن قدامه وعطاء فى قولهم بالحد على الرمى باللواط ، لا نص بذلك .



وأخطأ الزهرى فى إيجاب الحد على من رمى إنسانا ببهيمه، لا نص بذلك

وأصاب ابن مسعود والشافعى والحسن والنخعى فى إيجاب الحد على نفى الأب أو نفى النسب إن كان صريحاً فى الرمى بالزنا ، لأن الحدود لا تقام إلا بيقين لا بالظنون .

أصاب على ابن أبى طالب ومعاذ ابن جبل وعمرو ابن العاص وقتاده وسعيد ابن المسيب والثورى وابن شبرمه والحسن ابن حى وأبو حنيفه والشافعى وأبو سليمان وأحمد ابن حنبل وابن حزم فى نفى الحد على التعريض بالزنا ، كفعل رسول الله ﷺ .

وأخطأ عمر ابن الخطاب وعمرو ابن العاص وعمر ابن عبد العزيز ومالك وربيعة فى إيجابهم الحد على التعريض بالزنا ، لمخالفة ذلك لفعل رسول الله ﷺ .

وأخطأ أحمد ابن حنبل والنخعى وإسحاق فى إيجاب الحد على نفى النسب إذ اعتبروه رميا صريحاً بالزنا ، لا حد إلا بيقين ، ونفى النسب يحتمل تأويلا آخر .

حكم الشرع

حد القذف لا يكون إلا فى الرمى بالزنا وحده دون سائر الفواحش ، ولا يكون إلا فى الرمى تصريحاً لا تعريضاً .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص ، وفى مخالفة النص .

٣ — باب العفو عن القذف

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
عمر بن الخطاب والزهرى والبصرى وأبو سليمان وابن حزم وأصحابه والأوزاعى والحسن ابن حى وأبو حنيفه[١]	لا عفو فى شىء من الحدود بعد أن يبلغ الأمام ↑
مالك[١]	لا يجوز العفو ↑ إلا أن يريد المقذوف ستراً على نفسه ↓ وللمقذوف حق تأخير العقوبة ↓ ويأخذه به متى أحب ↓ فأن عفا فليس له أن يرجع ↓
الشافعى وأبو يوسف واحمد ابن حنبل[١]	يجوز العفو ↓
ربيعه وعمر ابن عبد العزيز[٢]	يجوز عفو المقذوف عن القاذف بعد الرفع للأمام ↓ ويجوز له طلب الحد بعد العفو ↓
احمد ابن حنبل والشافعى[٣] وأبو ثور ابن قدامه[٣]	يجوز العفو ↓ إذا عفا المقذوف سقط الحد ↓

١ (المحلى ١٣ / ٢٨٧)   ٢ (المحلى ١٣ / ٢٨٦)   ٣ (المغنى ٨ / ٢١٧/٨
٤ (ن ١٧)

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

تحريم العفو فى حدود الله أمر ثابت مقرر بنهى رسول الله ﷺ عن ذلك عندما استشفع لديه أسامة ابن زيد فى حد السرقة فقال له رسول الله ﷺ وقد تلون وجهه من الغضب [أتشفع فى حد من حدود الله][1] ثم قام فى الناس خطيبا فقال [إنما ضل من كان قبلكم أنهم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد][2] فالعفو فى حدود الله محرم بالنص الثابت ، والقذف هو أحد تلك الحدود ، فالعفو فيه محرم كتحريمه فى سائر الحدود ، متى رفع الأمر إلى الأمام ، أما قبل ذلك فأن الله يحب العافين عن الناس ، وكان الله عفوا قديرا .[1]

ولقد أقام رسول الله ﷺ الحد على الثلاثة الذين رموا فى قصة الأفك دون أن يسأل المقذوفة (أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها) هل تعفو أم لا ؟ ولو كان لها حق العفو ما أهدر حقها ..

وقال رسول الله ﷺ لهلال ابن أميه ، لما قذف امرأته (البينة أو حد فى ظهرك) ولو كان للمقذوفة حق العفو لقال له إلا أن تعفو امرأتك أو لاستدعاها ليسألها هل تعفو عنه أم لا قبل أن يبت بوجوب الحد .

* * *

إن من أعظم البلايا التى فتحت أبواب الخلاف والاختلاف بين المسلمين ، وفرقتهم فرقاً وشيعاً ومذاهب وأحزاباً ، هو اختراع الفقهاء لقواعد ومبادىء وأركان وشروط أقحموها على الشريعة الأسلامية من مبتكرات عقولهم ، ونسج خيالهم ، لا أصل لها فى كتاب ولا سنة ، لم يقلها الله ولا رسوله ، ثم جعلوها

---

١ (ن ١٧)

أصولا يعرضون عليها كل المسائل والمشاكل الفقهية، ويحكمونها فيها، بدلا من تحكيم الكتاب والسنة، كما أمرهم الله ﴿فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [1] وقوله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [2].

ولما كانت تلك الأصول المبتكره مخالفة للنصوص الشرعية، وكانت مفاهيم الفقهاء لتلك الأصول المبتكرة مختلفة، لاجرم جاءت أحكامهم المبنية على تلك الأصول، وتلك المفاهيم، ركاماً من الأخطاء المتراكبه، ظلمات بعضها فوق بعض، وهكذا لا يأتى الخطأ إلا بالخطأ، ولاينبت الخلاف إلا مزيداً من الاختلاف ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [3].

فمن تلك الأصول المبتكره ما أسموه «حق لله وحق الآدمى»، جعلوه أصلا تبنى عليه الشرائع، ورتبوا عليه طائفة من الأحكام، نذكر منها (حكم العفو عن القاذف)، ونفصل مراحل تكوينه، ليتبين للقارىء كيف يفضى هذا المنطلق، إلى أخطر منزلق.

١ ـ أولا زعموا أن لله حقوقا، وللعباد حقوقا، يختلف بعضها عن بعض، فأنشأوا هذا الأصل المبتكر «حق الله وحق الآدمى»، وجعلوه شرعة تعرض عليه الأحكام.

٢ ـ ثم نظروا فى التفريق بين هذين الحقين فقالوا ما يتعلق بمنع الضرر عن الفرد فهو حق للآدمى، وما يتعلق بمنع الضرر عن الأمه فهو حق لله تعالى.

٣ ـ ثم خرقوا فى الحدود حقاً مزورا أسموه «حق العفو»، على غرار «حق

---

(١) النساء ٥٩ (٢) الشورى ١٠ (٣) الأعراف ٧٥

الفيتو » لكي يستعملوه في إسقاط ما يريدون نقضه من الأحكام ، ويحبسوه عما يشتهون إبرامه من الأحكام .

٤ ـ ثم عرضوا حد القذف الذي في القرآن على الأصل الذي ابتكروه « حق الله وحق الآدمي » ، فاختلفوا في الميزان ، قالت طائفة القذف ضرر لاحق بالآدمي فهو حق الآدمي ، وقالت طائفة هو ضرر لاحق بالأمة فهو حق الله .

٥ ـ ثم شرعوا في تطبيق حق العفو على وفق قراءة الميزان

فالذين رجح في ميزانهم أن حد القذف حق للآدمي أقروا حق العفو للمقذوف.

والذين رجح في ميزانهم أن حد القذف حق لله أنكروا حق العفو على المقذوف

فأما الزهري والبصري وأبو سليمان وابن حزم وأصحابه والأوزاعي والحسن ابن حي وأبو حنيفه فقالوا لا عفو عن حد القذف إذا بلغ الامام لأنه حق الله

وأما الشافعي وأبو يوسف وابن حنبل وأبو ثور وربيعه وعمر ابن عبد العزيز فقالوا يجوز العفو ويسقط الحد بعفو المقذوف لأنه حق للآدمي .

وأما مالك فتردد بين الطائفتين ، فقال يجوز العفو إذا أراد المقذوف ستراً على نفسه وإلا فلا ، فكان حد القذف في نظره ، تارة حقا لله لا يجوز العفو فيه ، وتارة حقا للآدمي يجوز العفو فيه ، إذا أراد المقذوف الستر على نفسه فيه !!

فانظر كيف تختلف أحكامهم في القضية الواحدة ، بسبب أصولهم المبتدعة ، ومفاهيمهم المختلفة ، تلك ثمرات الحكم في الدين بالرأي دون النص ، أخطاء تتشعب عن أخطاء ، وخلاف يتمخض عن شقاق ، فيتفرقون في الدين بددا ، وتتمزق الأمة الواحدة من ورائهم فرقاً وشيعاً .

إن النتيجة الحتميه لاختلاف حكم طائفتين في مسألة واحدة ، هو أن إحدى

---

١ (يونس ٣٢)

الطائفتين على الأقل لامحالة خاطئة ، لأنه إذا كان أحد الحكمين حقا ، فالآخر لا محالة ضلال .

﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ (١)

والنتيجة الحتمية اضلال مذهب من المذاهب ، هو ضلال تابعيه ، والنتيجة الحتمية لشيوع الضلالات فى المذاهب ، هو ضيعة المسلمين فى المشارق والمغارب، كل ذلك بسبب الخلاف والاختلاف ، والحكم فى الدين بالرأى ، ولو أنهم احتكموا إلى النصوص وحدها، لما اختلفوا أبداً ، ولكان حكمهم فى كل مسائل الدين واحدا .

فمثلا هنا فى حكم العفو عن القذف لو أنهم ردوه إلى الله والرسول، لما كان لهم إلا سبيل واحد ، إذ هم يجدون القرآن يحكم بحد القاذف ، ويجدون الرسول ينهى عن العفو فى الحدود ، ويجدون أنه لا نص فى الشريعة يستثنى حد القذف من سائر الحدود ، فيبيح العفوفيه دون باقى الحدود ، فلا مناص لهم من إقامة الحد فى القذف دون عفو ، إذعانا لأمر الله وأمر رسوله ، واحترازا من إهدار شرائع الله ، بمثل تلك النظرية المبتدعة ، « حق الله وحق الآدمى »، التى ماأنزل الله بها من سلطان ، وفى كل ناحية من الدين لهم نظرية ، وكل نظرية بدعية تفضى حتما إلى بليه .

المؤمن الحق يجزم بأن حكم الله هو الحكمة البالغه ، والكمال التام ، المنزه عن الأخطاء ، سواء ظهرت له الحكم أم عميت عليه ، كما يقطع بأن أحكام البشر مليئة بالأخطاء ، سواء بدت له أم خفيت عليه ، هذا هدى مستقيم .

وفضلا عن هذا النور المبين ، فان أخطاء هذه النظريه البدعية (نظرية حق الله وحق الآدمى) هى أخطاء بادية غير خفية ، نذكر منها :

---

(١) يونس ٣٢

أخطاء نظرية حق الله وحق الآدمى

أولا ليس الحق قسمة بين الله وبين العباد ، بل الحق كله لله ، لا ينبغى أن تقسم الحقوق بين الله وبين العباد ، فيقال هذا حق لله ، وهذا حق للآدمى ذلك قولهم بأفواههم ، يضاهئون قول الذين قالوا فى الحرث والأنعام ﴿ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ (١) قسموا ماخلق الله إلى نصيب لله ، ونصيب لغير الله ، ويضاهئون قول الذين قسموا الذكور والأناث بينهم وبين الله ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾ (٢)

فهؤلاء قسموا الحقوق بين الله وبين الآدمى ، قالوا هذا حق الله ، وهذا حق الآدمى ، ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ بل الحق كله لله . . .

الحرث والأنعام كلها لله ، يقسم منها ما يشاء بين العباد ، لا بينه وبين العباد .

الذكور والأناث كلها لله ، يقسم منها ما يشاء بين العباد ، لا بينه وبين العباد .

الحق كله لله ، يقسم منه مايشاء بين العباد ، لا بينه وبين العباد .

الحق كله لله جملة وتفصيلا ، والأمر كله لله جملة وتفصيلا ، والملك كله لله جملة وتفصيلا ، والمال كله لله جملة وتفصيلا ، وليس للعباد أى شىء من ذلك ، إلا شيئا أذن الله به لهم ، أو أنعم به عليهم ، يتداولونه أو يتقاسمونه فيما بينهم وبين بعض ، لا فيما بينهم وبين الله ، الله هو الذى يقسم بين عباده ما يشاء ، وليس العباد هم الذين يقتسمون مع ربهم ما يشتهون ، الله هو الذى يقسم بين عباده الرزق وغيره بقوله فى كتابه ، وليس العباد هم الذين يقتسمون مع الله

---

(١) (الأنعام ١٣٦) (٢) النحل ٥٧

الحدودوغيرها ، بقولهم بأفواههم ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ (١)

ثانياً القسمة أمر وتصرف ، والقاسم آمر متصرف فى المقسوم له ، وهذا لا ينبغى إلا لله عز وجل ، فالأمر كله لله وحده لا شريك له ، لا يشرك فى حكمه أحداً ، هو الآمر المتصرف فى عباده ، يقسم لهم ما يشاء ، وليسوا هم الآمرون المتصرفون يقسمون له ما يشاؤون ، فلا ينبغى للعباد أبداً أن يقسموا مع الله شيئا ، ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٢) بل الله يقسم لهم مايشاء ، ما ينبغى للعباد أبداً أن يقولوا حد القذف لنا نعفو فيه عمن نشاء ، والحدود الأخرى لله هو يعفو فيها عمن يشاء ، ما ينبغى لهم أبدا أن يبدلوا كلام الله الذى أمر بإقامة الحدود كلها ، ونهى عن العفو والشفاعة فى الحدود كلها ، أيأمرون بما نهى الله عنه ؟ !

ثالثاً : لم يقل الله ولا رسوله ، هذا حق لله وهذا حق للآدمى لم يرد ذلك فى كتاب ولا سنه ، فهو قول دخيل على الدين ، قاله الفقهاء برأى أنفسهم فأعنتوا أنفسهم بهذا التقسيم ، وأرهقوا المسلمين بمزيد من التضليل ، وحملوهم أثقالا مع أثقالهم ، فزادوهم رهقاً ، الحق ما قاله الله ، والباطل مانهى عنه ، الهدى ما شرع الله ، والضلال ما شرع العباد .

الله تعالى قد شرع حق العفو فى مواطن فصلها فى كتابه ، فمن أخذ بها فهو المهتدى ، ومن تجاوزها إلى غيرها فهو المعتدى .

شرع الله لهم العفو فى المظالم . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣) .

وشرع لهم العفو فى القود ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

---

(١) (الكهف ٥) (٢) (الزخرف ٣٢) ٣ (الشورى ٤٠)

شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾(١) .

وشرع لهم العفو فى القصاص. قال تعالى : ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾(٢) .

وشرع لهم العفو فى الصداق قال تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾(٣)

شرع الله لهم العفو فى تلك المواطن وفى غيرها ، ولم يشرعه أبداً فى الحدود ، بل نهى عنه أشد النهى بلسان رسوله ، فمن شرع العفو فى الحدود ، فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله ، وقد ارتكب ظلماً ، وشرعه باطل ، وعفوه زائل ، قال تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم ﴾(٤) .

وأيما قول أو فعل فى الدين ، لم يقله الله ولا رسوله ، ولا فعله رسوله ، فهو قول مردود ، وفعل مرفوض ، قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وقال [من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد](٥) .

رابعاً لا أساس لهذا التقسيم (حق الله وحق الآدمى) ، لا فى منقول ولا فى معقول ، أما المنقول فقد بينَّا إثمه أوضح بيان ، وأما المعقول فإنا لا نجد سبباً معقولا يدعو إليه ، فإنهم لو زعموا أن السبب فى استثناء حد القذف من بين سائر الحدود ، وفى جعل العفو فيه حقا للآدمى ، هو مايلحق الآدمى المقذوف من الضرر ، مما يعطيه الحق فى العفو عمن أذاه ، قلنا لهم فإن الضرر أيضاً واقع على الآدمى فى سائر الحدود الأخرى ، مثل السرقة والزنا ، فوجب – بزعمكم –

---

١ (البقرة ١٧٨)　　٢ (المائدة ٤٥)
٣ (البقرة ٢٣٧)　　٤ (الشورى ٢١)　٥ (ن ١٩ – ٢٠)

أن يكون له أيضاً حق العفو في تلك الحدود ، وأنتم لا تقولون بذلك ، بل تنكرون العفو فيها وتوجبون إقامة الحد بلا التفات إلى عفو المتضرر فيها .

وأنهم لو زعموا أن السبب في جعل الحدود الأخرى من حق الله وحده ، هو ضرورة معاقبة الجاني من أجل سلامة أموال الناس وأنسابهم ، قلنا لهم إن معاقبة الجاني هي أيضاً ضرورة لسلامة أعراض الناس من الخدش والتجريح ، فوجب أن يكون حد القذف من حق الله تعالى وحده ، لا من حق الآدمي كما تزعمون .

وهكذا لا نجد لهم سبباً معقولا لابتداع هذا التقسيم الخاطىء الآثم (حق الله وحق الآدمي) .

خامسا لا أساس لتسمية حدود الله حقوقا لله فلا داعي لها ، هذه التسمية وإن بدت لا ضرر منها ، إلا أنها من المزالق الخفية التي تزلف إلى ضلالات لا يحس بها إلا من وقع في حفيرها ، وما كان بنا من حاجة إليها ، حسبنا كلام الله وكلام رسوله ، فيه غناء عن كل المصطلحات الفقهية ، يقينا من عثراتها ، ويعافينا من ويلاتها .

إن تسمية الحدود حقوقاً لله ، هو الذي أثار فكرة حقوق الآدمي ، وإقحامها في حدود الله ، وهذا الإقحام قد جرّ بدوره إلى فرية تقسيم الحقوق بين الله والآدمي .

ثم جرت هذه الفرية إلى إسقاط حد من حدود الله ، هو حد القذف إذا عفا الآدمي بزعمهم .

وهكذا تبدو المبتكرات الفقهية في أول أمرها بريئة ، ثم لا تلبث أن تفضي إلى تبديل كلمات الله ، « حق الله وحق الآدمي » ، كلام ريحه طيب وطعمه مر ، كلام ظاهره مسحة التقوى ، وباطنه شدة البلوى ، كلام لحنه خادع ومآله شر وبيل .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب عمر بن الخطاب والزهرى والبصرى وأبو سليمان وابن حزم وأصحابه والأوزاعى والحسن ابن حى وأبو حنيفة فى قولهم لا عفو فى شىء من الحدود بعد أن يبلغ الامام لموافقة النص الذى ينهى عن الشفاعة فى الحدود ، وموافقة فعل رسول الله ﷺ ، الذى لم يسأل عن العفو عند إقامة أى حد من الحدود .

وأصاب مالك فى قوله لا يجوز العفو فى الحدود ، لموافقة النصوص

وأخطأ مالك فى استثناء المقذوف إذا أراد ستراً على نفسه ، لانعدام النص بذلك ، كما أخطأ فى قوله أن المقذوف حق تأخير العقوبة ، وقوله أنه يأخذه به متى أحب ، وقوله فإن عفا فليس له أن يرجع ، كل هذه تآليف من محض خياله ، لا أصل لها ولا نص بها .

وأخطأ الشافعى وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وأبو ثور وابن قدامة فى قولهم بجواز العفو لمخالفة ذلك لنهى النبى ﷺ ولفعله ، ثم لا نص بما يقولون ، فهو قول خاطىء فى الأولى والآخرة .

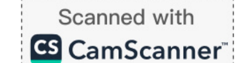
وأخطأ ربيعة وعمر بن عبد العزيز فى قولها يجوز العفو بعد الرفع للإمام ، ويجوز طلب الحد بعد العفو ، لمخالفة النصوص ، وانعدام أى نص بما يقولون .

حكم الشرع

لا عفو فى أى حد من حدود الله متى رفع للإمام .

سبب الخلاف

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص ، وفى معارضة النص القائم .



٤ باب حكم القاذف إن كان والداً أو مالكاً للمقذوف

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
عطاء والحسن وأبو حنيفه والشافعى وابن حنبل وابن راهويه[1]	لاحد على الوالد لولده ↓ بسبب الوصية بالوالدين (وقضى ربك) وقياساً على اسقاط القود عنه اذا قتل ولده
الحسن ابن حى[2]	لاحد على الوالد لولده وإن نزل ↓ لأنه حق لآدمى ولا يجب على الوالد لولده لأن الأبوة معنى يسقط القصاص كالرق والكفر فمنعت الحد
عمر ابن عبد العزيز ومالك والأوزاعى وأبو سليمان وأصحاب ابن حزم وابن حزم[2]	يحد الوالد اذا قذف ابنه ↑

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

الخطأ لا يأتى الا بالخطأ ، والحكم المبنى على أصل خطأ لاشك حكم خاطىء، ها هنا يتكلمون عن حكم الوالد اذا قذف ولده ، فمنهم موجب للحد ومنهم مسقط له ، فالموجب متعلل بأن القرآن لم يخص فى حد القذف أبا من غير أب، والمسقط للحد يتعلل ببر الوالدين، وبقياس على حدود أخرى ، زعموا أنها ساقطة عن الوالد قبل ولده، والقضية كلها ساقطة، بعيدا عن هذه التعليلات كلها، ساقطة لسبب آخر ، فلا حاجة للخوض فى هذه الأسباب، أو النظر فى صحتها أو عدم صحتها قضية قذف الوالد لولده ساقطه، لأن حد القذف فى كتاب الله وسنة رسوله

(١) المحلى ١٣ – ٢٩٨ (٢) المغنى ٨ – ٢١٩

لا يقع الا على قذف المحصنات ، على قذف النساء لا الرجال ، فالجدال هنا خصام مع غير خصم ، والقضية هنا غير ذات موضوع ، لا حدا أصلا على قذف الرجال ، فلا معنى للبحث عنه فى قذف الوالد للولد ، أو لولد الولد

أما أذا قذف الرجل ابنته المحصنه ، ورفع الأمر الى الحاكم ، فأنا لا نجد نصا يعفية من الحد ، واذا بلغت القطيعة بين الوالد وابنته ، ألا يتأثم الوالد ولا يستحي أن يفضح نفسه ، ويفضح ابنته ، بقذفها بالزنا ، وألا تبسالى البنت أن تقدم ظهر أبيها للجلاد يجلده ثمانين جلده ، فلا محل فى القلب لأى عطف على أى منها ، انما يرحم الله من عباده الرحماء

أما اذا قذف السيد مملوكته فلا حد عليه فى الدنيا ولكنه يجلد يوم القيامة ان كان كاذبا ، كما بينا فى الباب الأول (أنواع المقذوفين)

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب عطاء والحسن وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وابن راهويه والحسن ابن حى فى قولهم لا حد على الوالد لولده ، إن كانوا يقصدون الأبن ، لانه لا نص باعفاء الوالد الذى يقذف ابنته ، من النص العام لكل القاذفين

واخطأ عمر ابن عبد العزيز ومالك والأوزاعى وأبو سليمان وابن حزم وأصحابه فى قولهم يحد الوالد إذا قذف ابنه أن كانوا يقصدون الولد الذكر ، لأنه لا حد الا فى قذف النساء (المحصنات) ، وأصابوا إن كانوا يقصدون قذف ابنته ، لأنه لا نص بالاستثناء

حكم الشرع

يحد الوالد الذى يقذف ابنته بالزنا ولا يحد فى قذف ابنه الذكر

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى والقياس ، والتخريج غير الصحيح للآيات

٥ باب مضاعفة الحد بتعدد المقذوفين

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابو عبد الله[١]	إذا قال لرجل يا ابن الزانى فعليه حدان ↓ و كذلك إذا قال يا ناكح أمك عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة
ابن حزم[٢]	الحد فى قذف الف حد واحد ولا مزيد عليه ↑
طائفة وأصحاب ابن حزم[٣]	عليه لكل مرة حد قالوا الآيات التى تأمر بالحد معناها أن لكل ذنب حداً ↓
مالك[٣]	من قذف قوماً جماعة أو متفرقين فليس عليه إلا حد واحد ↑ ومن سرق مراراً ليس عليه إلا قطع واحد لجميع من سرق منه ↑ وأن سرق بعد ذلك قطع أيضا ↑

الرد المفصل بالنص البرهان لا بالرأى

التنزيل والتفصيل هما شطران متكاملان للشريعة الأسلامية ، مالم يأت فى التنزيل جاء فى التفصيل حتماً ، والتفصيل هو النص القولى أو التطبيق العملى للشرائع . بقول رسول الله ﷺ وفعله ، وكل حكم فى الدين ليس فى التنزيل ولا فى التفصيل، هو حكم خارج عن الدين الكامل، ليس من الأسلام فى شىء، ولو أجمع عليه أهل الأرض جميعاً ،التنزيل كامل والتفصيل شامل، قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾[٤] وقال تعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٥] . وقال تعالى ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾[٦] وقال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا

(١) المغنى ٢٢٦/٨ (٢) المحلى ١٣ – ٣٠٧ (٣) المحلى ١٣ – ٢٨ ، ٢٩
(٤) المائدة ٣٥ (٥) الأنعام ٣٨ (٦) الإسراء ١٢ (٧) النحل ٨٩

عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ٧ وقال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ٨.

فأما أن نصدق الله ورسوله بأن التنزيل كامل والتفصيل شامل، لا يحتاج من أحد إلى تكميل أو تفصيل أو نصدق البشر فيما استحدثوا من شرائع زعموا أنهم جاءوا بها للتكميل والتفصيل.

لم يرد قط فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله إقامة حدّ مضاعف بعدد الجنايات التى ارتكبها الجانى فى الذنب الواحد قبل رفعه للحاكم، لم يرد قط أن قاذفاً جُلد مائة وستين جلدة. لأنه قذف محصنتين أو قذف محصنة واحدة مرتين أو أكثر قبل أن يرفع إلى رسول الله ﷺ أو أن زانياً جُلد مائتى جلده لأنه زنى بامرأتين، أو زنى بامرأة مرتين قبل أن يرفع إلى رسول الله ﷺ، أو أن سارقاً قطعت يداه لأنه سرق من شخصين قبل أن يرفع إلى رسول الله ﷺ، لم يرد حكم كذلك قط، لا فى كتاب ولا فى سنة، وحيث لم يرد فهو حتماً حكم خارج على شرائع الإسلام، ليس من الدين فى شىء، التنزيل كامل والتفصيل شامل، صدق الله ورسوله، وكذب كل من خالف الله ورسوله، كائناً من كان.

ولو كان تعدد الحدود بتعدد الجنايات واجباً، لسأل النبى ﷺ ذلك الشاب العسيف عن عدد زنياته بامرأة مستأجره، لكى يقيم عليه الحد عدة مرات بعدد ما أقترف من الزنيات، لو كان ذلك واجباً، ما ترك النبى واجباً، فاذ لم يفعل رسول الله ﷺ، وإنما أقام حداً واحداً، فقد علمنا بيقين، إنما هو حد واحد لكل ما سبق من جنس خطيئته.

هذا هو البرهان القاطع، بالنص الشرعى الثابت، إمتناع تعدد الحدود على الشخص الواحد، بعدد ما أقترف من جنايات من جنس واحد، قبل تقديمه للمحاكمة.

ثم إن مضاعفة الحدود على الشخص الواحد ، بعدد ما أقترف من جنايات من جنس واحد ، قبل رفعه للحاكم هو أمر مستحيل التنفيذ ، وما كان الله عز وجل ليأمر عباده بأمر مستحيل ، (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

فإنه إذا سبق السارق إلى القضاء ، فاعترف بعشرة سرقات ، إستحال إقامة القطع عليه عشر مرات ، وإذا أعـــترف القاتل بقتل ثلاثة أشخاص ، إستحال قتله ثلاث مرات ، وكذلك الزانى المحصن ، إذا أقر بالزنا عدة مرات ، إستحال رجمه عدة مرات ، فإذا إستحال تنفيذ هذه الحدود عدة مرات ، استحال بداهة الأمر بالتنفيذ عدة مرات .

فاذا ثبت بالنص الشرعى والدليـل العقلى عدم الامر بتعدد الجزاءات ، طبقا لعدد الجنايات ، من نوع واحد من الشخص الواحد ، قبل رفعه للحاكم فقد سقط قول القائلين بذلك وبطلت دعواهم ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل ﴾

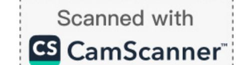
تفنيد اقوال الفقهاء

أخطأ أبو عبد الله فى قوله إذا قال لرجل يازانى ياابن الزانى فعليه حدان وكذلك إذا قال يا ناكح أمك عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة ، هذا حكم فى الدين بالرأى لا نص به ، ولم يفعله رسول الله ﷺ ، فهو باطل زاهق

وأخطأ طائفة من أهل العلم وأصحاب ابن حزم فى قولهم عليه لـكل مرة حد ، لانعدام النص بذلك ، وعدم فعل رسول الله لشىء من ذلك .

وأصاب ابن حزم فى قوله الحـد فى قذف ألف ، حـد واحد ولا مزيد عليه ، لمطابقة النص بالمرة الواحدة وانعدام النص بالتعدد .

وأصاب مالك فى قوله . من قذف قوماً جمـاعة أو متفرقين فليس عليه إلا حدّ واحد ، لا نص بمضاعفة الحد على أى محدود فى أية جناية .



حكم الشرع

لا يتعدد الحد فى الحكم الواحد على الشخص الواحد مهما تعددت جناياته فى المرة الواحدة.

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص

٦ باب تنصيف الحد على العبيد

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ وخطأ ↓
ابن قدامه (١)	إذا كان القاذف عبداً أو أمة جلد أربعين بأدون من السوط الذى يجلد به الحر ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالراى

لا تنصيف للحد على أحد إلا على الأمة إذا تزوجت ثم أتت بفاحشة كنص الآية

لا تنصيف فى الحدود فى الاسلام إلا فى هذه الحالة فقط ، لكن الفقهاء سحبوا التنصيف على أمور كثيره برأى أنفسهم، فلا اعتبار لذلك ولا يعمل به ، الشرع من عند الله لا من عند الناس

تفنيد اقوال الفقهاء

أخطأ ابن قدامه فى قوله يجلد العبد أربعين، بل ثمانين كالنص ، وأخطأ فى قوله بأدون من السوط الذى يجلد به الحر ، لا نص فى التنصيف ،ولا نص فى التلطيف هذا حكم فى الدين بالرأى ، فهو باطل لا محاله .

حكم الشرع

حد الشرع فى القذف ثمانين لا أربعين على الأحرار والعبيد على السواء

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص

---

(١) (المغنى ٢١٧) (٢) (النساء

٧ باب اشتراط مطالبة المقذوف باقامة الحد

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمز أصواب ↑ خطأ ↓
ابن قدامه [1]	لا يقام حد القذف إلا بمطالبة المقذوف فان كان صغيراً أُخر حتى يبلغ ويطالب به وفارق سائر الحدود فانه لا يعتبر فى إقامتها الطلب باستيفائها ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

ما طالبت عائشة باقامة الحد على القاذفين فى قصة الافك ، ولكن النبى ﷺ أقام الحد عليهم فور الوحى إليه ببراءتها وإدانتهم ، فما بال هؤلاء يشترطون شرطاً ليس فى كتاب الله ، ولا اشترطه رسول الله ﷺ

ومن عجب أن الذين أبتكروا هذا الشرط ، خصوا به حد القذف فقط دون سائر الحدود ، لا برهان لهم على الاشتراط ، ولا على تخصيص الاشتراط اشترطوا ما ليس فى كتاب الله ، فكان الشرط ضلالا ، ثم خصصوا الشرط الباطل بحد دون حد ، فكان ضلالا فوق ضلال ، ألا إن الحكم فى الدين بالرأي كله خبال ووبال ، ما دخل مطالبة المجنى عليه بأقامة الحد ، هل إذا بلغ الحاكم بوجود جثة قتيل يتوقف عن النظر فى الجناية حتى يطالب ولى المقتول باقامة الحد ؟!

تفنيد اقوال الفقهاء

أخطأ ابن قدامه فى اشتراط مطالبة المقذوف بأقامة الحد ، لا نص بذلك ، ولم يفعل رسول الله ذلك

(١) المغنى ٢١٧/٨

حكم الشرع

تقام الحدود بمجرد ثبوتها دون اشتراط شكوى المجنى عليه

سبب الخلاف

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص

٨ باب قتل الكافر اذا قذف مسلما

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن حزم [١]	اذا قذف الكافر مسلما فعليه الحد للقذف ↑ وعليه القتل لنقض الذمه ↓ رجلا كان أو امرأة لا بد من قتلهم لنقضهم الذمه وخروجهم عن الصغار الذى فرضه الله عليهم

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالراى

أما الحد للقذف فنعم، كما أمر الله، وأما القتل بدعوى نقض العهد والخروج على الصغار فلا نجد دليلا على ذلك، ولا نتوثب على دماء الناس، بغير سلطان بين

ان نقض العهد الذى يوجب مقاتلة الكافرين، يتوقف على بنود الميثاق المعقود معهم فاذا نقضوا شيئا منه نبذنا اليهم عهدهم وقاتلناهم وليس من نقض العهد فى شىء أن يقذف الكافر مسلما، أو يسرق مسلما، أو يغش مسلما، هذه مسائل فردية، لا دخل لها بنقض العهود

وأما الصغار المفروض فحق، ولكن الخروج عليه لا يوجب قتلا، واذا كانت الدولة مسلمة حقا، فالصغار تلقائى وطبيعى للشرذمة الكافرة، وهو من الحوافز الكثيرة التى تحثهم على الخروج منه إلى عزة المسلمين باعتناق الأسلام

رحم الله أبا محمد كان حديد الشفار يشتد للدين ويغار ولكن الحق أحق أن يتبع

تفنيد اقوال الفقهاء

أخطأ ابن حزم فى الحكم بالقتل على الكافر الذى يقذف مسلما اذ لا نص بذلك

(١) المحلى ٢٦٤/١٣

حكم الشرع

لاحد فى قذف الرجال انما الحد فيمن قذف المحصنات من النساء ، أما قذف الرجال ففيه التعزير فقط ولو كان القاذف كافراً والمقذوف مسلما ولا يقتل الكافر إذا قذف مسلماً لا نص بذلك

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى بلا دليل

٣ جناية السرقة

النصوص

١ ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾[١]

٢ (٦٧٨٣ ـ ٦٧٩٩ فح) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده]

٣ (٦٧٨٨ فح) عن عائشة [أن قريشا أهمهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترىء إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال يأيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها]

٤ (٦٧٨٩ فح) ، ٩٠ ، ٩١ عن عائشة [قال النبى ﷺ تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا]

٥ (٦٧٩٢ فح) ، ٩٣ ، ٩٤ عن عائشة [لم تقطع يد سارق على عهد النبى ﷺ فى أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفه وكان كل واحد منهما ذا ثمن]

٦ (٦٧٩٥ فح) ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ عن ابن عمر [أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم] وفى رواية قيمته بدلا من ثمنه .

٧ (مسلم ٥ / ١١٢) عائشة [كان رسول الله ﷺ يقطع السارق فى ربع دينار فصاعداً]

٨ (مسلم ٥ / ١١٢) عائشة عن النبى ﷺ [قال لاتقطع يد سارق إلا فى ربع دينار فصاعداً]

٩ (مسلم ٥ / ١١٢) عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول [لاتقطع اليد

---

١ (المائدة ٣٨)

إلا فى ربع دينار فما فوقه]

١٠ (مسلم ٥ / ١١٢) عائشة قالت لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن]

١١ (مسلم ٥ / ١١٣) ابن عمر أن رسول الله ﷺ [قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم]

١٢ (مسلم ٥ / ١١٣) أبى هريرة قال قال رسول ﷺ [لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده]

١٣ (مسلم ٥ / ١١٤) عائشه [أن قريشا أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد النبى ﷺ فى غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا من يجترىء عليه إلا أسامة ابن زيد حبيب رسول الله ﷺ فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة ابن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال أتشفع فى حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لى يارسول الله فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فأنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإنى والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ]

١٤ (مسلم ٥ / ١١٥) عائشة قالت [كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى ﷺ أن تقطع يدها فأتى أهلها أسامة ابن زيد فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيها ....]

١٥ (مسلم ٥/١١٥) جابر [أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأتى بها النبى ﷺ فعاذت بأم سلمة زوج النبى ﷺ فقال النبى ﷺ والله لو كانت

فاطمة لقطعت يدها فقطعت] .

١٦ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

١٧ (٤٢٣٤ - ٦٧٠٧ فح) عن أبي هريرة [افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع ، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القرى ومعه عبد له يقال له مِدْعَم أهداه له أحد بنى الضِّباب فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله ﷺ بلى والذى نفسي بيده إن الشملة التى أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليها ناراً فجاء رجل حين سمع ذلك من النبى ﷺ بشراك أو بشراكين فقال هذا شيء كنتُ أصبته فقال رسول الله ﷺ شراك أو شراكان من نار] .

١٨ ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (٢) .

١٩ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ (٣)

٢٠ ٢٧٨٠ فح عن ابن عباس [خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدَّاريِّ وعديِّ ابن بدّاء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوَّصاً من ذهب فأحلفهما رسول ﷺ ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدى فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبه وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ (٤) .

فهذه واقعة خيانة أمانة لم يعاقب الخائن بالقطع .

(١) آل عمران ١٦١ (٢) النساء ٥٨ (٣) الأنفال ٢٧

(٤) المائدة ١٠٦ - ١٠٧

نصاب السرقة

إن تحديد ثمن الشيء المسروق تحديداً دقيقاً موثقاً هو شرط بالغ الخطور لأنه يترتب عليه الحكم بالقطع أو بعدم القطع والاكتفاء بالتعزير. قال رسول الله ﷺ [تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً] وقال ﷺ [لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً][٢].

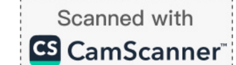
والدينار فى عهد رسول الله ﷺ كان ذهباً وكان وزنه مثقالا[٣]. والدينار الحالى فى بلاد المسلمين هو قراطيس تختلف قيمتها فى البلاد المختلفة فالدينار العراقى غير الدينار الأردنى غير الدينار الكويتى وإذا فرضنا أن وزن المثقال فى زمن النبى ﷺ يساوى وزن الدرهم فى عصرنا هذا أى يساوى ٣٫٢ من الجرامات أى يساوى ¼ الأوقية أى كان ربع الدينار مساويا $\frac{١}{٣٦}$ من الأوقية الذهب ولما كان ثمن الأوقية من الذهب حاليا يساوي أربعمائة دولار تقريباً كان ربع الدينار الذهب مساويا لأحد عشر دولاراً فلا يقطع السارق فيما تقل قيمته عن أحد عشر دولاراً أو أحد عشر جنيها بالعملة المصرية أو ثلاثة دنانير كويتية وقس على ذلك العملات الورقية الأخرى عند رد قيمتها إلى معيار الذهب وهو المعيار الوحيد الذى يجب أن تبنى عليه الأحكام، ولا بد من مراعاة أربعة أمور عند تحديد ثمن الشيء المسروق تمهيداً لمحاكمة السارق وهى :

١ القائمون بالتثمين : إثنان ذوا عدل وخبرة بالمسروق وتقلبات السوق.

٢ مكان التثمين هو البلد الذى وقعت فيه السرقة لأن ثمن نفس الشيء قد يزيد أو ينقص عن ثمنه فى المكان الذى سرق فيه والعبرة فى المحاكمة هى ثمن الشيء فى المكان الذى سرق فيه.

٣ زمان التثمين يجب تثمين المسروق فى يوم السرقة لا يوم المحاكمة لاحتمالات تقلبات السعر من يوم إلى يوم والعبرة كما أسلفنا هى بثمنه ومسرق.

٤ معيار التثمين هو دائما الذهب دون سواه فإذا كان ثمن



المسروق يوم سرق بالنقد الورقى عشرة جنيهات وكانت العشرة جنيهات فى يوم السرقة لا تشترى إلا ثمن مثقال من الذهب فقط فلا قطع لأن النصاب ربع مثقال .

هذه الإعتبارات الشديدة الحساسية قد غفل عنها جميع الفقهاء بلا استثناء فهدانا الله إليها احقاقاً للحق ومنعا للظلم فلله الحمد والفضل والمنة .

وحجر الزاوية فى هذه القضيه هو معرفة كم كان وزن الدينار الذهب فى عهد النبى ﷺ تقول الأخبار أن الدينار الذهب فى عهد النبى ﷺ كان وزنه مثقالا فالمطلوب الآن معرفة عدل المثقال بالجرامات وهى الوحدة الدولية للموازين وبذا يصير معلوما لدى جميع الدول الاسلامية أن ربع الدينار الذى هو الحد الأدنى لما يجب فيه القطع يساوى كذا من الجرامات .

فاذا تبين من البحث الدقيق أن ربع الدينار الذهب يزن كذا من الجرامات أو كسورها أعلن هذا التحقيق العلمى الصادق أساساً شرعياً لايجاب القطع فى السرقات وعمل به فى بلاد المسلمين التى تحكم بما أنزل الله وبلغ رسوله.

ولا يعتبر فى التثمين إلا سعر الذهب الحقيقى فى بلاد المسلمين لاسعر الذهب فى أسواق المضاربين فى بلاد الكفرة الذين يتلاعبون بالأسعار تلاعبا فاحشا يرفعون الثمن ويخفضونه بأساليب شيطانية لتحقيق مكاسب خرافية كلها غرر وضرر وغش ينكرها الاسلام ويحرمها تحريما تاما .

فلا يعتبر إلا سعر الذهب فى بلاد المسلمين سعراً حراً صادقا مبنيا على الحرية التامة فى العرض والطلب والبيع والشراء فلا تحدث الهزات المفتعلة التى برع فيها أبالسة السماسرة فى أسواق غير المسلمين وعلى حكام المسلمين إقامة الحواجز المانعة من تسرب الذهب خارج بلاد المسلمين لتأمينه من إغتيالات المضاربين .

باب السرقة من حرز [١]

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى للمذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
سفيان الثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل وأصحابهم واسحاق ابن راهويه [١]	لا قطع إلا فى السرقة من حرز دار أو حائط أو مربوط ↓ احتجوا بأحاديث مرسلة أو منقطعة أو معلولة تذكر أن السارق إذا نقب الجدار ودخل الدار وجمع المتاع ثم أدرك قبل أن يخرج من الدار فلا قطع عليه وعللوا ذلك بقولهم لعله كان نازعاً أو تائباً أو تاركاً المتاع واحتجوا بالرأى فقالوا ما وجد فى غير حرز فأنما هو لقطة قد أبيح أخذها وتحصينها.
مالك والشافعى [٢]	الفواكه فى أشجارها والزرع فى مزرعته والأنعام فى مسارحها لا قطع فى شىء من ذلك ↓ لكن إذا أحرزت الأنعام فى مراح أو دار وجمع الزرع والفواكه وأدخل فى حرز ففيه القطع
عائشة ام المؤمنين وعبد الله ابن الزبير وابراهيم النخعى وسعيد ابن المسيب وعبيد الله ابن عبدالله والحسن وعبيد الله ابن أبى بكرة وابن حزم [١]	يقطع السارق ولو لم يخرج من الدار ولو طرح المتاع ↑ نص القرآن قالت عائشة لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
عبدالله ابن عمر	لا تقطع إذا كان السارق داخل الدار لم يخرج بعدأو إذا طرح المتاع ↓
الشافعى[١]	الحرز مايراه العامة حرزاً ↓
ابن قدامه[٢] (الحنابله)	لا قطع إلا من حرز ↓
النخعى[٣]	أنكر قول الشعبى أن السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع ↑
خالد ابن سعيد ابن المسيب وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبه[٢]	سئلا عن السارق يسرق يطرح السرقه ويوجد فى البيت الذى سرق منه فقالا جميعاً يقطع ↑
الحسن البصرى[٢]	إذا جمع السارق المتاع ولم يخرج منه قطع ↑
عبد الله ابن أبى بكره[٢]	قطع سارقا طرح المتاع فى البيت وفر لما أحسوا به ↑
أبو سليمان وأصحاب ابن حزم	يقطع السارق ولو طرح المتاع فى البيت وفر ↑
ابن حزم[٢]	نحن نشهد ونبت ونقطع بيقين لا يمازجه شك أن الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله ﷺ إشتراط الحرز فى السرقه ↑
مالك[٤]	لا يقطع السارق حتى يخرج من الدار فان كان فى الدار عدة بيوت تغلق على أصحابها فلا يقطع السارق حتى يخرج من البيت إلى الدار ↓
الشافعى[٥]	إذا كان المسروق فى الموضع الذى سرق فيه تنسبه العامه

(١) الأم ٦/١٣٥ (٢) المغنى ٨ / ٢٤٨ (٣) المحلى ٣٤٢/٣٤٣ (٤) المحلى ١٣ ٢٥٠

(٥) الموطأ ٥٢٣

	إلى أنه فى مثل ذلك الموضع محرز فاقطع فيه وان كانت العامة لا تنسبه الى انه فى مثل ذلك الموضع محرز فلا قطع فيه ! ! ! أنظر كيف اقر ضلالة الحرز وأقر ضلالة أبشع منها هى ان الحكم فى دين الله هو للعامه هو للغوغاء هو للجاهلين الذين لا يعلمون
الشافعى[2]	لا يقبل من الشاهدين فى السرقه الا وصف الحرز فقد يكون عندهما حرزا وليس عند العلماء بحرز ! انظر كيف ناقض الشافعى نفسه تارة يجعل الحكم فى الحرز للعوام وتارة يجعل ذلك للعلماء
الشافعى[3]	من قطع عبداً صغيرا أو أعجميا من حرز قطع ! والنباش اذا أخرج الكفن من جميع القبر قطع وان لم يخرجه من جميع القبر لم يقطع ! هراء كل هذا بل غشيتهم ضلالة الحرز فهم يعمهون
مالك[4]	لا يقطع نابش القبر حتى يخرج بالمسروق من القبر لأن القبر حرز له ! وقال السارق يوجد فى البيت جمع المتاع ولم يخرج به ليس عليه قطع ! قاسه بمن شرى خمرا ولم يشربها ومن افترش امرأة ولم يواقعها وهذا قياس فى منتهى الفساد مشترى الخمر ليس شاربا بأى حال والذى لم يواقع المرأة ليس زانيا بأى حال لكن والج البيت وجامع المتاع هو سارق بأجلى معانى السرقة فأنى تصرفون أيها الناس هذا فضلا عن أن القياس كله فى الدين باطل وضلال لأنه شرع مالم يأذن به الله

(١) الام (٦ / ١٣٥ (٢) الام ٦ / ١٤١ (٣) الام ٦ / ١٣٧

(٤) الموطأ ٥٢٤ - ٥٢٥

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأي

هذا مثل صارخ من أمثلة هدم شرائع الله بمبتكرات الفقهاء المبتدعه ، استحدث الفقهاء بدعة الحرز ، فقالوا لا سرقة إلا ما أخذ من حرز ، والسواد الأعظم من السرقات تنتشل من غير حرز .

أمر الله تعالى بقطع كل سارق ، فأسقط الفقهاء القطع إلا عن واحد من كل ألف سارق ،

القرآن الكريم والأحاديث النبوية لا ذكر فيها البتة لكلمة الحرز ، والخلفاء الراشدون والصحابة أجمعون لم يذكر أى واحد منهم كلمة الحرز ، ولكن الفقهاء تصيدوا طائفة من الآثار المعلوله ، وبنوا عليها بدعة الحرز ، وقالوا لا سرقة إلا ما أخذ من حرز ، ولا قطع على أى سارق يسرق من غير حرز ،

هذه الأحاديث المنكره ، التى نبشها الفقهاء ، فخلقوا منها إفكاً بدعة الحرز ، ليست ولله الحمد أحاديث نبويه ، وليست مذكورة فى الصحيحين ، وإنما هى آثار مرسلة أو منقطعة أو معلوله ، لا تصح عمن نسبت إليهم ، وحتى لو صحت عنهم فلا وزن لها ولا اعتبار ، لأنه لا حجة فى قول أحد ولا فعل أحد كائناً من كان دون رسول الله ﷺ ،

هذه البدعة المنكرة لما ظهرت فى أواخر قرن النبى ﷺ ، أنكرها من كان حياً من الصحابة ، مثل عائشة وعبد الله ابن الزبير ، حتى لقد قالت عائشة ردا على من قالوا لا قطع على السارق حتى يخرج بالمتاع من الدار ، قالت لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته ،

فكفى بها كذبا أن ينكرها الصحابة والسنة والقرآن ، وكفى بها دحضا أن تكون ذريعة لهدم إحدى شرائع الاسلام .

قرية الحرز هى بدعة منكرة مدخوله على الدين، لم يقلها الله ولا رسوله، فهى بدعة مردودة، وضلالة مرفوضه، قال ﷺ [من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد][1]، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلالة فى النار،

وفرية الحرز هى اشتراط فى حدود الله ساقط الاعتبار، قال ﷺ [من اشترط شروطا ليس فى كتاب الله فليس له ولو كان مائه شرط][2] شرط الحرز باطل، والقطع نافذ، فيمن سرق من حرز أو غير حرز،

وفرية الحرز هى شرع باطل لم يأذن به الله، قال تعالى (الشورى ٢١) بين تعالى أن شرع مالم يأذن به الله شرك، والشرك ظلم عظيم،

فهذه حجج دامغة تدحض فرية الحرز التى ابتدعوها فى حد السرقة، ونعود فنفصل الرد على حججهم بالآتى: —

١ الحجة الأولى الأحاديث المنكره التى تعللوا بها، وهذه الحجة داحضة من وجوه.

(ا) هذه الأحاديث ليست مرفوعة إلى النبى ﷺ، ولا حجة فى قول أحد ولا فعل أحد كائنا من كان دون رسول الله ﷺ

(ب) هذه الأحاديث معلوله ومرسله ومنقطعه، فلا تصح عمن نسبت إليه فلاحجة فيها.

(حـ) هذه الأحاديث لاذكر فيها لكلمة الحرز، وإنما تتكلم عن عدم خروج السارق بالمتاع من الدار، فلادلالة فيها على منع القطع إذا كانت السرقة من غير حرز، بل هى تمنع القطع رغم السرقة من حرز، لأن السارق لم يخرج من الدار بالمتاع، فسقط الاحتجاج بهذه الأحاديث المنكرة من كل وجه.

٢ الحجة الثانية قياس فاسد قالوا لو أن رجلا قعد بين رجلى امرأة لم

---

١ (ن ع ٢٠) ٢ (ن ع ٢٣) ٣ (الشورى ٢١)

يصبها فلا حد عليه ، فكذلك السارق لم يخرج بالمتاع من الدار ، لاحد عليه :

والفساد فى هذا القياس واضح جداً ، فالرجل الذى قعد ولم يدخل لم يزن فلا حد عليه أما السارق الذى دخل الدار وجمع المتاع فقد سرق فعلا فعليه الحد ، سواء أدركوه فى داخل الدار أو خارجها ، فسقطت هذه الحجه .

الحجة الثالثة : إحتمالات باطلة سواء صحت أو كذبت ، وهى إحتمال أن يكون السارق تائباً أو نازعا أو تاركا ، فأن التوبة والنزع والترك بعد حصول الجناية لا ترفع العقوبة ، إذا تاب القاتل بعد ما قتل والزانى بعد مازنى والسارق بعد ماسرق فلا تسقط عقوبة أى واحد منهم بسبب التوبة ، لابد من قتل القاتل ورجم الزانى وقطع السارق ، وكذلك إذا ترك السارق المسروقات وطرحها وفر فلا تسقط العقوبة عنه بهذا الترك ، إذاً لا جدوى من هذه الإحتمالات (لعله كان تائباً أو نازعا أو تاركاً) حتى لو كانت صادقة ، فما بالك لو كانت كاذبة فسقطت هذه الحجة من أساسها .

ثم إن رفع الحد بحجة التوبة ، فضلا عن بطلانه ، فهو يفضى إلى إسقاط جميع الحدود ، وإهدار جميع الحقوق .

إذا ضبطوا السارق بالمتاع على ظهره داخل البيت وهو يشتد للخروج ، فقلنا دعوه ربما كان ينوى التوبة ورد المتاع .

وإذا ضبطوه يعدو فى الطريق بالمتاع على ظهره ، فقلنا دعوه ربما كان ينوى التوبة ورد المتاع .

وإذا ضبطوه وهو فى بيته يخفى المسروقات ، فقلنا دعوه ربما كان ينوى التوبة ورد المتاع .

وإذا ضبطوه فى السوق يبيع المسروقات ، فقلنا دعوه ربما كان ينوى التوبة ورد المسروقات أو رد ثمنها .

فلن يقام الحد على سارق أبداً، وكذلك سائر الحدود لن تقام على أحد أبداً وهكذا تبطل شرائع الإسلام كلها، بتلك العلل الفاسدة، والاحتمالات الباطلة.

٤ ـ الحجة الرابعة اللقطة، قالوا قولا من عند أنفسهم، لا من القرآن ولا من السنة، قالوا ماوجد فى غير حرز فإنما هو لقطة، قد أبيح أخذها وتحصيلها !! هذا هو الهلاك الماحق، هذا هو الإباحية المدمرة، جميع أموال الناس، لقطة مستباحة للآخذين، إلا ما كان فى حرز محكم أمين.

إن معنى هـذا أن أموال النـاس جميعها (إلا ماوجد منها فى حرز) قد استبيحت لـكل آخذ لأن الموجود من أموال الناس فى حرز هو النادر، والغالبية الـكبرى من أموال الناس ليست فى حرز !!.

فعلى هذا الرأى الاستباحى المدمر كل ما أخرجت الأرض من ثمراتها فى الحقول والمزارع هو لقطة، قد أبيح أخذها لمن شاء لأنها ليست فى حرز !!

وجميع الأنعام والسائمة فى المراعى والوديان والسهول تحت عين راعيها، هى لقطة قد أبيح أخذها لمن شاء، لأنها ليست فى حرز !!!

وجميع المحاصيل المشونة فى العراء هى لقطة، قد أبيح أخذها لمن شاء، لأنها ليست فى حرز !!

وجميع السلع المـكشوفة والمعروضة فى الأسواق والمتاجر والمعـارض وغيرها هى لقطة، قد أبيح أخذها لمن يشاء، لأنها ليست فى حرز !!

وجميع أمتعة المسافرين براً وبحراً وجوا على مقاعدهم، أو على الأرفف فوق رءوسهم، أو على طاولات الجمارك، أو المقاصف أو الصـالات أو الاستراحات، أو فى أى مكان آخر كهذا هى لقطة، قد أبيح أخذها لمن شاء، لأنها ليست فى حرز !!

إذاً قد انعدم الأمن على الأموال بالـكلية، مادامت فى جميع الصور التى ذكرناها هى لقطة مستباحة للآخذين !!!

هل هناك فساد أبشع من هذا ؟ ! وضلال أبعد من هذا ؟ !

أموال الناس كلها لقطة حلال للسارقين ؟ ! .

أليست الأحاديث قد عرفت اللقطة والضالة وما يُصنع بها ؟ !

أليست اللقطة هى التى سقطت من صاحبها ، فى طريق أو فلاة ، أو غير ملكه لا يدرى عنها شيئاً ؟ !

أرأيتم مزالق الضلال كيف تثور وأين تغور ؟ !

أرأيتم الحكم فى الدين بالرأى كيف يبور ، وإلى أى كارثة يحور ؟ !

كل ذلك يكون . . . وأشد من ذلك يكون . . إذا بدلت شرائع الله المحكمة بآراء البشر الخطائين

كلا لا « حرز » فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله

كلا لا « لقطة » إلا ماسقطت من صاحبها ، وجهل موضعها ،

كلا لا توبة ولا رجعة تسقط حداً من حدود الله

والسارق سارق حيثما وجد ، فى داخل الدار أو خارج الدار ، مالاظالمين من قرار ، قد حصحص الحق وتبين الرشد من الغى

والشرع ما كان من عند الله ، لا ما كان من ابتداع المؤلفين ، واختراع المصنفين .

تفنيد اقوال الفقهاء

أصابت عائشة أم المؤمنين فى قولها بقطع السارق ولو لم يخرج من الدار ، ولو طرح المتاع ، لأنه فى كل ذلك سارق ، والله أمر بقطع السارق .

وأصاب النخعى فى إنكاره قول الشعبى إن السارق لا يقطع حتى يخرج من الدار بالمتاع ، بل يقطع ولو أدرك قبل الخروج ، لأنه قد سرق فعلا وجمع المتاع ، والسارق لا بد من قطعه

وأصاب خالد بن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عتبة فى قولهما يقطع السارق ولو كان فى داخل الدار ، ولو كان طرح المتاع ، لأنه سارق والسارق تقطع يده .

وأصاب الحسن البصرى فى قوله إذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به قطع ، أمر الله فى كتابه .

وأصاب عبد الله بن أبى بكرة فى قطعه سارقاً طرح المتاع فى البيت وفر لما أحسوا به ، لأنه قد وقعت منه السرقة فعلا ، فلا يغنى عنه طرح المتاع ، ولا خروجه من الدار

وأصاب أبو سليمان وأصحاب ابن حزم فى قولهم بقطع السارق ولو طرح المتاع فى البيت وفر ، لأن جريمة السرقة تمت بدخول البيت وجمع المتاع ، فلا بد من إقامه الحد عليه .

وأصاب ابن حزم فى قوله نحن نشهد ونبت ونقطع بيقين لا يمازجه شك أن الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز فى السرقة لأنه لو اشترط ذلك لوجد فى الكتاب ، أو لقاله الرسول المفصل للكتاب ، فحيث لا هذا ولا ذاك ، فالشرط باطل لا محالة .

واخطأ الثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه خطأ مدمراً ، استباح أموال الناس وأهدر حدود الله ، أخطأوا بقولهم لا قطع إلا فى السرقة من حرز دار أو حائط أو مربوط ، الحرز بدعة وضلالة .

وأخطأ مالك والشافعى فى قولهما الفواكه فى أشجارها والزرع فى مزرعته والأنعام فى مسارحها لا قطع فى شىء من ذلك ، هذا أبشع من الشيوعية ، لأنه استباحة لجميع الأموال بالكلية ، الشيوعية استباحت أموال الشعب ،

اغتصبتها للدوله ، ولكنهاحصنت أموال الدوله،فالويل لمن يأخذ شيئاً من مزارع الدوله ، أو مسارح الدوله أمامالك والشافعى فقد استباحا الأموال بالكليه ، يأخذ من يشاء ، بلا قصاص ولاعقاب ولاحرج !!!

وأخطأ عبد الله ابن عمر فى قوله إذا كان السارق داخل الدار لم يخرج منها ، أو اذا طرح المتاع فلا قطع عليه ، لعله يكون تاركا أو تائبا أونازعا ، هذا حكم فى الدين باطل أشد البطلان ، يسقط حد السرقة عن جميع السارقين ، وأخطأ الشافعى خطأ بشعاً فى قوله الحرز ما يراه العامه حرزا ، ليس فقط لأن فكرة الحرز هى بدعة مردودة ، وضلالة مرفوضة، بل أشد من هذا أنه وكل التشريع إلى العوام !!!التشريع مرفوض من أعلم الخواص،ولو كان عددهم ملء الأرض جميعا ، فكيف بتشريع الغوغاء الجهال العوام ، تلك هى الطامة الكبرى، فلا حول ولاقوة الا بالله العلى العظيم

حكم الشرع

يقطع السارق حتما ولو طرح المتاع بعد أخذه،ولوضبط فى البيت قبل خروجه ولوسرق المتاع من معرض مكشوف ، أو مقعد ، أو موضع لصاحبه معروف ، الحرز ضلالة ، وأموال الناس أينما وضعوها لها عند الله حرمه عظيمه ، ماهى بلقطه يستوى السارق لظاهرها ، كالسارق لما فى الخزانة الحديدية، التوبه لاتسقط الحد عن السارق

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى ، وشرع مالم يأذن به الله،والقياس الفاسد،وتخريج الأحكام من الأحاديث المعلوله بانقطاع أوأرسال أو مجاهيل

باب الاختلاس

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
قتادة والنخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ابن حنبل وإسحاق والحسن البصرى[١]	لاقطع على المختلس ولكن يسجن ويعاقب ↑ احتجوا بأحاديث ليست فى الصحيحين طعن فى صحتها ابن حزم وآثار عن بعض الصحابة والتابعين
عطاء ابن أبى رباح[١]	تقطع يد السارق المستخفى المستتر ولا تقطع يد المختلس ↑ المعلن ↓ حجتهم أن المستخفى سارق فعليه القطع والمعلن ليس سارقا فلا تقطع عليه
ابن حزم واياس ابن معاوية[٢]	المختلس جهارا ↓ ليس سارقا ولاقطع عليه ↓ والمختلس مستخفيا سارق وعليه القطع ↓
على ابن أبى طالب[١]	لم يقطع رجلا اختلس من رجل ثوبا قال إنما كنت ألعب معه قال تعرفه قال نعم ↑
زيد ابن ثابت[١]	سئل عن رجل اختلس طوقا ↓ قال ليس عليه قطع
الزهرى[١]	قال لمروان لما أراد أن يقطع رجلا اختلس متاعا تلك الخلسة الظاهرة لاقطع فيها لكن نكال وعقوبه ↓
على ابن أبى طالب[١]	سئل عن الخلسة فقال تلك الدعوة المقله لاقطع فيها ↓
عمر ابن الخطاب[١]	كتب إليه عمار ابن ياسر فى رجل اختلس طوقا فكتب له أنه عادى الظهيره ولاقطع عليه ↓
عمر ابن عبد العزيز[١]	قال فى رجل اختلس طوقا من ذهب كان فى عنق جاريه نهارا أن ذلك كان عادى ظهر ليس عليه قطع ↓
الحسن البصرى[١]	الخلسة لاقطع فيها ↑

(١) المحلى ١٣/٣٤٤/ ٤٥ (٢) المحلى ١٣/ ٣٥٠

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

كلمة الاختلاس لا ذكر لها فى القرآن الكريم ، ولا فى الأحاديث النبوية القطعية الثبوت فى صحيحى البخارى ومسلم ، وإن كان قد جاء ذكرها فيما دون الصحيحين ، فى أحاديث مرسلة أو منقطعة ، ولا حجة فى منقطع ولا مرسل .

لم يرد ذكر كلمة الاختلاس كما قلنا فى القرآن الكريم ولا فى الأحاديث النبوية فى شأن من شئون المال ، حتى كنا نأتم بهذا النص ، مُنزَّلاً من عند الله ، أو مفصّلا من قبل رسوله ، عَلَماً على جريمة محددة المعالم ، بيّنة الجزاء الشرعى .

ولكن جاء ذكر الاختلاس على لسان النبى ﷺ وهو أفصح العرب ، وأفصح البشر ، فى شأن لا يتعلق بالمال ، وإنما يتعلق بالصلاة ، وذلك فى قوله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة [هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد](١) ، فكان هذا أفصح بيان من أفصح إنسان ، بيّن لنا بأحلى بيان ، أن الاختلاس لغة ، معناه اقتطاع شىء من حقوق الغير اقتطاعاً خفيًّا (خلسةً) بسوء قصد .

فقد اقتطع الشيطان جزءاً من خشوع العبد وانتباهه ، بصرف نظره خارج الصلاة ، كيداً له وإضراراً به .

فاذا أردنا استعمال لفظ الاختلاس فى شئون المال وجب أن يكون مدلوله فى حدود هذا المعنى اللغوى الذى عبّر عنه الحديث الشريف ، أى أن يكون معناه اقتطاع شىء من مال الغير خفية ظلماً وعدواناً .

وعدم ذكر الاختلاس فى القرآن الكريم أو فى الحديث النبوى خاصا بالمال ليس نسياناً ولا تفريطاً ، ولكن لأن هذا هو نوع من أنواع العدوان

---

(١) (٧٥١ فح)

العديدة التى لاترقى إلى مرتبة الحد ، فلا تُقطع فيه اليد ، ولكن للحاكم فيه حق التأديب والتعزير ، فضلا عن رد المال كحقه فى التأديب على خيانة الأمانة والغلول والغش والتطفيف وأكل مال اليتيم ظلما والرشوة وأصناف أخرى عديدة من العدوان على المال ، منها ماهو معلوم ، ومنها ماهو مجهول سوف تتمخض عنه موبقات الفنون التى تتجدد مع الزمان ، بتجدد الشر والآثام ، لا قطع فى شيء من ذلك ولكن فيها التعزير والتأديب ورد العدوان .

قال الله تعالى : ﴿ مافرطنا فى الكتاب من شيء[١] ﴾ وقال عزوجل ﴿ وما كان ربك نسياً[٢] ﴾ وقال سبحانه وتعالى ﴿ لا يضل ربى ولا ينسى[٣] ﴾ فعدم ذكر جريمة الاختلاس بلفظها فى الكتاب والسنة فى جرائم المال ، ليس معناه عدم ذكرها بالمرة ، بل هى كغيرها من جرائم العدوان العديدة ، ماعُرِفَ منها ومالم يُعرف بعد ، كلها مذكورة فى الكتاب تحت العنوان العام ، الذى يشمل جميع أصنافها إلى يوم القيامة ، مذكورة تحت النصوص العامة مثل قوله تعالى ﴿ من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ﴾[٥] وقوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾[٦] وقوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾[٧] . تلك النصوص العامة التى تفرض المعاقبة بالمثل على كل عدوان . وترك الشارع جل وعلا ذكرها وذكر أمثالها فى الكتاب نصاً بأسمائها إنما هو لأنها لا تشكل حداً من الحدود (القتل أو الصلب أو القطع أو الرجم أو الجلد المعدود) ، وإنما هو أيضاً لأنها مذكورة فعلا تحت النصوص العامة كما أسلفنا ، وقد فوض الله تعالى فيها الإمام المسلم أن يأخذ على

---

(١) الأنعام ٣٧ (٢) مريم ٦٤ (٣) طه ٥٢ (٤) البقرة ١٩٤
(٥) النحل ١٢٦ (٦) الشورى ٤٠ (٧) آل عمرن ١٠٤

يد المعتدى الظالم ، ويأطره على الحق أطراً ، بمايراه مناسباً تبعاً لظروف المعتدى والمعتدى عليه ونوع العدوان وغير ذلك، فمن الحماقة والجهالة أن يقول قائل جريمة كذا وكذا غير واردة فى القرآن ، لأنه لم يقرأها باسمها ولفظهما فى الكتاب العزيز

ولقد جاء ذكر الاختلاس فى شئون المال على ألسنة بعض الصحابة والتابعين ، نعتاً لأعمال مختلفة الصور ، أو غير محدودة المعالم ، جاء متناقضاً فى معناه ، متباينا فى مداه ، فلا يصلح أن يكون علماً على جريمة معلومة ، لها حكم معلوم ، وإنما هو لفظ مشاع أطلقوه على مختلف الأوضاع فمثلا

(١) جاء [١] أن زيد ابن ثابت قال فى رجل اختلس متاعـاً، تلك الخلسة الظاهرة ، لاقطع فيها ، لكن نكال وعقوبه ، لا ندرى كيف تكون خلسة ، وظاهرة فى نفس الوقت، ولم تبين لنا الرواية كيف وقعت تلك الخلسة الظاهرة ثم قضت الروايه فيها بعقوبة هى النكال ، ولا ندرى كيف يجوز تحديد عقوبة لجريمة غير معلومه،فقد اطلق لفظ الاختلاس على وضع ظاهر الالتباس لا ندرى كيف اختلس ، سراً أم جهراً ، مكراً أم قهراً ، وفى أى حوزة أخذ ، ولا شك أن الحكم على ذنب مجهول ، هو حكم غير مقبول ، من الممكن أن يكون فى هـذا الأخذ قطع أو تعزيز فقط أولا شىء بالمرة ، تبعاً لمختلف الظروف والملابسات كما سيأتى شرحه قريباً

(٢) وروي [١] عبيد ابن الأبرص أن علىَّ ابنَ ابى طالب أتى برجل اختلس من رجل ثوباً ، فقال إنما كنتُ ألعبُ معه ، قال تعرفه ؟ قال نعم فلم يقطعه ، فهذه الرواية ايضا لا توضح لنا ان كان أخذه خفية أو أخذه جهرة ؟ وهل أخذه من حوزة صاحبه أم أخذه من حوزة نفسه ؟ فلفظ الاختلاس هنا أيضاً قد أطلق على جناية غامضة غير محددة المعالم

---

(١) المحلى ٣٤٤/١٣

(٣) روى الزهرى [١] أن رجلا اختلس طوقاً فقال زيد ابن ثابت ليس عليه قطع ، هذه أيضاً تهمة غامضة ، لا ندرى كيف كان الاختلاس المزعوم ، وبالتالى لا نستطيع أن نقطع بصحة الحكم أو خطئه .

(٤) روى الشعبى [١] أن رجلا اختلس طوقاً ، فسأل عمار ابن ياسر عمر ابن الخطاب ، فكتب له أنه عادى الظهيرة ولا قطع عليه ، فلا ندرى كيف وقع الاختلاس ولا ندرى ما هو عادى الظهيرة ، بل نحن منه فى حيره ، الغموض ظنين ولا حكم إلا بيقين .

(٥) كتب عمر ابن عبد العزيز [١] إلى عدى ابن أرطأة فى رجل اختلس طوقاً من ذهب كان فى عنق جارية نهاراً ، إن ذلك عادى ظهر ليس عليه قطع فعاقبه كيف نسمى اختلاساً ما وقع جهاراً نهاراً ؟ ! أما عادى الظهر فاصطلاح مجهول مازاد القضية إلا غموضاً ، لفظ ما أنزل الله به من سلطان ، لا فى سنة ولا قرآن ، وفوق كل ذلك لم تبين لنا الرواية ، إن كان نزع الطوق من عنق الجارية ، قد تم بالخداع والحيلة ، أم تم بالترويع والتهديد ، وشتان ما بين العقوبتين فى الأخذ بالحيلة عقوبة السرقة قطع اليد فقط ، أما فى الأخذ عنوة وقهراً ، عقوبة المحاربة وقطع الطريق ، ﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ [١]

٦ — وعن الحسن البصرى فى الخلسة لا قطع فيها ، ما الخلسة فى شرعكم يامعشر المصنفين ، نبئونى بعلم إن كنتم صادقين ، أغاب الظن أنكم عنها من السائلين ، كلا لا ينبغى أن تلقى الألفاظ هكذا بغير مدلول واضح بل لا بد الضبط والتحديد بيقين ، هذه أحكام الشرع ، وأيد تقطع ، لا يكون القضاء بالتخمين .

---

(١) المائدة ٣٣

٧ ـ وعن عطاء بن رباح [١] قال تقطع يد السارق المستخفى المستتر ، ولا تقطع يد المختلس المعلن ، ! ! ! الاختلاس معناه الخلسة والخفية ، فكيف يكون المختلس معلناً ؟ ! ، ماذا تفهم ممن يقول لك ، لاحد على الزانى الورع ؟ ! هل يكون الزانى ورعاً ؟ ! أليس ذلك كالذى يقول لك لا قطع على المختلس المعلن ؟ ! هل يكون المستخفى معلنا ؟ !

٨ ـ قال ابن حزم [٢] المختلس جهاراً ليس سارقا ولا قطع عليه ، والمختلس مستخفياً سارق وعليه القطع ، هل سمعتم كيف أن الفاجر المجاهر بالمعصية ، أخف ذنباً من المستخفى المستتر ؟ ! ، الحكم فى الدين بالرأى مهلكة ، ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾ .

ففى كل هذه الأمثلة المروية عن الصحابة والتابعين لا تجد فيها اتفاقاً على مدلول واحد للاختلاس منهم من يراه خفية ، ومنهم من يراه جهرة ، ومنهم من سمى انتزاع الحلى من عنق المرأة اختلاسا ، ومنهم من أطلق الاختلاس على ذنب مبهم (رجل اختلس متاعاً ، اختلس ثوباً ، اختلس طوقا) لا ندرى كيف فعل ذلك . فهذه كلها ركاكة مؤسفة فى وصف الآثام والأحكام

ولا تجد فيها بياناً لكيفية حدوث الاختلاس ، هل وقع الاختلاس بالحيلة والخداع والغش ، أم وقع عنوة وقهرا

ولا تجد فيها ذكراً لعلاقة الجانى والمجنى عليه (المختلس من المختلس منه) هل كان شريكا له فى المال المختلس ؟ أم كان عاملا له بالأجر فى هذا المال ؟ أم كان أميناً له على هذا المال استودعه إياه وديعة ؟ أم كان قريباً له من ذوى رحمه مأذونا فى رعايته ؟ .

---

(١) المحلى ١٣ / ٣٤٥ (٢) المحلى ١٣ / ٣٥٠

ولا تجد فيها بيانا لموضع الاختلاس هل وقع الاختلاس والمال فى حوزة صاحبه (المالك) ؟ أم وقع والمال تحت يد المختلس ؟

ولا تجد فيها بيانا عن قصد الآخذ والمأخوذ منه . هل كان عن تراض منهما كما فى الرشوة ؟ أم كان تجرءاً من الآخذ بغير إذن وتحرجا من المأخوذ منه ، من أجل صداقة أو جوار أو صهر أو وليمة ؟ أم كان مزاحا ذميا بينهما قد ألفاه من قبل ؟ ! .

وكل هذه هى اعتبارات فى الدرجة القصوى من الأهمية ، لأنها تفرق بين ما فيه حد ، وما فيه تعزير فقط ، وما ليس فيه حد ولا تعزير ولا شىء بالمرة .

وبالرغم من عدم التمييز فى تلك الأمثلة كلها بين ما يشكل جناية ، وما يشكل مخالفة ، وما لا يشكل شيئا ، فقد ألبست جميعها ثياب الاختلاس خفافا ، وقطعت لها الأحكام جزافا ، فمنها ما أصابه القطع ، ومنها ما أصابه التعزير فقط ، ومنها ما أصابته البراءة ، وهن جميعاً مجاهيل ، قد اختلط الخفيف فيها بالثقيل ، فأفلت مجرمون ، وقطع مظلومون ، وغاب الحق فى لجج الظنون .

ولم يحاول أى واحد من الفقهاء أن يبين لنا ما هو الاختلاس الذى يحكم فيه بالقطع ، أو بعدم القطع أو لا شىء بالمرة ، أو بالعقوبة والنكال دون قطع ، حتى نستطيع أن نتبين الخطأ والصواب فى تلك الأحكام ، بردها إلى الله والرسول ، بمطابقتها على النصوص الشرعية الصحيحة ، القطعية الثبوت ، فما وافقها كان مقبولا ، وما خالفها كان مرفوضا .

أنظر إلى أقوال الفقهاء وأحكامهم فى الاختلاس لكى تجزم معنا بأنهم فى أشد حيرة وبلبلة ، لا يدرون بالضبط ما هو الاختلاس ، ولا يتفقون على مفهوم واحد ، أو حكم واحد فيه ، فمنهم من جعل الاختلاس هو النهب علنا وعلاوه بأقوال غير مفهومة ، قالوا فى الاختلاس إنما تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها

ولكن نكال وعقوبة ، وقالوا فى الاختلاس تلك الدعوة المقلة ، لا قطع فيها .

وقالوا فى المختلس إنه عادى الطهيرة ، ولا قطع عليه .

وقالوا فى المختلس إن ذلك عادى ظهر ، ليس عليه قطع .

ومنهم من جعل الاختلاس على نوعين اختلاس يعتبر سرقة ، واختلاس لا يعتبر سرقة :

قالوا المختلس جهاراً ليس سارقاً ولا قطع عليه ، والمختلس مستخفياً سارق وعليه القطع .

وقالوا تقطع يد السارق المستخفى المستتر ، ولا تقطع يد المختلس المعلن .

ومنهم من أبهم الاختلاس لم يحدد ماهو أسرقة أم نهب أم ماذا ؟ ومع ذلك فقد حدد له حكما .

قالوا لا قطع على المختلس ، ولكن يسجن ويعاقب .

وبإزاء هذا الغموض فى الفهم ، والتضارب فى الحكم ، نستعين بالله عز وجل ، على بسط القضية من البداية ، على نهج سليم ، وأسلوب مستقيم ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

ولما كان الاختلاس مندرجاهنا فى كتاب السرقة ، وكان أمره مشتبهاً على كثير من الفقهاء ، أسرقة هو أم غير سرقة ؟ كان من الواجب أولا وقبل كل شىء :ـ

تحديد ماهية السرقة بأتم جلاء ووضوح ، حتى لا يدخل فيها ماليس منها .

ثم بعد ذلك ننتقل إلى تحديد الجرائم الأخرى من جرائم أخذ مال بغير حق خفية ، ولكن دون سعى من الجانى إلى مكان المال لأخذه ، لأنه فى حوزته من البداية ، ونفصلها تفصيلا يزيل اللبس والغموض ، ويمنع الخلط فى الفهم والحكم ، ولنسمها مشابهات السرقة .

ثم ننتقل بعد ذلك إلى جرائم أخذ مال الغير بغير حق علنا وهى الغصب والنهب ، ونبين حكم كل واحدة منها .

ثم بعد ذلك نشرح الاختلاس على أسس من اللغة ، وبصائر من الكتاب والسنه ،

ماهية السرقه

أما ماهية السرقة فهى القصد إلى مال الغير ، وأخذه بغير حق ، خفية بغير علم صاحبه ولا رضاه ، والخفاء هنا يمكن أن يتم بأية وسيله ، كالسعى ليلا ، أو التستر بالظلام نهارا ، أو التنكر فى اللباس ، أو مغافلة المالك ساعة انشغاله ، أو التربص وقت غيابه ، أو بأية وسيله أخرى ، فأخذ المال بهذه الكيفية هو الذى يشكل جريمة السرقة القحه ، التى لا لبس فيها ولا غموض ، والتى عقوبتها قطع اليد كما أمر الله تعالى

مشابهات السرقة

أما مشابهات السرقه فهى أخذ أموال الناس بغير حق خفيه حال كون المال ساعة أخذه هو فى حوزة الآخذ ، وليس فى حوزة المالك ، وهى الجرائم التي يقع فيها أخذ مال الغير دون سعى إليه ، وتوجه إلى مكانه لأخذه ، وبغير علم المالك أو رضاه ، وهى الحالات التى تكون فيها أموال الغير فى حوزة الجانى من البدايه ، لا فى حوزة المالك ، فلما رآها فى حوزته سولت له نفسه أخذ شىء منها ، فتلك الجرائم ليست سرقه ، وليست لها عقوبة السرقه ، ولكن لها عقوبات أخرى هى رد المال المأخوذ والتعزير والتأديب ، لأنها منكرات أمر الله بتغييرها باليد واللسان ، وهذه الجرائم هى :

١ خيانة الأمانة وهى أن يأخذ الجانى المال المودع عنده يأخذه بغير علم صاحبه ولا رضاه ، ثم ينكره أو يتصرف فيه بغير إذن صاحبه ولا علمه ، فيحكم عليه برد

المال وبالتأديب لأنه ارتكب منكراً نهى الله عنه ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١) وهذا يختلف عن جد العارية فى أن المال كان عنده ولم يسع إلى طلبه ، وحيث لا نص فيه بالقطع فلا قطع لأنه لا تشريع إلا بنص .

٢ ـ جحد العارية هى أن يستعير المرء المتاع من صاحبه ثم ينكره يريد أخذه لنفسه ، وهو يعلم أنه ملك لصاحبه ، نه لا حق له فيه ،ويعلم أنه مازال فى حوزته لم يرده إلى مالكه ، هاهنا سعى الجاحد إلى الحصول على مال الغير وأخذه ، لكن بعلم صاحبه ورضاه، للانتفاع به بالقدر والوقت الذى أذن له فيه ، فيفترق عن خيانة الأمانة فى أنه هو الساعى لحيازة المتاع ، أما فى خيانة الأمانة فأن المالك هو الساعى إليه لاستيداعه المال ، وافترقا عن السرقة فى علم المالك ورضاه بحيازة المال ، ولا قطع فى جحد العارية ولكن رد المال والتأديب

٣ ـ الاختلاس : وهو أنه يأخذ المختلس من الأموال التى هو أحد العاملين عليها بغير علم المالك وإذنه ، فيكلف برد المال ، ويعاقب بالتعزير والتأديب ، ولا قطع فيها إذ لا نص بذلك ، وهذه تختلف عن خيانة الأمانة وجحد العارية فى أن الآخذ هو من العاملين على المال ، وله على عمله أجر وليس مجرد مستودع ولا مستعير ، ولا قطع فى الاختلاس ، إذ لا نص بذلك ، ولا تشريع إلا بنص ، ولكن رد وتأديب ،

٤ ـ الغلول وهى أن يأخذ الغازى من الغنائم دون إذن الإمام وقبل القسمة والنهى عن ذلك شديد ، قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ

---

(١) الأنفال ٢٧

الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(١) .
فهذا يرد ما أخذ ويعاقب بالتعزير والتأديب ولا يقطع حيث لا نص بالقطع ولم يقطع رسول الله ﷺ الغال الذى أخذ الشراكين(٢)

٥ ـ أكل مال اليتيم وهو أن يأكل الوصى مال اليتيم وهو غنى غير محتاج أو يأكل بغير المعروف إسرافاً وبداراً ، أو يضم أموال اليتيم إلى أمواله تملكا بغير حق ، وقد شدد الله تعالى النهى عن ذلك قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾(٣) وقال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾(٤) وقال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾(٥) فهنا يكلف برد ما أخذ ظلماً ، ويعاقب بالتأديب والتعزير ، ولا قطع عليه ، لأنه لا نص بالقطع هنا .

٦ ـ التطفيف وهو أنه يأخذ المطفف من مال غيره خفية بغير علم ولا رضاه أثناء الكيل أو الوزن ، إن كان مشتريا أخذ كيلا أو وزناً أكثر مماله وضمه إلى ماله ، وإن كان بائعاً أنقص كيلا أو وزناً من حق المشترى وضمه إلى ماله قال تعالى ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾(٦) فهذا أيضاً يرد ما نقص ويؤدب ، ولا قطع عليه ، إذ لا نص بذلك .

٧ ـ الغش وهو أن يبيع رديئاً بسعر الجيد ، أو يرد رديئاً ما كان اقترضه جيداً ، وجوز لنفسه الفرق بين الصنفين بغير علم الآخر ولا رضاه ، فهذا يكلف برد الحق ويؤدب ، ولا قطع عليه إذ لا نص بذلك .

---

(١) آل عمران ١٦١ (٢) حديث الغلول (٤٢٣٤ فح)
(٣) النساء ٢ (٤) النساء ٦ (٥) النساء ١٠ (٦) المطففين ١ ـ ٣

٨ـ السحت مثل الرشوة وغيرها من أشكال أخذ المال بغير حق ، باتفاق الآخذ والمعطى ، لكن فى خفية من الناس لقاء عمل محرم . فهذه تؤخذ بالاتفاق مع صاحب المال ، ولكن فى خفاء من الناس ، لأنها إثم وبخس يذمه كل الناس ، وإن كان الآخذ والمعطى قد تراضيا عليه ، كتواطؤ الناس فى الآثام الأخرى ، يتراضى الشركاء فى الإثم ، ولكن فى خفية من الناس .

فهذا أيضاً لا قطع عليه ، إذ لا نص بذلك ، ولكن رد المال المأخوذ بغير حق والتأديب .

أخذ أموال الناس بغير حق علنا

إن أخذ أموال الغير بغير حق عاناً ، على مشهد من الناس ، سواء كان المالك حاضراً أو غائباً ، وسواء قاوم المشاهدون الآخذين أو لم يقاوموهم ، مخافة بطشهم ، وسواء اعتدى الآخذون على الحاضرين أم لم يعتدوا ، مكتفين برهبة الناس لهم ، وبعجزهم عن التعرض لهم ، وسواء مكث المعتدون بعد المهاجمة وأخذ المال ، أو فروا بعد المهاجمة والأخذ ، وسواء وقع ذلك ليلا أو نهاراً ، فى الحضر أو فى السفر ، فإن هذه الصورة العلنية لأخذ أموال النـاس بغير حق ، قهراً وقسراً ، تشكل أكبر جرائم أخذ الما على الإطلاق ، تشكل جريمة المحاربة لله ورسوله ، والسعى فى الأض فساداً ، المنصوص عليها فى الآية ٣٣ من سورة المائدة ، والتى عقوبتها التقتيل أو التصليب أو التقطيع أو النفى .

وهذه الجريمة الهجومية العلنيه لها صور متعددة

فمنها صورة عصابات السطو التى ترتكب جرائمها بالبطش والقهر سواء بسلاح أو بغير سلاح ، مكتفين بكثرتهم وسواعدهم وحبالهم وعصيهم ، ومن صورها قطاع الطريق ، ومن صورها الخطافون الداعرون فى الأسواق والطرقات والمركبات ، ينتزعون الحلى من أعناق النساء أو آذانهن أو أيديهن ثم يفرون ،

أو ينتزعون المحافظ أو الحقائب من الرجال أو النساء ثم يفرون ، وبالجملة كل صور انتزاع المال بطشاً وقهراً ، سواء هاجموا وقاتلوا ثم فروا ، أو هاجموا بغير قتال ثم فروا ،

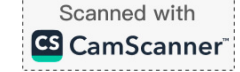
وبذا تكون جرائم أخذ أموال الناس بغير حق سراً وعلانية عشرة أصناف هى السرقة ثم ثمانية أصناف من مشابهات السرقه ثم جريمة الغصب والمحاربه فتلك عشره كاملة

وعقوبتها كما أسلفنا هى في السرقه قطع اليد مع رد المال المسروق وفى مشابهات السرقه التأديب مع رد المال وفى المحاربة تلك العقوبه الرهيبه التى فرضها الله تعالى فى سورة المائدة نكالا بالمجرمين وأمانا للناس أجمعين

ونعود بشيء من التفصيل إلى موضوع الاختلاس فنقول

الاختلاس معناه لغة فعل الشيء خلسة أى فى خفاء من الناس ومخاتلة بحيث لا يرونه ولا يشعرون به وقال ﷺ عن الالتفات فى الصلاة [هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد].

والفقهاء الذين أفردوا له بابا خاصاً فى الفقه ، قد أخطأوا فى معناه وأخطأوا فى حكمه ، أخطأوا فى المعنى فزعموا أن الاختلاس يكون سرا وجهراً ، قالوا المختلس جهاراً والمختلس مستخفيا ، وقد أوضحنا أن الاختلاس لا يكون جهاراً أبداً وإنما هو كما يدل عليه اللفظ خلسة أى خفيه ، وقالوا عن المختلس هو عادى الظهيرة فما أفادوا شيئاً ، وزعموا أن المختلس سراً سارق وعليه القطع عندما جعلوا المختلس مرادف السارق ، وليس كذلك ، السارق يسعى إلى مال الغير فيأخذه خفية من حوزة صاحبه ، أما المختلس فأنه يأخذ من مال الغير الذى هو فى حوزة نفسه وقائم عليه ، فافترقا ، السارق عليه قطع بالنص ، والمختلس لاقطع عليه لا نص بذلك ، وماجرهم إلى هذا الحكم الخاطىء إلا جعلهم المختلس



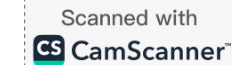
مرادفا للسارق ، ومن أخذ أموال الغير نهارا جهارا عنوة ، فهذا ليس مختاساً ولا سارقا ، بل هو مغتصب محارب ، عقوبته التقتيل أو التصليب أو التقطيع من خلاف أو النفى من الأرض .

جميع الفقهاء بلا استثناء قد أخطأوا فى تعريف المختاس ، وفهم معنى الاختلاس ، وبالتالى أخطأوا جميعا فى الحكم على المختاس ، سواء منهم من فسر الاختلاس بأخذ المال مستخفيا ،ومن فسره بأخذ المال جهاراً ، وأن الذين فسروه بالأخذ ليلا تصوروا وقوع ذلك من المختاس على المال الذى فى حوزة المالك ، وهذا سرقه صريحه وليس اختلاسا ، إنما الاختلاس هو أخذ مال الغير الذى هو فى حوزة المختلس ، لا فى حوزة المالك ، وهذا الفهم الصحيح لمعنى الاختلاس لم يفطن إليه أى واحد من الفقهاء ، وبذا أخطأوا فى فهم وحكم المختاس مستخفيا .

ولأن الفقهاء لما تكلموا عن الاختلاس جهارا ، قد أغربوا بهذا الوصف ، كما لو حدثك أحد عن الدم الأبيض أو اللبن الأسود !!! الاختلاس جهارا وصف مستحيل

الاختلاس يعنى خلسه يعنى خفيه يستحيل أن يكون جهارا ، إلا إذا باضت المرأة ، وولدت الدجاجه ، وولج الجمل فى سم الخياط !!!

ومع ذلك لو تمادينا معهم فى هذا الوصف الخاطىء وأن من الاختلاس مايكون جهاراً ، فهذا لا يمكن أن يكون حكمه عدم القطع أو أنه لا شىء عليه ، لأنه إن كان آخذا المال جهاراً قد أخذه بغير علم المالك ولا رضاه فهذا سارق عليه القطع ، قد سرق المال نهاراً فى غيبة المالك أو على حين غفلة منه ، وأما إن كان آخذ المال جهاراً نهاراً قد أخذه بحضرة المالك ، قهراً عنه ، فهذا كما قلنا مغتصب قاطع طريق ، عقوبته التقتيل أو التصليب ، أو التقطيع من خلاف



والنفى من الأرض ، فلا عقوبة لآخذ المال جهاراً نهاراً بغير رضا المالك إلا هاتين العقوبتين الصارمتين أما قطع لأنه سارق وإما تقتيل وتصليب لأنه محارب، بطل قولهم لا يقطع ولا شىء عليه ، أو أنه يسجن ويعاقب فقط .

تفنيد اقوال الفقهاء

١ ـ أصاب على بن أبى طالب إذ لم يقطع رجلا اختلس ثوبا من رجل معرفه كان لاعبا لأنه إنما أخذه برضاه

٢ ـ أخطأ قتادة والنخعى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ابن حنبل وإسحاق والحسن البصرى فى قولهم لا قطع على المختلس ولكن يسجن ويعاقب لأنهم يتكلمون عن المختلس الذى يأخذ مال لغير الذى فى حوزة المالك وهذا سارق لا مختلس فعليه القطع هنا .

٣ ـ وأخطأ عطاء بن رباح فى قوله لا تقطع يد المختلس المعلن لأنه دنا إما سارق فعليه القطع وإما مغتصب فعليه التقتيل .

٤ ـ وأخطأ ابن حزم وإياس ابن معاوية فى قولها المختلس جهاراً ليس سارقا ولا قطع عليه لأن هذا سارق فعليه القطع وإما مغتصب فعليه التقتيل .

٥ ـ وأخطأ زيد بن ثابت فى قوله لمن اختلس طوقا ليس عليه قطع لأن المختلس فى مفهومهم هو من أخذ مال الغير الذى فى حوزة المالك وهذا عليه القطع إن كان سارقا أو التقتيل إن كان مغتصبا .

٦ ـ وأخطأ الزهري فى قوله المختلس لا قطع عليه ولكن نكال وعقوبة لنفس الأسباب السابقة .

٧ ـ وأخطأ على ابن أبى طالب وعمر ابن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز والحسن البصرى فى قولهم لا قطع على المختلس لنفس الأسباب السالفه .

حكم الشرع

المختلس هو من أخذ مال الغير حق خفية وبغير علمه ورضاه حال كون المال فى حوزة المختلس لافى حوزة المالك والمختلس عامل بالأجر فى هذا المال لحساب صاحبه فهذا لاقطع عليه لأنه ليس بسارق. ولكن عليه رد ما أخذ وعليه للتعزير والتأديب.

وأما من أخذ مال الغير خفية بغير علمهم ولارضاهم حال كون المال فى حوزة المالك فهذا سارق عليه القطع سواء غافل المالك ليلا أو نهاراً.

وأما من أخذ مال الغير جهاراً وعنوة فهذا مغتصب قاطع طريق يحارب الله ورسوله ساع فى الأرض فسادا فهذا عليه التقتيل أو التصليب أو التقطيع من خلاف أو النفى من الأرض.

سبب الخلاف

إقامة الحكم على غير مفهوم صحيح دقيق للجريمة وإطلاق الألفاظ على غير معانيها.

٣ باب السرقة من بيت المال أو الغنيمه

المذهب والمرجع	رأى للذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
النخعى وابن عتيبه وأبو حنيفة والشافعى وعمر ابن الخطاب وعلى ابن أبى طالب[1]	لا قطع عليه ↓ لأن له فيه نصيبا
مالك وأبو ثور وأبو سليمان[1]	عليه القطع ↑ نص القرآن
ابن حزم[1]	عليه القطع إن كان الذى سرقه يزيد على نصيبه بمقدار القطع ↑ وإلا فلا قطع عليه ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

إن جرائم المال تختلف أيضاً باختلاف كيفية العدوان على المال ، لا باختلاف نوع المال فحسب ، فهناك أنواع مختلفة من المال مثل الغنائم والفيء والأنفال والصدقات من الأموال العامة ، ومثل أموال الأفراد والأمانات والودائع وغيرها من الأموال الخاصة ، وهناك أنواع مختلفة من العدوان على المال مثل السرقة والنهب والغصب والخيانة والاختلاس والغلول والغش والتطفيف وغير ذلك .

وأى نوع من الجرائم من الممكن أن يقع على أى نوع من هذه الأموال بصفة عامة ، ولكل جريمة عقوبتها المقررة شرعا ، بصرف النظر عن نوع المال المعتدى عليه ، ولا ترفع هذه العقوبة التى قررها الشارع فى أحوال معينة إلا بنص من الشارع يبين هذه الأحوال ويستثنيها من الحكم العام ، ولا يجوز مطلقا الاستثناء

(١) المحلى (١٣ /٣٥٣ - ٥٤)

برأى أحد من الناس كائنا من كان، وإلا كان هذا تبديلا لكلمات الله، وشرعا في دين الله بغير إذن من الله .

فمثلا جريمة السرقة قد تقع على أى نوع من أنواع الأموال العامة أو الخاصة، على بيت المال أو على الغنائم أو على أموال الأفراد، وعقوبتها التى قررها الله تعالى فى كل هذه الحالات هى القطع، إذا بلغ المسروق نصاب القطع، لم يستثن الله ولا رسوله بيت المال من أموال الأفراد .

أما ما استثناه الشارع بنص صحيح فهو الواجب استثناؤه فمثلا استثنى الله الأخذ فى المجاعة قال تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) واستثنى الله تعالى الاضطرار على أية صورة قال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٢)

ومالم يستثن الشارع فلا يحل لأحد استثناؤه برأى نفسه .

قلنا إن الجريمة الواحدة قد تقع على أنواع مختلفة من المال، والعقوبة فيها جميعا واحدة، هى العقوبة التى حدها الله لهذه الجريمة، وقد تقع الجرائم المختلفة على النوع الواحد من المال، فتختلف العقوبات باختلاف الجرائم والمال المعتدى عليه واحد، فمثلا الغنيمة وهى نوع واحد من المال قد يقع فيها الغلول وقد تقع فيها السرقة وقد يقع فيها الاختلاس وقد تقع فيها الخيانة وقد يقع فيها النهب والغصب فيعاقب الآخذون من هذا المال بعقوبات شتى والمال واحد .

فإذا حاز أحد الغزاة الذين غنموا هذه الغنيمة شيئا منها قبل قسمته فهو غال عليه عقوبة الغلول، رد المأخوذ وتعزير وتأديب وليس عليه قطع، الغال ليس عليه قطع .

مسلم ٥/ ٧٥ – ٧٦) عن أبى هريرة [. . . ففزع الناس، فجاء رجل بشراك

---

(١) المائدة ٣ (٢) الأنعام ١١٩

أو شراكين فقال يارسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ شراك من نار أو شرا كان من نار] فهذا غلول اعترف به الغال ورده إلى رسول الله ﷺ ولم يأمر بقطعه فلا قطع فى الغلول .

وإذا عدا على هذه الغنائم طارق من غير الغزاة فأخذ منها شيئاً بليل أونهار خفية فهو سارق عليه عقوبة السرقة (القطع)

وإن أخذها عنوة فهو مغتصب عليه عقوبة الغصب (الحرابة) .

وإن كان الذى أخذها هو الحارس عليها فهو خائن عليه عقوبة الخيانة ، وإن كان الآخذهو أحد القائمين عليهارصداً وتدويناً وإدخالا وإخراجاً ، أخذها بالغش والتزوير فهو مختلس عليه عقوبة الاختلاس .

وهكذا ترى أن النوع الواحد من المال قد يصيبه السارق والخائن والغال والمختلس والمغتصب ، ولكل عقوبة ، هذا يقطع وهذا يعزر وهذا يقتل ، وكذلك القول فى سائر أنواع المال .

إن القول برفع حد القطع عن السارق إذا كان له نصيب فى المال المسروق هو قول بالرأى لا سند له فى الكتاب ولا فى السنة ، فهو قول يبطل حداً من حدود الله بغير برهان ، ثم إن النصيب الذى يدعيه فى المال قد يكون عدماً محضاً إذا لم يحصل من هذا المال تقسيم وصرفه الوالى مصرفاً آخر إلى جهاد أو غيره ، وقد يكون النصيب المقسوم إذا حصلت قسمة أقل بكثير مما أخذ السارق ، فمن غير المفهوم تعطيل الحد لنصيب غير معلوم .

وإذا جاز إسقاط الحد بدعوى رد المقسوم من النصيب المقسوم ، فقد أجزنا إبطال الحدود بالمعاوضة ، وأجزنا لكل سارق أن يفتدى نفسه برد المسروق ، أو رد أضعافه من الأموال ، كلا ليس المعتبر فى إقامة الحدود ، هو خسارة المال المفقود ، إنما أقيمت الحدود لتوطيد أمن الناس ، وكبت نوازع الإجرام ، سارق

ربع الدينار لا ينجيه من القطع ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به ،

ألا ترون أن الآية السابقة لآية السارق والممهدة لها هى قوله تعالى (لو أن لهم مافى الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم ﴾

كلا لا فداء من النكال ، بأى قدر من المال ،

بل نقطع يدك بما كسبت ، ثم نعطيك بالقسمة ما استحققت ،

ليس ترقبك ما سيأتيك من التقسيم ، بمحل لك أن تسرق قبل التقسيم ،

إن من يزنى بخطيبته قبل أن يعقد عليها ، مستحق لحد الزنا لا محاله ، وليس تربصه أن يبنى بها ، بمحل له أن يزنى بها ، وليس زواجه بعد الزنا ، بمبطل حد الزنا .

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب مالك وأبو ثور وأبو سليمان عليه القطع بنص القرآن .

وأصاب ابن حزم فى قوله عليه القطع إن كان المسروق أكثر من النصيب أجل وحتى لو كان أقل من المسروق مادام المسروق نفسه يزيد على ربع دينار .

أخطأ النخعى وابن عتيبه وأبو حنيفه والشافعى وعمر ابن الخطاب وعلى ابن أبى طالب فى قولهم لا قطع عليه . نص القرآن لا يبطله رأى أى إنسان

وأخطأ ابن حزم فى قوله لاقطع عليه إن كان العكس ، العبرة بمجموع ماسرق لا بالفرق بين نصيبه وما سرق :

حكم الشرع

من سرق النصاب من بيت المال وهو غير عامل فيه وجب قطعه مهما كان

له من نصيب . أما إن كان السارق عاملا أو حارسا فى بيت المال فهذا مختلس لا قطع عليه ولـكن التعزير والتأديب وإذا كان السارق من الغنيمه هو من الغزاه فهذا غال لاقطع عليه ولـكن تعزير لأنه غال وليس سارقا

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون استناد إلى نص

باب السرقه من الحمام او المسجد او المقبره

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
أبو الدرداء وأبو حنيفه[1]	لاقطع على السارق من المسجد أو الحمام ↓ بدعوى أنه ليس من حرز
مالك وأحمد وأبو ثور وأبو سليمان[1]	عليه القطع إن كان له حافظ ↓ بل عليه القطع مطلقا
ابن حزم[1]	عليه القطع مطلقا ↑
طائفه[1]	النباش عليه القتل ↓
طائفه[1]	« تقطع يده ورجله ↓
طائفه[1]	« تقطع يده فقط ↑
طائفه[1]	« يعزر فقط أدبا ولا شىء علية غير ذلك ↓
ابن حزم	« عليه القطع ↑

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالراى

قد فندنا فرية الحرز فى الباب الأول من كتاب السرقه فلا نعود لتكرارها هنا .

وليس ذكر الفقهاء الحمام والمسجد والمقبرة فى مصنفاتهم فى أبواب مستقلة بمستحدث لمشاكل جديدة ، تحتاج بحثا لحلها ، ولا بموجب تخصيص أبواب فى كتب الفقه لمناقشتها ، إنما هى أمثلة لما أسموه (السرقه من غير حرز) ، وباب الأمثلة واسع جدا ، لو أننا أفردنا لكل مثال بابا وأنشأنا لكل حكما خاصا ، لضاقت كتب الفقه كلها ، وعشرات أمثالها ، عن الاحاطة بكل ماليس بحرز .

لقد ذكر الفقها الحمام والمسجد والمقبرة ، وتناقضوا فى حكمها ، ونحن نقول لهم فماذا تقولون فى السارق من الأسواق والمعارض والملاهى والمسارح والسينما والمدارس والجامعات والملاهى والمستشفيات والمراقص والسكباريهات والنوادى والبرلمانات والمتنزهات والبلاجات والورش والمصانع والمناجم والثكنات والمحطات والموانى والمطارات والمآتم والأفراح والميادين والطرقات والقطارات والسفن والطائرات والأوتوبيسات ، وسيل عارم من مختلف الأماكن والمواطن والمجتمعات ، تضيق عن حصره المصنفات والمؤلفات .

خبرونى أيها الفقهاء ماحكمكم فى السارق من كل تلك الجهات ؟

أماعلى أساس من فرية الحرز التى ابتدعها الفقهاء ،فأسقطوا بهاحد السرقة ، وأهدروا بهاحرمة الأموال ، فطوبى للسارقين ، وهنيئاً للنشالين ، لقدفاز السارقون والنشالون بأوسع الحريات ، وانعدم الأمن على المال فى كل الجهات .

ففى هدم شرائع الدين على هذا النحو ومع تعطيل حدود الله على هذه الصورة وبانتشار الفوضى وانعدام الأمن إلى هذا المدى ، ومع إعراض الناس عن النصوص الحقة والشرائع الصحيحة ، وإصغاء قلوبهم إلى البدع المنكرة والشرائع المبتكرة ، فإن سنة الله التى لا تتبدل فى الذين أعرضوا عما فى التنزيل من شفاء ، هى أن يأخذهم الله بالبأساء والضراء ، ويلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض ، ليذوقوا وبال أمرهم ﴿ وكذلك نولى بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون ﴾[١] .

وها نحن نرى كيف فشت السرقات ، واستبيحت الحرمات ، جزاء ماغيروا وبدلوا بشرائع الله ﴿ ومن يبدل نعمة الله من بعد ماجاءته فإن الله شديد

---

(١) الأنعام ١٢٩ (٢) البقرة ٢١١

العقاب ﴾[١] .

ونحن نقترح عليهم ماداموا قد رفضوا شريعة الكتاب بقطع كل سارق بلغ النصاب وأبوا إلا فرية الحرز التى أسقطت الحد عن أكثر السارقين ، وأفسحت المجال للصوص والنشالين نقترح عليهم علاجا للشر بالشر ودفعا للمكر بالمكر أن يعمموا تدريس النشل ، كمادة أساسية لجميع الناشئين حتى يتحول الشعب كله إلى أمة من النشالين فيتكافأ الناشل والمنشول ، ويحصل التوازن النقدى بين السارق والمسروق، يعوض كل واحد ماسرق منه بما يسرق هو من الآخرين وهكذا تتعادل الموازين، ويصير الجميع فى العذاب من المشتركين .

أيها الناس : أتاكم من الله السلام والأمان فأبيتم إلا الخوف والخسران كالذين من قبلكم أمن الله أسفارهم بالديار العامرة والقرى الظاهرة فأبوا إلا العنت فى الفيافى المقفرة قال تعالى ﴿ وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالى وأياما آمنين * فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور ﴾[٢] .

أيها الناس فرية الحرز باطلة، والسارق الذى بلغ النصاب جزاؤه فى كتاب الله قطع يده ، أيا كان المكان الذى سرق منه ، لا فرق بين حمام ومسجد ومقبرة وبين خزائن محصره، ومغاليق مسوره .

لا فرق بين الكنوز الخفية المقبره وبين الدنانير المبعثره على المناضد الظاهره

السارق من المخابىء الغائرة سارق وعليه قطع اليد .

والسارق من المعارض الظاهرة سارق وعليه قطع اليد .

ليس حفاظ الأموال بالمخابىء والخزائن . . .

---

(١) البقرة ٢١١ (٢) سبأ ١٨ — ١٩

ولكن حفاظها عند الله هو شفار السيوف ، التى تبتر الكف الملهوف، وترد للمال المخطوف .

ليس فى كلام الله ولا فى كلام رسوله أى ذكر لكلمة الحرز .

براءة إلى الله ورسوله من فرية الحرز ، إنها بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان ، لافرق بين مكان ومكان، يقطع السارق من وراء الجدران، كما يقطع السارق من فوق الخوان .

قالت أم المؤمنين عائشة لو لم أجد إلا السكين لقطعته .

﴿ فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾[1]

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب ابن حزم وطائفة فى قولهم يقطع السارق من الحمام أو المسجد أو المقبرة ، نص القرآن الذى لم يفرق بين مكان ومكان

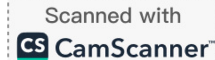
وأخطأ مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو سليمان فى اشتراط الحافظ للمسجد أو الحمام أوغيره لاقامة الحد على السارق ، بل يقطع ولو فتحت جميع الأبواب ، وغاب جميع السكان ، وتراءت الأموال بلا حجاب .

وأخطأت الطوائف التى تقول بقتل سارق المقابر ، أو قطع يده ورجله ، أو تأديبه فقط ، أمر الله هو القطع ، فلا إفراط ولا تفريط .

حكم الشرع

السارق من أى مكان تقطع يده ، ولا اشتراط لأى حافظ لأى مكان، المالُ المعروض فى الأسواق ، والمال المخبوء فى الأعماق ، يستويان فى الحرمة ؛

(١) النحل ٧٤



وعلى السارق قطع يده لا محالة .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وشرع مالم يأذن به الله .

٥ باب انواع المسروقات

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	ا ـ الثريد واللحم ومايسرع إليه الفساد
الثورى وأبو حنيفه[١]	لا قطع فيها ↓
	ب ـ الفواكه الرطبه والبقول والملح والتوابل
أبو حنفيه[١]	لاقطع فيها سواء كانت فى حرز أو غير حرز ↓
مالك والشافعى وأبو نور[١]	فيها القطع إن كانت فى حرز ↓
ابن حزم وأصحابه	فيها القطع مطلقا ↑
الشافعى[٤]	ماسرق من طعام رطب أو يابس أو خشب يسوى ربع دينار مثقالا يقطع لأنه الوزن الذى كان على عهد النبى ﷺ[١] ↑
	حـ ـ الطير كالدجاج والأوز وغيرها والصيد كالغزال وحمار الوحش والأرنب وغيرها
أبو حنيفه وأحمد وإسحاق[٢]	لاقطع فى الطير ↓ لأنه تافه مباح !!!
مالك والشافعى[٢]	فيها القطع إن كانت فى حرز ↓
ابن حزم[٢]	القطع واجب نصا ↑
أبو حنيفه[٢]	لاقطع فى الصيد وإن كان مملوكا لأحد ↓
	ى ـ الخمر والخنزير والميته
عطاء[٣]	من سرق خمرا من أهل الكتاب قطع ↑
	« « « « من مسلم لا يقطع ↑

(١) المحلى ١٣/٣٥٩–٦٠ (٢) المحلى ١٣/٣٦٢ (٣) المحلى ١٣/٣٦٥–٣٦٦ (٤) الأم ٦/١٣٤

شريح والثوري ومالك[١] وأبو حنيفة[١]	من سرق خمرا من أهل الكتاب لا قطع ولكن يغرم مثلها أي (ضمان) ↓
الشافعي وأحمد بن حنبل وابن حزم[١]	لا قطع ولا ضمان ↓ (حجتهم أنه ليس مالا لأحد)
ابن حزم[٢]	من سرق ميتة من مسلم أوذمي فلاقطع فيه ↓
	هـ- سرقة الآدمي عبدا أوحرا صغيرا أو كبيرا
أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم والثوري وأثر عن عمر وأثر عن الحسن البصري[٣]	سارق العبد الصغير يقطع ↓ نص القرآن هذا عدوان على الأنفس لا على الأموال هذا محارب عليه حد الحاربه تقتيلا أو تصليبا أو تقطيعا ... لخ
الشافعي[٤]	من سرق عبدا صغيرا أو أعجميا من حرز قطع ↓ ومن سرق من يعقل أو يمتنع لم يقطع وهذه خديعه !!! ↓ ضلال فاق كل الحدود !!! إن كان المسروق أعجميا يقطع السارق وإن كان المسروق عربيا لا يقطع السارق؟!! يقول الذي يسرق من يعقل أو يمتنع لا يقطع .... فماذا نصنع بالسارق ؟! ما حكمه عندكم أيها المصنفون ؟ ! أنهنئه أم نعطيه مكافأة ؟!
مالك[٥]	ليس على سارق الصبي الصغير وسارق الأعجمي الذي لا يفصح قطع إذا سرقهما وهما خارج بيتهما (يعني حرزهما) ↓ قال إنما هما بمنزلة حريسة الجبل والتمر المعلق فبنى باطلا على باطل، إسقاط

(١) المحلى ١٣/٣٦٥-٦٦ (٢) المحلى ١٣/٣٦٧ (٣) المحلى ١٣/٣٦٨-٦٩ (٤) الأم ٦/ ١٣٧
(٥) الموطأ ٥٢٣

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	الحد عن سارق الثمر المعلق أو حريسة الجبل باطل، فقياس سارق الصبى الصغير والأعجمى الذى لا يعقل عليهما باطل، والقياس فى الدين كله باطل، والحرز إفك قديم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم
مالك وإسحاق ابن راهويه والحسن البصرى والشعبى وأثر عن على ابن أبى طالب[1]	سارق الحر الصغير يقطع نص القرآن ↓ هذا محارب مفسد فى الأرض لا سارق
أبو حنيفة وسفيان وأحمد وأبو ثور[1]	لاقطع على سارق الحر صغيرا كان أو كبيرا ↓
ابن عباس[1]	لاقطع على سارق الحر وعليه الحبس ↓
ابن حزم[1]	القطع واجب فى سرقة الحر والعبد نص القرآن ↓ ليست سرقة ولكن محاربة وإفساد فى الأرض
ابن قدامه (الحنابلة)[2] والشافعى والثورى وأصحاب الرأى وابن المنذر[2]	لاقطع فى سارق الحر صغيرا كان أو كبيرا ↓ لا قطع ولو كان عليه من الحلى مايزيد عن نصاب القطع ↓
	و ـ سرقة المصحف
أبو حنيفة[3]	لاقطع على سارق المصحف ولو كان عليه فضية تزن مائتى درهم لأن له فيه حق التعليم ↓

(١) المحلى ١٣/٣٦٨ – ٦٩ (٢) المغنى ٨/٢٤٤ (٣) المحلى ١٣ / ٣٧١

مالك والشافعى وابن حزم (١)	عليه القطع ↑ إنما حقه فى التلقين لا فى نفس المصحف
	ز ـ سرقة الصليب أو الوثن
أبو حنيفة (٢)	لا قطع على سارق الصليب أو الوثن ولو كان من فضة أو ذهب ↓ فإن سرق دراهم فيها صور أصنام أو صور صلبان فعليه القطع ↑ لأن ذلك يعبد وهذا لا يعبد
ابن حزم (٢)	يجب القطع على سارق الذهب الذى فى الصليب ↑ ولا قطع على سارق الصليب الحجر ↓ القطع فى المال كالذهب والفضة والصليب والوثن واجب الكسر ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالراى

لم يشترط الله ولا رسوله لإقامة الحد على السارق غير شرط واحد هو أن يكون ثمن المسروق ربع دينار فصاعداً أو ثلاثة دراهم فصاعدا لأن الثلاثة دراهم تساوى ربع دينار .

ولكن الفقهاء استحدثوا بدعة (الحرز) ، أسقطوا بها الحد عن الغالبية الكبرى من المسروقات ، كما بينا فى الباب الأول من هذا الكتاب « باب السرقة من حرز » ولم يكفهم ذلك حتى ابتدعوا قواعد وأصول أسقطوا بها الحد عن معظم الأنواع الباقية من المسروقات ، وهى جميعا باطلة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، وهى فوق بطلانها ظلم عظيم ، لأنها شرع مالم يأذن به الله ، وشرع مالم يأذن به الله شرك ، قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

---

(١) المحلى ١٣/٣٦٨-٦٩ (٢) المحلى ١٣ - ٣٧١ (٣) الشورى ٢١

فمن تلك القواعد المبتدعة قولهم بإسقاط حد السرقة عما يأتى : ـ

١ ـ ما يسرع إليه الفساد مثل اللحم والثريد وما شابهه .

٢ ـ ما كان رطبا مثل الفواكه والبقول والخضروات .

٣ ـ ما كان تافها مثل الدجاج والأوز .

٤ ـ ما كان الأصل فيه أنه مباح كالصيد (الغزال وحمار الوحش والأرنب)

٥ ـ ما ورد فى الشرع اشتراك الناس فيه كالماء والكلأ .

٦ ـ ما لا يتمول عادة كالملح والتراب .

٧ ـ ما ليس بمال كسرقة الطفل الصغير .

٨ ـ ما ما كان تابعاً لمتبوع لا قطع فيه كالحلية الذهب على الطفل الصغير أو على المصحف .

٩ ـ ما كان للسارق فيه حق مثل سرقة المصحف

١٠ ـ ما كان واجب الإتلاف مثل الخمر والخنزير والميتة والصليب والوثن.

قالوا لا تقطع يد السارق فى سرقة أى شىء من ذلك .

وهذا كله قول باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

وهذا كله ابتداع مردود . قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد][1] .

وهذا كله افتراء على الله لأنه إباحة ما حرم الله قال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[2] .

---

(١) (ن ع ١٩ ـ ٢٠) (٢) النحل ١٦

وهو ظلم وشرك لأنه شرع مالم يأذن به الله كما بينا ﴾[١] .

وهو حكم بغير ما أنزل الله قال تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ ومن ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾[٢]

وهو حكم فى الدين بالرأى والظن دون النص . قال تعالى ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ [٣] .

بل قطع يد السارق واجب فى كل ذلك بلا استثناء إذا بلغ المسروق ربع دينار كما أمر الله ورسوله .

ذلك مجمل الرد على ما ابتدعوا لإسقاط حد السرقة .

ولنعد الآن بشىء من الرد المفصل على مبتدعاتهم واحدة واحدة .

إن الدهشة التى تعترينا عند سماع أقوالهم الشديدة الجراءة على الله وعلى رسوله والمتخطية لجميع النصوص لتعقد اللسان وتحير الجنان . .

ويضيق صدري ولا ينطلق لسانى .

سبحان الله عما يصفون . . مالهم كيف يحكمون ؟ !

أين يذهبون . . وأنى يصرفون ؟ !

حتى إذا انقلب الدهش أسفاً وتميز الصدر غيظا وثاب الرشد وجاء الحق وانطلق اللسان قذفنا بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .

وإذا كان المتخطى للحدود المبطل للشرائع بعيد الغفلة عن النصوص شديد الجرأة على الحق فإن المدافع عن الحق ينبغى أن يكون أشد مرة وصلابة وأعظم قوة وجراءة لا يخاف فى الله لومة لائم .

---

(١) الشورى ٢١ (٢) المائدة ٤٤ - ٤٥ و ٤٧ (٣) يونس ٦٦

إن جراءة المبدلين لكلمات الله المغيرين لشرائع الله قد جاوزت كل حد وفاقت كل تصور !!

الله يأمر بقطع يد السارق والإيمان يحتم طاعة الخالق والعقل يجزم بأن الأمن على الأموال لا يكون إلا بقطع يد السارق ولم يفرق الله بين أنواع المسروقات وهؤلاء يسقطون الحد عن أكثر المسروقات !!!

أيها القائلون لا يقام الحد على من سرق لحماً أو ثريداً أو ما يسرع إليه الفساد .

من الذى أوحى إليكم بهذا ؟!

آلله أذن لكم ؟ أم على الله تفترون ؟!

بأى دليل ولأى سبب أسقطتم عنه الحد ؟!

آلله استثنى اللحم والثريد من المسروقات ؟ أم سرقة اللحم والثريد عندكم من المباحات ؟!

أفى القرآن هذا الذى تدعون ؟! أم فى السنة ما تزعمون ؟! أم لكم شرك فى السماوات ؟ تشرعون برأيكم إباحة أنواع من المسروقات ؟ إئتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين ...

أراكم سكتم فلا تحيرون جوابا !!

وكيف تنطقون وأنتم لا تملكون خطابا ؟!

أسارق اللحم فى شرعكم لا يقطع ؟! وسارق الثريد لا يقطع ؟! وسارق ما يسرع إليه الفساد لا يقطع ؟!

أو لو كان ثمن الرطل من اللحم ديناراً ؟! ووزن المسروق من الثريد قنطاراً ؟!

آمنا بشرع الله وحده وكفرنا بشرائع الناس طرا وقد خاب من حمل ظلماً.

ما أباح الله للسارق من لحم ولا ثريد ولكن المبتدعين فى ضلال بعيد .

بم تجيب ربك أيها المشرع للناس برأيك ؟ !

يوم يكشف عنك غطاؤك ويضل عنك افتراؤك ! ! !

قد غيرتم شرع الله وأهدرتم بشرعكم المبتدع طائفة عظيمة من أموال الناس اهدرتم اموال القصابين فى المشارق والمغارب وأهدرتم أموال الصانعين للطعام والثريد وما يسرع إليه الفساد فى البيوت والمطاعم والمقاصف والفنادق فحرمتموهم الأمان وأغريتم بهم اللصوص فى كل مكان .

قال ﷺ [سحقاً سحقاً لمن غير بعدى] (١) .

* * *

أيها القائلون لا يقام الحد على من سرق الفواكه الرطبة والبقول والملح والتوابل . . .

ما قولى لكم إلا كقولى للذين من قبلكم .

ماشأنكم إلا كشأن أصحاب اللحم والثريد وما يسرع إليه الفساد، ولا يبدل القول معكم ولا يعاد .

قد عرفنا مدخلكم ومخرجكم، فلسنا عن هذا المقال نسألكم، ولكن الله يراكم ويسمعكم ،ومع أصحاب الثريد يجمعكم، ثم هو عن كل ذلك يسألكم .

ماجعل الله من لحم ولا ثريد ولا فاكهة رطبة ولا بقول ولا ملح ولا توابل مالا مباحاً للسارقين، ينتهبونه وهم من الآمنين ، بل كل امرىء بما كسب رهين صدق الله العظيم وكذب جميع المبتدعين .

لحم وثريد وفواكه رطبة وبقول وملح وتوابل .

ألا تعجبون من هذه التشكيلة ؟ !

---

(١) (ن ع ١٦) .

ما يمنعكم أن تضيفوا إليها كشوفاً أخرى طويله ، بأصناف أخرى دخيله، فتجمعوا إليها الزهور النضره،والزروع الخضره،والبن والشاى والعطور والبخور لتساهموا مع المبتدعين فتزيدوا الطين بله . . .

نصيحتنا لبائعى الفواكه الرطبه والبقول وأصحاب الزروع الخضره فى الحقول أسرعوا بتجفيفها قبل اختطافها فإن الفقهاء قد أباحوا سرقتها وهى رطبة أو التمسوا لأنفسكم صلحاً مع السارقين، فقد أدخلكم الفقهاء فى التعميم،وحاقت بأموالكم مصيبة التأميم فإنا لله وإنا إليه راجعون .

* * *

وهذا نوع آخر من الأموال المستباحة . : .

قالوا لا قطع على سارق الدجاج والأوز وسائر الطير لأنه تافه ! ! !

ماذا يقصدون بلفظ تافه ؟ !

أهم يقصدون به الثمن ؟ ! إذاً فهو لفظ له مدلول نقدى معلوم .

فهلا خبرتمونا ما عدل التافه فى عملة الفقهاء ؟ ، أهو يعدل درهما أو نصف درهم ؟!حتى نعلم قدرته فى الحساب ونحدد نسبته من النصاب،فنقول مثلاما كانت قيمته ستة توافه فقد بلغ النصاب فلا يقطع السارق فى أقل من ستة توافه لأن التافه من عملة الفقهاء يعدل نصف درهم من عملة القدماء .

أم هم يقصدون بلفظ تافه ، القيمة العامة ، دون تحديد نقدى معين ؟ !

فهذا إذاً تقدير مطاط ، وحساب مبهم ، لا يصلح لشىء من المعايير الشرعية المحكمة ، مايراه أحدهم تافها يراه الآخر غير تافه ، مايراه أحدهم موجباً للقطع يراه الآخر دون نصاب القطع، هذا إذا غموض فى ظلام ، وتشويش للأفهام ، وتضييع للأحكام ، ليس من القضاء فى شىء ، فهو اصطلاح مرفوض ، وابتداع مردود .

أم هم يقصدون به النوع لا الثمن ، يعنى النوع تافه ، ولو كان الثمن غير تافه ، فهذا إذاً ضياع جديد ، وفساد شديد ، الشرع جعل الحد مرتبطاً بالقيمة لا بالنوع ، يقام الحد على ماقيمته ربع دينار فصاعداً ، سواء كان المسروق حبلا أو بيضة أو مجنا أو نعلا أو طوقاً أو إزاراً .

فإذا جعلوا الحد مرتبطا بالنوع لا بالثمن ، فقالوا الدجاج والأوز نوعه تافه فلا قطع فيه ، ولو كان ثمنه غير تافه ، ولو كان ثمن الدجاجة ديناراً ولو كان ثمن الأوزة قنطاراً ، ولو كان المسروق مائة دجاجة أو مائة أوزة ، النوع تافه ولو كان الثمن غير تافه ، إذا فعلوا ذلك فقد خالفوا الشرع الذى حدد النصاب وجعل لكل شىء قدرا .

وأيا كان قصدهم من لفظ تافه ، فإنما هو عماية وتضليل ، بتغيير دخيل ، قد أغنانا الشرع عنه ، فلا حاجة لنا به .

* * *

وهذه طائفة رابعة من الأموال المستباحة .

قالوا لا قطع فى شىء من الصيد كالغزال وحمار الوحش والأرنب ، لا قطع على سارقها ولو كانت مملوكة لصاحبها بالصيد أو الشراء ، ولو أخذها السارق من حرز مكين ، بنقب الجدار أو السطو على الدار ،

جعلوا هذه الأموال مستباحة ، بحجة أن الأصل فيها الإباحة ، أصل مبتدع جديد « لا قطع فيما الأصل فيه الإباحة » ، فهذا تدمير للشرائع ، وتعطيل للحدود ، بالبدع المردودة ، والحكم فى الدين بالرأى دون النص .

لقد أحل الله الصيد لجميع الناس ، وهو فى الفلاة غير مملوك لأحد ، لكن إذا امتلكه أحد بصيد أو شراء ، فقد صار ملكا خالصا له ، محرماً على من سواه لا يستباح لأحد بحجة أنه كان فى الأصل مباحا .

وكذلك أحل الله السبايا للغازين ، فإذا تملك الغازى سبية بعد التقسيم ، فقد صارت ملكا خالصا له ، محرمة على من سواه ، لا تستباح لأحد غيره ، بحجة أنها كانت فى الأصل مباحة .

إن الالتواء فى التفكير ، يؤدى إلى الخراب والتدمير ، والحكم فى الدين بالآراء هو اتباع للهوى ، وهذا هو أخطر مزالق الفقهاء : قال تعالى ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (١) .

قال أصحاب الرأى ، لا قطع على سارق الطير لأنه تافه ! ! واتخذوا هذا الرأى الفاسد أصلا يقيسون عليه ، فقالوا لا قطع على سارق الصيد ، قياسا على الطير ! ! قياس باطل على باطل ، فانظر إلى الفساد كيف يتراكم ، وإلى البلاء كيف يتفاقم ، اتخذوا آراءهم وأفكارهم شرعة ومنهاجا ! !

فهذه أصناف أخرى من الأموال ، الطير والصيد جعلها أصحاب الرأي مستباحة ، وهى عند الله حرام على غير مالكها بعد أن يملكها .

* * *

وهناك أصناف أخرى من الأموال المحرمة ، مثل الخمر والخنزير والميتة ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم سارقها ، وقد نشأ اختلافهم عن اعتبارها أو عدم اعتبارها مالا ، فمن اعتبرها مالا حكم بالقطع على سارقها ومن لم يعتبرها مالا نفى القطع عن سارقها .

ومن الفقهاء من تذبذب بين الحكمين ، لا هو أمضى العقوبة التى قررها

---

(١) ص ٢٦ .

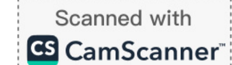
الشرع (قطع السارق) ولاهو ألغى العقوبة بالمرة، ولكن اتخذ حكما بين الحكمين، فنفى القطع وحكم بالغرامة وضمان المسروق

إن الأصول المبتكرة التى يبتدعها الفقهاء، ويتخذونها أساساً لأحكامهم ومصدرا تشريعياً لاستنباطاتهم، هى دائما من مزالق الضلال ولا يترتب عليها إلا كل حكم خاطىء، اتخذوها للنصوص بديلا، فساءت منهجاً وسبيلا، وقد ذكرنا طائفة من تلك الأصول فى مواضعها، وبينا فسادها وفساد الأحكام المترتبة عليها.

وها هنا كان الأصل الذى ابتدعوه وبنوا عليه أحكامهم، هو قولهم (لا قطع إلا فى سرقة الأموال أما سرقة ماليس بمال فلا قطع فيها)

لم يقل الله ولا رسوله ذلك، هذا أصل أعوج، وما كان للنصوص أن تأتى بشىء أعوج، بل جاءت النصوص بفصل الخطاب، جاءت بالقول الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، جاءت بالقول الذى لا تنفذ إليه الشبهات، ولا تعتريه الزلات، إنما قال تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. ﴾ قولا جامعا لكل سارق، لم يستثن سارق لحم ولا ثريد ولا ملح ولا توابل ولا طير ولا صيد ولا خمر ولا خنزير، لم يخصص الله مالا من غير مال، ولا تابعا من متبوع، ولا مؤمنا من كافر، ولا حرا من عبد ولا حرزا من غير حرز، ولا غاليا من تافه ولا معبودا من غير معبود، قد تقدست أحكام الله عن مزالق الفقهاء، وتنزهت عن جميع الأخطاء.

وقال ﷺ [لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً] أيا كان السارق، وأيا كان المسروق، كلم جامع يحسم كل نزاع، ويقضى بكل حق، نص كلام النبى ﷺ على قيمة المسروق أو ثمن المسروق، لا قطع إلا فيما بلغ ثمنه أو بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا، ولم ينص على نوع المسروق، هل هو



مال أو غير مال ، أى شىء سرق وكانت قيمته أو ثمنه ربع دينار فصاعدا ففيه القطع سواء كان مالا أو غير مال ، هـذا هو عين الهدى ، الذى لازيغ معه ولا زلل .

لـكن على مقتضى الأصل الفقهى المبتدع (لا قطع فى سرقة ماليس بمال) فأن المسروق الذى قيمته الآف الدنانير لا قطع فيه إذا كان غير مال ، فيفضى تطبيق هذا الأصل الأعوج إلى اسقاط الحد الذى فرضه الله عن جرائم نكراء ، فانظر إلى الفارق الهائل بين الرشد الذى من عند الله ، والغى الذى من عند غير الله .

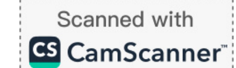
فها هنا لما طبقوا هذا الأصل الفاسد على الخمر والخنزير والميتة قالوا هذه ليست بمال فلا قطع على سارقها

لـكن الذين اتبعوا كلام الله وكلام رسوله ، قالوا لم يقل الله مالا أو غير مال ، وإنما قال والسارق والسارقة ، نظر إلى السارق ، ولم ينظر إلى المسروق ، ولم يستثن خمرا ولا خنزيرا من سائر المسروقات ، بل أى سرقة لأى شىء بلغ ربع دينار فصاعدا ففيها القطع ، فحـكموا بالقطع امتثالا لأمر الله صادقين راشدين

ومع كل ذلك فأن دعواهم بأن الخمر والخنزير والميته ليست مالا هى دعوى باطله ، بل هى مال لاشك فيه ، إن تحريم الخمر والخنزير والميته لا يخرجها عن كونها مالا فأن من المال ما هو حلال وما هو حرام ، وهو فى الحالين مال ،

لا يشك أحد فى أن الذهب والفضة مال ، سواء اكتسب من حلال كالتجارة والميراث والهبه ، أو اكتسب من حرام كالربا والمكوس والرشوه ، هو مال على كل حال ، والخمر والخنزير والميتة مال دون شك ، لأنها تقوم بثمن ، والثمن مال ،

ثم إن تحريم الخمر والخنزير والميته إنما يطبق على أهل الاسلام فقط ، ولا



يطبق على الكفار ، ولو كانوا ذميين يعيشون فى بلاد الاسلام ، ماداموا غير معلنين ، يفعلون ذلك فى بيوتهم ،فيما بينهم و بين أنفسهم ، لا خارج بيوتهم فيما بينهم و بين المسلمين ، ألا ترون أن الاسلام يتركهم يزاولون الشرك ويعبدون مايشاءون فى معابدهم و كنائسهم فى قلب ديار الاسلام ، فهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير ويشربون الخمر فى بيوتهم لا يتعرض لهم الاسلام ،ولو كان مانعالهم من كل ما هو حرام ، لمنعهم من الشرك وهو أفحش الحرام ، بل الاسلام تركهم على شركهم وعبادتهم ومعتقداتهم وهم فى ديار الاسلام ، لهم هذا فى الدنيا ، إنما يؤخرهم الله ليوم الحساب .

وما داموا لايمنعون من أكل الميتة والخنزير وشرب الخمر فى بيوتهم،فكل ذلك لهم مال فمن سرق مالهم فعليه القطع ، لافرق بين من سرق منهم ذهباقيمته عشرة دنانير ، أو سرق منهم خنزيراً ثمنه عشرة دنانير ، من سرق منهم شيئا قيمته ربع دينار فصاعدا فعليه القطع بنص القرآن والحديث ، الحكم بينهم هو بما أنزل الله .

والخمر والخنزير والميتة بالنسبة إلى المسلم واجبة الاتلاف ، لايحل تناولها ولا بيعها فاذا سرقت من مسلم وكان السارق مسلما ، وجب اتلافها وتأديب الطرفين ، لماذا حازها المسروق منه ولماذا احتازها السارق ، وهى محرمة على كليهما ؟ أما إذا كان السارق ذميا والمسروق منه مسلما أتلفت لأنه لايحل للمسلم تعاطيها ولا بيعها وعزر المسلم لحيازتها ، وقطع السارق الذمى لسرقتها ، وإذا كان السارق مسلما والمسروق ذميا ، قطع السارق المسلم وردت إلى الذمى المسروق منه ، وإذا كان السارق والمسروق ذميان قطع السارق وردت إلى المسروق منه ، كل السارق يقطع ، إلا أن يكون مسلما من مسلم فيعزر فقط ، لأنه لم يسرق ماقيمته ربع دينار فصاعدا بل سرق ماليس له قيمة بالمره،ومايجب

إتلافه ، وإنما التعزير فى مقابل عدوانه على غيره .

* * *

أما سارق الآدمى (عبدا أو حرا صغيرا أو كبيرا) فقد ذهب الفقهاء فيها مذاهب شتى ، وكلهم جميعا بلا استثناء ، قد غاب عنهم الحق ، وفاتهم الصواب ،

منهم من قال يقطع سارق العبد الصغير لأنه مال ، ولا يقطع سارق الحر الصغير لأنه ليس بمال

ومنهم من قال يقطع سارق الحر الصغير

ومنهم من قال لا قطع على سارق الحر صغيرا كان أو كبيرا لأنه ليس بمال

ومنهم من قال لاقطع على سارق الحر ولكن يحبس

ومنهم من قال القطع واجب فى سرقة الحر والعبد بنص القرآن

ومنهم من قال لاقطع على سارق الصغير ، ولو كان عليه من الحلى مايزيد على نصاب القطع

كان مدار اختلافهم هو فى الصغير والكبير والحر والعبد ومن عليه حلى ومن ليس عليه حلى ، والجميع عالجوا القضيه على أنها جناية سرقه ، وما هى بسرقه ،

خطف الآدمى لايجوز وصفه بأنه سرقه

لم يأت فى الكتاب ولا فى السنه أن خطف الآدمى سرقه

ولم يرد لنا خبر صحيح أن النبى ﷺ قضى فى خطف آدمى على أنه سرقه

وعند انعدام النص على أن خطف الآدمى هو سرقه يتبين لنا أن نعت هذه الجناية بأنها سرقه ، هو فعل الفقهاء برأيهم وظنهم بغير دليل أو برهان

ولما كان الكتاب العزيز فيه تبيان كل شيء ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] فمن المؤكد الوصول إلى معرفة الحكم الصحيح لهذه الجناية إذا دققنا البحث في الكتاب وأمعنا النظر في صورة هذه الجريمة وبواعثها وملابساتها .

قد بينا في أول كتاب السرقة أن تعريف السرقة هو أخذ مال بغير حق خفية قصداً إليه بغير علم صاحبه ولا رضاه إضراراً به ويتحتم وقوع ذلك دون اكراه أو قهر باستعمال السلاح أو التهديد بالبطش وإلا تحولت الخفية إلى علانية وتحولت السرقة إلى حرابه .

وقد نظرنا في جناية خطف الآدمي فوجدناها تنطوي على الأوصاف التالية

١ ـ السرقة لا تقع إلا على أموال الغير ، بينما الخطف يقع على أنفس الغير ، فاختلف الخطف عن السرقة اختلافاً كلياً ، الخطف واقع على الأصل ، والسرقة واقعة على مايملك الأصل .

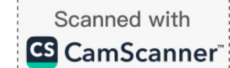
٢ ـ السرقة لا تكون إلا في خفية عن المالك وبدون علمه بينما الخطف لا يكون إلا في مواجهة المالك وبتمام علمه، المخطوف ذو المالك نفسه ينظر إلى خاطفه ولا يقدر على دفعه فالبون شاسع جداً بين الخطف والسرقة .

٣ ـ إذا كان المخطوف (كبيراً أو صغيراً مميزاً) ساعة خطفه مستيقظاً واعياً لما يفعل به فمن المستحيل إتمام خطفه إلا قسراً أو قهراً بالبطش والإرهاب وهذا يخرج الجريمة من عداد السرقات ويضعها في موضعها الحق يضعها في عداد الحرابات، الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا

٤ ـ إذا كان المخطوف (كبيراً أو صغيراً مميزاً) ساعة خطفه نائماً أو مخدراً لا يدري ما يفعل به ولا مايدور حوله ، فإنه بعد صحوه في مقر

---

(١) النحل ٨٩



الخاطف سيجد نفسه حبيساً كرهاً وقهراً بالبطش والإرهاب لا يستطيع الفكاك ولا حتى الاستغاثة وهذا يخرج الجريمة من عداد السرقات ويضعها فى موضعها الحق فى عداد الحرابات (العدوان بالقهر والبطش) .

٥ ـ إذا كان المخطوف رضيعاً لا يميز ، فعلى الرغم من أن خطفه تم بغير بطش ولا إرهاب ، إلا أن الخطف فى ذاته عدوان على النفس وليس عدواناً على المال ، فاختلف اختلافا بيناً عن السرقة ، ويتحتم أن يكون حكمه غير حكم السرقة ، ثم هو عدوان على نفس الرضيع وعلى نفس أبويه فى آن واحد ، الطفل بعض أبويه ، وأبعاض الناس كأنفسهم ، لما بينهم من لحمة الجنس والنسب ، وأعظم لحمة فى الناس ، هى لحمة الوليد بأبويه ، ولقد خاطب الله البعض بلفظ النفس ليريهم أن البعض حكمه حكم النفس ، قال تعالى ﴿ فسلموا على أنفسكم ﴾ أي ليسلم بعضكم على بعض ، قال تعالى ﴿ ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ﴾ أى لا يخرج بعضكم بعضا ، قال تعالى ﴿ ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم ﴾ أى يقتل بعضكم بعضا ، قال تعالى ﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾ أى فليقتل بعضكم بعضاً توبة إلى الله من شرككم ، جعل البعض فى كل تلك المواضع كالنفس فنفس الطفل كنفس أبويه ، ونفس الأبوين كنفس الطفل ، فمن عدا على الرضيع بالخطف فقد عدا على نفس الطفل وعدا على نفس أبويه فى آن واحد بعضهم من بعض .

٦ ـ ليس هناك أى نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله يصف خطف الآدمى بأنه سرقة ، مما يقطع أن هذا الوصف هو تصور خاطىء من عند الفقهاء ، هذا قولهم بأفواههم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

لم ينقل إلينا أى خبر أن رسول الله ﷺ قضى فى خطف آدمى بحكم

السرقة ، أى بقطع اليد ، مما يقطع بأن هذا حكم خاطىء من عند الفقهاء ، لا من عند الله ورسوله .

٨ ـ ليس فى أية قضية من قضايا السرقة التى حكم فيها رسول الله ﷺ ذكر لخطف الآدمى ، وبذا يتأكد أن إدخال خطف الآدمى فى كتاب السرقة هو من صنع الفقهاء ، لا من شرع الله ورسوله .

٩ ـ حكم العدوان على المال يختلف فى شرع الله عن حكم العدوان على الأبدان (النفس ومادون النفس) ، حكم العدوان على الأموال عمداً فيه القطع ورد المال كما فى السرقة ، وحكم العدوان على الأبدان عمداً فيه القصاص أو الأرش كما فى القتل أو الجراحات .

فمن الخطأ البين قياس خطف الآدمى على خطف المال وجعل حكمه كحكم السرقة وقد بينا أن جريمة خطف الآدمى لا تقع ولا تتم إلا باستعمال القهر والبطش والترويع وهذه هى مكونات جريمة المحاربة والافساد فى الأرض فجريمة خطف الآدمى هى جريمة حرابة لا جريمة سرقه وعقوبتها عقوبة الحرابة لا عقوبة السرقة ، ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ .

فجناية خطف الآدمى على أى صورة وقعت (كبيراً كان أو صغيراً حراً كان أو عبداً) هى جناية على النفس لا على المال ، فهى ليست سرقة بحال من الأحوال بل هى حرابة ، عقوبتها عقوبة الحرابة ، لا عقوبة السرقة ، عقوبتها فى كتاب الله هى كما قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾[1]

---

(١) المائدة ٣٣

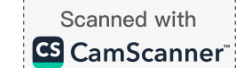
ووصف جناية خطف الآدمى بأنها سرقة آدمى ، هو ذهول عن صورتها وحقيقتها ، ذهول عن مظهرها ومخبرها ، وغفلة عن بشاعتها وخطورتها .

ووضع جناية خطف الآدمى فى كتاب السرقة ، هو خطأ عريض ، إنما محلها كتاب المحاربين ، وتقادم وضع هذه الجناية فى كتب السرقة لجميع المؤلفين هو الذى عمى حقيقتها على جميع الفقهاء بلا استثناء فتوارثوا صورتها وحكمها على أنها سرقة جيلا بعد جيل ، دون تدقيق أو تحقيق ، حتى ألقى الله تعالى إلى بهذا النور فجليت حقيقتها وحكمها الصحيح ، لم يسبقنى إلى ذلك أحد ، وهذا من الفتوح السنية التى فتحها الله على ، فلله الحمد والفضل والمنة .

ومن ضلالات الاحتكام إلى الأصل المبتدع (سرقة ماليس بمال لاقطع فيها) الحكم بأن سارق العبد الصغير يقطع ، وسارق الحر الصغير لا يقطع ، جعلوا منزلة العبد أعلى من منزلة الحر ، قالوا العبد يقطع سارقه ، والحر ليس بمال فلا يقطع سارقه والحقيقة أن العقوبة ليست بالقطع ولكن عقوبة المحاربة سواء فى خطف العبد أو خطف الحر .

والحقيقة أيضاً أن عقوبة القطع واجبة فى أى سرقة بلغت النصاب سواء كان المسروق مالا أو غير مال ، وأن شرط كون المسروق مالا هذا شرط من عند الفقهاء لا من عند الله ونحن نضرب لهم مثلا رجل سرق تياراً من الكهرباء واستهلك منه ما قيمته عشرة دنانير لا شك أنه يقطع مع أن تيار الكهرباء ليس بمال ولكنه منفعة تقوم بمال ، هاهنا المتبع الأصل المبتدع يقول التيار ليس بمال فلا قطع على السارق ، أما المتبع للنص غير مكترث بالشرط المبتدع فيقول التيار المسروق قيمته فوق النصاب فيقطع السارق ، الفرق بين الفهمين هو الفرق بين الضلال والهدى ، والفرق بين الحكمين هو الفرق بين الظلم والعدل ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم ﴾

ومن ضلالات الاحتكام إلى الأصول المبتدعة قولهم لاقطع على من سرق تابعاً لمتبوع لاقطع فيه ، قالوا سرقة الحر الصغير لاقطع فيها لأنه ليس بمال ، فاذا كان عليه حليا



تزيد على النصاب فلا قطع عليه ، لأن الحلى تابعة للصبى الحر الصغير ، وسارق الحر الصغير لا قطع عليه ، وآخذ الحلى التى عليه لاقطع عليه ، لأنه سرق تابعا لمتبوع لا قطع فيه !!!

ومن العجيب أن السارق إذا أخذ الصبى والحلى فلا قطع عليه - بزعمهم - لكن إذا أخذ الحلى وترك الصبى فعليه القطع ، يعاقب بالقطع إذا ارتكب جريمة واحدة، وينجو من القطع إذا ارتكب الجريمتين معاً ، فهل بعد ذلك التناقض الساخر من خبال، وبرهان قاطع على مافى أحكامهم من ضلال ؟ !

كل إنسان له رغبات ومطالب وأمانى ولكنها لا تشكل له حقا عند أحد ولا تحل له انتزاع مافى أيدى الناس بغصب أو سرقه بحجة أن له فيها حقا مسمياً رغبته وأمنيته حقاً .

لكن إذا حقق شيئاً من تلك الرغبات والأمانى بكسب مشروع وطريق حلال صارت حقا له لأنه تملكها دون غصب الآخرين أو سرقتهم.

فمن أراد التعليم من كتاب فحصل على ذلك الكتاب بطريق حلال بالشراء أو الهبة أو القرض فقد أصبح له فى ذلك الكتاب حقا ، ولاحق له فيه البته إذا استحوذ عليه بسرقة أو غصب أو أى طريق حرام ، بل حق عليه العقاب وحمل وزراً

ومن أراد النكاح فحصل على حليلة بالزواج فقد أصبح له فيها حقاً ، لكن لاحق له فيها البته إذا استحوذ عليها بغصب أو خطف أو أى طريق حرام ، بل حق عليه العقاب وحمل وزراً ، الرغبة فى التعليم لا تجعل له فى مصاحف الغير حقا ، والرغبة فى النكاح لا تجعل له فى نساء الغير حقا ، ليست الرغبة حقا.

ومن الباطل والضلال والاجرام تسمية الرغبة أو الأمنية حقا للتذرع بهذه التسمية الكاذبة الخاطئة إلى اغتيال حقوق الناس وأملاكهم وأعراضهم بحجة

أن له فيها حقا.

ليس التمنى والتشهى حقا للمتمنى أو للتشهى وإلا كان للانسان ماتمنى إنما هى لواعج النفس وأوطارها إذا قضاها بالحق كانت حلالا وإذا قضاها بالاثم كانت حراما قال ﷺ (٦٢٤٣) (٦٦١٢) فح عن أبى هريرة عن النبى [... فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه]،

فالذى تمنى واشتهى جماع الأنثى التى أعجبته لم يجعل الله له فيها حقا بهذا التمنى والتشهى لـكن إن أدركها بالحلال كانت لهحقا وإن أدركها بالحرام كانت عليه إثما.

فالذى تمنى التعليم إن أدركه بالحلال كان له حقا،وإن أدركه بالحرام كان عليه إثما،فمن اغتصب مصحفا لـكى يتعلم باء باثم الغصب ولم ينفعه شىء مما تعلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

إن تسمية المفاسد بأسماء المحامد هو أسلوب ذائع شائع فى كل مكانوزمان عند الأفراد والجماعات والحـكومات تبريراً لاغتيال الحقوق وارتـكاب الجرائم إن المجرمين يسمون الرذائل بأسماء الفضائل تسويغاً لأفعالهم الاجرامية ويسمون الفضائل بأسماء الرذائل تبريراً لبطشهم بالصالحين.

فقديما قال فرعون للشرك أنه رشاد،ودعا إليه العباد ﴿ قَالَ فِرعَونُ ماأُرِيكم إلا مَا أَرَي وَمَا أَهْدِيكم إلا سبيلَ الرَّشَادِ ﴾وقال للهدى الذى جاء بهموسى أنه فساد ﴿ وَقَالَ فِرعَونُ ذَرُونى أَقتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنى أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظهِرَ فى الأَرضِ الفَسَادَ ﴾

(١) غافر ٢٩ (٢) غافر ٢٦

وفى عصرنا هذا يسمون الفجور حرية ، والعفاف رجعيه، ويسمون اغتيال أموال الناس اشتراكية،ويسمون الصالحين مجرمين،وأمثلة ذلك لا تعد ولاتحصى

أليس فى هذا تحريض صارخ على مضاعفة الجرائم ، للاستزادة من المغانم ، والافلات من العقاب الصارم ؟!!

هل هناك أدل على خبال الرأى فى الدين من هذا التناقض المأفون ؟!! وهل هناك أضل عن الحق والهدى من هذا التقسيم المجنون !؟

إذا سرق الحلى التى على الطفل وترك الطفل قطعت يده أما إذا سرق الحلى وخطف الطفل فلا قطع عليه !!!

لقد تلمظ المجرمون اغتباطا بهذا التشريع المعتوه !!

وسعدوا بهذا الهذيان الذى نجاهم من المكروه !!

ما على أحدهم إذا أراد أن يسرق الحلى والجواهر ، إلا أن يصطحب جارية صغيره فيأمرها أن تلبس الحلى التى يريد سرقتها ثم يذهب بها وبما لبسته حيث يشاء ، آمنا من القطع ، قرير العين بهذا الجمع،فان الفقهاء يقولون لاقطع فى سرقة الطفل الصغير ولا قطع فى سرقة الحلى التى عليه طبقا للأصل الذى ابتدعوه « لا قطع فى تابع لمتبوع لاقطع فيه ».

أمنا وسلاما على السارقين ،وهنيئا مريئا للخاطفين ،وبركات حطت على المجرمين من شرائع المصنفين !!!

ما على أحدهم إذا أراد أن يسرق الذهب والفضة إلا أن يحمل معه ماشاء من المصاحف ثم يلصق الذهب والفضة التى سرقها بالمصاحف ثم ينطلق بالمصاحف وما عليها حيث شاء غير مكروب ولا خائف،فأن الفقهاء يقولون لاقطع فى سرقة المصاحف،ولا قطع فى سرقة الحلية المثبتة على المصاحف، قد نجا السارقون بهذا الحكم الزائف .

ما على أحدهم إذا أراد أن يسرق شاة أو بقرة أو بعيراً إلا أن يذبحها ثم يحملها لحماً فإن بعض الفقهاء يقولون لا قطع فى سرقة اللحم والثريد ! !

ما على أحدهم إذا أراد أن يسرق الفواكه المجففة إلا أن يبلها بالماء ثم يسرق منها ما يشاء فإن الفقهاء يقولون لا قطع فى سرقة الفواكه الرطبة ! !

ما على أحدهم إذا أراد أن يسرق الفواكه الرطبة والزروع والثمار، إلا أن يتوجه نحو الحقول والأشجار فيقتلع ماشاء من الفواكه الرطبة والثمار فإن الفقهاء يقولون لا قطع فيما سرق من الحقول والأشجار .

وفنوناً أخرى من الأسباب والأعذار، أهدر بها الفقهاء حد القطع تمام الإهدار، أسقطوا شرائع الله بتلك الأباطيل، وذللوا السرقة للسارقين غاية التذليل أباطيل ابتدعوها ليست فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله قد فندناها ونعود إليها الآن بشىء من التفصيل .

أما إسقاط الحد عن سرقة المصحف فقد تذرعوا إليها بأصل ابتدعوه هو من ضلالات الأصول ، المحيرة للعقول، قالوا (لا قطع على من سرق ماله فيه حق) قالوا فسارق المصحف له فيه حق التعليم فلا قطع عليه . إن كلمة حق الواردة فى هذا الأصل المبتدع هى كلمة فى غير موضعها لأنها توحى بمعنى خاطىء تنبنى عليه أحكام خاطئة، إذ الحقيقة أن سارق المصحف لا حق له فى شىء فيه حتى ولو سرقه بقصد التعلم فإن القصد الحسن لا يحل الفعل الحرام، والنية الصالحة لا تبيح ارتكاب الفاحشة، كمطعمة الأيتام من كد فرجها ليتها لم تزنى ولم تتصدق ونية التقرب إلى الله عز وجل لا تبيح عبادة الأوثان ﴿ قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ .

إن الحق الذى يطالب به الإنسان فى أى شىء عند إنسان آخر لا بد أن يكون مملوكا للطالب وليس مملوكا لمن فى حوزته الشىء المطالب به

يطالب بحقه الذى عند غيره، أى يطالب بملكه الذى فى حوزة غيره، فإن لم يكن ملكا للطالب فليس حقاً له ولا يحل له المطالبة به .

الذى يطالب بحقه فى الميراث إنما يطالب بملكه الذى فى حوزة غيره والذى يطالب بنصيبه فى عقار أو ماء فى بئر إنما يطالب بملكه الذى فى حوزة غيره فإن لم يك يملك شيئاً فلا حق له ولا وجه للمطالبة .

فالذى يطالب بحقه فى مصحف يملكه غيره وهو لا يملك منه شيئاً فليست هذه مطالبة بحق إنما هى صفاقة وعدوان وبهتان . ومن سرق مصحفاً مملوكا لغيره بدعوى أنه له فيه حق التعليم ، فهذا لا يستحق التعليم ، وإنما يستحق قطع اليمين، فالحرام لا يصلح وسيلة للحلال، ولا صدقة من غلول، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

لكن الفقهاء قالوا لا قطع على سارق المصحف لأن له فيه حق التعليم .

من يدرى ؟ !

لعل ماركس كان فى صغره تلميذاً على بعض الفقهاء، فاستهوته تلك البدعة النكراء، وولدت فى ذهنه فكرة الإباحية، فطورها إلى المبادىء الشيوعية .

سمع فقيهاً يقول لا حد على من سرق ما له فيه حق، فتضرمت فى نفسه شهوة النهب، وتطلع خياله إلى آفاق الغصب، وسولت له نفسه أنه له فى كل شىء حقاً ومادام التمنى والتشهى فى ملته حقا ، لاجرم كان غصب كل مافى الدولة له حقاً ، وهكذا نبتت مبادىء التأميم، وأطبق الجدار الحديدى على أمم فى الجحيم .

قالوا لا قطع على سارق المصحف لأن له فيه حق التعليم !!!

ثم قالوا لا قطع على سارق الحلية التى على المصحف لأنها تابع لمتبوع لا قطع فيه !!! وهكذا تمادت الإباحية، بدأت فكرة فى قطمير ثم أتت على العير والنفير، ولا يدرى احد إلى أى داهية تصير ...

الإسلام جعل للأموال حرمة الدماء والأعراض . قال ﷺ [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألاَ قد بلغت اللهم فاشهد][1] ولكن الأصول المبتدعة تناوشتها فهتكتها، ثم جاءت الشيوعية فاكتسحتها .

فالتعبير عن راغب الشىء بأن له فى هذا الشىء حقاً هو تعبير كاذب خاطىء يثير الفتنة ويشيع الضلالة ويغرى بالعدوان ويسوغ الحرام .

لا يحل لأحد أن يسرق مصحف الغير بحجة أن له حق التعليم ، لا حق له فيما لا يملك، التعليم عمل صالح ، والسرقة عمل خبيث، ولا يستوى الخبيث والطيب ولا يتوسل إلى الطيب بالخبيث، كمطعمة الأيتام من كد فرجها ليتها لم تزنى ولم تتصدق .

فسارق المصحف بحجة حق التعليم، قد حق عليه قطع اليمين، إذا بلغ المصحف وحده أو بلغ المصحف وحليته نصاب القطع .

فالذين قالوا لا يقطع سارق المصحف لأن له فيه حق التعليم قد وقعوا فى ضلال ، والذين قالوا لا يقطع سارق المصحف المحلى لأن الحلية تابع لمتبوع لا قطع فيه قد أوغلوا فى الضلال، هذا هراءٌ محزن ونحن نضرب لهم أمثلة من جنس هذا الهراء، ليعلموا سخافة الافتراء، إذا سرق السارق محفظة للنقود ثمنها دون نصاب القطع وكان بداخلها مائة دينار فلا قطع عليه لأن الدنانير تابعة للمحفظة، والمحفظة لا قطع فيها، فالدنانير لا قطع فيها ، لأنها (تابعة لمتبوع لا قطع فيه) ! ! ! .

وإذا سرق السارق خاتما من نحاس، مركب عليه فص من الماس، وثمن الخاتم

---

(١) ن ع ٢٦

دون النصاب وثمن الفص أضعاف أضعاف النصاب، فلا قطع على سارق الماس والنحاس لأن الماس تابع للنحاس (ولا قطع فى تابع لمتبوع لا قطع فيه) !!!

وهكذا تبتدع الأصول فيجول كل سارق ويصول

بخ بخ يامعاشر المبتدعين وتحيات لكم من نقابة النشالين

الكتاب والسنة بريئان من تلك الأصول الكالحة، ولكننا نشفق أن يطلع أعداء الإسلام على تلك الأحكام، فيسبوا الإسلام عدوا بغير علم، وإلى الله المشتكى.

* * *

أما سرقة الصلبان والأصنام، فقد قال قائلهم لا قطع على سارق الصليب الذهب والوثن الذهب لأنها تعبد، لكن يقطع سارق الصليب والوثن إذا كان نقشا على الدراهم والدنانير لأنها لا تعبد !!!

هذا أصل مبتكر جديد «لا قطع على سرقة ما يعبد»

وقال آخرون يقطع سارق الصليب الذهب والوثن الذهب لأنه مال ولا يقطع سارق الصليب أو الوثن إذا كانا من الحجر لأنها إذاً غير مال وواجب كسرهما وكلا القولين ملبّس بالباطل مطعّم بالضلال.

الصليب أو الوثن ولو كانا من حجر هما عند الكفار مال ولا يحل لنا إتلاف مالهم من مال، لا كسر لنا على شىء من ذلك هو فى حوزتهم وفى دورهم وقد ترك الإسلام لهم كنائسهم ومعابدهم وهى مليئة بالصلبان والأوثان فعلى سارق الصليب الحجر أو الوثن الحجر القطع إذا بلغ ثمنه النصاب.

إنما لنا الكسر والإتلاف على الصلبان والأوثان التى نجدها فى أمتعتنا وممتلكاتنا لا التى فى بيوت أهل الذمة ومعابدهم وفى حوزتهم فعن عائشة أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه] (١) ولو أمر الله

---

(١) (٥٩٥٢ فح)

رسوله بكسر الصلبان والأصنام فى بيوت الكفار ومعابدهم لفعل كما فعل بأصنام الكعبة عام الحج الأكبر، هذا رسول الله لا يفعل ولا يترك إلا بأمر من ربه وسوف يأمر الله عبده ورسوله عيسى بذلك فى آخر الزمان فيفعل ما يؤمر، فعن أبى هريرة [قال رسول الله ﷺ] والذى نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها](١) .

إن الحكم بعدم قطع سارق الصليب أو الوثن إذا كان يعبد ويقطع سارق الصليب أو الوثن إذا كان لا يعبد كالذى فى العملة المضروبة مثلا هو حكم ليس له أى معنى شرعى أو منطق إلا أن يكون فى تصور صاحب هذا الرأى إجراء تأديبياً لعابدي الصلبان والأوثان باستباحة سرقة أموالهم وعدم معاقبة سارقيها وهذا حكم بجهالة لأن الشرع لا يبيح سرقة مال الذمى رغم كفره وشركه، بل الحكم فى أموالهم هو كالحكم فى أموالنا، حكم بما أنزل الله قال تعالى ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾(٢) .

وقد أحسن ابن حزم فى ضرب المثل لهم بالبقر الذى تعبده الهند هل تحل سرقة البقر ؟ ولا يقطع سارقها لأن الهند تعبدها ؟

ونحن نضرب لهم مثلا آخر، إن أناساً من الصالحين ـ و بعض الأنبياء كانوا يعبدون من دون الله وهم بالطبع ساخطون على ذلك أشد السخط . أفكانت تحل سرقة هؤلاء الصالحين والأنبياء لأنهم يعبدون من دون الله وهل كان يحل تحطيمهم كما تحطم الأصنام والأوثان ؟ وإذا سرقوا لا يعاقب سارقهم ؟ !

ليس الدين بالرأي، من سرق وثناً أو صليباً أو أي شىء يملكه الذمى

---

(١) ٢٤٤٨ نج (٢) (المائدة ٤٨ - ٤٩)

قد بلغ النصاب فعليه القطع لا محالة لا تبديل لكلمات الله .

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب ابن حزم وأصحابه فى قولهم عن سرقة اللحم والثريد وما يسرع إليه الفساد وعن سرقة الفواكه الرطبة والبقول والملح والتوابل كلها فيها القطع مطلقا ما بلغت النصاب لمطابقة النصوص .

وأصاب ابن حزم فى قوله سرقة الطير فيه القطع نصا لمطابقة النصوص .

وأصاب عطاء فى قوله من سرق خمرا من أهل الكتاب قطع ومن سرق خمرا من مسلم لا يقطع (يعنى إن كان سرقها واتلفها) لأنه فى الأولى سرق مالا لذمى فهو سارق عليه حد السرقه وفى الثانية إنما أتلف ما أمر الله به أن يتلف فلا قطع عليه .

وأصاب مالك والشافعى وابن حزم فى قولهم فى سارق المصحف عليه القطع كنص القرآن وأصابوا فى الرد أن له فيه حق التعليم بأنه لاحق له فى نفس المصحف وإنما له حق فى التلقين .

وأصاب أبو حنيفة فى قوله من سرق دراهم فيها صور أختام أو صور صلبان فعليه القطع أصاب فى الحكم بالقطع على من سرق فوق النصاب ولكنه أخطأ فى تعليل ذلك بأنها لا تعبد بل عليه القطع مطلقا سواء كانت تعبد أو لا تعبد ما بلغت النصا . (راجع الرد المفصل) .

وأصاب ابن حزم فى قوله يجب القطع على سارق الذهب الذى فى الصليب (يعنى إذا بلغ النصاب) ولكنه أخطأ فى قوله لا قطع على سارق الصليب الحجر أو الوثن الحجر لأنه واجب الكسر لا كسر لنا على حجر أو ذهب أو فضة مملوكة لأهل الذمة ولو كانت وثنا أو صليبا لكن هذه الأشياء لو كانت

مملوكة لمسلم وجب اتلافها ثم ترك الذهب والفضة والحجر له بعد إتلافها يصوغها شيئا آخر وأخطأ الثورى وأبو حنيفه فى قولهم لا قطع على سارق اللحم والثريد وما يسرع إليه الفساد، هذا إهدار لحدود الله برأى العباد، وحكم فى الدين برأى شديد الفساد ، هذا اتباع للهوى يضل عن سبيل الله .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله لاقطع على سارق الفواكة الرطبة والبقول والملح والتوابل لا نص بذلك، فهو تحكم فى الدين بالرأى شديد الفساد، يبطل شرائع الله ويبدل كلمات الله ويملى للمجرمين الظالمين، لم يقل الله ولا رسوله ذلك ، ولاقضى النبى ﷺ بشىء من ذلك، فهو افتراء على الله ﴿إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله مالاتعلمون قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾

وأخطأ الشافعى وأبو ثور فى اشتراط الحرز فى الفواكه الرطبة والبقول والملح والتوابل لأقامة الحد على سارقها، لانص بالحرز فى سرقة هذه الأشياء ولا فى سرقة أى شىء آخر، إنما هو شرط مفترى، ما أنزل الله به من سلطان، لم يقل به أى واحد من أصحاب رسول الله ﷺ بل افتراه الفقهاء (راجع باب فرية الحرز ـ الرد المفصل) القطع حتمى فى كل سرقة بلغت النصاب، سواء كانت من حرز أو غير حرز، فرية الحرز ساقطة مدمرة، قالت عائشة أم المؤمنين والله لو لم أجد إلا سكينا لقطعته.

وأخطأ أبو حنيفة وأحمد وإسحاق فى قولهم لاقطع فى الطير لأنه تافه مباح، خالفو النص وأسقطوا الحد وأباحوا غير مباح، وتعللوا بأسخف اصطلاح (لأنه تافه !!) بل القطع شرع حتمى فى كل مسروق طيراً كان أو غير طير مابلغ النصاب ماقال الله ولا رسوله فى أي مسروق أنه تافه .

وأخطأ مالك والشافعى فى قولهم فى الطير المسروق فيه القطع ان كان فى حرز أخطأوا فى اشتراط الحرز وان كانوا أصابوا فى ايجاب القطع على

سرقة الطير متنزهين بذلك عن خطيئة أبي حنيفة وأحمد وإسحاق في إسقاط الحد عن سارقي الطير (لأنه تافه !)

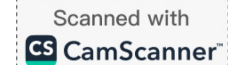
وأخطأ أبو حنيفة في قوله لا قطع على سارق الصيد وإن كان مملوكا لأحد هذا إسقاط لحد السرقة الذي فرضه الله بغير دليل من نص آخر ينسخه ولكن بمحض رأيه وهوى نفسه، وبأصل فاسد ابتكره من نسج خياله، أصل فاسد لأنه لم يرد بكتاب ولا سنة، أصل فاسد يهدد الشرائع ويستبيح حرمة الأموال، قال تعالى فاقطعوا أيديهما، وقال هو لا تقطعوا أيديهما، قال النبي ﷺ [أموالكم عليكم حرام] وقال هو سرقة الصيد من أموالكم حلال !!.

أما الأصل الفاسد الذي ابتكره هذا الفقيه فهو قوله «لا قطع في سرقة ما الأصل فيه أنه مباح» !! أيها الناس اعصوا الله ورسوله وأطيعوا هذا الفقيه !

وأخطأ شريح ومالك والثوري وأبو حنيفة في قولهم من سرق خمراً من أهل الكتاب فلا قطع عليه ولكن يغرم مثلها لا نص بهذا عقوبة السرقة القطع والضمان ثم حكمهم بالضمان هو إقرار بأنه سرق الخمر بغير حق، إذاً وجبت عليه عقوبة السرقة وهي القطع ورد المسروقات إلى صاحبها أو رد قيمتها وهو ما يسمونه الضمان فالعقوبة هنا القطع والضمان لا الضمان فقط.

وأخطأ الشافعي وأحمد ابن حنبل وابن حزم في قولهم في من سرق خمراً من أهل الكتاب لا قطع ولا ضمان بل فيها القطع والضمان بنص القرآن (راجع الرد المفصل).

وأخطأ ابن حزم في قوله من سرق ميتة من مسلم أو ذمي فلا قطع عليه بل فيها القطع إذا سرقت من المسلم وبلغ الحلال منها (الإهاب والصوف أو الشعر أو الوبر) قدر النصاب، وعليه القطع إذا سرقت من الذمي وبلغ ثمنها عندهم قدر النصاب، الخمر والميتة والخنزير والصليب هي مال لهم لم نؤمر بإتلافه وأموالهم مضمونة لهم في حكم الإسلام.



وأخطأ أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وابن حزم والثورى والحسن البصرى فى قولهم سارق العبد الصغير يقطع بحسبانه سرقة وما هو بسرقة ،لا نص بذلك، سرقة الآدمى حرابة وإفسادفى الأرض لا سرقة (راجع الرد المفصل بالنص والبرهان) جزاء السرقة القطع أما جزاء المحاربة والإفساد فالتقتيل أوالتصليب أوالتقطيع أوالنفى، لا يستوى خطف الإنسان وسرقة المتاع

وأخطأ مالك وإسحاق وابن راهويه والحسن البصرى والشعبى فى قولهم سارق الحر الصغير يقطع ، لا نص بذلك ، وهـذه جريمة محاربة وإفساد فى الأرض لا جريمة سرقة .

وأخطأ أبو حنيفة وسفيان وأحمد وأبو ثور فى قولهم لا قطع على سارق الحر صغيراً أو كبيراً،جعلوا سرقة الحر أهون من سرقة العبد لأنهم حكموا فى سارق العبد الصغير بالقطع، بل جعلوا سرقة الحر أهون حتى من سرقة المتاع،وهذا خارج عن كل معقول،ثم هم حين امتنعوا عن حكم السرقة وحكم المحاربة والإفساد لم يأتوا بحكم لهذه الجريمة البشعة فهل اعتبروها منقبة ؟ ! أم اعتبروها عبثا لاشىء عليها ؟!

وأخطأ ابن عباس فى قوله لا قطع على سارق الحر بل عليه الحبس،لا نص بذلك ولا ندري على أي شيء بنى هذا الحـكم، إن كان اعتبرها سرقة فلا عقوبة على السرقة غير القطع،وإن كان اعتبرها محاربة وافساداً فى الأرض فعقوبتها معروفة بنص القرآن، كلا لا يصلح الحـكم فى الدين برأي أحد كائناً من كان .

وأخطأ ابن حزم فى قوله القطع واجب فى سرقة الحر والعبد بل عليه عقوبة الحرابة .

وأخطأ ابن قدامة والشافعى والثورى وأصحاب الرأى وابن المنذر فى قولهم لا قطع فى سارق الحر صغيراً كان أو كبيراً ولو كان عليه من الحلى ما يزيد على

النصاب إذ أسقطوا عنه الحدود كلها ، أسقطوا حد السرقة عن الحلى التى تزيد قيمتها على النصاب وأسقطوا حد المحاربة عن مختطف الحر الصغير أو الكبير ولم يذكروا لنا حكما غير هذين الحكمين فكان قولهم إهداراً للشرائع وكان سكوتهم إملاء للفظائع، الحكم فى دين الله بالرأى هو حكم الجاهلية، ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله لا قطع على سارق المصحف ولو كان عليه حلية فضة تزن مائتى درهم، لأن له فيه حق التعليم ، لاحق لأى سارق فى أية سرقة ، هذه شيوعية الأقدمين ، سبقت ماركس ولينين، بنيف وألف من السنين، هذه من وحى الشياطين، نعوذ بالله رب العالمين .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله لاقطع على سارق الصليب أو الوثن ولو كان من فضة أو ذهب هذا حكم فى الدين بالرأى فى معارضة النص فهو ساقط حتما بل عليه القطع لا محالة .

حكم الشرع

القطع حد واجب على من سرق شيئًا قيمته ربع دينار فصاعداً مقدراً بدينار المدينة الذهب الذى كان فى زمان النبى ﷺ لا يستثنى من ذلك أى نوع أو صنف من المسروقات التى ذكروها والتى لم يذكروها القطع واجب فى سرقة اللحم والثريد وما يسرع إليه الفساد والفواكه الرطبة والبقول والملح والتوابل والطير والصيد المملوك لأحد من الناس والقطع واجب فى سرقة الخمر والخنزير والميتة والصليب والوثن إن كانت مملوكة لذمى، أما إن كانت مملوكة لمسلم فلا قطع فيها ولكن يعزر السارق والمسروق منه لاقتناء شىء محرم وتتلف هذه الأصناف كلها، أما الميتة المسروقة من المسلم ففيها القطع إذا بلغ المباح منها نصاب القطع، والمباح هو الجلد والشعر والصوف والوبر، والقطع واجب فى سارق المصحف المحلى

وغير المحلى إذا بلغت قيمته النصاب، أما خطف الآدمى حراً كان أو عبداً فليس هذا سرقة بحال من الأحوال، هذه جناية على النفس لا على المال فهى حرابة عقوبتها فى كتاب الله ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾.

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص وشرع مالم يأذن به الله.

٦ باب انواع السارقين

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	(ذوى الرحم المحرمة)
أبو حنيفه والثورى [١]	لاقطع على من سرق من ذى رحم محرمه ↓ حجتهم الآية (... ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم)[٢]
الشافعى وأحمد وإسحاق [١]	لاقطع على سارق من الأبناء وإن سفلوا ولا من الآباء وإن علوا ↑ حجتهم الآية السابقة[٢] وأن لكل منهم حقا فى مال الآخر
	(الآباء والأبناء)
مالك وأبو ثور [١]	لاقطع على الآباء إذا سرقوا من الأبناء ↑ ولكن يقطع الأبناء إذا سرقوا من الآباء ↓ حجتهم أن حديث [أنت ومالك لأبيك][٣] يعصم الوالد دون الولد
ابن حزم [١]	يقطع كل هؤلاء إن أخذوا فى غير حاجه ↓ حجته أن الحديث[٣] أنت ومالك لأبيك منسوخ بآية المواريث ولا حق للوالد فى مال ولده فوق سد الحاجة الضرورية
	(الأزواج)
أبو حنيفه [٤]	لاقطع على الرجل فيما سرق من مال زوجته ↑ ولا عليها فيما سرقت من ماله ↑ حجته الحديث [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته] فكل منهما أمين فى مال الآخر فلا قطع عليه كالمودع

(١) المحلى ١٣/٣٨٠ (٢) النور ٦١ (٣) أخرجه أحمد بن حنبل وابن ماجه

مالك وابن حنبل وإسحاق وأبو ثور[1]	على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز ↓ حجتهم أن الأخذ من الحرز سرقه فعليه حد السرقه ↓
مالك[2]	يقطع الزوجان إن سرق أحدهما من متاع الآخر الموجود في غير بيتهما ↓
الشافعى[3]	لاقطع على الآباء أو الأبناء بعضهم من بعض وعلى الأزواج بعضهم من بعض ↑ إلا متاعا في موضع لا يسكنانه ↓ ولا قطع على الخادم من مخدومه، لأن هذا كله خيانة لاسرقه ، ولاقطع في خيانة ولااختلاس، ويقطع السارق ويرد ماسرق أو قيمته ↑
	(سرقة الذمى)
الشافعى[3]	الحدود فيمن أسلم، فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل أو السباء أو الجزية ↓ هذ باطل عريض أقام النبي ﷺ الحد على اليهوديين (رجمهما) وقال تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ هذا الذمى يدفع الجزيه إذا سرق نقول له أدفع جزية أخرى ؟! هلا التزمتم بشرع الله وتركتم تفانينكم وتصانيفكم؟!
مالك[4]	ليس على الخادم والأجير فيما سرقا قطع إذ ليس على الخائن قطع وليس على جاحد العارية قطع وليس في الخلسة قطع ↑
الشافعى[1]	ثلاثة أقوال الأول لا قطع على أى من الزوجين فيما سرق من مال الآخر ↑ الثانى على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز ↓ الثالث يقطع الزوج ↓ ولا تقطع الزوجه ↑ حجته المرأة لها حق في مال زوجها والرجل لاحق له في مال زوجته

(١) المحلى ١٣ /٣٨٧ (٢) الموطأ ٥٢٢ (٣) الأم ٦/١٣٩ (٤) الموطأ ٥٢٥

ابن حزم[1]	القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه مالم يبح له أخذه كالأجنبي ولا فرق ↓
	العبد الآبق
سعيد ابن العاص[2]	عن نافع أن عبداً لعبد الله ابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله ابن عمر إلى سعيد ابن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد وقال لا يقطع يد الآبق السارق إذا سرق فقال له عبد الله ابن عمر فى أى كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله ابن عمر فقطعت يده
زريق ابن الحكيم[2]	قال كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده . وأخذ عبداً آبقا قد سرق قال فأشكل على أمره فكتب فيه إلى عمر ابن عبد العزيز فكتب إليه إن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً فاقطع يده
القاسم ابن محمد وسالم ابن عبد الله وعروة ابن الزبير[2]	إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع
مالك[2]	أمة المرأة أو عبدها يقطعان إذا سرقا من زوج سيدتهما ولا يقطعان إذا سرقا من سيدتهما حتى ولو كانا غير خادمين لها أو غير مؤتمنين على بيتها و دخلا البيت سراً لاقتراف السرقة ↓ و كذلك أمة الرجل أو عبده يقطعان إذا سرقا من امرأة سيدهما ولا يقطعان إذا سرقا من سيدهما ↓ بل يقطعان فى جميع الحالات إذا كانا غير مؤتمنين على المال أو عاملين فيه

(١) المحلى المحلى ٣٩١/١٣ (٢) الموطأ ٥٢ – ٥٢٣

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

لقد تنازع الفقهاء فى إسقاط حد السرقة عن لفيف من الناس

هذا رجل سرقه بنوه وهذا ولد سرقه أبوه

قالت طائفة لاقطع على سارق أبيه ولاقطع على سارق بنيه

وقالت طائفة يُقطع الولد والوالد

فهذا شقاق بعيد بعُدَ مابين البراءة وقطع اليد، وجاؤا بحجج لا يصح منها برهان ولا دليل .

وهذه امرأة سرقت زوجها وهذا رجل سرق امرأته

قال فريق ليس بين الزوجين قطع

وقال فريق يقطع البعل والزوج

وقال فريق يقطع البعل ولا تقطع الزوج

وهذا أيضاً خلاف شديد بين الجزاء والأعفاء

ومالأحد منهم من بيّنة قاطعه ولا سلطان مبين إلا محض الرأى ، وليس الدين بالرأى، أو تأويل بعيد للقرآن لا يدفع النصوص القطعيه

وجاء آخرون ينافحون عن أولى الأرحام ...

قالوا لا قطع على من سرق من ذى رحم محرّمه

وقدموا آية الطعام والسلام [١] ، دليلا على استثناء ذوى الأرحام، ولكن ليس فى الآية مايتأولون من إعفاء أولى الأرحام من عقوبة السرقه .

فأين الحق فى كل تلك الخلافات ؟!...

هل يندثر الحق تحت هذا الوهم المتراكم ؟ ! . . . ويغرق الرشد فى الموج المتلاطم ؟! أم نجد إلى الرشد سبيلا وعلى الحق دليلا ؟! .

---

(١) النور ٦١

فهل إلى خروج من سبيل ؟ !

هذه خصومة فى الآباء والأبناء والبعولة والأزواج وذوى الأرحام المحرمة اختصم فيها الفقهاء، ما حكم السارقين من هؤلاء ؟ !

كلهم قد تفرقت بهم السبل، وتقاصرت عنهم البراهين . . .

فنحن إن شاء الله نرشدهم أجمعين إلى نور من الله وهدى مستقيم .

إن الله تعالى قد أنزل عقوبة السرقة ولم يستثن سارقاً من سارق بل كل من سرق حقت عليه عقوبة السرقة إذا بلغت قيمة المسروق ربع دينار فصاعداً

فما شأن هؤلاء إن كانوا سارقين ؟ !

لو كانوا حقاً من السارقين لوجب القطع عليهم أجمعين ، لا تبديل لحكم رب العالمين، ولكنا نظرنا إليهم فوجدنا الآباء والأبناء والبعولة والأزواج فيما بينهم وبين بعض ليسوا من السارقين ، أما القرابة من ذوى الأرحام المحرمة فقد يكونوا سارقين، وقد يكونوا غير سارقين، إن كانوا قائمين على عمل فيها أو مأذونين بنوع من التصرف . فيها أو مؤتمنين على شيء منها فأخذهم شيئاً منها حتى ولو كان على وجه لا يرضاه صاحب المال فهذا ليس بسرقة إنما هو اختلاس أو تبديد أو خيانة أمانة وليس فى أي شيء من ذلك قطع شرعاً ، أما إن كانوا غير مأذونين ولا عاملين ولا مؤتمنين فأخذهم مال أقاربهم خفية بدون علمهم ولا رضاهم هو سرقة لا شك فيها ويقطع السارق إذا بلغ المأخوذ ربع دينار فصاعدا .

إن جميع الفقهاء بلا استثناء قد ناقشوا هذه القضية وحكموا فيها على أنها سرقة، قضية أخذ الأموال من الآباء والأبناء والبعولة والأزواج وذوى الأرحام المحرمة خفية وبغير علم المأخوذ منه ولا رضاه رأوها سرقة، سواء منهم من حكم بإقامة الحد أو إسقاط الحد، والذين أسقطوا الحد لم يسقطوه لانتفاء السرقة، بل

قالوا هى سرقة ولكن لا قطع فيها لأن السارق لم يسرق من حرز أو لأن له فى المسروق حقا أو لأنه مأذون بالأكل منها أو غير ذلك .

وقد فات هؤلاء أن أخذ المال خفية بغير علم صاحبه ولا رضاه ليس بالضرورة سرقة بل له صور أخرى لا تسمى سرقة ولا يقام عليها حد السرقة وقد بينا فى أول كتاب السرقة طائفة من تلك الصور فقلنا أن منها الاختلاس وخيانة الأمانة والغلول وأكل مال اليتيم والغش والتطفيف وليس فى أى شىء من ذلك قطع مع أنها جميعاً مشتركة مع السرقة فى صفة أخذ مال الغير خفية وبدون علمه ولا رضاه .

فأخذ الأبناء من آبائهم والآباء من أبنائهم والنساء من أزواجهن والرجال من نسائهم خفية وبغير علمهم ولا رضاهم هو من تلك الأنواع التى لا تسمى سرقة ولا يقام عليها حد السرقة وإن كانت لها صورة السرقة وقد فصلناها فى باب الاختلاس فقرة مشابهات السرقة .

هذا هو الحق الذى غاب عن الفقهاء فصرفت أبصارهم تلقاء جريمة السرقة ولكن الله عز وجل قد هدانا إلى هذا الحق ولله الحمد والفضل والمنة ونحن نبينه لهم بالنص الصحيح القطعى الثبوت :

روى البخارى فى صحيحه عن أم المؤمنين عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [(١)] .

فهذه المرأة اعترفت لرسول الله ﷺ أنها تأخذ من مال زوجها بغير علمه وبغير إذنه ولا رضاه لأنه شحيح لا يعطيها ما يكفيها فهل هذه سرقة ؟ ! لقد أمرها رسول الله ﷺ أن تأخذ ما يكفيها بالمعروف أى أمرها أن تستمر

(١) (٥٣٦٤ فح)

فى أخذ ماله بغير علمه وبغير إذنه بالقدر الذى يكفيها بالمعروف فهل أمرها رسول الله ﷺ بالسرقه ؟ ! .

كلا أيها الفقهاء إن أخذ المرأة من مال زوجها بغير علمه وبغير إذنه ليس بسرقة .

روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال [إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[1]] فثبت أن الولد من عمل أبيه وأحل ما يأكل المرء من عمله فكيف يكون أكل الرجل من عمله سرقة ؟ كيف يكون أخذ الوالد من ولده سرقة ؟ ويشهد لذلك الحديث الذى أخرجه أحمد ابن حنبل وابن ماجه الذى يخبر أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذى خاصمه أبوه من أجل النفقة [أنت ومالك لأبيك] .

كلا أيها الفقهاء إن أخذ الرجل من مال ولده بغير علمه وبغير رضاه أو إذنه ليس بسرقة .

فثبت بالنص القطعى أن الله لم يجعل ما تأخذه المرأة من مال زوجها بغير علمه وبغير إذنه سرقة لأن لها فيه حقاً .

وثبت بالنص القطعى أن الله لم يجعل ما يأخذه الرجل من مال ولده بغير علمه وبغير إذنه سرقة لأن له فيه حقاً .

وقد بينا فى أول كتاب السرقة أن كثيراً من صور أخذ المال خفية بغير علم صاحبه ولا إذنه ليست بسرقة وليس عليها عقوبة السرقة لأن هناك خلافاً جوهريا بينها وبين السرقة خلافا حاسما فى التمييز بين السرقه وبين غيرها، هذا الخلاف هو أن المال المأخوذ فى حالة السرقة هو مأخوذ من حوزة المالك نفسه بينما فى غير السرقة هو مأخوذ من حوزة الآخذ نفسه كما فى خيانة الأمانة والاختلاس والغلول وغيرها.

---

(١) مسلم ٥/ ٧٣)

فالغال أخـذ المال خفية و بغير علم صاحبه ولا إذنه ، أخذه من حوزة نفسه لأنه حارس عليه

وخائن الأمانة أخذ المال خفية و بغير علم صاحبه ولا إذنه أخذه من حوزة نفسه لأنه مؤتمن عليه

والموظف المختلس أخذ المال خفية و بغير علم صاحبه ولا إذنه أخذه من حوزة نفسه لأنه عامل فيه

وآكل مال اليتيم أخذ المال خفية و بغير علم صاحبه ولا إذنه أخذه من حوزة نفسه لأنه وصى عليه

وهكذا جميع صور أخذ المال خفية بغير علم صاحبه ولا إذنه إذا كان المال ساعة أخذه فى حوزة الآخذ لا فى حوزة المالك فهذا ليس بسرقة ، وليس عليه عقوبة السرقة ، ولـكنه بطبيعة الحال اثم وخطيئة عليها التعزير والتأديب

فأخذ الرجل من مال امرأته خفية بغير علمها ولا إذنها ليس بسرقة وليس عليه عقوبة السرقة ، لأنه قائم عليه كقيام الوصى على مال اليتيم ، أو مؤتمن عليه أو عامل فيه فهو فى حوزته وفى يده فافترق عن السرقة ، فلا قطع عليه ولو أخذه بغير حق وفى غير حاجه

وكذلك آكل مال اليتيم بغير حق لا قطع عليه ولـكنه آثم

وخائن الأمانة بغير حق لا قطع عليه ولـكنه آثم

والمختلس بغير حق لا قطع عليه ولـكنه آثم

وكذلك الولد الآخذ من مال أبيه بغير حق لا قطع عليه فضلا عما له من حقوق البنوه

لـكن سائر الأقارب ذوى الأرحام المحرمه ليسوا كالأبناء أو الأزواج ليست لهم تلك العلاقة الوثيقة والصلة الاصيقة التى تجعل الأموال فى حوزتهم

وتحت أيديهم كالأبناء والأزواج ، فما أخذوه من مال خفية بغير علم صاحبه ولا إذنه فهو سرقة وعليها القطع إذا بلغ النصاب، إلا أن يكونوا مؤتمنين عليه أو عاملين فيه، فيكون شأنهم كشأن أي أجنبي خائن الأمانة أو مختلس، عليهم الإثم والتعزير وليس عليهم القطع .

ونعود الآن إلى تفصيل خلافات الفقهاء وحججهم .

فمنهم من يقول لا قطع على الرجل فيما سرق من مال زوجته ولا عليها فيما سرقت من ماله وهذا صواب كما أثبتنا غير أن التعبير بلفظ سرق خطأ لأنه لو كان سرقة لوجب القطع بل هو أو هي قد أخذا ولم يسرقا وحجتهم في نفي القطع عنهما هي الحديث الشريف [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته] قالوا فكل منهما أمين في مال الآخر فلا قطع عليه كالمودع وهذا دليل صحيح، كما أسلفنا أن المؤتمن على المال والعامل في المال والقائم على المال لا قطع عليه ولو أخذ بغير حق كالوصي على اليتيم والغال والخائن الأمانة .

ومنهم من قال على كل منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز، وهذا خطأ لما بينا بالنصوص القطعية الثبوت، ولأن هذا الأخذ ليس بسرقة، ولأن دعوى الحرز هي بدعة باطلة من أساسها[1] .

وقال بعضهم يقطع الزوج ولا تقطع الزوجة ،وحجتهم أن الرجل لاحق له في مال زوجه والمرأة لها حق في مال زوجها، أما أن المرأة لا تقطع فصواب وأما أن الرجل يقطع فخطأ، لأنه ليس بسارق ولكنه آخذ فقط إذ المال في حوزته وتحت يده، وهو مؤتمن عليه، أو عامل فيه، أو قائم عليه، ولا قطع على الراعي أو الوصي أو العامل أو المؤتمن فيما أخذ مما هو في حوزته ولو كان أخذه بغير حق وإنما هو آثم فقط ويحال بينه وبين القوامة والوصاية على ما أساء استعماله .

---

(١) راجع الباب السابق باب السرقه من حرز

ومنهم من قال لا قطع على من سرق من ذى رحم محرمة وهـذا خطأ لأن هذه القرابة لا تجعله وصياً أو عاملا أو مؤتمناً على شىء من ذلك المال، فلا تميزه هذه القرابة عن أى أجنبى، فأخذه المال خفية بغير علم صاحبه ولا إذنه وبغير أن يكون وصياً عليه أو عاملا فيه هو سرقة صريحة، فعليه القطع، وكانت حجتهم فى إسقاط القطع عن ذوى الأرحام المحرمة إذا سرقوا هو الآية الكريمة فى سورة النور ﴿ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(١).

وهذا استدلال فى غير موضعه إذ الآية ليست فى إباحة أخذ أموال هؤلاء الأقارب بعضهم من بعض، وإنما هى لرفع الجناح عنهم أن يطعم بعضهم من بيوت بعض، لرفع الحرج الذى كانوا يجدونه فى الجاهلية ويتأثمون منه، الآية لإحلال الطعام لا لإحلال الأموال، ألا ترون إلى قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً وأن هذا صريح فى إباحة دخول تلك البيوت للأكل فرادى أو جماعات فى دعوة فردية أو وليمة جماعية، هل تكون سرقة الأموال جماعية ؟! هذه إذاً غزوة علنية لا سرقة خفية .

ألا ترون إلى قوله تعالى فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة .

هل الداخل إلى بيوت ليسرقها يسلم على أهلها ؟!

---

(١) النور ٦١

هل السرقة من البيوت تحية من عند الله مباركة طيبة ؟ !

إن الأعمى الذى قربوه من الفيل يتحسسه لمس خرطومه فقال هو ثعبان ! !

فهل الفيل ثعبان ؟ !

هؤلاء تحسسوا الآية إذ تقول ليس عليكم جناح أن تأكلوا فقالوا ليس عليكم جناح أن تأخذوا الأموال !!!

هل أكل الطعام كسرقة الأموال ؟!

ومنهم من قال لاقطع على سارق من الأبناء وإن سفلوا ولا من الآباء وإن علوا، واستدلوا على ذلك بنفس الآية الكريمة، الحكم صواب والاستدلال خطأ نعم لاقطع لا على الآباء ولا على الأبناء، ولكن السبب هو ما أسلفنا من الأدلة القاطعة لا آية الطعام فليرجع إلى التفصيل

ومنهم من قال لا قطع على الآباء إذا سرقوا من الأبناء ولكن تقطع الأبناء إذا سرقوا من الآباء، وحجتهم أن حديث [أنت ومالك لأبيك] يعصم الآباء ولا يعصم الأبناء، أما الاستدلال بالحديث فصحيح أنه يعصم الآباء ولا يعصم الأبناء ولكن الأبناء إذا أخذوا من أموال الآباء فهم معصومون من القطع بدليل آخر وهو الدليل العام الذى ذكرناه أن أخذهم ليس سرقة لأنهم أخذوا من أموال فى حوزتهم وتحت أيديهم وهم عاملون فيها أو قائمون عليها أو مؤتمنون عليها أو راعون لها بحكم بنوتهم ولا يقطع المختلس ولا خائن الأمانة ولا مسىء القوامة أو الوصاية ولا الغال ولا الغاش ولا المطفف ولا آكل مال اليتيم كل هؤلاء لايقطعون ولكن يعزرون ويحال بينهم وبين الأموال التى أساءوا التصرف فيها

ومنهم من قال يقطع الآباء والأبناء إذا أخذوا فى غير حاجة وحجتهم أن الحديث [أنت ومالك لأبيك] منسوخ بآية المواريث ولا حق للوالد ف

مال ولده فوق سد الحاجة الضرورية ، أما قطع الوالد والولد إذا اخذوا فى غير حاجة فباطل وخطأ بالنصوص القطعية التى أسلفنا فأخذهم كما قلنا ليس بسرقه والغاش ليس بسارق والخائن ليس بسارق وآكل مال اليتيم ليس بسارق ولا قطع أبدا على أى واحد من هؤلاء مهما بلغ مقدار ما أخذ فى حاجة أو غير حاجة وقد بينا بالنص القاطع أن الولد هو من عمل أبيه ولا حدود لما يأخذ الانسان من عمل نفسه ، لاحدود بحاجة أو ضرورة أو أى شىء بل يأخذ من عمله كيف يشاء ومتى شاء

وأما القول بأن الحديث منسوخ بآية المواريث فهذا باطل وخطأ لا نص بهذا النسخ ولا يكون النسخ برأى أحد من الناس والواقع أنه لا نسخ هنا البته الحديث يقرر حرية تصرف الوالد فى مال ولده فى حياة الولد والآية تقرر نصيب الوالد من مال ولده بعد وفاة الولد فحكم الحديث سار أثناء الحياة فقط وحكم الآيه سار بعد الوفاة فقط وعكس ذلك لا يجوز

لا يجوز العمل بالحديث بعد وفاة الولد فنجعل كل ما تركه الولد ملكا لأبيه، لأن هذا يبطل أنصبة الوارثين ،وهذا باطل بالتأكيد

كما لا يجوز العمل بالآية قبل وفاة المورث (أى الولد) لأن هذا معناه إلغاء جميع ملكيات البشر فى كل مكان وزمان لأنه إذا قسم ما يملكه أى إنسان بين ورثته وهو حى فلن يكون لأحد على وجه الأرض أى ملك وهذا باطل بكل تأكيد، وهو هراء سخيف، فسقط الاستدلال بالنسخ، وبقى حكم الحديث وحكم الآية نافذان هذا فى الحياة وهذا بعد الوفاة

ثم أنه فضلا عن كون استدلال ابن حزم بالنسخ لا دليل عليه وأنه يفضى إلى هراء سخيف إذ يجرد البشر من أملاكهم، فضلا عن هذا فهو مستنكر عقلا لأنه يجعل منزلة الوالد عند ولده أحط وأسفل من منزلة السائل والمحروم وابن

السبيل ، ومن منزلة الضيف العابر ، إذ يجعل للوالد على ولده أخس مما يجعل لهؤلاء عليه فقد قرر الشارع لهؤلاء الحق الثابت فى مال الولد أثناء حياته قال تعالى ﴿ وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ وقال ﷺ [وإن لضيفك عليك حقا] جعل للضيف بعد قراه ثلاثا الجائزة والاكرام فاذا كان لهؤلاء فى مال الولد الحق فى الجائزة والاكرام فكيف لا يكون للوالد فى مال ولده إلا حق الاغاثة عند الحاجة والمخمصة فقط ؟!

أين الأكرام والجائزة ؟! أين الأحسان الذى أمر الله به نحو الوالدين ؟!

ثم إن تصور ابن حزم [أن ملكية الوالد للولد ولماله لو كانت غير منسوخه لكان الولد بلا مال لأن أباه يملك ماله] فلا يمكن عقلا إلا أن تكون هذه الملكيه منسوخه ، هذا تصور متناقض وعجيب لأنه إذا كانت ملكية الوالد لمال ولده تجعل الولد بلا مال فأن العمل بآية المواريث أثناء حياة المورث تجعل البشر جميعا بلا مال

بل الحق هو أن الملكية التى قررها الحديث للوالد لا تجرد الولد من ماله وإنما هى لتأكيد حق الوالد فى مال ولده، هى أشبه شىء بملكية فوقيه ،تنزع الحواجز بين الوالد وبين ما يريد من مال ولده، ولكنها لا تعطل ملكية الولد لماله ولا تصرفه فيه

فنقول ـ ولله المثل الأعلى ـ أن الله عز وجل له ملك السماوات والأرض وما بينهما يملك العباد وأموال العباد ـ ولكن هذه الملكية الفوقيه لم تمنع العباد من التصرف فى أموالهم بعد أداء حق الله فيها فالولد وماله ملك لأبيه كما قال النبى ﷺ ولكن هذه الملكية الفوقيه لا تمنع الولد من التصرف فى ماله بعد أداء حق والده فلا ملكية الله عز وجل منعت العباد ، ولا ملكية الوالد منعت الأولاد،من التصرف فى أموالهم كما تصور ابن حزم

إن بر الوالدين هو أقدس واجبات الأبناء بعد عبادة الله عز وجل ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾[١] و [قالوا يا رسول الله أى الذنب أعظم قال الشرك بالله قالوا ثم أى قال عقوق الوالدين][٢] فظهر خطأ ابن حزم فى هضم حق الوالدين فى مال الأبناء وقصره على المخمصة والحاجة هذا من ناحية الشرع

أما من ناحية العرف الذى تدين به الدنيا بأسرها مسلمهم وكافرهم فهو أن أطيب الأبناء ذكراً وأحسنهم أحدوثة هو أبرهم بوالديه الذى يتحبب اليهما بالعطايا والهدايا، ويؤثرهم على نفسه فى كل شىء

لقد ضرب رسول الله ﷺ للمسلمين مثلا على أن إيثار الرجل أبويه على نفسه وعلى أهله وعلى ذريته هو من القربات العظمى التى يتقبلها رب العرش العظيم بقبول حسن ويجعلها سببا فى النجاة من المهالك

روى البخارى فى صحيحه (٣٤٦٥ فح) عن ابن عمر عن النبى ﷺ حديث الغار المشهور الذى فيه أن ثلاثة نفر ألجأهم المطر إلى غار فى الجبل فانطلقت عليهم صخرة سدت الغار فلما أيقنوا بالهلاك دعا كل واحد منهم ربه بأحسن عمل عمله أن يفرج عنهم فانجابت الصخرة ونجاهم الله من الهلاك فكان دعاء أحدهم أنه قال [اللهم إن كنت تعلم إنه كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت آتيهم كل ليلة بلبن غنم لى فأبطأت عنهم ليلة فجئت وقد رقدا وأهلى وعيالى يتضاغون من الجوع وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواى فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساخت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء]

---

(١) الاسراء ٢٣ (٢) ٥٩٧٠ فح

وأما من ناحية العقل فأن المنطق يقضى بأن الجزاء من جنس العمل فالذى حنا على الولد ورباه ، وآثره على نفسه بكل ما فى وسعه ، هو أحق الناس ببره وعطفه وعطائه ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ ﴾[١]

يرحم الله ابن حزم ويغفر له ، فلا إخاله رغم ما كتب إلا مقرا بحق والديه ، لامخافة من حديث التمليك . أن يحيف الوالد على ولده فيعربه عن أمواله ، إن الوالد الذى قتر على نفسه ليوسع على ولده ، إذا رأى من ولده براً وعطفاً فلن يزيده ذلك إلا رغبة فى مضاعفة مال ولده .

ومن عجب أن ابن حزم يسوق أحاديث كثيرة لعدد من الصحابه هم عمر وعلى وابن مسعود وعائشة وجابر ابن عبد الله وأنس وابن عباس كلها تؤيد إطلاق يد الوالد فى مال ولده بكل صراحة فمنها

لعائشة ولجابر [يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه ، ولا يأخذ الابن والابنه من مال أبويهما بغير إذنهما][٢]

ولأنس [أنت ومالك من كسبه، أنت ومالك له حلال ، وماله عليك حرام إلا ما طابت به نفسه][٢]

ولابن عباس [أولادكم هبة الله لكم وأموالكم لكم][٢]

ولعمر [فأخذ عمر بيد الابن فوضعها فى يد الأب فقال هذا وماله من هبة الله لك][٢]

ويقول ابن حزم ما نعلم خلافا من الصحابة فى هذه المسألة[٣] ثم هو يستنبط من الأحاديث عكس معناها فيقول فصح أن مال الولد له لا لأبويه !!! ولاحق لهما فيه إلا الأكل وعند الحاجة[٤] .

---

(١) الرحمن ٦٠ (٢) المحلى ٨/٥٠٨ – ٥٠٩ (٣) المحلى ٨/ ٥١١

٤ المحلى ٨/٥١٤

تفنيد أقوال الفقهاء

١ ـ أصاب الشافعي وأحمد واسحاق في قولهم لا قطع على سارق من الأبناء وإن سفلوا ولا من الآباء وإن علوا لمطابقة النصوص.

٢ ـ وأصاب مالك وأبو ثور في قولهما لا قطع على الآباء إذا سرقوا من الأبناء لمطابقة النص وأخطآ في قولهما ولكن يقطع الأبناء إذا سرقوا من الآباء لا سرقة بين الآباء والأبناء .

٣ ـ وأصاب أبو حنيفه لا قطع على الرجل فيما سرق من مال زوجته ولا عليها فيما سرقت من ماله لمطابقة النصوص غير أن التعبير بلفظ سرق خطأ أخذ أصح .

٤ ـ وأخطأ أبو حنيفة والثوري في قولهما لا قطع على من سرق من ذى رحم محرمة لا نص بذلك .

٥ ـ وأخطأ ابن حزم في قوله يقطع كل هؤلاء إذا أخذوا في غير حاجه لمخالفة النصوص لا سرقة بين الآباء والأبناء مهما أخذوا .

٦ ـ وأخطأ مالك وابن حنبل واسحاق وأبو ثور في قولهم على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز ، لمخالفة النص ، لا قطع على أى منهما .

٧ ـ وأخطأ الشافعي وأصاب لأنه قال ثلاثة أقوال . قولا كقول أبى حنيفه وهو الصواب وقولا كقول مالك وابن حنبل واسحاق وأبو ثور وهو الخطأ وقولا ثالثا وهو يقطع الزوج ولا تقطع الزوجة أخطأ في قطع الزوج وأصاب في عدم قطع الزوجه

٨ ـ وأخطأ ابن حزم في قوله بالقطع على كل من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه مالم يبح له ، بل لا قطع على أى منهما .

حكم الشرع

لاقطع فيما أخذ الآباء من الأبناء ولا الأبناء من الآباء ولا ما أخذ الرجل من المرأة ولا المرأة من الرجل أما الأقارب فحكمهم حكم الأجانب، يقطعوا إلا أن يكونوا خائنين أو مختلسين فلا قطع ولكن تعزير وعزل عن المال

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وبسوء تأويل النصوص .

٧ باب اشتراط إحضار المسروق

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
المالكيون[١]	قالوا لا يجب القطع حتى يحضر ما أقر بسرقته ↓ وحجتهم هو مخافة أن يكون إقراره تحت تهديد

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

هذا شرط فاسد ولا يعمل به لأنه ليس فى كتاب الله [٢] والحجة باطلة لأن مخافة الإقرار تحت التهديد ما تزال قائمة ، حتى بعد إحضار المسروق، ومن فاته التثبت من صحة الإقرار فى الأولى فقد فاته فى الثانية، ولا قيمة لإحضار الشىء المسروق ، ولا ينبغى للحاكم أن يقبل شهادة إلا بعد التيقن من عدالة الشاهد وصحة الشهادة ، ولا أن يقبل إقراراً إلا بعد التيقن من صحة الإقرار، بعد ترديد السؤال وتأكيد الإصرار، والنبى ﷺ لم يقبل إقرار ماعز على نفسه بالزنا إلا بعد ترديد السؤال ، واستبعاد كل احتمال، وتكرار السؤال عنه من قومه ، واستعمال أصرح الألفاظ بعد التكنيه، فلما استوثق أعظم استيثاق أقام عليه الحد .

ثم ليس إحضار الشىء المسروق دليلا على أن من أحضره أو دل عليه هو السارق، فقد يكون رآه ساعة إخفائه ، أو سمع قولا يدل على مكانه ، وقد يكون المسروق هلك أو فقد فلا مرد له .

أفنبطل القطع و نعطل حد السرقة لأن الشىء المسروق هلك أو أكل ؟ ! رغم ثبوت السرقة بالإقرار الصحيح والشهود العدول ؟ !

إن الورع فى القضاء جميل، والتحرز من الشبهات عمل فضيل، ولكن لا يحملنا شىء من ذلك على أن نشرع من الدين مالم يأذن به الله فنشترط شروطاً ليست فى كتاب الله، فنكون من الظالمين و نأثم و نسىء من حيث أردنا الإحسان .

لا يصلح القاضى الآخذ بالشبهات إنما يصلح الفطن الذكى التقى من الثقات

(١) المحلى ١٣/٣٧٢   (٢) ن ع ٢٣

حكم الشرع

ليس إحضار المسروق ضروريا لإقامة الحد متى ثبتت الجناية ثبوتا متيقنا ولا يحل لأحد أن يشترط مالم يشترط الله أو أن يشرع من الدين مالم يأذن به الله

سبب الخلاف

الحكم في الدين بالرأي وشرط ما ليس في كتاب الله وشرع مالم يأذن به الله

٨ باب رد الشيء المسروق و بيعه وهبته

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى للمذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
مالك[١]	فى الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه فيرد إلى صاحبه أنه تقطع يده ↑
الشافعية[٢]	يقطع السارق ويرد ما سرق أو قيمته ↑
ابن حزم[٣]	السارق يقطع ثم يلزمه إحضار المسروق ليرد إلى صاحبه إن عرف أو ليكون فى جميع مصالح المسلمين فإن عدم الشىء المسروق ضمنه ↑
الزهرى[٤]	يقطع السارق إن وهبت له السرقة بعد الرفع للحاكم ↑ روى أن صفوان ابن أمية توسد رداءه فى المسجد فسحبه السارق من تحته فأتى به النبى ﷺ فأمر بقطع يده فقال لم أرد هذا يارسول الله فهو عليه صدقة قال فهلا قبل أن تأتينى به
أحمد[٤]	إذا ملك السارق الشىء المسروق (ببيع أو هبة أو صدقة) قبل الرفع لا يسقط القطع لأنه ملك تجدد سببه بعد وجوب القطع ↑
أصحاب الرأي[٤]	يسقط القطع لأنها صارت ملكه فلا يقطع فى عين هى ملكه ↓
مالك والشافعى وإسحاق[٤]	إن ملكه (بالبيع أو الهبة أو الصدقة) قبل الرفع للحاكم يسقط القطع ↑ قالوا لأن من شرط القطع المطالبة بالمسروق وبعد ملكه لا تصح المطالبة قالوا وإن ملكه بعد الرفع لا يسقط القطع ↑

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

وهذه المسألة كغيرها من كثير من مسائل الفقه لا يحكمها نص خاص بها

(١) الموطأ ٥٢٢ (٢) الأم ١٣٩/٦ (٣) المحلى ١٣ /٣٧٣ (٤) المغنى ٢٦٩/٨

ولكنها تخضع للنصوص الشرعية العامة التى تحكمها وتحكم جميع المسائل المشابهة لها وهى تنقسم إلى مسألتين مختلفتين هما :-

ا وجوب رد الشيء المسروق بعينه أو بقيمته أو بضمانه من مال السارق ناجزاً أو ديناً .

ب أثر بيع الشيء المسروق للسارق أو هبته إياه أو التصدق به عليه قبل الرفع إلى الحاكم أو بعده ، أثر ذلك على إقامة الحد .

وجوب الرد

أما الحكم برد الشيء المسروق إلى المسروق منه بعينه إن عثر عليه أو بضمانه ديناً عليه فالنصوص التى توجب هذا الحكم هى النصوص العامة التى تحكم برد أى عدوان على النفس أو المال كقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وقوله ﷺ [ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا] فهذه النصوص العامة وأمثالها تفرض رد العدوان على النفس أو المال بالمثل، ورد المال المسروق هو واحد منها .

ولا خلاف بين الفقهاء على هذه المسألة، قد أجمعوا على وجوب رد الشيء المسروق إلى المسروق منه على النحو الذى أسلفنا ، لا فكاك للسارق من ذلك إلا أن يظل حياته معدماً لا يملك قطميرا فذلك إذاً بلاء من الله عز وجل للمسروق منه ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ﴾ .

فليصبر وليحتسب والسارق المسلم الذى طهره الله من ذنب السرقة بأقامة الحد عليه فى الدنيا سيظل يحمل وزر ما سرقه دينا عليه حتى يؤديه فى الدنيا أو يلقى الله به حملا ثقيلا إلا أن يعفو المسروق منه عن هذا المال ابتغاء مرضاة الله عز وجل فأن الله لا يضيع أجر المحسنين

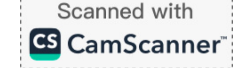
أثر البيع أو الهبة أو الصدقة على إقامة الحد

أما بيع الشىء المسروق إلى السارق أو هبته إياه أو التصدق به عليه فهذا كله جائز لم يحرم الله شيئاً من ذلك ولكن لا البيع ولا الهبة ولا الصدقة تسقط الحد عن السارق متى رفع الأمر إلى الحاكم سواء وقع البيع أو الهبة أو الصدقة قبل الرفع إلى الحاكم أو بعده فأنه متى ثبتت السرقة عند الحاكم فقد تحتم عليه إقامة الحد لا يثنيه عن ذلك عفو ولا شفاعة ولا بيع ولا هبة ولا صدقة كذلك قال الله من قبل فلا تبديل لكلمات الله أما إذا لم يرفع الأمر للحاكم فأن عفو المسروق منه جائز والله تعالى يحب العافين عن الناس قال تعالى ﴿ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾[1] وقال تعالى ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾[2] وقال ﷺ [ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة][3]

فاذا عفا المسروق منه عن السارق بمقابل أو بغير مقابل فباع منه أو وهبه أو تصدق عليه ولم يرفع الأمر للحاكم ثم عاد بعد ذلك ورفع الأمر للحاكم فلا محيص للحاكم من إقامة الحد الذى ثبت عنده بالبينة أو الأقرار رغم كون الشىء المسروق قد رد إلى صاحبه أو أنه وهبه للسارق أو تصدق به عليه فأصبح ملكا صحيحا للسارق لأن السرقة يوم وقعت قد وقعت على مالا يملكه

(١) آل عمران ١٣٤ (٢) الشورى ٤٠ (٣) ٢٤٤٢ فح

(٤) ٢٦٢١ – ٢٢ – ٣٣ فح



السارق، ولو كانت يومئذ مملوكة للسارق ما كان هناك سرقة ولا جريمة، ولكن مثل هذا العمل من المسروق منه بفرض وقوعه هو عمل متناه فى الخسة واللؤم والدناءة إذ قد رجع فى عفوه بعد أن كان عفا، فهذا مثله عند الله كمثل الكلب قال ﷺ [ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه] بئس مثل الرجل الخسيس معدوم المروءة، ثم إن كان المسروق منه قد ترك الرفع إلى الحاكم فى مقابل بيع الشيء المسروق إلى السارق بقيمته أو بأضعافها فهذا كأنه عهد بينهما ألا يرفع الأمر إلى الحاكم، فأن نكث ورفع إلى الحاكم فقد نقض العهد من بعد ميثاقه، وأولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار

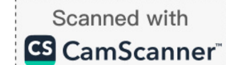
فاذا أقيم الحد على السارق فلا شيء يمنع التصدق عليه أو الهبة له بعد إقامة الحد عليه فلقد حسنت توبة المخزوميه التى سرقت وقطعها رسول الله ﷺ وكانت عائشة ترفع حاجتها بعد ذلك إلى رسول الله ﷺ فيقضيها

﴿ الاختلاف الوحيد ﴾

قد غلب الحق فى هذه القضيه، وانحاز أكثر الفقهاء إلى الصواب، سالمين راشدين، لم يشذ منهم إلا أصحاب الرأى الذين وقعوا فى الضلال المحض، أعلاه كأسفله، ليس فيه مسحه من هدى، قالوا أن البيع أو الهبه أو الصدقه قبل الرفع وبعده تسقط الحد، ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا كيف يقطع فى عين هى ملكه ؟! فهل كانت يوم سرقها ملكه إن كنتم تعقلون ؟!

ولفيف آخر من الفقهاء تلبسوا بالضلال مع الهدى، خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً، قالوا يقطع إن كانت الهبة بعد الرفع هذا صواب، ولا يقطع إن كانت الهبة قبل الرفع وهذا تباب، أرأيتم الزانى الثيب هل ينجيه من الرجم أن يتزوجها قبل الرفع للامام ؟! ﴿ إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾

(١) الانعام ١٢١



تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب مالك في قوله في الذى يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه فيرد إلى صاحبه أنه تقطع يده لثبوت النص بقطع السارق وانعدام النص باسقاط الحد إذا رد المسروق

وأصاب الشافعى في قوله يقطع السارق ويرد ما سرق لمطابقة النصوص

وأصاب ابن حزم في قوله السارق يقطع ثم يلزمه إحضار المسروق ليرد إلى صاحبه - إن عرف - أو ليكون في جميع مصالح المسلمين فان عدم الشيء المسروق ضمنه لمطابقة النصوص

وأصاب الزهرى في قوله يقطع السارق إن وهبت له السرقة بعد الرفع للحاكم لمطابقة النصوص

وأصاب أحمد أتم الصواب بقوله إذا ملك السارق الشيء المسروق قبل الرفع لا يسقط القطع لأنه ملكه بعد وجوب القطع، ما أدركها من الفقهاء أحد غيره، اللهم اجعلها في ميزانه

وأصاب مالك والشافعى وإسحاق في قولهم إن ملكه بعد الرفع لا يسقط الحد لأن الحد وجب بوقوع السرقة بنص القرآن والملكيه اللاحقه لا تنفى وقوع السرقة

وأخطأ أصحاب الرأى خطأ شاملا في قولهم إذا ملك السارق الشيء الذى سرقه سقط القطع، لانص بذلك فهو باطل، ولو عمل به ما أقيم حد قط، كل مجرم يود لو يفتدي نفسه

وأخطأ مالك والشافعى وإسحاق في قولهم لو ملكه قبل الرفع للامام سقط الحد، لانص بذلك الاسقاط، والحد واجب بثبوت السرقة بنص القرآن وكل سارق يتمنى أن يفتدى يده بأى ثمن

حكم الشرع

إذا ثبتت السرقة عند الحاكم فلا محيص من القطع ولو كان السارق قد ملكها ببيع أوهبة أوصدقه قبل الرفع للحاكم لكن إذا لم ترفع للحاكم فالعفو جائز ومحمود بمقابل أو غير مقابل

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى مواجهة النص

٩ باب الشركاء في السرقه

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
مالك[١]	من سرقوا ما يبلغ الحد وخرجوا يحملونه جميعا فعليهم القطع جميعا ↑ فأن خرجوا كل واحد يحمل شيئا فمن بلغ ما معه النصاب قطع ↓ (بل يقطعون جميعا)
مالك وأبو ثور[٢]	إذا اشترك الجماعة فى سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا ↑
الثورى وأبو حنيفه والشافعي وإسحاق وابن قدامه	لاقطع إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا ↓
الحنابله[٢]	يقطعوا فيما قيمته ثلاثة دراهم سواء اشتركوا فى حمله جميعا أو حمله بعضهم دون بعض ↑
أحمد[٢]	قال يقطعوا إن كان ثقيلا فاشتركوا فى حمله ↓ اشتراطه أن يشتركوا فى الحمل خطأ، والصواب أنهم شركاء من حمل ومن لم يحمل
ابن قدامه[٢]	يلزمهم القطع كما لو اشتركوا فى حمله ↑
أحمد[٢]	سارق فى أعلا الدار يدلى بالحبل وآخر فى أسفل الدار يجمع المتاع ويربطه فى الحبل عليهما القطع ↑ فاذا دخلا الدار فأخرج أحدهما المتاع وحده فعليهما القطع ↑
أبو حنيفه[٢]	عليهما القطع إذا بلغ ما أخرجاه نصابين ولاقطع على أى واحد منهما إذا كان دون نصابين ↓

(١) الموطأ ٥٢٢ (٢) المغنى ٨/٢٨٢–٨٤

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
مالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر[1]	القطع على المخرج وحده ↓ قالوا لأنه هو السارق أى أن الذى لم يشترك فى الاخراج بيده ليس فى نظرهم سارقا
الحنابله[1]	إن دخلا جميعا فأخرج أحدهما المتاع وحده فعليهما القطع ↑
أبو حنيفه وصاحباه[1]	عليهما القطع ↑ إذا بلغ المسروق كله نصابين ↓
الشافعى وموافقيه[1]	لاقطع على من لم يخرج (بنفسه) نصابا ↓
الحنابلة[1]	إن دخلا جميعا وأخرج أحدهما نصابا وأخرج الآخر دون النصاب فعليهما القطع ↑
أبو حنيفه[1]	لاقطع على واحد منهما ↓ لأن كل واحد منهما يخصه من المسروق دون النصاب
أحمد وابن قدامه[1]	إن نقبا حرزاً ودخل أحدهما فقرب المتاع من النقب وأدخل الذى فى الخارج يده فأخرجه فالقطع عليهما ↑ لأنهما اشتركا فى هتك الحرز وفى إخراج المتاع
الشافعى[1]	القطع على الذى فى الخارج لأنه هو الذى أخرج المتاع ↓ بل عليهما معا
أبو حنيفه[1]	لاقطع على واحد منهما ↓
ابن قدامه[1]	إذا نقب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده فأخرج المتاع لاقطع على واحد منهما ↓ لأن الأول لم يسرق (يعنى هتك الحرز فقط) والثانى سرق من حرز مهتوك فكأنه سرق من غير حرز

(١) المغنى ٨/٢٨٢ – ٨٤

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن قدامه[١]	إذا نقب رجل ثم أمر صبيا غير مميز فأخرج له المتاع عليه القطع ↑ لأن الصبى غير المميز يعتبر آلة له ولو كان الصبى مميزا فلا قطع عليه ↓
ابن قدامه والشافعى وأبو ثور وابن المنذر[١]	رجلان اشتركا فى النقب فدخل أحدهما فرمى المتاع خارج النقب فأخذه الآخر وخرج هو من النقب لا يحمل متاعا فالقطع على الداخل الذي رمى بالمتاع لا على الآخر ↓ بل عليهما معا
أبو حنيفه	لا قطع على أى منهما ↓ الأول خرج من الحرز ويده منفصلة عن المتاع والثانى لم يخرج المتاع

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالراى

ليس فى جنايات الخمر والقذف والزنا والردة شركاء .

إنما الشركاء فى جنايات السرقة والقتل والحاربة والمارقين والناكثين والبغاة وشريعة الشركاء فى جميع الجنايات واحده

تعريفهم فى كل الجنايات واحد، وكفاهم فى الوزر واحد، وحكمهم فى الجزاء واحد،قد جمعتهم النصوص فى صعيد واحد،وسربلتهم من القطران بكساءواحد، أولاهم مثل أخراهم تسقى من حميم واحد .

لكن البائسين من المصنفين،الذين استحوذت على عقولهم التفانين، فصرفتهم عن نصوص الحق واليقين، قد راحوا فى كل واد يهيمون ، وحيرتهم الشكوك والظنون،فهم فى ريبهم يترددون ، فاختلفوا فى تعريف الشركاء أبعد اختلاف

(١) المغنى ٢٨٢/٨-٨٤

وتناقضوا فى أحكامهم أعظم تناقض :

وبحسب القارىء أن يستعرض أحكامهم فى الأمر الواحد ، أو ينظر فى ترددات الفقيه الواحد فى المسألة الواحدة، لكى يقطع ويجزم بلا أدنى ريب أن الباطل لا محالة يزلزل الأقدام ويطمس الأفهام، ثم يعلم علم اليقين أن كل ماقالوا فى مسألة الشركاء إنما هو غواش من الأوهام، قد جاء متناقضاً مختلفاً لأنه من عند غير الله، إنما جاء من عند أنفسهم ومن وحى خيالهم، قد جاء مجافياً للنصوص القطعية الثبوت، فلا شك فى بطلانه ، وذلك على عكس شريعة الشركاء التى سنسوقها مستقيمة لا عوج فيها، ساطعة لا غموض فيها ، موحدة محكمة لا شقاق فيها، وما ذاك إلا لأنها من عند الله ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ من اتبع النصوص سلم واهتدى، ومن اتبع الرأي والهوى ضل وغوى، ﴿ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم﴾ أفلا يتدبرون القسم العظيم ﴿والسماء ذات الحبك * إنكم لفى قول مختلف * يؤفك عنه من أفك﴾[1] .

تعريف الشركاء فى الجناية

ووجوب الحد على جميع الشركاء

الشركاء فى أية جناية هم أي جماعة تواطأوا على اقترافها وتواجدوا فى مقرها وشرعوا فى ارتكابها منهم المباشر للجناية بنفسه ومنهم المعين والردء والظهير هم جميعاً شركاء وفى حمل الوزر سواء يستوى منهم من بيتوا الشر ودبروا الأمر وخططوا بالآراء ومن انطلقوا إليها يعزمون الشر ويتواصون بالضراء ومن دخلوا يهتكون الحجاب ويكشفون الغطاء، ومن باشروا الجريمة وغمسوا أيديهم فى الدماء ، ومن خرجوا بما اغتصبوا من الأشياء، ومن مكثوا يحرسونهم فى العراء ، كلهم فى الجناية شركاء ، وكلهم سواسية فى الجزاء، أولاهم مثل أخراهم

(١) الذاريات ٧ — ٩ .

فى جحيم الأشقياء .

لما حرم الله تعالى على المحرم صيد البر وطعامه ، أى جعل صيده حراما وأكله حراما، فصل لهم رسول الله ﷺ أن كل مشترك فى هذا العمل باللفظ أو بالأشارة أو بالأعانة هو شريك فى هذا الأثم ، وأن الصيد الذى اصطاده محرم كله حرام أكله حرام وصيده حرام ، وأن الصيد الذى اشترك فيه محرم بأى نوع من أنواع الاشتراك (باللفظ أو الأشارة أو الاعانة) هو أيضاً كله حرام صيده حرام وأكله حرام،وأن الخطيئة التى تلزم المحرم إذا باشر الصيد بنفسه ، هى نفس الخطيئة التى تلزم المحرم الذى لم يباشر الصيد بنفسه ولكنه ، أعان عليه بأى نوع من أنواع الأعانة ، فبين لهم الشارع جل وعلا على لسان نبيه أن جناية الشريك باللفظ أو الأشارة أو أى نوع من أنواع الأعانة على الفعل تساوى تماما جناية الشريك المباشر بنفسه للفعل،هم جميعاً شركاء ، وهم فى الأثم سواء وفى العاقبة سواء وفى الجزاء سواء روى البخارى فى صحيحه[٢] عن أبى قتادة [أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ، فحملنا ما بقى من لحم الأتان وسألوا رسول الله ﷺ فقال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟! قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها[١]] .

وفى الحديث (٥٤٩٠) أن أبا قتادة استعان أصحابه أن يعينوه على الصيد

---

(١) ١٨٢٤ فح .

فأبوا لأنهم محرمون ولو ساعدوه لكانوا شركاء معه فى الصيد وهو حرام على المحرم، جاء فى الحديث أن أبا قتادة [رأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطاً فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ...][١] .

فبين هذا النص القطعى الثبوت فى صحيح البخارى أن من أمر بالجريمة فهو شريك ، ومن دل على مكانها فهو شريك ، ومن أعان عليها ولو بمناولة آلتها فهو شريك ، وأن هذا الاشتراك غير المباشر يفضى إلى نفس نتيجة الفعل المباشر .

ولما قتل العرنيون الثمانية راعى رسول الله ﷺ واستاقوا الأبل قتلهم رسول الله ﷺ جميعاً[٢] مع أن المباشر لقتل الراعى واحد منهم أو اثنان على الأكثر أما بقية الثمانية فكان منهم الرده والمعين والظهير فثبت بهذا النص القاطع أن الرده شريك والظهير شريك والمعين شريك عليه ما نفس على المباشر من إثم وجزاء .

ولما أمرت المرأة اليمنية عشيقها أن يقتل ابن زوجها خشية أن يفضحهما ، واشترك فى القتل والتقطيع والألقاء فى الركى عشيقها وخادمها ورجل آخر ، قتلهم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب جميعاً . قال لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم[٣] ، هذه القصة أخرجها البخارى فى صحيحه كما أخرجها مالك فى الموطأ وأخرجها ابن أبى شيبه والبيهقى وابن وهب وآخرون وجاء فى رواية ابن وهب قول عمر رضى الله عنه (والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين) وهذا الذى قاله عمر يطابق فعل رسول الله ﷺ ويدل على أن كل من شارك القاتل بالمؤزارة أو المظاهرة أو الموافقة

---

(١) ٥٤٩٠ فح . (٢) ٤١٩٢ – ٩٣ فح (٣) ٦٨٩٦ فح .

أو أى نوع من أنواع المعاونة هو شريك فى القتل عليه ما على القاتل المباشر للقتل من إثم وجزاء

ولما تواطأ تسعة رهط على قتل رسول الله صالح عليه السلام وأهله معه أهلكهم الله جميعا بهذا التآمر على القتل، قال جل وعلا ﴿ وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الأرض ولا يصلحون قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين ﴾[1] فهذا قاطع فى حكم رب العالمين سبحانه وتعالى أن المتآمرين على القتل هم قاتلون ولو لم يباشروا القتل بأنفسهم، وأن عليهم ما على المباشرين من إثم وجزاء

ولما تواطأ أصحاب الجنة على حبس الزكاة ومنعها عن المستحقين جعل الله تعالى هذا التواطؤ على الأثم والتواصى بالشر، كارتكاب الأثم، وفعل الشر، فعاقبهم بأهلاك أموالهم قبل أن يحبسوا الزكاة، وقبل أن يمنعوا مستحقيها قال تعالى ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون، فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم فتنادوا مصبحين أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين فانطلقوا وهم يتخافتون ألا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين فلما رأوها قالوا إنا لضالون بل نحن محرومون قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون قالوا ياويلنا إنا كنا طاغين ﴾[2] فهذا برهان ساطع على أن المدبر للجريمة والمتواطىء على فعلها هو كفاعلها عليه ما على المباشر من إثم وجزاء

هذه طائفة من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة على تعريف الشركاء،

---

(١) النمل ٤٩ – ٥٠ (٢) القلم ١٧–٣٢

وعلى أن عليهم ما على المباشر من جزاء ، وقد أوردنا أمثلة أخرى على ذلك في ديواننا (ديوان القصاص والديات) الفصل السادس باب الشركاء في القتل فليرجع إليه

وجوب إقامة الحد على جميع الشركاء

الآن حصحص الحق ، وعلم كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، أن كل من شارك في الجناية ، نطقا بلسانه ، أو سعيا بقدمه ، أو عملا بيده فهو من الشركاء ، وأن إقامة الحد واجبة على جميع الشركاء بلا استثناء ، لا فرق بين مباشر ومظاهر ، ولا بين متقدم مغامر بالأداء ومتأخر محاذر إلى الوراء ، ولا بين مشرف من أعلى البناء يمد الحبال ، وبين واقف في الفناء يربط المتاع بالحبال ، ولا فرق بين نقب الجدار وبين من استخفى خارج الدار ، الجميع شركاء ، وهم في الجزاء سواء

لم يقل الله ولا رسوله أي شيء من ذلك ، ولم يجعل الدين أي معنى لتلك الفوارق ، بل عاقب النبي ﷺ جميع الشركاء بعقاب واحد غير مكترث ولا ملتفت إلى أي شيء من تلك الهواجس الخرقاء والوساوس الحمقاء التي كبرت في صدور الفقهاء ، هي عند العليم الحكيم ركام من هباء ﴿ قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض والله بكل شيء عليم ﴾[2] فلا تضربوا لله الأمثال والله يعلم وأنتم لا تعلمون

لم يسأل رسول الله ﷺ العرنيين الذين قتلوا الراعي من كان منهم مباشراً للقتل ، ومن كان منهم معاونا غير مباشر ، ومن كان منهم فقط مظاهراً لا يعاون ولا يباشر ، ولو كان هناك أدنى فرق في الجزاء في أي شيء من ذلك عند الله تعالى ما فرط رسوله الأمين مثقال ذرة في شيء من ذلك .

---

(١) القلم ١٧ – ٣١ (٢) الحجرات ١٦

وماسأل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن قتلة الغلام، أيهم ذبحه وأيهم أمسكه وأيهم أغلق الباب، وأيهم حمل أشلاءه فى الثياب وأيهم ألقاها فى البئر وواراها التراب، لكى يقسم لكل واحد منهم ما يستحق من العقاب، بل قد أيقن باستوائهم فى العقاب فأطلق سيف القصاص على جميع الرقاب، إحقاقاً للحق والدين وإذعاناً لأمر رب العالمين .

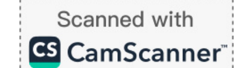
ولم يفرق رسول الله ﷺ فى تحريم صيد البر على المحرم بين من طعن الصيد بالسنان، ومن أشار إليه بالبنان، ومن أمر به قولا باللسان، كل ذلك عند الله حرام، وجزاء ذلك على الجميع سواء، فاعتبروا أيها العقلاء .

وكذلك أهلك الله الرهط المفسدين الذين تقاسموا على قتل المؤمنين لم يفرق الله فى عقوبتهم تبعاً لنياتهم، فلم يشدد على الذين أجمعوا المباشرة، ولم يخفف على الذين اكتفوا بالمؤازرة، بل أخذتهم الرجفة أجمعين، فأصبحوا فى ديارهم جاثمين

وهكذا يتأكد تأكيداً حاسماً فاصلا أن الشرع الحكيم لم يقم أى وزن لتلك التكلفات الفارغة ، شريك من أعلى وشريك من أسفل ، شريك فى الداخل وشريك فى الخارج ، شريك يقذف وشريك يخطف ، شريك متصل بالمتاع وشريك منفصل عن المتاع، وألاعيب من جنس ذلك كثيراً ، بل تنزه شرع رب العالمين ، عن سفاسف المتكلفين ، وأوهام المتحكمين بالرأى فى الدين ، وقضى بالجزاء الحق على الشركاء أجمعين ، فتعالى الله أحكم الحاكمين .

﴿ تخاليط الفقهاء ﴾

ترك الفقهاء أوسع الرحاب ، وحشروا رءوسهم فى أضيق الأبواب ، تركوا النصوص السمحة التى تهدى إلى الصواب، وعكفوا على البدع المصطنعة المحيرة للألباب، فضلوا وأضلوا، وسقطوا وسقط الناس معهم فى محنة وتباب .



حكمت النصوص القطعية الثبوت بالقطع على جميع السارقين، فركبوا رؤوسهم وقالوا لا قطع إلا على سارق من حرز مكين، فأسقطوا بذلك القول الباطل حكم القطع عن أكثر السارقين، وبدلوا شرع رب العالمين.

جاءت النصوص القطعية الثبوت بأن اشتراك العديدين فى الجناية الواحدة هو بمثابة اقتراف كل واحد منهم للجناية كاملة وأنه يقام على كل واحد منهم حد الجناية كاملا فقد قتل العرينون الثمانية نفساً واحدة فقتلوا جميعاً إذ وجب قصاص القتل على كل واحد منهم ولما قتل الصنعانيون غلاماً واحداً قتلوا فيه جميعاً إذ اعتبر كل واحد منهم قاتلا عليه قصاص القتل كاملا، وقال أمير المؤمنين على بن أبى طالب لشاهدين شهدا عنده خطأً على سارق فقطعه ثم رجعا فى شهادتهما فأغرمهما الدية وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما، أى لقطع رجلين فى رجل واحد، وذلك لأنه اعتبر كل واحد منهما مسئولا مسئولية كاملة عن اليد المقطوعة فعلى كل من هذين الشريكين فى هذه الجناية عقوبة كاملة، قطع يده لا نصف عقوبة ولا إلغاء العقوبة لأنه لم يبلغ النصاب !!!

ولكن الفقهاء قالوا لا يقطع الشركاء فى السرقة إلا إذا بلغ الشىء المسروق عدداً من أنصبة القطع مثل أعدادهم فإن نقص الشىء المسروق عن ذلك فلا قطع على أحد منهم !!! فانظر إلى حكم النصوص الذى يجعل الجناية الواحدة كافية لتجريم جميع الشركاء وإلى إقامة الحد كاملا على كل واحد من الشركاء ثم انظر كيف جنفوا عن النصوص برأى أنفسهم، فزلت أقدام بعد ثبوتها، وكان بحسبهم عندما أخطأوا فى المقال، ومالت بهم عقولهم ذات الشمال، أن يتساءلوا هل هناك نص من عند الله ورسوله بما نقول ؟!.

هل هناك نص يوجب اشتمال الشىء المسروق على نصاب قطع لكل شريك ؟!

فاذ لم يجدوا النص بذلك عرفوا خطأهم وثابوا إلى رشدهم إذلا تشريع إلا بنص ولا يحل لمؤمن أن يشرع من الدين مالم يأذن به الله .

وجاءت النصوص القطعية الثبوت منزهة عن ألاعيب الدخول والخروج، والعلو والسفل، والاتصال بالمتاع والانفصال عن المتاع ،وقذف المتاع وخطف المتاع،وغيرها من تفانين المصنفين،فرقاً متسابقين، هؤلاء الذين جعلوا شرائع الدين مباراة فى التحايل على القوانين،وتنافسا فى خطط الماكرين،والرفعة فيها كل الرفعة لأمكر الحاذقين وداهية المخططين .

لا هزل فى النصوص المطهرة، بل هى أحكام ربانية موقرة ،تخضع لها أعناق الجبابرة،وتحيا بها الناس فى أمنة وسلام،ولكن لفيفاً من الفقهاء قد سولت لهم أنفسهم أعاجيب من الخيالات قد كانوا هم أحق أن ينبذوها ولا يقولوها .

فمنهم من اشترط دخول الدار لإيجاب حكم السرقة ،فأسقطوا بذلك الحد عن الشريك المتربص خارج الدار، يتنطس الأخبار،ويتربص حمل المتاع والفرار قالوا لا قطع عليه لأنه لم يدخل الدار،رغم كونه فرداً من عصابة السارقين،عليه كفله فى التنظيم،وله نصيبه عند التقسيم .

ومنهم من اشترط ما أسماه (هتك الحرز) لايجاب حكم السرقة فأسقطوا بذلك الحد عن الشريك الذى دخل الدار بعد شريكه الذى كسر الباب أو نقب الجدار،قالوا الشريك الأول هو الذى كسر الباب أو نقب الجدار فهو الذى هتك الحرز وأما الشركاء الذين بعده الذين دخلوا من الباب المكسور أو ولجوا من النقب المحفور فهؤلاء ما هتكوا حرزاً ولكنهم دخلوا حرزاً قد هتكه غيرهم فلا قطع عليهم لانعدام شرط هتك الحرز فى حقهم .

فدبر الفقهاء بذلك ألعوبة السرقة البريئة التى لا قطع على أحد فيها ولو سرق ألف دينار ـ قالوا فريق من السارقين بكسر الباب أو ينقب الجدار

ويبقى خارج الدار ، والفريق الثانى الذى لم يكسر ولم ينقب يدخل الدار ويخرج بالمتاع ثم يذهبوا جميعاً آمنين لاقطع على أحد منهم لأن الفريق الأول هتك الحرز ولم يدخل الدار فهو ليس بسارق ولا قطع عليه والفريق الثانى جمع المتاع وخرج به من الدار ، ولكنه لم يهتك الحرز فهو ليس بسارق ولا قطع عليه ، أو قالوا يدخل فريق الدار فيجمع المتاع ويبقى به فى فناء الدار ، ويرقى الفريق الثانى سطح الدار، ويدلون بالحبال إلى فناء الدار فيربط الذين فى الفناء المتاع بالحبال ، ويسحبه الذين فى أعلا الدار ، ثم يخرج فريق الفناء من الدار ، ويهبط بالمتاع الذين تسوروا سطح الدار ويلتقى الفريقان بالمتاع خارج الدار ثم يلوذون بالفرار ، فلا قطع على هؤلاء ولا هؤلاء ، لاقطع على فريق السطح لأنهم لم يدخلوا الدار ، ولا قطع على فريق الفناء لأنهم لم يخرجوا بشيء من الدار ، إنما أخرجه فريق سطح الدار ! !

فطوبى للسارقين وهنيئاً للاشرار ما دبره لهم جهابذة الافكار

ومنهم من اشترط لاقامة حد السرقة إخراج المتاع من الحرز فاسقطوا بذلك الحد عمن دخل الدار وجمع المتاع ولم يخرج به من الدار ،فكانت هذه ألعوبة أخري من ألاعيب المصنفين ، يتفضلون بها على عصابات السارقين ، قالوا الذين كسروا الباب أو نقبوا الجدار يتربصون خارج الدار والذين دخلوا وجمعوا المتاع لايخرجون بالمتاع من الباب أو من النقب إلى خارج الدار بل يقذفونه من الباب أو من النقب فيلتقطه المتربصون فى الخارج ثم يخرج الذين فى داخل الدار لا يحملون معهم شيئاً، فيلتقى القاذف والخاطف ليذهبوا بما سرقوا آمنين لاقطع على أحد منهم، أو قالوا يقرب الذين فى الداخل ماجمعوا من متاع إلى عتبة الباب أو إلى نقب الجدار ، ويمد الذى فى الخارج يده فيسحبها فلا قطع على أحد منهم لا على الذى فى داخل الدار لأنه لم يخرج المتاع من الحرز ولا على الذى فى

خارج الدار لأنه لم يدخل الدار، كل منهما ليس بسارق فلا قطع عليه ! ! ! وهذه هي لعبة المنفصل والمتصل، قال الفقهاء، الذين جمعوا المتاع خرجوا وأيديهم منفصلة عن المتاع، والذين كانوا خارج الدار والتقطوا المتاع أيديهم متصلة بالمتاع ولكنهم لم يدخلوا الدار ولم يجمعوا المتاع فلا قطع على أحد منهم، الجميع فى أمنة واتساع، قد يسرت لهم تفانين الفقهاء جميع الأوضاع .

ومنهم من أسقط الحد عن السارق إذا استعمل صبياً مميزاً فى جمع المتاع المسروق أو فى حمله، وأوجب عليه الحد إذا استعمل صبياً غير مميز، وفرق بين الصبى المميز والصبى غير المميز بقوله إن الصبى المميز إذا أمر بسرقة شىء أو بحمل شىء مسروق يمكنه أن يقبل أو يرفض فإن أطاع مختاراً فلا قطع على الذى أمره، أما غير المميز فهو يطيع بلا إرادة ولا فهم، فهو يعتبر آلة فى يد السارق الذى أمره لذلك يجب القطع على السارق الذى أمر الصبى غير المميز، وهذا كله هراء لا معنى له لأن الصبى قبل الحلم مرفوع عنه القلم لا عقوبة عليه سواء كان مميزاً أو غير مميز، والعقوبة كلها على الذى أمره، ولو أن السارق أمر رجلا (لا صبياً) بالسرقة أو بحمل السرقة فأطاعه فهما شركاء فى السرقة والقطع عليهما معاً .

وإن المرء ليعجب غاية العجب ما الذى حمل الفقهاء على كل هذه التفانين التى هى فضلا عن بطلانها وضلالها من أولها إلى آخرها فهى تغرى الأشرار المجرمين بأن لهم فى الدين منافذ للإفلات من العقوبة والتهرب من الجزاء الحق، وهى تلقى فى روع الجاهلين بأن هذه الخزعبلات المؤسفة هى من شرائع الإسلام والدين منها براء ﴿ ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾[1]

---

(١) آل عمران ٧٨

الذين يسرقون المتاع ثم يحملونه غيرهم ليخرج به من الدار ثم هم يخرجون فارغين لا يحملون شيئاً ثم يحلفون والله ربنا ما كنا سارقين إنما سرقه الذين يحملونه، هؤلاء على من يتحايلون ؟! أعلى رب العالمين ؟! أم على الذين يحكمون بشرائع المذاهب الضالين ؟! أم على أنفسهم وهم لا يشعرون ؟! ﴿ أنظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾[١] أليس كيد هؤلاء فى ضلال ؟! أليس مكرهم كمكر بنى إسرائيل لما أمرهم الله ألا يصطادوا حيتانهم يوم السبت فحبسوها يوم السبت فى أحواض لهم ثم انتشلوها يوم الأحد فقال لهم الله كونوا قردة خاسئين .

أعلى الله يحتال السارقون ؟!

آالله أذن لكم أيها المصنفون ؟!

أفى السنة أم فى الكتاب قولكم أيها المبتدعون ؟!

كلا والله لا سلطان لكم بحرف مما تدعون .

بل السارق سارق سواء سرق من داخل الدار أو من خارج الدار . . .

وسواء كسر الباب أو نقب الجدار أو دخل مكانا مكشوفاً أو باباً مفتوحاً وسواء حمل المتاع بنفسه أو حمله غيره ، أو حتى ألقاه فى فناء الدار وفر هارباً وهو على أية صورة سارق ، والقطع به لاحق، ما قال الله ولا رسوله من حرز، ولا متصل ولا منفصل، ولا صبى مميز ولا غير مميز، وجميع الشركاء فى الجزاء سواء وإذا بلغ المسروق نصابا واحداً فإنه يكفى لقطع جميع الشركاء .

أنظر كيف يحدثون فى الدين ما ليس من الدين، يحدثون مالم يقله الله ولا رسوله، ويبتدعون من عند أنفسهم بكل اعتداد وغرور واهمين ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ .

---

(١) الأنعام ٢٤

يقولون على الله مالا يعلمون ويحسبون أنهم مهتدون . يقلبون هذه التفانين ليملوا للسارقين ، فيعيثون فى الأرض مفسدين، ويقولون مانحن بمعذبين .

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب مالك فى قوله من سرقوا ما يبلغ الحد وخرجوا يحماونه جميعاً فعليهم القطع جميعا، أصاب فى قوله يقطعون جميعاً فى سرقة تبلغ حداً أى نصابا واحداً لمطابقة النصوص، وأخطأ فى اشتراطه أن يخرجوا يحملونه جميعاً، هذا شرط باطل لا نص بذلك، بل عليهم القطع جميعاً من حمل ومن لم يحمل هم جميعاً سارقون .

وأصاب مالك وأبو ثور فى قولهما إذا اشترك الجماعة فى سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا لمطابقة النصوص .

وأصاب الحنابلة فى قولهم يقطعوا فيما قيمته ثلاثة دراهم سواء اشتركوا فى حمله جميعاً أو حمله بعضهم دون بعض لمطابقة النصوص .

وأصاب ابن قدامة فى قوله يلزمهم القطع كما لو اشتركوا فى حمله .

وأصاب أحمد فى قوله سارق فى أعلا الدار يدلى الحبل، وآخر فى أسفل الدار يجمع المتاع ويربطه فى الحبل، عليهما القطع لمطابقة النصوص، الحد واحد على جميع الشركاء كيفما اختلفت أعمالهم فى الجناية، المباشر كالمؤازر كالرده ، والظهير وأصاب فى قوله إذا دخلا الدار وأخرج أحدهما المتاع وحده فعليهما القطع .

وأصاب الحنابلة فى قولهم إن دخلا جميعا وأخرج أحدهما المتاع وحده فعليهما القطع لمطابقة النص .

وأصاب الحنابلة فى قولهم إن دخلا جميعا وأخرج أحدهما نصاباً وأخرج الآخر دون النصاب فعليهما القطع لمطابقة النص .

وأصاب أحمد وابن قدامة فى قولهما إن نقبا حرزاً ودخل أحدهما فقرب المتاع من النقب وأدخل الذى فى الخارج يده فأخرجه فالقطع عليهما لمطابقة النص

وأخطأ مالك فى قوله فإن خرجوا (أى السارقون) كل واحد يحمل شيئاً فمن بلغ مامعه النصاب قطع بل يقطع جميع الشركاء من حمل ومن لم يحمل ، الحد على جميع الشركاء مهما اختلفت أعمالهم فى الجريمة الواحدة، المباشر كالمؤازر

وأخطأ الثورى وأبو حنيفة والشافعى وإسحاق وابن قدامة فى قولهم لاقطع إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا ،لا نص بذلك فهو باطل مؤكد البطلان

وأخطأ أحمد فى قوله يقطعوا إذا كان ثقيلا فاشتركوا فى حمله ، لامعنى لاشتراكهم فى الحمل بل يقطعوا من حمل ومن لم يحمل .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله عليهما القطع إذا بلغ ما أخرجاه نصابين ولا قطع على أى واحد منهما إذا كان دون نصابين ،لا نص بذلك بل نصاب واحد يكفى لقطع جميع الشركاء ، يقام الحد على الشركاء العديدين فى ارتكاب جناية واحدة .

وأخطأ مالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر فى قولهم القطع على المخرج وحده، هذا حكم بالرأى فاسد،لا نص بذلك ،يستوى من أخرج ومن لم يخرج فى الحد .

وأخطأ أبو حنيفة وصاحباه فى قولهم عليهما القطع إذا بلغ المسروق كله نصابين،لا نص بذلك،الجريمة تتم بنصاب واحد، وإذا تمت فالحد على جميع الشركاء

وأخطأ الشافعى وموافقوه فى قولهم لا قطع على من لم يخرج بنفسه نصابا هذه أوهام بالرأى لاسند لها، الحد واجب على الجميع أخرجوا أم لم يخرجوا وفروا

وأخطأ الشافعى فى قوله فى سارقين أحدهما داخل الدار وقرب المتاع إلى النقب فمد يده الذى فى الخارج فأخذه أن القطع على الذى فى الخارج وحده بل عليهما معاً

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله لا قطع على واحد منهما بدعوى أن الذى فى الداخل لم يخرج بالمتاع والذى فى الخارج لم يدخل فهما ليسا بسارقين !!! المتاع نفسه هو الذى سرق نفسه ، ماله من سارق غير نفسه !! هذا هوس وهذيان .

وأخطأ ابن قدامة فى قوله إذا نقب أحدهما وحده ودخل الآخر وحده وأخرج المتاع لا قطع على واحد منهما لأن الأول لم يسرق وإنما نقب والثانى سرق من حرز مهتوك فكأنه سرق من غير حرز ، هذا كله ركام من الباطل والضلال، والحرز إفك قديم .

وأخطأ ابن قدامة فى قوله إذا نقب رجل ثم أمر صبياً غير مميز فأخرج له المتاع عليه القطع لأن الصبى غير المميز يعتبر آلة له ولو كان الصبى مميزاً فلا قطع عليه ، هذا خيال ضال، لا نص بشىء من ذلك ، أما الصبى فلا شىء عليه مميزاً أو غير مميز والقطع على الآمر بالسرقة لا محالة .

وأخطأ ابن قدامة والشافعى وأبو ثور وابن المنذر فى قولهم رجلان اشتركا فى النقب فدخل أحدهما فرمى المتاع خارج النقب فأخذه الآخر وخرج هو من النقب لا يحمل متاعاً فالقطع على الداخل الذى رمى المتاع لا على الآخر ، هذه كلها هواجس ضالة بل القطع على كل شريك من كان فى الداخل ومن كان فى الخارج، من حمل ومن لم يحمل، من نقب ومن لم ينقب، رويدكم هذه الزوابع أيها الهاءون

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله لا قطع على أحد منهما، قد تولى كبر الخطائين .

حكم الشرع

الجناية الواحدة يشترك فيها العديدون يلزمهم جميعا حد الجناية، يستوى منهم المباشر والمؤازر، والردء والظهير، الكل فى الجزاء سواء ، فالجماعة تسرق شيئا قيمته نصاب واحد يقطعون أجمعين، لا فرق بين من نقب ومن لم ينقب، ومن دخل

ومن لم يدخل ومن حمل ومن لم يحمل ، أميطوا عنا خلافاتكم فإنا لله وإنا إليه راجعون .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى والخيالات والأوهام دون استناد إلى أى نص، وشرع مالم يأذن به الله، وإسقاط حدود الله بلا مبالاه .

الكتاب الرابع

جناية الزنا

النصوص القرآنية

١ ـ النهى ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ الاسراء ٣٢ .

٢ ـ ﴿ . . . وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَل ذَٰلِكَ يَلْق أثَامًا ﴾ الفرقان ٦٨ :

٣ ـ العقوبة المنسوخة ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتى يَتَوفَّاهُنَّ المَوتُ أو يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً . وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ النساء ١٥ ـ ١٦

٤ ـ حد البكر ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَد عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ ﴾ النور ٢

٥ ـ حد الاماء ﴿ . . . فَإذَا أُحْصِنَّ فَإنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾ النساء ٢٥ .

٦ ـ حفظ الفروج ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ العَادُونَ ﴾ المؤمنون ٥ ـ ٧ المعارج ٢٩ ـ ٣١

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾ .

٧ ـ المحرمات ﴿ حُرِّمَت عليكم أمهاتكم و بناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً * والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ النساء ٢٣-٢٤ .

٨ ـ المحرمات ﴿ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ ﴾ النور ٣

٩ ـ المحرمات ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتى يُؤمنوا وَلَعَبْدٌ مؤمنٌ خَيْرٌ من مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ البقرة ٢٢١

١٠ ـ المحللات ﴿ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المؤمناتِ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ من قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمن يَكْفُرْ بالإيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخرةِ من الخَاسِرِينَ ﴾ المائدة ٥

الأحاديث النبوية

ن ١١ (٦٨١٢ فح) عن على ابن أبى طالب [حين رجم امرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله] .

ن ١٢ (٦٨١٣ فح) عن الشيبانى قال سألتُ عبد الله ابن أبى أوفى [هل رجم رسول الله ، قال نعم قلتُ قبل سورة النور أم بعد قال لا أدرى]

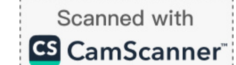
ن ١٣ (٦٨١٤ فح) عن جابر ابن عبد الله [أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدث أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن .

ن ١٤ (٦٨١٥ – ٦٨١٦ فح) عن أبى هريرة [أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله إنى قد زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال أبك جنون ؟ قال لا ، قال فهل أحصنت قال نعم قال النبى ﷺ اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرنى من سمع جابر ابن عبد الله فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه .

ن ١٥ (٦٨١٩) عن ابن عمر قال [أتى رسول الله ﷺ بيهودى ويهودية قد أحدثا جميعاً فقال لهم ماتجدون فى كتابكم ؟ قالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه قال عبد الله بن سلام ادعهم يارسول الله بالتوراة فأتى بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ماقبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده وأمر بهما رسول الله فرجما قال ابن عمر فرجما عند البلاط فرأيت اليهودى أجنأ عليها]

ن ١٦ (٦٨٢٠ فح) عن جابر [أن رجلا من أسلم جاء النبى فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبى حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبى أبك جنون قال لا قال آحصنت قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبى ﷺ خيراً وصلى عليه] .

ن ١٧ (٦٨٢٤ فح) عن ابن عباس قال [لما أتى ماعزُ بن مالك النبى ﷺ قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يارسول الله قال أنكتها لا يكنى قال فعند ذلك أمر برجمه]



ن ١٨ (٦٨٢٧ ـ ٦٨٢٨ فح) عن أبى هريرة وزيد بن خالد قالا [كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقال أنشدك بالله إلا ماقضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى قال قل قال إن ابنى هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبرنى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبى ﷺ والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها] .

ن ١٩ (٦٨٤٢-٦٨٤٣ فح) عن أبى هريرة وزيد ابن خالد [أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها] .

ن ٢٠ (٦٨٢٩ فح) ابن عباس قال قال عمر [لقد خشيتُ أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف] .

ن ٢١ (٦٨٣٣ فح) أبو هريرة [أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه] .

ن ٢٢ (٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨) أبو هريرة وزيد ابن خالد [أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير] قال ابن شهاب لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة .

ن ٢٣ (٦٨٣٩ فح) عن أبى هريرة [قال النبى ﷺ إذا زنت الأمة

فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر] .

ن ٢٤ (مسلم ١١٥/٥) عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرى عنه قال [خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة]

ن ٢٥ (مسلم ١١٥/٥) عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله ﷺ [خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] .

ن ٢٦ (مسلم ٥ , ١٦) عن ابن عباس قال قال عمر ابن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ [إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل مانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف] .

ن ٢٧ (مسلم ١١٦/٥) عن أبى هريرة قال [أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال ﷺ اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرنى

من سمع جابر ابن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه] .

ن ٢٨ (مسلم ٥/ ١٧) جابر بن عبد الله نحو حديث أبي هريرة (أربع شهادات) ن ٢٧

ن ٢٩ (مسلم ٥/ ١١٧) جابر بن سمرة قال [رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله ﷺ فلعلك قال لا والله إنه قد زنى الآخر قال فرجمه ، ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكلنه .

ن ٣٠ (مسلم ٥ / ١١٧) جابر بن سمرة قال [أتي رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم فقال ﷺ كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالا أو نكلته قال فحدثته سعيد ابن جبير فقال إنه رده أربع مرات] .

ن ٣١ (مسلم ٥/ ١١٨) ابن عباس [أن النبي ﷺ قال لماعز ابن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم]

ن ٣٢ (٥/ ١١٨) عن أبي سعيد [أن رجلا من أسلم يقال له ماعز ابن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال إني أصبت فاحشه فأقمه علي فرده النبي ﷺ مراراً قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه

منه إلا أن يقام فيه الحد قال فرجع إلى النبى ﷺ فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له ثم قام رسول الله خطيباً . . . قال فما استغفر له ولا سبه] .

ن ٣٣ (مسلم ٥/ ١١٩) سليمان بن بريده قال [جاء ماعز ابن مالك إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى ، فقال رسول الله ﷺ ويحك إرجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى فقال النبى ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم أطهرك فقال من الزنى فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبى ﷺ فوضع يده فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه فقالت أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعز ابن مالك قال وماذاك قالت إنها حبلى من الزنا قال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعى مافى بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبى ﷺ فقال قد وضعت الغامدية فقال إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلىّ رضاعه يانبى الله قال فرجمها]

ن ٣٤ (مسلم ٥/ ١٢٠)عن سليمان ابن بريدة عن بريدة [أن ماعز ابن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنى قدظلمت نفسى وزنيت وإنى أريد أن تطهرنى فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يارسول الله إنى قدزنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً فقالوا مانعلمه إلا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله إنى قدزنيت فطهرنى وإنه ردها فلما كان الغد قالت يارسول الله لم تردنى لعلك إن تردنى كما رددت ماعزاً فوالله إنى لحبلى قال إما لا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلمافطمته أتيت بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يانبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفرلهاإلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالدابن الوليدبحجر فرمى رأسها فتنضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبى الله ﷺ سبه إياها فقال مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابهاصاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليهاودفنت]

ن ٣٥ (مسلم ٥ / ١٢٠) عمران ابن حصين [أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ وهى حبلى من الزنا فقالت يانبى الله أصبت حداً فأقمه على فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها ففعل فأمر نبى الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يانبى الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى]

ن ٣٦ (مسلم ٥ / ١٢١) أبو هريرة وزيد ابن خالد قالا [إن رجلا من

الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأئذن لى فقال رسول الله ﷺ قل قال إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى إنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت وأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت].

ن٣٧ (مسلم ٥ / ١٢٢) ابن عمر [أن رسول الله ﷺ قد أتى بيهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال ما تجدون فى التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرؤوها حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه] وهذا فعل الطليق لا المدفون فى حفرة

ن٣٨ (مسلم ٥/ ١٢٢) البراء بن عازب قال [مر على النبى ﷺ بيهودى محمماً مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع

فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال ﷺ اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم] .

ن ٣٩ (مسلم ٥ / ١٢٣) جابر ابن عبد الله [رجم رسول الله ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته] هذا تصحيف الصواب رجلا وامرأة من اليهود

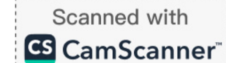
ن ٤٠ (مسلم ٥ / ١٢٣) الشيبانى سأل ابن أبى أوفى [هل رجم رسول الله ﷺ قال نعم قلت بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدرى]

ن ٤١ (مسلم ٥ / ١٢٣ – ١٢٥) أبى هريرة عن رسول الله ﷺ [إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر]

ثم عشرة طرق لنفس الحديث عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى عن رسول الله ﷺ باختلاف بيعها فى الثالثة أو الرابعة

ن ٤٢ (مسلم ٥ / ١٢٥) على ابن أبى طالب [خطب على فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فأن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت أن أقتلها فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال أحسنت] وزاد فى طريق آخر [اتركها حتى تماثل]

ن ٤٣ (٦٢٤٣ و ٦٦١٢ فح) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال [إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه]



١ باب النفى

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
أبو سليمان وابن حزم وأصحاب ابن حزم[1]	يجب النفى على الزانى البكر رجلا أو امرأة حراً أو عبداً ↑ وحجتهم الحديث الصحيح البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
أبو حنيفة[2]	إلغاء النفى بالكلية لا نفى على زان أصلا حراً كان أو عبدا ↓
مالك[2]	إلغاء النفى عن النساء حرة أو أمة وعن العبد ↓ وإبقاؤه على الرجل الحر ↑
الأوزاعى[2]	إلغاء النفى عن النساء حرة أو أمة ↓ وإبقاؤه على الرجال أحراراً وعبيداً ↑ قالوا للسيد حق فى أمته وللزوج حق فى زوجته فلا يجوز قطع هذا الحق
أبو حنيفه[5]	لا جمع بين جلد ورجم فى المحصن ↑ ولا بين جلد و تغريب البكر ↑ وجعل مكان النفى الحبس وقال هو أحسن وأسكن للفتنة من التغريب ﴿ نهاية ﴾

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

أوجب الشرع بالنص الصحيح النفى على الزانى البكر[1] ولم يستثن امرأة من رجل ولا مملوكا من حر ، وقضى رسول الله ﷺ فى العسيف البكر بجلد مائة وتغريب عام[3] ، وجاء أنه جلده مائة وغربه عاماً[4] فالذين استثنوا النساء وقالوا لا نفى عليهن أو استثنوا المماليك وقالوا هذا على الأحرار فقط لم يأت أحد منهم

(١) المحلى ١٣/٧٣ (٢) المحلى ١٣/١١١ (٣) ن ١٨ (٤) ن ١٩
(٥) رد المختار ٤/١٤

بنص على إلغاء النفى ينسخ النص الذى يأمر بالنفى، إلا محض رأيه وهواه، وليس الدين بالرأى ، ولا يحل إبطال شرائع الله برأى أحد من الناس كائناً من كان .

أجل لم يأت خبر بأن رسول الله ﷺ قد نفى أحداً من النساء حرة أو أمة ولكن ذلك لأنه لم يرد خبر بإقامة الحد على امرأة بكر حرة أو أمة وإنما وردت الأخبار عن الثيب مثل الغامدية والجهنية وصاحبة العسيف ، ثم إن انعدام الخبر ليس معناه انعدام الفعل، من الجائز حصول فعل لم يأتنا خبره، والنص قائم لم ينسخ فلا يحل مخالفته ، وإذا كان للمخالفين الذين ينفون النفى عن النساء شيئاً من العذر بانعدام الخبر بفعل ذلك فى زمن النبى ﷺ ، وهو كما قلنا لا ينهض عذراً البتة مع قيام النص، إلا أن المخالفين الذين ينفون حكم النفى حتى عن الرجال قد جاوزوا الحد فى معارضة النص فقد ثبت أن النبى ﷺ قد نفى الزانى البكر .

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب أبو سليمان وابن حزم وأصحابه فى قولهم يجب النفى على الزانى البكر رجلا أو امرأة حراً أو عبداً لمطابقة النص[١] .

وأخطأ أبو حنيفة خطأ صارخا بإنكار النفى بالكلية على الرجال والنساء فى معارضة النص القطعى الثبوت .

وأخطأ مالك فى إلغاء النفى عن النساء وعن العبد الذكر فى معارضة النص العام الشامل للرجال والنساء[١] .

وأصاب فى إقراره على الحر الذكر لموافقة النص، هذا تحكم فى الدين بالرأى لا اعتبار له[١] .

أخطأ الأوزاعى فى إنكار النفى على النساء وأصاب فى إقراره على الرجال

---

(١) (ن ٢٤ ، ٢٥)

النفى عام لـكل زان بكر رجلا كان أو امرأة .

حكم الشرع

الزانى البكر رجلا أو امرأة حرا أو عبداً عليه الجلد مائة وتغريب عام

سبب الخلاف

الحـكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص .

٣ باب تنصيف العذاب

أقوال الفقهــاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابو سليمان وأصحاب ابن حزم[1]	التنصيف هو كما أمر الله على الإماء فقط ولا تنصيف على العبد الذكر ↑ وحجتهم الآية الكريمة ﴿ فإذا أحْصِنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾
الثورى والحسن ابن حى وابن أبى ليلى[1]	تنصيف العذاب على الأمـــة ↑ وتنصيف النفى على العبد إلى ستة أشهر ↓ مع بقاء الجلد مائة
الشافعى[2]	جلد العبد فى الزنا خمسين والنفى ستة أشهر ↓ وجلد الأمة خمسين ↑ وللسيد أن يقيم حد الزنا على مملوكته
ابن حزم،[3]	التنصيف على الأمة والعبد فى كل ما يمكن تنصيفه الجلد والنفى المؤقت والقطع ↓ احتج بحديث ليس فى الصحيحين وفوق ذلك فهو مرسل ولا حجة فى مرسل والحديث يقول إن ميراث المكاتب وعقوبته على قدر ما عتق منه فإذا كان عتق عشره فعقوبته عشر عقوبة الحر ثم خرَّج من هذا تصويب رأى العلماء فى تنصيف الحد على المماليك ، هاهنا احتج بأقوال العلماء وبحديث مرسل وهذا من زلات ابن حزم غفر الله لنا وله

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالراى

ترد كلمة « المحصنات » فى النصوص بمعان مختلفة يجب فهمها حتى يمكن معرفة المقصود من النصوص وسياق المتن هو الذى يرشد إلى المعنى المقصود هناك معان ثلاثة لكلمة المحصنات هى العفيفات والمتزوجات والحرائر سنضرب أمثلة

(١) المحلى ١٣/٧٣ (٢) الأم ٦/١٤٤ (٣ المحلى ١٣/٧٨)

من القرآن الكريم لكل منها كالآتى :

جاءت المحصنات بمعنى العفيفات

فى قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ . . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[1] أي أحل لكم العفيفات من هؤلاء وهؤلاء .

وفى قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾[2] أى يرمون العفيفات .

« « ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِى أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾[5] أى أعفت فرجها .

« « ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[3] أى أردن تعففا

وفى قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[4] أى يرمون العفيفات

والمحصنات بمعنى المتزوجات

فى قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[6] أى حرمت عليكم المتزوجات من النساء

وفى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾[7] أى فإذا تزوجن .

وفى قوله تعالى ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾[8] أى متزوجين غير زانين ولا متخذى خليلات .

---

(١) المائدة ٥ (٢) النور ٤ (٣) النور ٢٣ (٤) النور ٣٣

(٥) التحريم ١٢ (٦) النساء ٢٤ (٧) النساء ٢٥

والمحصنات بمعنى الحرائر

فى قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي ومن لم يستطع أن ينكح الحرائر فلينكح من الإماء بعد ذلك نقول النصوص فى حد الزنا وردت عامة فى جميع الزناة ذكوراً وإناثا أحراراً أو مماليك ، العقوبة واحدة على الجميع لم يستثن من ذلك إلا حالة واحدة أمر فيها الشارع جل وعلا بتنصيف العذاب ، وهى حالة الأمة إذا تزوجت فإن زنت فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب[1]

وقد فهم من السياق هنا أن المقصود بالمحصنات هنا هو الحرائر لأنه ورد فى مقابلة الإماء وليس فى مقابلة الإماء إلا الحرائر فالمعنى أن الأمة إذا أحصنت بالزواج ثم زنت فعليها نصف ما على الحرة من العذاب، والحرة إما أن تكون بكراً (لم تحصن) أو ثيبا (قد أحصنت) ، ولما كان عذاب الحرة البكر يمكن تنصيفه ، وعذب الحرة الثيب يستحيل تنصيفه لأنه لا يمكن تنصيف القتل ، وكان من المتيقن أن الله عز وجل لا يأمر عباده بأمر مستحيل ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾[2] لما كان ذلك كذلك علم أن المقصود من الآية هو نصف عذاب الحرة البكر أى أن الأمة إذا أحصنت بالزواج ثم زنت فعذابها خمسين جلدة ونصف عام تغريباً .

ويؤخذ من هذا بطريق المفهوم أن هذا هو أيضاً عذاب الأمة التى لم تحصن بزواج إذا زنت، لأن العقل يأبى أن يكون عذاب الذنب الصغير أشد من عذاب الذنب الكبير ، يأبى أن يكون عذاب الأمة البكر مائة جلدة وتغريب عام ، بينما عذاب الأمة الثيب خمسين جلدة وتغريب نصف عام ، على خلاف ما شرع الله تعالى، عذاب الزانية البكر جلد وتغريب ، وعذاب الزانية الثيب الرجم .

وهذا المفهوم المنطقى يؤكده المعنى البلاغى للآية الكريمة .

(١) النساء ٢٥ (٢) البقرة ٢٨٦

إن من أساليب البلاغة الكبرى فى القرآن الكريم ، ذكر الأوامر والنواهى فى مناسبات معينة لتأكيد وجوبها فى المناسبات التى هى أهم .

١ فمثلا قال تعالى ﴿ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَي الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[١] ذكر النهى عن الإكراه فى حالة الرغبة فى التحصن ليؤكد النهى عن الإكراه فى حالة عدم الرغبة فى التحصن، إذا كان عدم التحريض على البغاء فى حالة التعفف واجبا ، فهو عند عدم التعفف أشد وجوبا .

٢ ـ وقال تعالى ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[٢] إذا كان طلب البرهان من الصادقين واجبا فهو من الكاذبين أشد وجوبا .

٣ ـ وقال تعالى ﴿ فإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَي الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[٣] أوجب تنصيف العذاب على زنا الأمة الثيب ليبين أن التنصيف على زنا الأمة البكر أشد وجوبا، إذا كان تخفيف العذاب على الأماء فى الجريمة الكبرى فريضة، فهو عليهن فى الجريمة الصغرى أعظم فرضا .

هذا هو أسلوب القرآن ، هذا هو الإعجاز فى البيان ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الأنْسُ وَالْجِنُّ عَلَي أَنْ يَأتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرآنِ لا يَأتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾[٤] .

فمما تقدم يتبين ثبوت الأمر بتنصيف العذاب ، على الأماء فى جناية الزنا سواء بعد الإحصان أو قبل الإحصان .

أما الذين يقولون بتنصيف العذاب على العبد الذكر فلم يأتوا بحجة من كتاب أو سنة فلا اعتبار لقولهم ، واحتج ابن حزم لذلك بحديث مرسل لا يصح ولا حجة فى مرسل .

وأعجب التحكمات فى الدين بالرأى هو قول القائلين بتنصيف نوع من

---

(١) النور ٢٣ (٢) البقرة ٢٨٦ (٣) النساء ٢٥ (٤) الاسراء ٨٨

العذاب دون نوع آخر، الذين يقولون حد العبد البكر إذا زنى هو مائة جلدة مثل الحر ولكن تغريب ستة أشهر فقط بدلا من تعريب عام مثل الحر البكر، من أين جاؤا بهذا التقسيم ؟ من أين جاءوا بهذا التفريق بين شطرى الحد شطراً يتمون وشطراً ينصفون !! أتتبعون أمر النبى فى شطر الحد وتتبعون أهواءكم فى الشطر الآخر؟هذا لا ينبغى أبداً من المؤمنين قال تعالى ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾(١) .

والله جل وعلا قد فرض تنصيف العذاب فقط فى زنا الأمة . ولم يفرض ذلك فى سائر الجرائم من سرقة أوقذف أو غير ذلك ، فالذين سحبوا التنصيف على الجرائم الأخرى بلا حجة مبينة قد شرعوا من الدين مالم يأذن به الله . وتحكموا فى الدين بالرأى دون النص .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب أبو سليمان وأصحاب ابن حزم فى أن تنصيف العذاب هوعلى الأمة فقط لا على العبد لمطابقة النص .

وأصاب الثورى والحسن وابن حى وابن أبى ليلى فى تنصيف العذاب على الأمة لمطابقة النص ، وأخطأوا فى تنصيف النفى على العبد مع إبقاء الجلد مائة كما هو،هذا تبديل لكلام الله وشرع مالم يأذن به الله ، فهو مرفوض لا يلتفت إليه وأخطأ الشافعي فى تنصيف الجلد على العبد لمخالفته النص (٢) وأصاب فى تنصيف الجلد على الأمة لمطابقة النص (٣) .

وأخطأ ابن حزم فى تنصيف العذاب على العبد وأمة لمخالفته النص الذي يخص الأمة وحدها ، وأخطأ فى تعميم التنصيف على كل الجرائم السرقة والقذف وغيرها لأن النص خاص بالزنا وحده ، هذاحكم فى الدين بالرأي لا اعتبار له .

(١) البقرة ٨٥ (٢) ن ٢٤ ، ٢٥ (٣) ن ٥

حكم الشرع

إذا زنت الأمة سواء كانت محصنة أو غير محصنة فعليها نصف عذاب الحرة البكر أى عليها جلد خمسين و تغريب ستة أشهر ولا تنصيف على العبد ولا تنصيف لأى حد من الحدود غير الزنا.

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص استناداً إلى أحاديث غير صحيحة .

٣ باب حد الرجم على الثيب

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
أبو ثور[1]	الأمة المحصنة عليها الرجم ↓ إلا أنه يمنع من ذلك إجماع حجته عموم الأمر برجم الثيب وآثار مبهمة عن عمر والصحابة أن الرجم على من أحصن جملة، لا يخص حراً من عبد ولا حرة من أمة
أصحاب ابن حزم[1]	العبد المحصن عليه الرجم ↑ النص العام برجم من أحصن
الأوزاعى[1]	الأمة المحصنة عليها الرجم ↓ والعبد المحصن عليه الرجم ↑ ولا إحصان إلا بزواج من حر أو حرة ↓
أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد[1]	حد العبد ↓ المحصن والأمة المحصنة ↑ لا رجم فى شىء من ذلك
ابن حزم[2]	حكم المماليك فى الحد نصف حد الحر ↓ لا نص ولا إجماع يوجب الرجم عليهم (العبد والأمة) ↓ الآية ﴿الزانية والزانى﴾ تعنى بلا شك الأحرار والحرائر ↓ وكذلك حد الرجم يعنى الأحرار والحرائر لا العبيد والإماء ↓

الرد المنفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

صدق الله العظيم ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَاجَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾[3]

---

(١) المحلى ١٣ – ٢٠٤ ـ ٢٠٥ (٢) المحلى ٢٠٨/١٣ (٣) الشورى ١٤

أفى كل آية تتفرق بهم المذاهب ؟ !

أو كلما عرض حكم من أحكام الدين ، رأيناهم مختلفين متفرقين ؟ !

عن اليمين وعن الشمال عزين ؟ !.

جاءتهم آية رمى المحصنات محكمة حاسمة فأدخلوا فى القذف غير المحصنات ونصفوا الحد على المملوكات ، وأسقطوا الحد بالظنون ، وضاعفوه على من يشاؤون ، وخرقوا عفواً وأحدثوا قتلا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير

وجاءتهم آية السرقة عامة شاملة فابتدعوا « حرزاً » أهدر الأموال وأسقط الحدود وتفرقوا فى المسروقات أشتاتاً ، وذهبوا فى الأماكن والأقارب كل مذهب

وهاهنا جاءتهم آية التنصيف مخصصة المحصنات من الإماء فطبقوها على البكر والثيب من العبيد ، جاءتهم قاصرة على الزنا فسحبوها على القذف والسرقة وغيرها من الحدود وتفننوا فى الإحصان ، وقاسوا الإماء على الذكران ، فوقعوا فى الضلال البعيد.

ولا مخرج من هذه وغيرها من المتاهات إلا بالرجوع إلى نصوص الآيات نقول وبالله التوفيق.

حد الرجم على الثيب مقرر بالحديث الصحيح «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[1] ، وهو عام للرجال والنساء، الأحرار والأرقاء، لكن الله تعالى استثنى من ذلك الأماء المحصنات بالزواج، فجعل عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد بينا فى الباب السابق (٢ باب تنصيف العذاب) أن المقصود هو نصف عذاب الأبكار ، لا نصف عذاب الثيبات لأن الرجم لا يمكن تنصيفه.

فالثيب من الرجال حراً أو عبداً عليه الرجم بالنص السابق والثيب الحرة عليها الرجم ، والثيب الأمة عليها جلد خمسين وتغريب ستة أشهر ، قد استثناها القرآن من رجم.

---

(١) ن ٢٤ — ٢٥

هذا حكم الله تعالى على لسان رسوله وفى كتابه فى منتهى الوضوح لا لبس فيه ولا غموض .

فلننظر الآن إلى أقوال المخالفين ، رغم هذا الوضوح ، ونرد على حججهم الداحضة .

فمنهم من حكم بالرجم على الأمة المحصنة وحجتهم عموم الأمر بالرجم على الثيب كلفظ الحديث[1] ، وحجتهم أيضاً بعض آثار مبهمة عن عمر والصحابة أن الرجم على من أحصن جملة لا يخص حراً من عبد ولا حرة من أمة .

أما حجتهم بعموم لفظ الحديث فيسقطها ورود التخصيص فى القرآن الكريم الذى استثنى الأمة المحصنة وجعل عليها نصف العذاب فقط[2] .

وأما حجتهم بالآثار المبهمة فيسقطها أن القرآن الكريم لا يعارض بالآثار والأخبار ، حتى ولو كانت فى ذروة الصحة ، فكيف بالمبهم المعلول غير المقبول .

ومن أعجب ما قال هؤلاء أن الرجم على الأمة المحصنة إلا أنه يمنع من ذلك إجماع ، جعلوا الإجماع أعظم عندهم من القرآن ، أعلنوا إذعانهم للاجماع بعد ما أعلنوا عصيانهم للقرآن ، استثنت الآية الإماء المحصنات من الرجم ، فأبوا إلا الإصرار على الرجم ، ثم طأطأوا للإجماع ، هذا هو الغلو المذهل فى تقديس الإجماع فوق كلام رب العالمين .

ومنهم من قال مثل القول السابق غير أنه زاد شرطاً فاسداً اخترعه برأى نفسه ، ليس فى كتاب الله ، قال ولا إحصان إلا بزواج من حر أو حرة ! !

لا نقول فقط أن هذا الشرط الفاسد لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة .

بل نقول لقائله هذا مناقض للقرآن نفسه ، فالآية الكريمة جعلت زواج الأمة إحصاناً ورتبت على هذا الاحصان تنصيف العذاب .

---

(١) ن ٢٤ — ٢٥ (٢) ن ٥

ومنهم من أسقط الرجم عن العبد المحصن قياسا على الأمة المحصنة وهذا قال حد العبد المحصن والأمة المحصنة لا رجم فى شىء من ذلك، وهذا حكم فى الدين بالرأي فى معارضة النص الصحيح وهو شرع مالم يأذن به الله فهو باطل كامل البطلان لا التفات إليه البتة، نعوذ بالله من الزيغ والزلل.

ومنهم من أسقط الرجم عن العبيد والإماء وجعل عليهم نصف حد الأحرار زاعماً أن آية ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[١] تعنى بلا شك الأحرار والحرائر أي أنها لا تخص العبيد ولذلك فلا يطبق عليهم الجلد مائة جلدة بل ينصف إلى خمسين جلدة فقط وزاعما أن الحديث الصحيح [الثيب بالثيب جلد مائة والرجم][٢] يعنى الأحرار والحرائر فلا يطبق على العبيد .

والعجب أن هذا الزعم الخاطىء المناقض للنصوص القطعية الثبوت من القرآن وأصح الحديث، هذا الوهم الباطل يرسخ فى ذهنه رسوخا يجعله يقول أن الآية والحديث تعنى بلا شك الأحرار والحرائر ولا تعنى الرقيق ! !

يا عجبا لهذا الوهم ! !   يا أسفا على ابن حزم ! !

رجل قليل أنداده   عظيم فى الله جهاده   ولكن له زلات

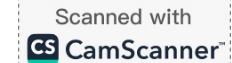
فالله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات .

بل الآية والحديث كلاهما عام للرجال والنساء، الأحرار والأرقاء، ولكن الله تعالى استثنى الإماء بالآية التى فى سورة النساء[٣]، استثناهن من الرجم وجعل عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، فبقى ماعداهن، الثيب من الأحرار والحرائر والعبيد، كلهم على الحكم العام حكم الرجم .

أما الحديث المعلول الذى استنبط منه ابن حزم خطأ[٤] أن حد العبد غير حد

---

(١) النور ١ (٢) ن ٢٤، ٢٥ (٣) النساء ٢٥ (٤) المحلى ١٣ – ٢٠٣



الحر ، ثم بنى على الاستنباط الخاطىء حكما خطأ وهو تنصيف العذاب على العبد الزانى، وإسقاط الرجم عن العبد الثيب الزانى ، ثم بنى على الخطأين المتراكبين خطأ ثالثا وهو أن الآية والحديث خاصان بالأحرار والحرائر دون الأرقاء ، هذا الحديث هو [إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثا ورث بحسب ماعتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه][1] !

هذا الحديث مرسل ولا حجة فى مرسل .

وكأن ابن حزم فطن إلى ركاكة الاحتجاج بالمرسل فى مواجهة الصحيح والنصوص القطعية من القرآن والسنة، فأراد أن يستدرك ذلك بما يفهم منه أن فعله هذا هو أهون الخيارين ضرراً ، فالأخذ به أولى ، قال مانصه « وأما من لم يصحح الحديث الذى أوردنا . . . فإنه لا مخلص له من دليل أبى ثور وأصحابنا ولا نجد البتة دليلا على إسقاط الرجم عن الأمة المحصنة والعبد المحصن »[2] .

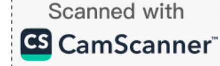
فكأنه يرى أن نصوص حد الزنا لا تسمح إلا بأحد هذين الخيارين .

(١) إما تنصيف العذاب على العبد الذكر أخذاً بالحديث المرسل وفى هذا مخرج من مخالفة القرآن ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ .

(٢) وإما رجم الأمة المحصنة كما يقول أبو ثور وأصحابنا أخذاً بالنص العام [الثيب بالثيب جلد مائة والرجم] وفى هذا مخالفة القرآن .

وليس الأمر كما يظن ابن جزم فليس فى القرآن ولا فى صحيح الحديث مايضطرنا أبداً إلى خطأ أو خيار بين ضررين ، وإنما هو التباس الفهم الذى يصور ذلك فى بعض المواطن ، والتباس الفهم هذا جاء من تفسير « المحصنات » بالثيبات فى قوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ومعلوم أن حد الثيبات فى الزنا هو الرجم ، والرجم يستحيل تنصيفه ، والله جل شأنه لا يأمر عباده بالمستحيل ، فيتعين المصير إلى المعنى الآخر من معانى كلمة

(١) المحلى ١٣/٢٠٣ (٢) المحلى ١٣/٢٠٨ ، ٢٠٩



المحصنات وهو الحرائر لكى تصح المقابلة التى تريدها الآية أى (فإذا أحصنت الأمة فعليها نصف ما على الحرة من العذاب) والحرة الثيب عليها الرجم وهو مستحيل التنصيف، فلم يبق إلا الحرة البكر وعذابها جلد مائة وتغريب عام، وهذا نصفه جلد خمسين وتغريب نصف عام، وهو المطلوب من الآية.

وبذلك يقع أمر الله مواقعه، ويعلم المؤمنون أن الله هو الملك الحق المبين وأن كتابه العزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

لاشىء يضطرنا إلى نقض القرآن بالحديث المرسل بتنصيف العذاب على العبد الذكر على خلاف القرآن، ولاشىء يضطرنا إلى نسخ الآية بالحديث فنرجم الأمة المحصنة لعموم الأمر فى الحديث رغم نفى ذلك فى القرآن، بل الحق هو العمل بالآية والحديث معا، يكمل بعضها بعضا بلا خلاف ولا تناقض.

الحديث يأمر بالرجم على كل ثيب رجالا ونساء، أحرارا وأرقاء، فيعمل به والآية استثنت الأمة المحصنة من الرجم وجعلت عليها نصف عذاب الحرة البكر، فيعمل بها. فيكون الحكم كما أمر الله ورسوله هو رجم الثيب الحر والحرة والعبد، وجلد الأمه خمسين جلده وتغريب نصف عام، تشريع صريح واضح لاغموض فيه ولا تناقض.

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب أصحاب ابن حزم العبد المحصن عليه الرجم طبقا للنص[1]

وأصاب أبو ثور والأوزاعى فى قولهما العبد المحصن عليه الرجم طبقا للنص

وأصاب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، لارجم على الأمة المحصنة طبقا للنص.

(١) ن ٢٤، ٢٥

وأخطأ أبو ثور والأوزاعى فى قولهما الأمة المحصنة عليها الرجم خلافا للنص .

وأخطأ أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى قولهم ، لارجم على العبد المحصن ، خلافا للنص .

وأخطأ ابن حزم فى قوله حكم المماليك فى الحد نصف حد الحر ، التنصيف فى الآية على الأماء فقط لا على العبد ، وأخطأ فى قوله لا نص ولا إجماع يوجب الرجم عليهم، بل النص قائم[1] ، والاجماع ليس مصدرا للشرع ،إنما الشرع من عند الله ورسوله ، وأخطأ فى قوله الآية[2] والحديث[1] تعنى الأحرار والحرائر ولا تعنى العبد والأماء ، هذا وهم باطل بل لفظ الآية والحديث عام فى الجميع

حكم الشرع

الرجم حق على كل من زنى وهو ثيب الحر والحرة والعبد ، وتنصيف العذاب (خمسين جلدة وتغريب نصف عام) على الأماء بنص القرآن .

سبب الخلاف

الحكم بالرأى دون النص ، واتباع الأحاديث المعلولة والقياس .

٤ باب الجلد والرجم

أقوال الفقهـــاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الأوزاعى والثورى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى وأبو ثور وأصحابهم[1]	الرجم فقط ↑ حجتهم فعل رسول الله ﷺ
على ابن أبى طالب والشعبى والحسن البصرى وابن راهويه وأبو سليمان وجميع أصحاب ابن حزم[1]	الجلد والرجم معا ↓ حجتهم نص الحديث [الثيب بالثيب جلد مائة والرجم] وحديث ليس فى الصحيحين فيه أن عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
أبو ذر وأبى ابن كعب ومسروق[1]	الشاب المحصن يرجم ولا يجلد والشيخ المحصن يجلد ويرجم ↓
أبو بكر وعمر والنخعى	رجما ولم يجلدا[4]
الشافعى[4]	يرجم الزانى الثيب ولا يجلد ↑

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالراى

حديث عبادة ابن الصامت الذى فيه جمع الجلد والرجم على الثيب هو أول ما نزل فى الرجم كما هو واضح من السياق لأن حكم الزناه قبل ذلك كان الحبس فى البيوت للنساء حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا والأيذاء

(١) المحلى ١٢ / ١٩٧ (٢) المحلى ١٣/١٩٦ (٣) ن ٣ (٤) الأم ٦/١١٩

للرجال والنساء حتى يتوبا ويصلحا كما فى الآيتين ١٥ ـ ١٦ النساء ، وبقى الحال على ذلك حتى أنزل على النبى ﷺ الوحى أمراً غير قرآن فلما سرى عنه قال [خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم][(١)] ، فكان هذا هو أول أمر نزل من عند الله تعالى ، ثم نزل بعد ذلك قرآن بالرجم ثم رفع القرآن وبقى الحكم بالرجم (مسلم ١١٦/٥) حديث عمر [فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فيها ذكر الرجم فقط ولم يذكر فيها الجلد (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ثم كان بعد ذلك فعل رسول الله ﷺ الرجم فقط لا جلد معه ، كما فى رجم ماعز والغامدية والجهنية وصاحبة العسيف واليهوديين ، فكان الرجم وحده هو آخر أطوار عقوبة الزنا للثيب ، فهذا قاطع فى نسخ ماقبله مما نزل ولم يعمل به وهو الجلد مع الرجم .

أما حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه فلم يذكره مسلم وذكره البخارى وفيه رجم شراحة دون جلدها على خلاف ماهو مذكور فى غير الصحاح من جلدها ورجمها وفى بعض طرق هذا الحديث عند النسائى وغيره فيها الرجم فقط دون الجلد ، وبذا يكون خبر الجلد مع الرجم عنه غير ثابت ، وحتى لو صح عنه رضى الله عنه ، فذلك فعله على خلاف فعل رسول الله ﷺ ولا حجة فى قول ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ .

فإذا كان نسخ الجمع بين الجلد والرجم ثابتاً من فعل رسول الله ﷺ ومن تواريخ النزول فلا حجة لمن تمسك بالنص الأول المنسوخ ، ولا جواب عندهم على رد فعل رسول الله ﷺ وترك العمل به .

وأما الذين ميزوا فى العقوبة بين الشيخ الثيب والشاب الثيب يجمعون

(١) ن ٣٥٤٤٢

الجلد مع الرجم فى الشيخ ويجعلون الرجم فقط على الشاب ، فهذا من التحكم فى الدين بالرأى ، وشرع مالم يأذن به الله فلا اعتبار له .

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب الأوزاعى والثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وأصحابهم فى الحكم بالرجم فقط دون الجلد ، كفعل رسول الله ﷺ .

وأخطأ الشعبى والحسن البصرى وابن راهويه وأبو سليمان وجميع أصحاب ابن حزم فى الحكم بالجلد مع الرجم ، لأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ

وأخطأ أبوذر وأبى ابن كعب ومسروق فى التفريق بين حكم الشيخ الثيب والشاب الثيب ، هذا تحكم فى الدين بالرأى دون النص ، وهذا شرع مالم يأذن به الله .

حكم الشرع

لا جلد مع الرجم على الزانى الثيب بل الرجم فقط كفعل رسول الله ﷺ ولا فرق فى الحكم بين الشيخ المحصن والشاب المحصن .

سبب الخلاف

العمل بالحكم المنسوخ وترك العمل بالحكم الأخير الناسخ .

٥ باب دفع الزنا بدعوى الزوجية او الملكية

أقوال الفقهـــاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
أبو حنيفة والشافعى[1]	الرجل يوجد مع المرأة فيقول هى امرأتى لا حد عليه ↓
مالك[1]	الرجل يوجد مع المرأة فيقول هى امرأتى البينة أو الحد ↑ وشهادة أبوه وأخوها لا تكفى ↑
ابن حزم[1]	الرجل يوجد مع المرأة إن كانا غريبين أو غير معروفين قُبِلَ اتفاقهما على الزوجية ولا حد عليهما ↓ وإن قال هى امتى وقالت هو زوجى ، أو العكس فقال هى زوجى وقالت أنا أمته فلا شىء عليهما لاتفاقهما على صحة الفراش ↓

الرد المنفصل بالنص والبرهان لا بالراى

البينة على من ادعى هذا مبدأ شرعى ثابت ، قال تعالى ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾[2] وقال النبى ﷺ للمدعى [ألك بينة ؟ قال لا قال لخصمه احلف][3] ، ولا يمكن قبول دعوى بلا برهان ونقض هذا المبدأ معناه فتح الباب على مصراعيه لإهدار الحقوق وإبطال الحدود ونشر الجريمة وإشاعة الفوضى .

لو قبلنا من السارق دعوى الملكية لما سرق بلا برهان على ذلك لأفلت كل سارق واستحالت إقامة الحد على أى سارق ، وتفشت جرائم السرقة .

ولو قبلنا دعوى الغاصب ملكيته لما اغتصب دون إثبات صحيح لضاعت

---

(١) المحلى ١٣ – ٢١٠ (٢) البقرة ١١١ (٣) ن ٢٨

حقوق وأموال المغتصبين وتفشى الغصب والنهب .

ولو قبلنا دعوى الزوجية أو المملوكية من الزناة بلا برهان ما أقيم حد على زان قط ولانتشر الزنا انتشاراً ذريعاً تحت ستار الزوجية الكاذبة .

وهل يتمنى الأشرار والفجار تيسيراً لجرائمهم أكثر من ذلك ؟!

إن ترك إقامة الحدود على الجرائم بعد ثبوتها استناداً إلى مثل تلك المعاذير الكاذبة والذرائع الباطلة بعد رفعها للإمام ، هو عين التفريط فى جنب الله ، وإهدار شرائعه ، ولا يمكن تبرير هذا التفريط بالخوف من ظلم البرءاء ، فإن الشرع لا يبيح ذلك ، ولا يمنع متهماً متلبساً بجريمته أن ينطلق يلتمس البينة على براءته ، كما لا يمكن تبرير هذا التفريط بالرغبة فى التسامح والتساهل فى إحقاق الحق ، فقد نهى الله ورسوله عن ذلك ، قال تعالى فى حد الزناة ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾(1) وقال ﷺ لأسامة [أتشفع فى حد من حدود الله] .

فالذى يقبل دعوى الزوجية أو الملكية من الزناة بعد أن تبين زناهم بحجة أنهم مجهولون أوغرباء لا يستطيعون إثبات دعواهم ، فهذا هو الذى يقبل الباطل لأنه لا يجد إلى الحق سبيلا ، هذا هو المضيع لحدود الله بمحض التهاون والتفريط ، الزنا قد ثبت بالأربعة شهداء ولا سبيل إلى دفع الحد الذى حق عليهما إلا ببينة صادقة أنهما زوجان أو مالك ومملوكته ، هما رهينان بهذه البينة يلتمسانها من أقصى الأرض أو أدناها ، فى يوم أو فى عام ، لا فكاك لهما من الحد الذى وجب بشهادة الشهود إلا ببينة قاطعة .

لما قذف هلال بن أمية زوجه عند رسول الله ﷺ قال له البينة أو حد فى ظهرك ، وكلما راجعه أنه صادق فى دعواه وأنه فعلا رآه ، لم يزده رسول الله

---

(1) النور ٢ .

ﷺ إلا تكرار الحكم [البينة أو حد فى ظهرك] ذلك بأن الحد قد وجب بحصول القذف ، فلا فكاك منه إلا ببينة تنفيه يلتمسها من حيث شاء لا نبالى بمشقته أو سهولته ، قد قام الحد فلا يسقط إلاّ ببينة ، ذلك حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم .

هاهنا الزنا قد وقع ورفع إلى الأمام ، فعليهما البينة إن كانا صادقين فى ادعاء الزوجية أو الملكية ، ولن يستحيل استظهارا الحق من أرضه ، ولو طال الزمن ولو بعدت الشقة ، ولن يمنعهم الإمام من السعى فى ذلك فلن يعجلهم بالعذاب قبل استنفاد ذلك .

الحد مفروض والتماس البينة ممدود ﴿ وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون ﴾[1] ﴿ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ﴾[2]

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب مالك الرجل يوجد مع المرأة ، فيقول هى امرأتى البينة أو الحد ، الحد انتصب بالشهود ، ودعوى الزوجية لا تقبل بغير برهان ، بل بعدلين على الأقل .

وأخطأ أبو حنيفة والشافعى فى قولها لا حد عليه ، الزنا ثابت والزوجية غير ثابتة ، ولا يرد الحق بالظنون .

وأخطأ ابن حزم فى قوله إن كانا غريبين أو غير معروفين ، قبل اتفاقهما على الزوجية ولا حد عليهما ، لا يدفع اليقين بالظنون البينة أو حد فى ظهرك .

(١) هود ١١٧ (٢) الأنعام ١٣١

حكم الشرع

إذا ثبت الزنا فلا يسقط الحد إلا بإثبات الزوجية أو الملكية لا تقبل الدعوى بغير برهان.

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى على خلاف النص.

٦ باب الاحصان

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الشافعى[١]	قال الشافعى من أحفظ عنه من أهل العلم (فى حكم الأمة إذا زنت بعد إحصان) قالوا إحصانها إسلامها ↓
أبو حنيفه[٢]	قال شرائط الأحصان الموجب للرجم سبعه إذا اختل منها شرط بطل الرجم (حرية ، وبلوغ ، وإسلام ، ووطء ، وصحة النكاح ، وإجتماع إحصانهما ، وألا يبطل إحصانهما بالارتداد) ↓ وفصلها بالآتي : ١ - حرية : فلا يرجم العبد الزانى ولا ترجم الأمة الزانية، ولا يرجم الحر الزاني بأمة ، ولا ترجم الحرة الزانية بعبد. ٢ - بلوغ : فلا يرجم الصبى الزانى ، ولا الجارية الزانية (قبل البلوغ) ولا يرجم الزانى بجارية قبل البلوغ ، ولا ترجم الزانية بصبي قبل البلوغ ، ولا يرجم الزانى بأى امرأة إذا كانت زوجته دون البلوغ (أى غير مكلفه) قال لأن هذا الزواج لا يحصنه فيبقى غير محصن ٣ - الاسلام : فلا يرجم الزانى بكافرة ولا ترجم الزانية بكافر (بحر) واحتجوا بحديث (ليس فى الصحيحين) [من أشرك بالله فليس بمحصن]

(١) الأم ٦-١٤٤ (٢) رد المختار ٣٦/٤

٤ـ الوطء : قال أى الايلاج وإن لم ينزل ، أى أنه إذا نكح ولم يمس فلا إحصان فى ذلك

٥ ـ صحة النكاح ، قال النكاح الفاسد لا يكون به محصنا مثل النكاح بغير شهود أو النكاح بغير ولى قال تزوج بغير ولى فدخل بها لا يكون محصنا (نهر)[1]

٦ ـ اجتماع إحصانهما : يعنى إذا زنا محصن بغير محصنة فكلاهما غير محصن ، عدم إحصان أحدهما يبطل إحصان الآخر فلا حد على أحد منهما .

٧ ـ ألا يبطل إحصان أحدهما بالردة (ابن كمال) قال ولو ارتدا ثم أسلما لم يعد الاحصان الذى زال بالردة) إلا بالدخول بعده

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

قد بينا فى باب تنصيف العذاب من كتاب الزنا (ص٢٢٨) أن الاحصان فى كتاب الله عز وجل قد يراد به أحد ثلاثة معانى مختلفة :

المحصنات فى كتاب الله قد يراد بهن المتزوجات أو العفيفات أو الحرائر (غير الأماء) ويعرف المعنى المراد فى كتاب الله من السياق ، وقد ضربنا الأمثلة لذلك من القرآن الكريم كما أسلفنا (ص٢٢٩)

وفى الصحيحين لما أقر ماعز بن مالك الأسلمى على نفسه بالزنا سأله النبى ﷺ أحصنت ؟ أى هل تزوجت ؟ قال نعم فأمر به فرجم ٦٨١٥ و٦٨١٦ فح ، وفى الحديث ٦٨١٤ فح [وكان قد أحصن] أى كان سبق له الزواج ، فهذه الأحاديث وغيرها فى صحيحى البخارى ومسلم قاطعة

(١) رد المختار ٣٦/٤

فى أن المراد بالاحصان (الموجب للرجم) هو الزواج لا العفة ولا الحرية إذ المقر على نفسه بالزنا لا يسأل ، هل أنت عفيف ؟ ثم ماعز الأسلمى حر وليس عبداً ، فلم يبق معنى لسؤال النبى ﷺ إياه أحصنت ؟ غير معنى واحد وهو تزوجت ؟ .

والاحصان بالزواج الموجب لرجم الزانى المحصن ، هو الزواج الذى فيه دخول ، أما الزواج الذى تم بعقد قران فقط وبغير دخول ، فلا يحصن البتة . وذلك ثابت ثبوتاً قطعيا من قول رسول الله ﷺ [الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة] (مسلم ٥/ ١١٥) جعل الرجم عقوبة الثيب دون البكر ، والثيوبة هى الدخول ، هى الجماع الفعلى ، فالزواج الذى فيه الدخول ، هو الاحصان الذى يوجب الرجم على الزانى ، أما من تزوج ولم يدخل فهو بكر حده حد البكر ولو تزوج ألف مرة .

ولقد زاد بعض الفقهاء معنى آخر للإحصان ، معنى شاذاً غريباً بلا دليل صحيح على ذلك ، قالوا الاحصان قد يراد به الاسلام ، واحتجوا لذلك بمازعموا أنه حديث ، ولفظه (من أشرك بالله فليس بمحصن)[1] ، وهو قول مرسل لا إسناد له ، فلا وزن له ولا اعتبار .

وقال الشافعى [2] قال الله عز وجل فى الإماء فيمن أحصن فعليهن نصف نصف ما على المحصنات من العذاب ، قال فقال من أحفظ عنه من أهل العلم (إحصانها إسلامها) فاذا زنت الامة المسلمة جُلدت خمسين ! ! ! .

وناهيك بالاحتجاج بقول البشر الخطائين دليلا على فساد الحجة وركاكة البرهان ، أهل علم كانوا أو أولى فهم أو كيفما كانوا ، هذا خليط من الباطل والضلال .

أولا — لم يقل الله ولا رسوله (أن إحصان الأمة إسلامها) ولا حجة فى

(١) حاشيه ابن عابدين ٤/ ١٦ (٢) الأم ٦/ ١٤٤

الدين فى قول أحد من الناس كائناً من كان دون رسول الله ﷺ، فقول أهل العلم الذين حكى عنهم الشافعى دون إسناد إلى نص من كتاب الله، أو حديث قطعى الثبوت من كلام رسول الله ﷺ، هو قول باطل لا يُعمل به.

ثانياً ـ تحديد معنى الإحصان للزانى هو من شرائع الدين، وهو من الشرائع الخطيرة التى يترتب عليها قتل النفس رجما بالحجارة، ولا يحل لأحد أن يشرع من الدين مالم يأذن به الله، هذا شرك وظلم، قال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]

ثالثاً ـ سياق الآية الكريمة التى تعسف فى تفسيرها من قال (إحصانها إسلامها) ينكر هذا التفسير الخاطىء، ويأباه بالكلية إذ الأمة التى رخص الله فى نكاحها هى أمة مؤمنة بلفظ الآية، فكيف يقال (المؤمنة إذا أسلمت فعليها كذا وكذا من العذاب؟!!) أى فهم هذا؟!

رابعاً ـ هذا التفسير المتخبط (تفسير الإحصان بالإسلام) يفضى حتما إلى فهم معكوس، ورأى منكوس، إذ مقتضاه أن الإسلام بدلا من أن يؤدى إلى اجتناب المعاصى، فهو ـ بتفسيرهم المعكوس ـ يؤدى إلى اقتراف المعاصى!! قال الشافعى «فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين» أى نصف ما على المحصنات من العذاب، لأنها أحصنت بالإسلام ـ بزعمهم ـ

أما إذا زنت الأمة الكافرة، فعليها العذاب كاملا مائة جلدة!!

أى أن الإسلام يسهل لهن الزنا بتنصيف العذاب!!.

فعلى الراغبات فى الزنا أن يتترسن بالإسلام وجاء لظهورهن!!.

كلا ثم كلا، بل الإسلام سبيل للهداية، لا منزلق للغواية.

(١) الشورى ٢١

معنى الاحصان فى الآية الكريمة ساطع كالشمس أيها الناس، معناه التحصن من الفواحش بالزواج ، وأن الله عز وجل لحكمة يعلمها وهو أحكم الحاكمين ، قد قضى بتخفيف العذاب عن الفتيات المؤمنات إذا زنين ، رفع عنهن الرجم بالكلية ، ثم جعل الجلد خمسين بدلا من مائة ، متزوجات كن أو غير متزوجات . وأكد ذلك تأكيداً بليغاً بأن نصت الآية على أنه إذا زنت الأمة المؤمنة بعد الزواج فعليها نصف عذاب الحرائر فقط ، فمن باب أولى إذا زنت قبل الزواج لا يكون عليها أكثر من ذلك ، لا يكون عليها إلا نصف عذاب الحرة فقط، عذاب الزنا قبل الزواج أخف حتما من عذاب الزنا بعد الزواج ، اقرأوا إعجاز القرآن البلاغى فى باب تنصيف العذاب (ص ٢٣١) .

فبهذه البراهين الأربعة يثبت أن المراد بالإحصان فى الآية الكريمة هو الزواج لا الاسلام .

ولكن هذا هو دأب المصنفين ، يستكثرون من التفانين بغير سلطان مبين ، إن التحكم فى دين الله بالآراء والأهواء ، هو أصل كل بلاء .

* * *

وقال بعض الفقهاء أن الأحصان الموجب لاقامة حد الزنا على الزانى ، هو غير الاحصان الموجب لاقامة حد القذف على الرامى .

وجعلوا سبع شرائط لثبوت الإحصان الموجب للرجم ، ثم انقصوا هذه الشرائط المبتكرة ، فيما أسموه إحصان القذف . . أنقصوا منها شرطين ، هما النكاح والدخول ، وزادوا شرائط أخرى، هى ألا يكون ولده أو ولد ولده أو أخرس أو مجبوباً أو خصيا أو وطىء بنكاح فاسد أو ملك فاسد ، أو هى رتقاء أو قرناء ، وأن يوجد الإحصان فى وقت الحد ، حتى لو ارتد سقط حد

القاذف ولو أسلم بعد ذلك (فتح) .

وكل هذه الشروط التى اشترطوا توافرها فى الزانى لكى يقام عليه حد الرجم ، والتى اشترطوا توافرها فى القاذف لكى يقام عليه حد القذف ، هى جميعاً باطلة وفاسدة، قد ابتكروها بخيالهم وابتدعوها من تفانينهم ، ما أنزل الله بها من سلطان، إذ لا نص على شىء منها لا فى الكتاب ولا فى السنة، فيما عدا شرطى البلوغ والدخول .

أما شرط البلوغ فليس هذا خاصا بحد الزنا وحده ، بل هو شرط لازم فى جميع الحدود والتكاليف ، لا مسئولية على إنسان قبل البلوغ لقوله ﷺ [رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق][(١)] .

وأما الدخول فهو النكاح الذى هو سبب الاحصان ، لا يتم الاحصان إلا بالنكاح الفعلى، النكاح الذى فيه دخول ، لا النكاح الشكلى الذى هو إبرام العقد فقط .

ففيما عدا شرطى البلوغ والدخول ، فجميع شرائط الاحصان التى ابتدعوها لاثبات الاحصان الموجب لحد الرجم على الزانى المحصن ، كل هذه الشرائط هى باطلة خاطئة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، وهى فضلا عن ذلك آراء ضالة مضلة ، تفضى إلى إسقاط حد الزنا فى مواطن كثيرة كما سترى بالتفصيل فيما يلى :

١ ـ شرط الحرية ، زعم مبتكرو هذا الشرط الفاسد الخاطىء ، أن الحرّ إذا تزوج أمة زواجاً شرعيا صحيحا بولى وشهود وصداق وإذن صحيح صريح من أهلها وإيجاب وقبول منها ، ودخل بها ماشاء الله له من دخول ، فهو غير محصن بهذا الزواج والدخول لأنه تزوج أمة ولا رجم عليه إذا زنا .

(١) علقه البخارى حدود ٢٢ طلاق ١١

وكذلك الحرة إذا تزوجت عبداً فهى غير محصنة، والعبد والأمة - بزعمهم - لا إحصان لها لفقدان شرط الحرية ؟!! آلله قال ذلك ؟! أم قضى رسوله بشيء من ذلك؟!

ألم يقل الله تعالى فيمن نكح أمة بإذن أهلها ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾[1] فأثبت الاحصان للأمة إذا تزوجت ؟ ولكنها المبتكرات الجامحة إذا ثارت برؤوس المصنفين، أغفلتهم عن الذكر الحكيم، والهدي المستقيم.

٢ - شرط الاسلام قال فلو زنى ذمى بمسلمة لا يرجم بل يجلد، وكذلك الذمية بالمسلم، زعم أن الكافر والكافرة لا إحصان لها، فلا رجم عليهما؟! زعم خاطىء باطل لا برهان لهم به، بل النص القاطع على خلاف هذا الزعم الفاسد، ألم يرجم النبى ﷺ اليهوديين (رجل وامرأة زنيا) بالمدينة[2] لأنهما كانا محصنين بالزواج.

٣ - شرط صحة النكاح، أى أن الزانى الذى سبق له أن نكح ولكن كان نكاحه فاسداً، لايكون بذلك النكاح محصناً، فلا يرجم إذا زنا، وضرب للنكاح الفاسد مثلا، النكاح بغير شهود أو ولى، وهذان المثلان لا يفسخ بهما النكاح، لا نص بذلك، والنكاح الفاسد هو الواجب فسخه، وأمثلة ذلك أن الرجل تزوج امرأة محرمة عليه بالنسب أو الرضاعة وهو لا يشعر، فيفسخ النكاح ويفرق بينهما، أو أن ينكح بكراً أو ثيباً بغير إذنها أو أمرها، فهذا أيضا واجب الفسخ كفعل رسول الله (ﷺ)، ولكنه بعد فسخ هذا النكاح الفاسد، مادام قد دخل بها فهو محصن بلاشك وعليه وعليها الرجم إذا زنيا، لأن الذى وقع بينهما هو نكاح وليس زنا فتمت لهما الثيوبة من نكاح لا من

(١) النساء ٢٥ (٢) ٦٨١٩ فتح، (مسلم ٥-١٢٢)

سفاح ، والعبرة فى الأحصان بالثيوبه لقوله (ﷺ) [الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [١] ، فالثيب محصن لامحاله سواء من نكاح صحيح أو فاسد ، ومن لم يسبق له زواج فهو بكر ولو زنا ألف مرة ، لأن رسول الله (ﷺ) لما اعترف عنده ماعز بالزنا سأله أحصنت ؟ أى هل تزوجت ؟ لأنه إذا سبق له الزواج يرجم وإذا لم يسبق له الزواج فلارجم عليه ولكن يجلد ، ولو كان الزنا السابق يتم به الأحصان ويجب به الرجم لسأل النبى (ﷺ) الزناة الأبكار الذين حدهم جلداً ، لسألهم أزنيت قبل هذا فأن قال نعم رجم ، إن كان الزنا السابق يحصن الزانى ، والنبى (ﷺ) لايفرط فى حدود الله،فدل هذا دلالة قاطعة على أن سبق الزنا لايحصن ، إذاً فالاحصان لايكون إلا بالثيوبة من نكاح لامن سفاح سواء كان النكاح صحيحا أو فاسداً .

٤ ـ شرط عدم بطلان الأحصان بالرده ، زعموا أن الردة تبطل الأحصان الذى كان قبل الردة صحيحا ، حتى ولو عاد المرتد إلى الأسلام بعد ردته ، فلا يعود له إحصانه السابق ، حتى يحدث إحصاناً جديداً بزاوج جديد، لايرجم إذا زنا بعد توبته من الردة حتى ينكح مرة أخرى ، الرجل والمرأة على السواء ، قال هذا الرأى الخاطىء الضال (فلو ارتدا ثم أسلما لم يعد (الأحصان) إلا بالدخول بعده) [٢] .

لو كان هذا الزعم الضال صحيحا لادعى كل زان محصن أنه كان ارتد ثم تاب ولم يجدد احصانه بالزواج مرة أخرى .

٥ ـ شرط اجتماع إحصانهما أى أن يكون كل من الزانيين محصنا وقت حدوث الزنا لأمكان رجمهما ! ! قال فاذا كان أحدهما محصناً والآخر غير

---

(١) مسلم ٥ ـ ١١٥ (٢) رد المختار ٤ـ١٦٤ـ٢٥.

محصن فلا رجم على أى منهما ، زعم أن عدم إحصان أحدهما يبطل إحصان الآخر فلا يرجمان ، قال فأحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصناً ، ولا دليل البته على هذا الشرط المفترى ، إنما هو تحكم بالآراء والأهواء فى شرائع الدين ، يفضى إلى اسقاط الحدود فى أحوال عديده كان يتحتم فيها إقامته ، فمثلا يفضى هذا الافتراء إلى أنه.

١ ـ لارجم على الحر الصحيح الأحصان إذا زنا بأمة أوزنا بكافرة أو زنا بالصغيرة (دون البلوغ) أوزنا بمجنونة أو زنا بحرة فاسدة النكاح ، أو زنا ببكر أوزنا بمطلقة لم يدخل بها أو زنا بمرتدة ، لأن كل واحدة من هؤلاء ـ بزعم هذا الحكم الضال ـ غير محصنةوعدم إحصانها يجعل من زنا بها غير محصن ، فهما جميعا من الرجم براء ، ما أبشع تغيير الدين بالآراء ، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) [سحقا سحقا لمن غير بعدى] (١) .

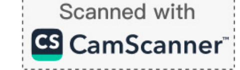
٢ ـ لارجم على الحرة المحصنة إذا زنت بعبد أو بكافر أو بصبى أو بمجنون أو بحر فاسد النكاح أو ببكر أو بمرتد ولو بعد عودته إلى الاسلام مالم يحصن نفسه بزواج جديد ، لأن كل واحد من هؤلاء هو ـ بزعمهم ـ غير محصن فتصير هى بالتبعية غير محصنة لأن إحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصناً كما يزعمون .

٣ ـ لارجم على الكافر الزانى ولا على الكافرة الزانية ولو كان كل منهما متزوجا لأنه لا إحصان بغير الأسلام ـ بزعمهم .

٤ ـ لارجم على فاسد النكاح ولافاسدة النكاح إذا زنيا لأن النكاح الفاسد يبطل الأحصان بزعمهم .

---

(١) ٦٥٨٤فح .



٥ - لا رجم على مرتد ولا مرتدة إذا زنيا ولو بعد عودتهما إلى الإسلام لأن الردة بزعمهم - تسقط الإحصان .

كل هذه التفريعات الخاطئة والآراء الفاسده ، كنا وكان المسلمون فى غنى عنها لو أن المسلمين التزموا بالكتاب والسنة وحدهما مصدراً للشرائع والأحكام ، وكف المصنفون عن التلاعب بالشرائع بمحض آرائهم وأهوائهم

حسبنا النصوص القطعية الثبوت التى توجب الرجم على أى زان ثيب حراً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو كافراً ، والتى تقضى أنه إذا زنا الثيب بالبكر فالرجم على الثيب والجلد على البكر ، حسبنا الشريعة العادلة الفاصلة فى كلمات لنسلم من كل تلك الأباطيل والضلالات ، ونبرأ من إهدار حدود الله بتلك الخرافات

إن الذين أسقطوا الإحصان عن كثير من الرجال والنساء بفاسد الآراء والأهواء ، وباشتراطهم اجتماع إحصان الزانيين بحيث لو كان أحدهما غير محصن سقط إحصان الآخر ولو كان متزوجاً بنكاح صحيح صريح ، هؤلاء قد فتحوا للزنا أبواباً ، ومهدوا للطاغين مآبا .

حسبنا الله ورسوله ، قال تعالى فى قرآن رفع تلاوته وأبقى حكمه (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[١] ، وقال ﷺ [الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة][٢] .

إن من دواعى الأسى والحسرة أن يتجاسر أصحاب الأعاجيب على الشرائع الإسلامية يقذفونها بالأباطيل والضلالات من كل جانب ، دون أى مبالاة ، ومن البديهى ألا يكون لهم أى دليل أو حجة على أباطيلهم فى الكتاب أو السنة ، ولذلك فإن كل مراجعهم فى هذه هى كتب المصنفين التى لا حجة

---

(٢) الموطأ ٥١٥ (٢) مسلم ٥ / ١١٥ ، ١١٦

فيها ولا اعتبار لها مثل الوهبانية والخانية والشرنبلالية ، والظهيرية وزيلعى وسراج ، وابن كمال والحاكم ، والمجتبى ، ونهر وبحر ، ومحيط .. كل هذه عندهم هى مصادر التشريع المعتمدة لا يلوون على قرآن ولا حديث ، تركوا النفيس وتمسكوا بالغثيث ، وإلى الله المشتكى ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وفيما يلى بعض النماذج المؤسفة من كتبهم[1] .

زنا الأخرس لاحد عليه . (وهبانية)

لاحد بالزنا فى دار الحرب (ابن كمال)

لاحد على الزانى إذا لم يعلم بالتحريم (المحيط)

إذا كان الزوج أحد الشهود الأربعة على الزنا سقط نصف المهر لو قبل الدخول وسقطت نفقة العدة لو بعده (ظهيرية)

ترك الشهادة بالزنا أولى مالم يكن متهتكا فالشهادة أولى (نهر)

لو قضى القاضى فى الزنا بالبينة فأقر مرة لم يحد عند الثانى وهو الأصح ، ولو أقر أربعا بطلت الشهادة إجماعاً (سراج)

يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان لعدم المكذب (بحر)

شرط الرجم بداءة الشهود به فإن غابوا أو بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط (الحاكم)

ويبدأ الامام بالرجم فلو امتنع لم يحل للقوم رجمه ولو أمرهم لفوت شرطه (فتح)

المراد بالمحصنات فى الآية الحرائر . (البيضاوى)

غلب الأناث على الذكور لكنه عكس القاعدة (زيلعى)

---

(١) رد المحتار ٤ / ١ — ٢٥

لو جلده فى يوم خمسين متوالية ، ومثلها فى اليوم الثانى أجزأه .

(جوهره)

ولا يجوز الحفر للمرجوم ، الشمنى

لاحد على المرتهن فى وطء الأمة المرهونة والمستعير للرهن كالمرتهن

(هدايه)

لاحد فى وطء محرم بعقد نكاح لشبهة العقد (خلاصه)

وعلى قولهما (الزانيين) الفتوى (قهستانى)

* * *

تفنيد اقوال الفقهاء

أخطأ الشافعى فى قوله فى إحصان الأمة المذكورة فى الآية ٢٥ من سورة النساء ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ أن المراد بهذا الاحصان هو الاسلام لا نص بذلك والسياق يأبى ذلك ، إذ هن مؤمنات قبل الاحصان بنص الآية ، فكيف يكون المعنى فاذا أسلمت المؤمنة فعليها نصف ما على المحصنات . . . ؟

وأخطأ خطأ أساسياً ينهار بكل مابنى عليه وهو احتجاجه فى الدين وفى الشرائع بقول من حفظ عنهم من أهل العلم ، وهم بشر خطاؤون ، ولا حجة فى الدين فى قول أحد دون رسول الله ﷺ .

وأخطأ أبو حنيفة فى اشتراطه شرائط للاحصان الموجب لاقامة حد الرجم لا نص بشىء منها فهى باطلة ، وفضلا عن بطلانها لتعريها عن البرهان ، فهى فى ضلال بعيد إذ هى تسقط حد الرجم عمن يجب إقامته عليهم بالنصوص الشرعية القطعية الثبوت ، وليس أضل من هدم شرائع الله التى جعلها الله قياماً للعباد ،

ثم هو أخطأ خطأ مذهلا أمعن فيه إمعانا باتخاذه مصنفات الفقهاء مصدراً للشرائع والأحكام دون كتاب الله وسنة رسوله وليس أبعد في الخذلان من ذلك، نعوذ بالله من الزيغ والزلل، قال تعالى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[1] .

ولكنه اتبع الوهبانية والظهيريه والمحيط وسراج والشمنى وقهستانى من دون الله، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

حكم الشرع

أى زواج فيه دخول يحصن صاحبه، فإذا زنى بعد ذلك حق عليه الرجم حراً كان أو عبداً مسلما كان أو كافراً إلا الأماء فقد استثناهن القرآن، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب .

سبب الخلاف

الحكم في الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص استناداً إلى أقوال الناس .

(١) الأعراف ٣

٧ باب الخطأ والعمد في الزنا

أقوال الفقهـــاء

المذهب والمرجع	رأى للمذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حزم[1]	المرأة تقول للرجل إنى حل لك فيطؤها هو زنا محض وعليهما الحد ↑ إلا إذا كان أحدهما أو كلاهما جاهلا فلاشىء على الجاهل والحد على العالم ↓
ابن شهاب[1]	ناكح الخامسة والواهبة نفسها يرجم ↑↓ إن كان عالماً بالتحريم وإن كان جاهلا جلد أدنى الحدين ↓
إبراهيم النخعى[2]	ناكح الخامسة قبل أن تنقضى عدة الرابعة يجلد مائة ولا ينفى ↓↓
ابن شهاب والليث[2]	ناكح الخامسة والأخت على الأخت يرجم ↑
مالك والشافعى وأصحاب ابن حزم[2]	الخامسة والأخت على الأخت يُرجم ↑ إلا أن يعذر بجهل ↓
أبو حنيفه[2]	يرى سقوط الحد عمن تزوج أمه وهو يرى أنها أمه ↓ وعمن تزوج ابنته وهو يرى أنها ابنته ↓ وعمن تزوج نساء الناس وهن تحت أزواجهن عمداً دون طلاق ولا فسخ ↓
أبو حنيفه[3]	لاحد بشبهة المحل كوطء أمة ولده ↓ حجته الحديث أنت ومالك لابيك لاحد بشبهة الفعل كوطء أمة أبيه ↓ لا حد بشبهة العقد كالتزوج بمحرمة ↓
أبو حنيفة[4]	لا حد فى وطء المطلقة فى عدتها ↓ ولا فى وطء البائع أمة تحت يده قد باعها ↓ ولا فى وطء أمة قد جعلها مهراً لزوجته ↓ ولا فى وطء أمة بين شريكين ↓ ولا فى وطء جارية مكاتبة ولا فى وطء سبيه فى المغانم قبل قسمتها ↓

(١) المحلى ٢١٦/١٣ ، ٢١٧ (٢) المحلى ٢١٧/١٣ ، ٢١٩ (٣) حاشية ابن عابدين

(٤) ردالمختار ١٩/٤ — ٢٥

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
جابر ابن زيد وأحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه[1]	من وطىء امرأة أبيه أوحريمته بعقد نكاح أو ملك يمين أوزنا إذا كان عالما بالتحريم عالما بالقرابة يقتل ولا بد محصنا كان أو غير محصن ↓
سعيد ابن المسيب[1]	حده حد الزنا ↑
إبراهيم النخعى والحسن[1]	حده حد الزنا ↑
الشافعى وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن[1]	إذا كان الوطء بعقد زواج فهو زنا عليه حد الزنا ↑
مالك[1]	وإذا كان الوطء بملك يمين فهو قسمان (١) الأم والأخت والبنت هن حرائر ساعة يملكهن فوطؤهن بالملك زنا عليه حد الزنا ↑ (٢) باقى المحرمات وطؤهن وهو عالم بتحريمهن وعارف بقرابتهن لا حد عليه ولكن يعاقب ↓
أبو حنيفة وسفيان الثورى[1]	لا حد عليه فى كل ذلك ولكن عليه التعزير فقط دون الأربعين ↓ لشبهة العقد وشبهة ملك اليمين
ابن حزم[2]	إن كان عالماً بالتحريم عالما بالسبب المحرم فهو زان مطلق ↓ إلا امرأة أبيه فإنه تضرب عنقه لمجرد عقده عليها سواء دخل بها أبوه أم لم يدخل ↓ وحجته أحاديث ليست فى الصحيحين صحح بعضها وضعف بعضها ، خلاصتها أن النبى ﷺ أمر بضرب عنق رجل أعرس بامرأة أبيه قال ابن حزم وأما الجاهل فى كل ذلك فلا شىء عليه ↓

(١) المحلى ١٣/ ٢٢٨ - ٩ (٢) المحلى ١٢/ ٢٣١ - ٢٣٤

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
أبو حنيفة[1]	لا حد على من وطء أمة أبويه (شمنى) إذا اشتبه أحدهما دون الآخر فى الحرية ولا حد على أى منهما ، ولا يحدا حتى يقرا جميعاً بعلمهما بالحرية ↓ (نهر) ولا على وطء معتدة الخلع ↓ (بدائع) ولا على المطلقة بعوض (نهاية) ولو غصب أمة ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقاً ↓ !! بخلاف مالو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها فيحد ، كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد (فتح) هو زنا فى كل حال وتلك فروق ما أنزل الله بها من سلطان

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

﴿ الخطأ والجهل ﴾

شتان بين الخطأ والجهل ، بين خطأ الفعل ، وجهل الفعل

الخطأ عمل بغير نية ولا قصد ، والجهل فعل عمد ، يزعم فاعله جهل التحريم والحد ، خطأ الفعل هو فعل شىء لم تتعمده ولم ترده ، أما جهل الفعل فهو فعل شىء تعمدته وأردته وتزعم أنك تجهل حكمه وعاقبته ، فهما نقيضان ، الفرق بينهما هو الفرق بين الخطأ والعمد .

وقد رفع الله الجناح عن المخطىء ، قال تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2] .

(١) رد المحتار ٤/١٤ - ٢٥ (٢) الأحزاب ٥

ولم يرفع الله الجناح عن الجاهل ، لا نص بذلك بل جعل الله الجهل من الذنوب ، قال تعالى حكاية عن خطاب هود لقومه ﴿ وَلَـٰكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴾[1] وقال تعالى حكاية عن خطاب موسى لقومه لما طلبوا منه إلها صنما ﴿ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾[2] ، وقال تعالى حكاية عن خطاب يوسف لاخوته الذين طرحوه فى الجب ﴿ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَاهِلُونَ ﴾[3] ، ونهى الله تعالى عن الجهل فقال ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾[4] ، وجعل الزنا بمن يعرف حرمتهن جهلا ، قال تعالى حكاية عن يوسف ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾[5] وقال تعالى عن الذين يأمرون بالشرك جاهلون، ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾[6] .

والجهل فعل معصية عمدا وعليه عقوبة العمد، والخطأ لا عمد فيه ، ولا عقوبة عليه ، مجامعه المرأة التى لا تحل قد يقع خطأ ، وقد يقع (جهلا) .

فما وقع من ذلك خطأ فليس بزنا ولا حد فيه ، ليس بزنا لأنه لم يتعمده ولم يرده ، وإنما الأعمال بالنيات ، وما دام ليس بزنا فلا حد فيه .

ومثال ذلك رجل نكح امرأة وعاشرها ثم تبين له أنها أخته من الرضاع ولم يكن يعلم ذلك فلا ذنب عليه فيما سلف ولكن يفارقها فور العلم بحرمتها ، روى البخارى فى صحيحه (٥١٠٤ فح) [قال عقبة ابن الحارث تزوجت امرأة فجاءنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى إنى قد أرضعتكما وهى كاذبة ، فأعرض عنى فأتيت من قبل وجهه ، قلت إنها كاذبة ، قال كيف بها وقد

---

(١) الأحقاف ٢٢ (٢) الأعراف ١٢٨ (٣) يوسف ٨٩

(٤) الأنعام ٣٥ (٥) يوسف ٣٣ (٦) الزمر ١٤

زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك] ، فهذا نكح أخته من الرضاعة وهو لا يشعر ، فلا ذنب عليه ولكن يفارقها .

وما وقع من ذلك جهلا ، فهو زنا لأنه تعمده وأراده ولا تنفعه علة الجهل التى تعلل بها ، لا تسقط عنه الحد ولا تنجيه من العذاب ، بل عليه حد الزنا لا محالة .

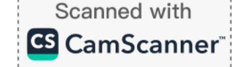
ومثال ذلك رجل عقد نكاحه على أمه أو أخته أو ابنته أو امرأة من المحرمات عليه وهو يعلم قرابتها منه فهذا زان وعليه حد الزنا مهما تعلل أنه يجهل تحريمها ، أو قال أنه يعلم تحريمها ولكنه ظن العقد يحلها له ، أو أقر بتحريمها وبأن العقد لا يحلها له ، ولكن زعم أن العقد ينفى الزنا ويجعله نكاحا فاسداً فقط .

ومثال آخر رجل وقعت له بملك اليمين امرأة تبين له أنها من محارمه ، فواقعها وهو يعلم قرابتها منه زاعما أن ملك اليمين يحلها له فهذا زان وعليه حد الزنا لا تنفعه معاذير جهالة التحريم ولا شبهة ملك اليمين .

وكذلك من واقع أمة زوجته أو أمة أبويه أو أمة أبنائه أو أمة بينه وبين شريك فيها أو أمة مرهونة عنده لدين أو أمة من الغنيمة لم تقسم بعد أو أي شيء من هذا القبيل بحجة أن له فيها حقا لا تحل له البتة مالم يملكها ملكاً صحيحاً كاملا ، لا تحل التى يملك بعضها فقط ، ولا التى يتوقع أن تقع فى سهمه فقد لا تقع البتة ، وحتى لو وقعت فما كان قبل الوقوع هو زنا ، كمن خطب امرأة ولم يعقد نكاحها فكل ما كان قبل العقد من جماع فهو زنا لا شك فيه .

ضلالة الجهل بالتحريم

يامعشر الفقهاء ، قد خلطتم الجهالة بالأخطاء ، فعميت عليكم الأنباء . . .



كلا ليسوا سواء .

الأخطاء مرفوع عنها الجناح فلا حد ولا عقوبة .

أما جهالة التحريم أو جهالة الأحكام فإنما هى إثم من الآثام يستوجب العقاب ، ولا يدرأ العذاب كما أسلفنا .

الجهل الذى يدرأ الحد هو فى الحقيقة خطأ لا جهل ، أراد أن يعقد على محلله فعقد على محرمة وهو لا يشعر ، هذا خطأ وليس جهلا .

لكن أن يعقد على أمه أو أخته وهو يعرفها ويقول أجهل التحريم !!! هذا هو الجهل المجهول ليس بالخطأ ، هذا هو الجهل الذى يكوره فى النار .

أو أن يقول أجهل حكم الشرع على هذا الفعل جهلا بالأحكام رغم العلم بالقرابة ، فهذا خبيث من الاثام ، مواقع للآثام لا يجد عنها مصرفا .

الجهل بالتحريم والجهل بالأحكام هما جهلان موبقان ، العلم والجهل فيهما يستويان ، فلا تعتذروا ما لكم من محيص .

لا تخلطوا الأسماء يا معشر الفقهاء ، فتلبسوا الحق بالباطل على أنفسكم وعلى الناس .

أرأيتم إن قال السارق ، كنت أجهل تحريم السرقه ، أو قال القاتل كنت أجهل تحريم القتل ، أكان ذلك يسقط الحد ، أو يبطل القصاص !؟

من قصد نكاح محللة فوجدها محرمة وهو لا يشعر هذا أخطأ ولم يجهل

من نكح امرأة فعاشرها ، ثم تبين له أنها عمته مثلا ففارقها فلا جناح عليه .

ومن نكح امرأة يحسبها خالية فعاشرها ثم تبين له أنها فى عصمة رجل آخر يفارقها ولا جناح عليه وهى الزانية .

ومن رد امرأته بعد الثالثة وهو يحسبها الثانية فعاشرها ثم تبين له الحق يفارقها ولا جناح عليه .

ومن نكح امرأة يحسبها مؤمنة فعاشرها ثم تبين له أنها مشركة وثنية ففارقها ولا جناح عليه .

كل ذلك وأمثاله خطأ لا حد فيه فقد رفع الله الجناح عن الخطأ .

إن رسول الله ﷺ عندما قتل القاتل ، أو رجم الزانى أو قطع السارق، أو جلد القاذف ، لم يسأل أى واحد من هؤلاء قبل إقامة الحد عليه ، هل تعلم أن القتل حرام وأن عقوبته القصاص ؟ ! هل تعلم أن الزنا حرام وأن عقوبته الرجم ؟! هل تعلم أن السرقة حرام وأن عقوبتها القطع ؟ ! هل تعلم أن القذف حرام وأن عقوبته الجلد ؟ !

ولو كان دفاع أي واحد من هؤلاء أنه يجهل التحريم أو يجهل العقوبه مسقطا عنه الحكم أو معفيا من العقوبة لسألهم جميعا ولما حاف على حق واحد منهم ، ولكنه ضلالة مهلكة ، وبدعة من عمل الشيطان مدمرة ، ولو ترك هذا الباطل ليقوم لأجاب جميع المجرمين على وجه الأرض ، بأنهم يجهلون التحريم ويجهولون الحكم والعقوبة . ولسقطت شرائع الحدود كلها جملة واحدة ! ! !

حاش لله ، وحاش لرسول الله ، أن يكون شيء من ذلك .

هذا إذاً منتهى الخبال ، وأقصى ما يكون من الضلال ، يهوى بالبشرية كلها إلى أبشع فوضى وأسوأ مآل .

فالنصوص المتواترة القطعية الثبوت ، عن إقامة كافة أنواع الحدود، حاسمه فى إثبات أن الجهل بالحكم لاينفى ذنبا ، ولا يسقط حدا ، ولا يسمن ولا يغنى من جوع ﴿قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾

إذاً فقد ثبت ثبوتاً قطعياً يقتلع الشك من كل متردد مرتاب أن الجهل بالتحريم أو الجهل بالحكم لا ينفي جريمة ولا يسقط حداً بل قد وقعت الجريمة من فاعلها عمداً ، وحق عليه العذاب نصاً ﴿ لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنْصَرُونَ [١] ﴾ .

لا يسقط الحد إلا الخطأ ، الخطأ لا الجهل ، الخطأ فى معرفة منكوحته هل هى أمه أو أخته أو إحدى المحرمات ، أم هى أجنبية خالية من المحللات ؟ لا الجهل بالتحريم رغم معرفته القرابة .

ولكن مع الأسف الشديد فإن أكثر الفقهاء قد جعلوا الجهل بالتحريم مسقطاً للحد رغم نكارته شرعاً ، وبشاعته منطقاً وعقلاً ، وماجاؤا على ذلك ولو بدليل غثيث ، أو أثر مكذوب خبيث . فأنا لله وإنا إليه راجعون .

إن تحليل نكاح الرجل أمه أو بنته أو أخته بشبهة العقد هو فساد رهيب جداً قد فاق كل تصور ، وتجاوز كل حدود الإباحية والبهيمية والاستهتار والانحلال ! ! !

إسمعوا إلى قول قائلهم بإسقاط الحد عمن تزوج أمه وهو يدرى أنها أمه ، وعمن تزوج ابنته وهو يدرى أنها ابنته ، وعمن تزوج نساء الناس وهن تحت أزواجهن عمداً دون طلاق ولا فسخ [٢] ! ! !

لو كان بالقلم حياة لحسبته يتفطر ويتحطم هلعا وجزعا من هول هذا الكلام ! ! ، أعظم الحرمات حرمة عند الله ، قد ساغت للفجار بشبهة العقد وضلالة الإفتاء .

---

(١) المؤمنون ٦٥ (٢) رد المختار ٤ ـ ١٨ ـ ٢٥

الجماع الحلال لا يكون إلا بنكاح زوجة أو استمتاع بملك يمين ، وكل ما وراء ذلك هو الزنا الحرام ، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[1] .

ولا يكون النكاح الحلال إلا بامرأة غير محرمه .

والمحرمات فى دين الله ثلاثة وثلاثون صنفاً ، نذكرها فيما يلى مع دليل التحريم : —

١ ـ الزوجة الخامسة فوق أربع فى عصمة الزوج لقوله تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾[2] جعل الله تعالى أقصى المباح أربعة ، وما زاد فهو حرام .

٢ ـ ما نكح الأب قال تعالى ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[1] .

٣ ـ الأم بالولادة ، قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا

---

(١) المؤمنون ٥ ـ ٧ المعارج ٢٩ ـ ٣١

(٢) النساء ١٣ (١) النساء ٢٢ (٣) النساء ٢٣ ـ ٢٤

بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَاقَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورَ رَحِيماً * وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَالِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[1]

٤ ـ الأم بالرضاعة قال ﷺ [الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة][2]

٥ ـ البنت من الولادة الآية[1]

٦ ـ البنت من الرضاعة الحديث[2]

٧ ـ الأخت من الولادة الآية[1]

٨ ـ الأخت من الرضاعه الحديث[2]

١٠ ـ العمه من الرضاعه الحديث[2]

١١ ـ الخاله من الولاده الآية[1]

١٢ ـ الخالة من الرضاعه الحديث[2]

١٣ ـ بنات الأخ من الولاده الآيه[1]

١٤ ـ بنات الأخ من الرضاعه الحديث[2]

١٥ ـ بنات الأخت من الولاده الآيه[1]

١٦ ـ بنات الأخت من الرضاعة الحديث[2]

١٧ ـ أم الزوجه من الولادة الآية[1]

١٨ ـ أم الزوجه من الرضاعه الحديث[2]

١٩ ـ الربيبة من الولادة الآية[1]

٢٠ ـ الربيبة من الرضاعه الحديث[2]

٢١ ـ حليلة الابن من الصلب الآية[1]

---

(١) النساء ٢٣-٢٤ (٢) ٥٠٩٩ فح

٢٢ ـ أخت الزوجه من الولادة الآية[1]

٢٣ ـ أخت الزوجه من الرضاعه الحديث[2]

٢٤ ـ المحصنات من النساء الآية[1] (المتزوجات)

٢٥ ـ عمة الزوجة من الولادة[3]

٢٦ ـ عمة الزوجة من الرضاعة[3]

٢٧ ـ خالة الزوجة (خالتها من الولادة)[3]

٢٨ ـ خالة الزوجة (خالتها من الرضاعة[3])

٢٩ ـ المطلقة (التطليقة الثالثة)[4]

٣٠ ـ المطلقة في عدتها (أى قبل انقضاء عدتها)[5]

٣١ ـ المتوفى عنها زوجها فى عدتها[6]

٣٢ ـ الزونى[7]

٣٣ ـ المشركات[8]

فأي إنسان عقد نكاحه على واحدة من تلك المحرمات عليه معقده باطل فاسد ، ونكاحه خطيئة من أبشع الخطايا ، كلما كان بينهما من عشرة وجماع فهو سفاح غير نكاح ، وهما زانيان لا محالة وعليهما حد الزنا لا محالة علما بالتحريم أو لم يعلما ، علما بالعقوبة أو لم يعلما ، أما إذا لم يعلم بقرابتها وظنها أجنبية فإذا هى من المحارم فهذا خطأ ، وقد رفع الله الجناح عن الخطأ ولا شىء عليهما ، ولكن يفترقان حتما فور العلم بالقرابة ويضاف إلى هذه الأصناف من المحرمات

---

(١) النساء ٢٢-٢٤ (٢) ٥٠٩٩ فح (٣) ٥١٠٨ — ٩ — ١٠ فح

(٤) البقرة ٢٣٠ (٥) البقرة ٢٣٥ (٦) البقرة ٢٣٤ (٧) النور ٢

(٨) البقرة ٢٢١

الأصناف بالسبعة التالية.

٣٤ ـ امرأته التى ظاهر منها حتى يقضى كفارتها[1]

٣٥ ـ امرأته فى حيضها[2]

٣٦ ـ مملوكته فى حيضها[2]

٣٧ ـ امرأته فى نهار رمضان[3]

٣٨ ـ مملوكته فى نهار رمضان[3]

٣٩ ـ مرأته وهو عاكف فى المساجد[3]

٤٠ ـ مملوكته وهو عاكف فى المساجد[3]

ولكن ليس فى شىء من ذلك زنا ولا يحدون حد الزنا ، وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يحد الذى وقع على امرأته فى رمضان حد الزنا ولم يوجب عليه شيئاً سوى الكفارة ، وقد أنعم الله عليه بها صدقة ساقها الله له على يد رسوله[4]

الغموض فى تحديد الجهل

على أن كثيراً من الفقهاء قد فاتهم الدقة فى تحديد مايقصدون بكلمة الجهل التى بنوا عليها سقوط الحد عن الجاهل ، وقد بينا أن من الجهل ماهو خطأ فى الحقيقة فلا جناح على فاعله ، ولا يقام الحد عليه ، ومن الجهل مايقصد به مدعيه أنه يجهل تحريم فعلته رغم كونه مقراً بالعلم بقرابة منكوحته يعلم أنها أمه أو ابنته أو أخته . . . الخ فهذا جهل لا خطأ فيه ، ولكنه جهالة فاجرة لا تسقط حداً ولا تبطل عقوبة .

ونحن نوردفيما يلى أمثلة ذلك الغموض فى التعبير وما يترتب عليه من خطأ فى التقدير :

(١) المجادلة ٣-٤ (٢) البقرة ٢٢٢ (٣) البقرة ١٨٧ (٤) ١٩١٢٥-٢٦-٣٧ فح

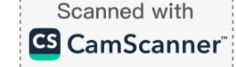
منهم من قال : إن وهبت المرأة نفسها إلى رجل فوطئها فهو زنا إلا إذا كان أحدهما أو كلاهما جاهلا ولا شيء على الجاهل والحد على العالم ! !

ما من زانية زنت برجل إلا وقد وهبت له نفسها فى هذه الزنية ، لم يغتصبها ولم يستكرهها، فالوهب حاصل فى كل زنا، لازنا إلا بوهب، لا يكون بغير وهب أبداً إلا الزنا الغصب، وسواء كانت المجامعة بينهما بثمن أو بغير ثمن فهى زنا لا يغير ما أخذته الواهبة من الزانى من صورة الزنا، فمن المعلوم لكل أحد أن البغايا يأخذن الأجر على بغائهن، وقد نهى النبى ﷺ عن مهر البغى، فلا الوهب ولا المهر يغير من صورة الزنا فيجعله حلالا .

الزوج الحلال قد وهبت نفسها لزوجها وأخذت مهرا ، والبغى الزانية وهبت نفسها للزانى وأخذت مهرا، ففى الحالين استمتاع بأجر، لكن الفرق الذى جعله الله بين النكاح الحلال والزنا الحرام هو أن الزوج قد ابتغى بماله محصنا ، والزانى ابتغى بماله مسافحا، الزواج لا يكون إلا بولى وشهود وعدة وسكنى ونفقة ، أما الزنا فلا شيء عليه من ذلك ، وفى الزواج يلحق الولد بأبيه صراحة وليس كذلك فى الزنا فلا يستويان ، قال تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾

إذاً فمجامعة المرأة لواهبة نفسها بأجر أو بغير أجر لمرة او لعدة مرات ليوم أو عدة أيام بسكنى ونفقة أو بغير سكنى ولا نفقة ، طالما أنه بغير إحصان وولى وشهود على ذلك الإحصان ، فهو لا يخرج عن كونه سفاحا أو اتخاذ أخدان وكلاهما زنا حرام .

فما الذى يقصده الفقيه بقوله إلا إذا كان أحدهما أو كلاهما جاهلا فلا شيء على الجاهل ، والحد على العالم ؟ ! ليس هنا شيء يتردد بين الجهل فى هذه المسألة والعلم فى هذه المسألة إلا تحريم الوهب لأنه زنا ، هل هما عالمان أو جاهلان



بتحريم الوهب ؟ فكيف يكون الجهل بالتحريم هنا مسقطا للحد ؟ ! هل هناك نص بذلك ؟ ! بكل تأكيد لا ، وقد أثبتنا بما لا يدع مجالا للشك أن الجهل بالتحريم لا يسقط الحد بأية جريمة . ، إذاً فهذا حكم في الدين بالرأي ضال مضل، ثم أيها المسقط للحد بسبب الجهل بالتحريم أتفعل ذلك في زنا الواهبة فقط ؟ ! أم تعممه في الجهل بأي تحريم ؟ ! فتسقط الحد عن السارق الجاهل بتحريم السرقة، والقاذف الجاهل بتحريم القذف، والقاتل الجاهل بتحريم القتل، والمرتد الجاهل بتحريم الردة، وما شاكل ذلك ؟ !

وسواء خصصت الزنا بإسقاط الحد ، أو عممت البلية في كل حد :

فهذا ضلال بعيد ، نعوذ بالله من الزيغ والزلل .

ومنهم من قال ناكح الأخت على الأخت يرجم إلا أن يعذر بجهل، هاهنا غموض مضل ، ماهو الجهل الذي يقصده الفقيه ؟ ! ، أهو الجهل بشخصية المنكوحة ؟ أم هو الجهل بتحريم جمع الأختين تحت رجل واحد ؟

أما الجهل بشخصية المنكوحة فهذا خطأ لا جناح عليه ولا حد ولا عقوبة ، إذا تزوج امرأة أخرى لا يعلمها ثم تبين له أنها أخت امرأته من نسب أو رضاع فليس عليه إلا أن يفارقها بعد علمه بحقيقة شخصها ، أما إن كان يعلم أنها أخت امرأته ، ولكنه يزعم أنه يجهل تحريم جمع الأختين فهذا جهل لا يغنيه من الرجم وكان أمر الله مفعولا [١] .

ومنهم من قال من وطء امرأة أبيه بعقد نكاح أو ملك يمين أو زنا يقتل ولا بد إن كان عالما بالتحريم ، حكموا برأيهم في حالة العلم بالتحريم ، ولم يبينوا لنا حكمهم إذا كان جاهلا بالتحريم ، ونحن نقول ذلك لأننا نرى كثيراً منهم يفرقون بين العلم بالتحريم والجهل بالتحريم ، ولا فرق بينهما البتة . . .

---

(١) الأحزاب ٣٧



السارق يقطع علم بالتحريم أو لم يعلم ، والقاتل يقتل علم بالتحريم أو لم يعلم والزانى يجلد عالم بالتحريم أو لم يعلم، حدود الله ماضيه ، يستوى فيها العلم والجهل بالتحريم . .

الزنا بامرأة الاب

قد أفرد بعض الفقهاء لهذا النوع من الزنا بابا وخصوه بحكم يختلف عن أحكام الزنا الأخرى، وذلك استناداً إلى أحاديث ضعيفة ليست فى الصحيحين وحتى الذين قبلوا هذه الأحاديث المعلولة قد اختلفوا فى الأحكام اختلافاً كثيراً نذكره فيما يلى :

ملخص هذه الأحاديث المعلولة أن رسول الله ﷺ سمع برجل أعرس بامرأة أبيه فأرسل إليه رجالا ليضربوا عنقه .

والحديث فضلا عن اعتلاله وانقطاعه فهو واقعة حال تقبل عدة احتمالات ، وليس نصاً عاماً بحكم شرعى فى جناية معلومة ، كما لو قال مثلا من نكح امرأة أبيه فاضربوا عنقه ، وتخبط الفقهاء فى أحكامهم فى هذه المسألة يقطع بعدم تيقن الخبر المزعوم ، وهو كما قلنا ليس فى الصحيحين ، أى لم يدونه لا البخارى ولا مسلم فى صحيحيهما ، وينبغى ألا تؤخذ الأحكام إلا بما تيقنت صحته .

وقد تضاربت أقوال الفقهاء فى حكم من وطىء امرأة أبيه بعقد نكاح أو ملك يمين أو زنا .

فمنهم من قال إذا كان عالماً بالتحريم عالماً بالقرابة يقتل ولا بد محصناً كان أو غير محصن ، وهذا فضلا عن كونه لم يوضح صفة القتل فقد عارض الحكم المتواتر القطعى الثبوت الذى يخالف بين عقوبة البكر وعقوبة الثيب ، فى الأولى جلد وفى الثانية رجم ، بينما هذا القول الخاطىء يأمر بالقتل عموماً للبكر

وللثيب ، وواضح أن الحديث المعتل الذي احتجوا به لم يذكر إن كان الذى أمروا بقتله بكراً أو ثيباً ، وهذا قدح آخر فى الخبر لأن عقوبة البكر غير عقوبة الثيب

ومنهم من قال يرجم على كل حال (أى بكراً كان أو ثيبا) وهذا فضلا عن كونه تناقض بين أقوال الفقهاء فهو مخالف للخبر المزعوم ، الخبر يذكر ضرب العنق بالسيف ، وهؤلاء يقولون بالرجم بالحجارة ، فأين استنادهم إلى الخبر ؟ ! كلا بل هى تخبطات بالآراء الشخصية لا أساس لها .

ومنهم من قال إذا وطىء امرأة أبيه بملك اليمين ، وهو عالم بقرابتها عالم بالتحريم ، فلا حد عليه ولكن يعاقب ، وترك العقوبة بغير تحديد .

ومنهم من قال تضرب عنقه لمجرد عقده عليها سواء دخل بها أم لم يدخل بها ، وسواء دخل بها أبوه أم لم يدخل بها ، والخبر المزعوم الذى احتجوا به فى ضرب عنق من نكح امرأة أبيه ، بدلا من الجلد إن كان بكراً أو الرجم إن كان ثيباً ، هذا الخبر ليس فيه أى شىء من التهورات الطائشة التى قالها هذا الفقيه (ضرب العنق لمجرد كتابة العقد) حتى ولو لم يدخل بها وحتى لو كان أبوه لم يدخل بها ! ! !) مما يثبت أن أكثر أحكام الفقهاء إنما هى استحسانات شخصية بمحض الآراء ، والتهابات حماسية لا تستند إلى أى شرع من عند الله ولذلك اختلفوا اختلافا كثيرا لأن هذا كله هو من عند أنفسهم وليس من عند الله قال تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيراً ﴾[1]

وقد بينا سابقا أن عقد النكاح لا يحل محرمة ، فمن عقد نكاحه على إحدى المحرمات السابق ذكرهن ، سواء كانت أمه أو أخته أو امرأة أبيه أو غيرهن ، فلن يغير هذا العقد وضعها ، فيجعلها حلالا له بعد أن كانت حراما عليه .

---

(١) النساء ٨٢

وكذلك ملك اليمين لا يحل محرمة ، فمن وقعت له بملك اليمين إحدى المحرمات عليه فلن يتغير وضعها بملك اليمين فتصير حلالا له بعد أن كانت حراما عليه ، بل ستظل حراما عليه رغم وقوعها فى ملك اليمين .

لا شك أن جميع النساء على جميع الرجال حرام، إلا بعقد زواج أو ملك يمين ، فعقد النكاح أو ملك اليمين يحل أي امرأة لأى رجل عدا المحرمات المذكورات فى كتاب الله وسنة رسوله ، فهؤلاء لا يحللن أبداً لا بعقد نكاح ولا بملك يمين ، إنما يحل عقد النكاح وملك اليمين ما وراء هؤلاء وذلك بالنص الصريح فى القرآن بقوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[1]

فالذى يحله الله للرجال بأموالهم زواجاً أو ملك يمين هو ما وراء هؤلاء المحرمات،لا المحرمات أنفسهن بحال من الأحوال .

فمن استحلهن بعقد زواج أو ملك يمين فقد استحل ما حرم الله وهو زان فاجر عليه حد الزنا لا محالة .

إن الذين أسقطوا الحد عمن زنا بأمه أو بنته أو أخته متذرعا بعقد زواج أو ملك يمين وهو يعلم قرابتها منه ويعلم تحريمها عليه هؤلاء قد أقروا باثم هذا العمل ، ولكنهم غيروا عقوبته من حد الزنا إلى حد التعزير دون أربعين ! ! فبدلوا بذلك كلام الله وشرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، ابتدعوا بين النكاح والزنا ضلالة برأى أنفسهم ﴿ قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾[2] .

ما جعل الله إلا نكاحا حلالا أو سفاحا حراما هو الزنا عليه حد الزنا جلد مائة أو رجم بالحجارة ، ما جعل الله فى الزنا من تعزير دون الأربعين ﴿ تالله لتسألن عما كنتم تفترون ﴾[3]

---

(١) النساء ٢٤ (٢) يونس ٥٩ (٣) النحل ٥٦

تخاليط الفقهاء

وإن للفقهاء فى هذه المسألة كما فى غيرها تخاليط عجيبة نبتت كلها من استخفافهم بابتكار شرائع فى الدين برأي أنفسهم وغفلتهم عن شدة تحريم هذا الفعل ،ونحن نورد هنا أقوالهم فى الزنا بالمحرمات،لشبهة أو لأخرى ونرد عليها بالنص والبرهان لا بالرأى .

فمنهم من قال ناكح الخامسة والواهبة نفسها يرجم إن كان عالما بالتحريم وإن كان جاهلا جلد أدنى الحدين !! ،من أين جئت بهذا الحكم أيها المبتدع فى دين الله برأى نفسك ؟ ! آلله قال ذلك أم أنت الذى تقول ؟ !

الجهل بالتحريم كما أثبتنا لا يسقط الحد فالعقوبة واحدة علم أو جهل التحريم لكن إن كان يظنها الرابعة فإذا هى الخامسة فهذا خطأ لا شىء عليه إلا أن يفارقها ، أما إذا علم أنها الخامسة ولكن قال أجهل أن الخامسة محرمة فعليه الحد كاملا والحد فى المحصن الرجم لا أدنى الحدين كما زعم هذا الفقيه ، فناكح الخامسة لا يكون إلا محصناً فعليه الرجم ، أما ناكح الواهبة فقد يكون بكراً وقد يكون محصنا ولا بد لكل حالة حكمها ، ناكح المحرمة لا ينجيه الجهل بالتحريم وعقوبة الزانى المحصن لا تقبل التقسيم .

ومنهم من قال ناكح الخامسة قبل أن تنقضى عدة الرابعة يجلد مائة ولا ينفى !! أنى لهم هذا التشريع الجديد ! ! أم يقذفون بالغيب من مكان بعيد !!! ما بال الزانى المحصن يجلد ولا يرجم ؟ ! ، وما بال النفى ينسلخ عن الجلدفى هذا الشرع الرشيد ؟ !

ومنهم من علا فى التفانين،يستخف بها طغمة الغاوين ، قال

لا حد بشبهة (المحل) كوطء أمة ولده .

ولا حد بشبهة(الفعل) كوطء أمة أبيه .

ولا حد بشبهة (العقد) كالتزوج بمحرمة .

أما أنا فعند انعدام الدليل على أى ادعاء ، أطرح المدعى إلى الوراء ، لأنى أكره اللجاجة والمراء ، وأما أنت أيها القارىء فما عليك إلا تفهم هذه الخزعبلات ولكن ضع نصب عينيك دائما أن هذا خلق بعض المصنفين يتبارون فى البدع والتفانين ، ويتقارضونها من كتب المؤلفين ، زيلعى بدائع مجتبى خانية شرنبلاليه وهبانيه نهر بحر محيط لا يلوون على الكتاب والسنة .

ومنهم من قال ناكح المحرمة بعقد زواج أو ملك يمين يرجم على كل حال وهذا افتئات بين ، إذ جعل على الزانى البكر حكم الرجم ، وهذا خلاف الشرع ، الرجم على الثيب ، أما البكر فجلد ونفى .

ومنهم من قال العقوبة على ثلاثة أشكال .

ا ـ إذا كان الوطء بعقد زواج فهو زنا عليه حد الزنا ، وهذا صواب .

ب ـ إذا كان الوطء بملك يمين وكانت الموطوءة هى الأم أو البنت أو الأخت هن حرائر ساعة يملكهن ، فوطؤهن بالملك زنا عليه حد الزنا .

جـ ـ باقى المحرمات وطؤهن بملك اليمين ، وهو عالم بتحريمهن وعارف بقرابتهن لا حد عليه ولكن يعاقب .

هذا خطأ عريض وضلال بعيد وتحكم فى دين الله بالرأى .

وتقسيم المحرمات إلى فريق يحد واطئه حد الزنا ، وفريق يعاقب واطئه دون حد الزنا ، تقسيما بأهوائهم ليس فى كتاب ولا سنة ، فهو تقسيم مرفوض ، وشرع من عند غير الله مردود ، بل هذا كله زنا ، وعلى الفاعل حد الزنا ، البكر بحد البكر ، والثيب بحد الثيب ، لا فرق بين أحد من المحرمات ، العقوبة واحدة فى الزنا بأية واحدة منهن ، وسواء وقع الزنا بشبهة العقد أو شبهة الملك لم يفرق الشرع فى أى شىء من ذلك .

ومنهم من قال لا حد عليه فى شىء من ذلك ، ولكن عليه التعزير فقط دون الأربعين !! وهذا هو منتهى التفريط ، والاستهتار بمحارم الله وحدود الله إذ يسقطون الحد عمن زنى بأمه أو بنته الخ . وهو يعلم قرابتهن . لا يمكن تصور إباحية وبهيمية أبشع من ذلك .

ومنهم من قال إن كان عالما بالتحريم عالما بالسبب المحرم فهو زان مطلق أى فعليه حد الزنا ، وهذا صواب لكن لا اعتبار للجهل بالتحريم ، الجهل والعلم بالتحريم سواء ، يكفى العلم بقرابة المنكوحة لإيجاب حد الزنا .

وقالوا وأما الجاهل فى كل ذلك فلا شىء عليه ، وهذا ضلال بعيد كما فصلنا مراراً .

ومنهم من قال إلا امرأة أبيه فإنه تضرب عنقه بمجرد العقد ، دخل بها أو لم يدخل ، محصناً كان أو غير محصن ، وقد فصلنا بطلان ذلك الحكم وضلاله فى فقرة (الزنا بامرأة الأب) ، وفصلنا بطلان الخبر المعلول الذى احتجوا به ونضيف أن متن هذا الحديث المعلول فضلا عن عدم صحته فإن متنه ليس من منطوق النبى ﷺ وإنما هو رواية بمفهوم الراوى ، بلفظ الراوى ، فهذا قدح آخر فى هذا الخبر المعلول ، لا تنهض به أية حجة . . وقد أوضحنا فى الفقرة المشار إليها شطط هذا الحكم بضرب العنق دون دخول الأب أو دخول الابن بكراً كان أو ثيباً ، ونظرا لفداحة هذا التهور الذى يقضى بسفك الدم الحرام فإنا نزيد المسألة وضوحاً فنقول .

من المعلوم لكل أحد أن النكاح الحلال لا تكتمل حقوقه وواجباته إلا بدخول الفرج فى الفرج ، لا بمجرد كتابة العقد ، ولا بخلوة مهما طال أمرها ، فلا تستحق المرأة الصداق كاملا إلا بدخول الفرج فى الفرج ، ولا تجب عليها العدة ، ولا تجب على زوجها النفقة إلا بدخول الفرج فى الفرج فلا تحرم الربيبة

على زوج الأم إلا بدخول الفرج فى الفرج ولا تحرم الأم على زوج الابنة إلا بدخول الفرج فى الفرج ، ولا تحرم امرأة الابن على أبيه إلا بدخول الفرج فى الفرج ولا تحرم امرأة الأب على ابنه إلا بدخول الفرج فى الفرج ، وأما نكاح العقد لادخول فيه فى كل تلك الحالات فلا يحرم شيئا البتة وكأن لم يكن، لا نص أبداً لا فى كتاب ولا سنة بالتحريم بمجرد العقد ، بل السياق فى آية التحريم فى سورة النساء قاطع بوجوب الدخول لحصول التحريم ، فإن لم يكن دخول فلا تحريم البتة ، ليس الدين بآراء الفقهاء ، وأهواء العلماء ، الدين شرائع من السماء . لا تقبل المزيد أو النقص بغلو أحد أو تهور أحد ، أو فوران دماغه بغير نص من الدين وسلطان من الله مبين .

هذا من ناحية التحريم ، لا تصبح المرأة منهن محرمة إلا بالمجامعة الفعلية التى هى السبب فى تحريمها ، لا تصبح محرمة بمجرد العقد ، ولكن بدخول الفرج فى الفرج .

أما من ناحية وقوع جريمة الزنا ، ووجوب حد الزنا ، فإنه من المعلوم لكل أحد أن المعانقة ، والتفخذ والمباشرة خارج الفرج لا توجب حد الزنا ، وقد راجع النبى ﷺ ماعز ابن مالك الأسلمى لما اعترف على نفسه بالزنا ، راجعه مراراً عديدة ، يقول له لعلك قبلت ، لعلك غمزت ، لعلك عانقت ، وهو يجيب لا بل زنيت ، وبعد كل تلك المراجعات أراد ﷺ أن يستوثق استيثاقاً ليس فيه أدنى شك ولا ريبة من وقوع الزنا الذى يوجب إقامة الحد ، من دخول الفرج فى الفرج ، فقال له بأصرح لفظ معروف عند الناس لفعل الجماع ، قال له لا يُكنى [أنكتها] فلما قال نعم أمر بإقامة الحد عليه .

فلا زنا فى الأزل فى علم الله عز وجل إلا بدخول الفرج فى الفرج .

ولا زنا فى الأبد حتى تقوم الساعة إلا بدخول الفرج فى الفرج .

لا شهادة لأى شاهد على الزنا مالم يشهد أنه رأى رأي العين دخول الفرج فى الفرج .

فكيف يقام حد الزنا على من عقد على محرمة ولم يدخل بها ؟ !

أين الدليل على هذا الهوس أيها الناس ؟ ! كفكفوا عدوانكم ونهنهوا غليانكم ، فالرسول أغير منكم ، والله أغير من الناس ،فضى الأمر يا أولى النهى ، لا غلو ولا التباس

قد نهى الله تبارك وتعالى عن الغلو فى الدين ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾[1] وقال تعالى ﴿ ياأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾[2] فالغلو فى الدين ضلال ومهلكة ، حسبنا حدود الله عز وحل ، لا نزيد فيها ولا ننقص ، إن كان بأحد من الناس غيرة على الدين ، فالله أغير من عباده . فلا تزلن بكم الأقدام إلى سفك الدم الحرام

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب النخعى والحسن البصرى والشافعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن (صاحبا أبى حنيفة) فى قولهم فيمن واقع امرأة أبيه أو غيرها من المحرمات بعقد نكاح أو ملك يمين فحده حد الزنا ، أي جلد مائة وتغريب عام للبكر والرجم بالحجارة للثيب وليس ضرب العنق كما زعم البعض فى بكر أو ثيب أصابوا لمطابقة النصوص الصحيحة .

وأصاب مالك فى قوله إذا كان الوطء بعقد نكاح فهذا زنا عليه حد الزنا لمطابقة النصوص .

---

(١) المائدة ٧٧ (٢) النساء ١٧١

وأصاب ابن شهاب فى قوله ناكح الخامسة والأخت على الأخت يرجم إن كان عالما بالتحريم لأن معنى علمه بالتحريم علمه بسبب التحريم وهو تجاوز الأربعة لمطابقة النص .

وأصاب الليث ومالك والشافعى وأصحاب ابن حزم فى قولهم ناكح الخامسة والأخت على الأخت يرجم لمطابقة النص .

وأصاب أبو حنيفة فى قوله لاحد على وطء جارية مكاتبة لأنها لم تخرج عن ملكه بالمكاتبة بل مازالت مملوكته ومملوكته حل له ، لقوله ﷺ [المكاتب عبد ما بقى عليه درهم] .

وأصاب النخعى والحسن وأبو ثور وأبو يوسف والشافعى ومحمد ابن الحسن فى قولهم فيمن وطىء أمة أبيه بعقد نكاح أو ملك يمين أن عليه حد الزنا .

وأخطأ ابن حزم فى جعل الجهل بالتحريم مسقطا للحد على خلاف النصوص

وأخطأ ابن شهاب فى تخفيف الحد من الرجم إلى الجلد إذا كان الزانى جاهلا بالتحريم، بل الرجم حق على الزانى المحصن ، لا يسقطه ولا يخففه الجهل بالتحريم لا نص بالاسقاط ولا بالتخفيف فهو باطل .

وأخطأ النخعى فى قوله ناكح الخامسة قبل أن تنقضى عدة الرابعة يجلد مائة ولا ينفى ، بل لا شىء عليه البتة ، لم يرتكب أى إثم لا صغيرة ولا كبيرة .

مادام قد طلق الرابعة ، فلا مانع يمنعه فور طلاقها من الزواج بغيرها لا نص يلزمه بالانتظار حتى تنقضى عدتها ، ليس على الرجل أى عدة ، الرجل لا يحيض حتى يلزمه أن يستبرىء لنفسه من حمل أصابه ، المرأة هى التى تحيض وهى لا تنكح حتى تنتهى عدتها وتستبرىء لنفسها .

بمجرد طلاق الرابعة حرمت عليه ، فلا تحل له مواقعتها إلا أن يرجعها إلى عصمته فهو فور طلاق الرابعة لم يبق محللا له إلا الثلاث الباقيات فى عصمته ، ففى وسعه بكل تأكيد أن يضيف إليهن الرابعة .

هذا مثل محزن من أمثلة الخزعبلات التى يقذفها الفقهاء بغير مبالاة ولا كثرات فى جنبات الشريعة التى هلهلوها بمحض آرائهم ، ما قال الله ولا قال رسوله شيئاً من ذلك ، فكيف تحكمون ؟ ! آلله أذن لكم أم على الله تفترون ، آلرجل يعتد بعد أن يطلق امرأته ؟ ! قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، لقد حسب فقهاء المسلمين أن من حقهم أن يشرعوا للناس فى الدين ، فهم يقذفون بخيالاتهم غير مبالين ، إنكم لتقولون قولا عظيما .

العدة على النساء لا على الرجال أيها الفقهاء ، وللمطلق فور طلاق أى امرأة من نسائه أن ينكح غيرها ويجامعها بلا أدنى حرج ولا تأثيم « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب »[1]

ثم حتى لو سلمنا بهذ الباطل المستحيل ، كيف نقبل منكم فى حدود الله التعديل والتبديل ، زعمتم زوراً أن ناكح الخامسة قبل أن تنقضى عدة الرابعة هو زان . وأنتم تعلمون أن الزانى المحصن حده الرجم ، فكيف جعلتم هنا حده الجلد ؟! ولم يكفكم هذا التغيير فى حد المحصن من الرجم إلى الجلد حتى شطرتم حد الزانى غير المحصن ، شطراً تقرون وشطرا ترفضون ، فقلتم يجلد مائة ولا ينفى ! مرحى مرحى ، من أين لكم هذا التقسيم والتفصيل ؟ ! ، أم القول قولكم ، والشرع شرعكم نحمله على رؤوسنا ، ونطرح شرائع التنزيل ؟ ! .

رويدكم الفتيا من أدمغتكم ، إن الله تعالى لم يأذن لبشر أن يشاركه

---

(١) النحل ١١٦

فى التشريع للعباد ، إعلموا أنه لا يحل لبشر كائناً من كان أن يشرع من الدين مالم يأذن به الله .

لقد خضعت أعناقنا وأخبتت قلوبنا لشرائع ربنا ، وكفرنا بشرائع جميع المؤلفين والمصنفين ، اللهم فاشهد بأننا لك وحدك مسلمون ومذعنون .

وأخطأ مالك والشافعى وأصحاب ابن حزم فى جعلهم الجهل مسقطا للحد عن ناكح الخامسة والأخت على الأخت ، إذا قصدوا الجهل بالتحريم ، أما إذا قصدوا الجهل بالقرابة ، أى لم يعلم الناكح أن الثانية أخت للأولى التى عنده ، فهذا خطأ لا جهل ، ولا جناح على الخطأ .

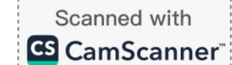
وأخطأ أبو حنيفة خطأ مدمراً رهيباً بإسقاطه الحد عمن نكح أمه أو بنته أو أخته أو نساء المسلمين وهن فى عصمة أزواجهن ، لقد قذف المسلمين بمذهلات التفانين ، وما اخترعه من شبهة العقد وشبهة الفعل وشبهة المحل . قال لا حد على هذا الزانى الأثيم الذى خاض فى أقدس الحرمات ، متذرعاً بأن بيده عقد يجعله من الآمنين !! .

لا كرامة للظالمين ، ولا بشرى للمجرمين .

وأخطأ جابر ابن زيد وأحمد ابن حنبل وإسحاق فى قولهم فيمن نكح امرأة أبيه بعقد نكاح يقتل ولا بد ، محصناً كان أو غير محصن ، هذا حكم بالرأى لا نص به فهو باطل فاسد ، شرع الله تعالى للزانى المحصن الرجم ، وللزانى غير المحصن الجلد والنفى . ضل كل حكم يناقض حكم الله تعالى ، ما كان للعباد أن ينتصبوا للناس أرباباً يشرعون !! .

وأخطأ سعيد بن المسيب فى قوله يرجم على كل حال ، هذا افتئات باطل كالذي سبقه ، يركم الباطل على الباطل ، ويطرح فى المجاهل .

وأخطأ مالك فى تقسيم الموطوءات بملك اليمين من المحرمات إلى قسمين



قسم يعتبر زنا عليه حد الزنا ، وهن (الأم والبنت والأخت) وقسم لا يقام عليه حد الزنا ولكن يعاقب ، وهن (العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وسائر المحرمات)هذا تقسيم بالرأي لا نص به لم يقله الله ولا رسوله فهو باطل وهو ابتداع فى دين الله ، وشرع مالم يأذن به الله فهو بدعة مردودة ، وشريعة من عند الناس مرفوضة ، بل العقوبة واحدة على الزانى بأية واحدة من المحرمات ، الأم والبنت والأخت كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وسائر المحرمات ، الزانى المحصن يرجم والزانى البكر يجلد وينفى .

وأخطأ أبو حنيفة وسفيان الثورى فى قولهما لا حد فى كل ذلك ولكن عليه التعزير فقط دون الأربعين ، أخطآ خطأ فاحشا باهدار حد الزنا ، إذا دفع الزانيان بأن بينهما عقد زواج ، بأن يقول هى زوجى وتقول هو زوجى حتى ولو كانت أمه أو أخته أو بنته أو فى عصمة رجل مسلم أو غير ذلك من المحرمات فما على أى زان يضبط إلا أن يدعى الزواج فيسقط عنه الحد فى شريعة هؤلاء الفقهاء

ثم ازدادوا إثما باختراع نوع بدعى من التعزير هو جلد الزناة دون الأربعين !! يعنى ٣٩ جلدة فمادون ، سبحان الله ، من أين جئتم بهذه التقانين ؟ تناقضون أمر الله عز وجل على لسان رسوله [لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله] (١) جعل الله أقصى حد للتعزير عشرة أسواط ، وأنتم تقولون عليها التعزير دون الأربعين !!

قد ضاعفتم التعزيز ، ويسرتم الزنا بالمحرمات غاية التيسير ، فإلى الله المشتكى

وأخطأ ابن حزم فى قوله فيمن أصاب امرأة أبيه بعقد نكاح تضرب

---

(١) مسلم ١٢٦/٥

عنقه لمجرد عقده عليها ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، وسواء دخل بها أبوه أم لم يدخل ، أخطأ فى الحد بجعله ضرب العنق فى كل حال بدلا من الرجم أو الجلد كما أمر الله محتجا بحديث لا يصح ، وأخطأ بقتل من لم يقع منه زنا ، راجع الرد المفصل .

حكم الشرع

من جامع امرأة من المحرمات عليه ، أيا كانت درجة تحريمها وهو يعلم قرابتها فهو زان عليه حد الزنا ، سواء ادعى الجهل بالتحريم أولم يدع ، وسواء كان ذلك الجماع بعقد زواج أو ملك يمين أو مسافحة ، وحد الزنا على الزانى هو كما فرض الله تعالى على الثيب الرجم ، وعلى البكر جلد مائة ونفى عام وليس فى حدود الزنا ضرب عنق ، الخبر فى ذلك غير صحيح . والتعزير دون الأربعين باطل .

أما الذي لا يعلم بقرابة المنكوحة فهذا خطأ لاحد فيه ولكن يفارقها .

سبب الخلاف

الحكم فى دين الله بالرأي دون النص بل وفى معارضة النص وشرع مالم يأذن به الله .

٨ باب من تزوجت عبدها

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
عمر ابن الخطاب[١]	آثار بأحاديث ليست فى الصحاح أن امرأة تزوجت عبدها فعزّر عمر المرأة وفرق بينهما وباع العبد فى أرض غربة ، وقال لا يحل لك ملك يمينك وحرمها على الرجال ↑
ابن حزم[١]	لا يحل المرأة عبدها فإن وطئها فإن كانت عالمة أن هذا لا يحل فهي زانية عليها الحد والعبد كذلك وإن كانت جاهلة فلا شيء عليها ↑ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

هذه مسألة من المشبهات التى بين الحلال والحرام لا يعلمها كثير من الناس قال ﷺ [الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حِمًى ، ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه][٢]

وهى من المشبهات لأنها ليست حراماً صريحا ، إذ لا نص بتحريمها وليست حلالا صريحا لأن فى النفس منها شيء ، ففيها علامة التحريم الخفية التى علمنا إياها النبى ﷺ حيث قال [البر حسن الخلق والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس][٣] .

((١) المحلى ٢٣٠/١٣ (٢) ٥٢ فح النعمان ابن بشير عن النبى ﷺ
(٣) مسلم ٧/٨ النواس الأنصارى .

وإن فى الصدر لريبة من هذا الأمر كيف يصدقها وهو بأكله ملك يمينها ؟ وكيف يملك تطليقها وهى التى تملكه ؟

ثم إن زواج العبد من سيدته وهو مملوك لها يقلب جميع الأوضاع الشرعية والسنن الربانية لبنى آدم ، وهذا مما يملأ الصدر ريبة فى شرعية مثل هذا الزواج أو إمكان حله .

فمن الأوضاع الشرعية والسنن الإلهية للناس .

(١) أن الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، وهاهنا (إذا تزوجت المرأة عبدها) الوضع مقلوب هى صاحبة القوامة عليه وهى التى تنفق عليه لأنها تملكه وتملك ماملك .

(٢) الرجل له حق تأديب امرأته بشتى الوسائل التى ذكرت فى القرآن الكريم ومنها الضرب لقوله تعالى ﴿ واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ وهاهنا الوضع مقلوب إذ هى التى لها الحق أن تضربه وتؤدبه وليس هو الذي يضربها ويؤدبها ، هذا حق من حقوق البعولة قد انقطع عنه واستحال عليه لأنه عبد لها ومملوك لها ، فكيف يصح زواجه منها ؟!

(٣) حق الطاعة هو للرجل على امرأته وليس للمرأة على زوجها ، وهاهنا الوضع مقلوب هو الذى عليه طاعتها ولا طاعة له عليها لأنها سيدته ومالكته فكيف يكون زوجا لها ؟!

(٤) حق الفراق بالطلاق أو الإيلاء هو للرجل على المرأة وليس للمرأة على الرجل ، وهاهنا الوضع مقلوب هى التى تملك أن تفارقه وتبيعه فى أقصى

---

(١) ٥١٢٦ ف :

الدنيا ، وليس هو الذى يستطيع أن يفارقها ، فكيف يصح أن يكون زوجاً لها ؟ ! !

(٥) الصداق مستحيل عليه لأنه لا يملك شيئاً هو وما يملك ملك لها فكيف يصدقها والصداق شرط حتمى لصحة الزواج فكيف يصح أن يكون بعلا لها ؟!

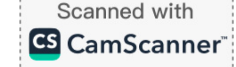
(٦) الرجل يملك امرأته وليست امرأته هى التى تملكه ، قال رسول الله ﷺ للذى طلب منه أن يزوجه التى وهبت نفسها للنبى فلم يردها النبى ﷺ قال له النبى ﷺ [اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن] ، فكيف يتزوج العبد سيدته فيكون مالكا لها وهى التى تملكه ؟ !

فالريبة قائمة تحيك فى الصدر ، ولم نجد نصا صريحا بتحريم ذلك . فإن كان زواج العبد من سيدته حراما (وهو الأرجح) فلا شك أن له بيانا فى الكتاب أو السنة قد خفى علينا ، الشرع كامل (ما فرطنا فى الكتاب من شيء) . ونحن جهلنا والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

فهى إذاً مسألة من المشبهات فعلى المسلم أن يبتعد عنها وإذا وقع فيها فعليه أن يخرج منها استبراء لدينه وعرضه .

فالتفريق بين المرأة وبين عبدها الذى تزوجته ، هذا التفريق الذى فعله عمر بن الخطاب (إن صح الخبر عنه) نحمله على أنه استبراء للدين والعرض من المشبهات ، وكذلك بيعه العبد هو تكميل لهذا الاستبراء ، أما تعزيره المرأة فلا نرى موجباً للتعزير على أمر لم يثبت تحريمه بنص صريح فليس فى أثر عمر رضى الله عنه أى ذكر لسبب التحريم ، وأما تحريم المرأة التى فعلت ذلك على الرجال فذلك (إن كان قد حصل) فهو غلو وإفراط يأثم فاعله ، لا أصل له فى كتاب ولا سنة ، وهو تحريم مالم يحرم الله ، ومنع حق لها (قد أحله الله) بغير سلطان بين

وأما قول ابن حزم : إن كانت عالمة بالتحريم فعليها حد الزنا ، فأين هو



التحريم ؟ لا أنت يا ابن حزم ولا نحن نجد أثارة من علم بذلك التحريم . إنما هى بوارق الظنون يهيم وراءها المتهافتون ، نحن نرتاب فى التحليل ولكننا لا نجد نصا بالتحريم فشأننا هو شأن المستبرىء من المشتبهات .

وأما قوله إن كانت جاهلة بالتحريم فلا شىء عليها ، فهذا ترديد للنغمة القديمة الخاطئة التى تجيز إسقاط الحدود بعلة الجهل بالتحريم ، هذا كما بينا ضلال مبين ، يهدم شرائع الله كلها ، ويبطل حدود الله كلها ، ما على المجرمين إلا أن يقولوا كنا نجهل التحريم فإذا هم جميعا من الناجين .

تالله لا يسقط حد من حدود الله بجهالة الجاهلين ولو تواطأ على ذلك أهل الأرض كلهم أجمعون .

تفنيد أقوال الفقهاء

أخطأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تعزير المرأة التى تزوجت عبدها وفى تحريمها على الرجال ، لا يحل لأحد كائناً من كان أن يحرم شيئاً لم يحرمه الله عز وجل ، ولكنه أحسن رضى الله عنه بالتفريق بينهما ، فهذا كما قلنا استبراء لها لدينها وعرضها ، والله عز وجل بعد ذلك ببركة هذه النية الطيبة والعمل الصالح يغنيها من سعته وهو خير الرازقين .

وأخطأ ابن حزم فى اعتبار هـذا العمل حراماً صريحا وزنا بواحاً يوجب الحد عليهما ، لا نص على ذلك ولا دليل على هذا التحريم ، وأخطأ فى تصوره أن الجهل بالتحريم يسقط الحدود ، راجع الرد المفصل .

حكم الشرع

زواج المرأة من عبدها ملك يمينها هو من المشبهات التى بين الحلال البين

والحرام البين ، فمن نفاه استبرأ لدينه وعرضه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

سبب الخلاف

الغلو في الدين بالرأى دون النص ، وتحريم مالم يحرم الله وشرع مالم يأذن به الله ، وفى النصوص أمنة من الزيغ والزلل للمعتصمين .

٩ باب الشغار

النصوص

(٥١١٢ فح) عن ابن عمر [أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق]

(٦٩٦٠ فح) عن نافع عن عبد الله [أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق]

(مسلم ١٣٩/٤) عن ابن عمر [أن النبي ﷺ قال لا شغار في الاسلام]

(مسلم ١٣٩/٤) عن أبي هريرة قال [نهى رسول الله ﷺ عن الشغار]

(مسلم ١٤٠/٥) عن جابر ابن عبد الله قال [نهى رسول الله ﷺ عن الشغار]

أقوال الفقهـــاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن حزم [١]	التحليل والشغار والمتعة زنا ↓ فيه حد الزنا إن كان عالما بالتحريم وإلا فلا ↓ حجته أن العقد الفاسد نكاح فاسد والنكاح الفاسد زنا
الشافعى [٢]	لا أدرى التفسير (تفسير الشغار) عن النبى ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك
الخطيب [٢]	تفسير الشغار ليس من كلام النبى وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع

(١) المحلى ١٣ / ٢٢١ - ٢٢ (٢) فح ٩ / ٦٢ - ٦٣

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الجمهور[١]	نكاح الشغار باطل ↓
احمد[١]	علل بطلان نكاح الشغار بعدم ذكر المهر ↓
الشافعى[١]	إذا سمى فى الشغار مهراً فله قولان أحدهما البطلان ذكره فى الأملاء والآخر الصحة ↑ ذكره فى المختصر
الحنفية[١]	هو صحيح ويجب مهر المثل ↑
الشافعى[٢]	الشغار نكاح فاسد يفسخ ولكل منهما مهر مثلها ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالراى

تعريف الشغار

جاء تفسير الشغار فى نصوص النهى عنه بعبارات مختلفة اللفظ متقاربة المعنى منها :ـ

عن ابن عمر : الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق[٢]

وعن نافع : قلت لنافع ما الشغار ؟ قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق[٣]

وعن جابر : والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، يضع هذه صداق هذه ويضع هذه صداق هذه[٤]

وعن أنس · الشغار أن يزوج الرجل أخته بأخته[٥]

ويتبين من هذه النصوص أن الشغار هو نكاح مشتمل على قيدين هما

(١) تح ٩ / ١٦٣ – ٦٣ (٢) الأم ٥ / ٦٨ ـ ٧١ (٣) ٥١١٢ فح
(٤) ٦٩٦٠ فح (٥) فح ٩ / ١٦٣

المقايضة فى الأزواج ، والمقايضة فى الصداق ، أحدهما أو كلاهما ،والقيدالأول يعنى أن زواج أحداهما مقيد بزواج الأخرى ، يعنى لاأعطيك هذه حتى تعطينى هذه ، والقيد الثانىهو لاأعطيك لهذهصداقا فىمقابل ألا تعطينى للأخرىصداقا

ويتبين من النصوص أن المقايضة فى الأزواج قد تكون ابنة هذا بابنة الآخر ، وقد تكون أخت هذا بأخت الآخر، وقد تكون أيما أمرأة يتولاها هذا بأيما امرأة يتولاهاالآخر ، بلا تخصيص قرابة معينة ، كل ذلك يصح عليه اسم الشغار.

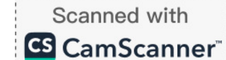
صحة النكاح أو فساده

إن تطبيق هذين القيدين أو الشرطين قد يُفسد النكاح فساداً يوجب ردّه ـ أى فسخه ـ وقد لا يفسدانه فساداً موجباً للرد ، ذلك بأن الشرطين إذا أبطلا فريضتين من فرائض النكاح فقد وجب الرد وإذا لم يبطلا شيئاً من فرائض النكاح ، لم يلزم رد النكاح ، وبقى صحيحا مع حلول الكراهة على فاعله لمعصيته الله بفعل ما نهى عنه رسوله ﷺ.

أما الفريضتان اللتان قد يبطلهما الشغار فهما

(١) فريضة رضى المرأة عن الزواج : وقبولها إياه وإذنها فيه ، فهذا فرض حتمى بالنصوص القطعية ، فإذا خاصمت امرأة منهما بعد نكاح الشغار أنها لمتأذن ولم تأمر ، فالنكاح مردود ولها مهر مثلها إن كان قد دخل بها ، أولها نصفه إن لم يكن قد دخل بها ، إلا أن تعفو عن ذلك فإنه أقرب للتقوى كما قال رب العالمين ، أما إذا لم تخاصم إحداهما فى ذلك ، ورضيتا بما فعل الرجلان فلا يرد النكاح ولا يضره الشغار الذى اشترطاه غير أنهما آثمان لمخالفة النهى عن الشغار .

(٢) فريضة الصداق الذى فرضه الله تعالى لكل امرأة عند نكاحها لقوله



تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ﴾(١) .

ولقوله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾(٢) .

فإذا اشتمل الشغار على إهدار فريضة الصداق ولكن رضيت كل امرأة بزوجها ، فالنكاح صحيح لا يرد إنما الذي يرد ولا يعمل به هو شرط إسقاط الصداق ، فيبقى النكاح صحيحا ثم يحكم لكل منهما بمهر مثلها ، فمن تنازلت منهما عن صداقها كله أو بعضه لزوجها فلا جناح عليها .

هل الشغار زنا

قد ترددت في وضع عنوان هذه الفقرة ، خجلا من حماقة التفكير ، واستحياء من رعونة التعبير ، لأن مظنة الزنا في الشغار لا تليق بمؤمن سليم التقدير ، فضلا عن فقيه ذي قدر كبير ، إن مظنة الزنا هنا هي أشد تنطعا من رصد الفجر بحبل الضفير ، قال رسول الله ﷺ هلك المتنطعون ، قالها ثلاثا .

ولكن أناسا ممن يستحلون ضرب الرقاب ، لأتفه الأسباب ، قد زعموا أن الشغار زنا ، وأن على فاعله حد الزنا !! فرضيت بهذا العنوان رغم ما في هذا التساؤل من التنطع بادي الرأي ، لأقرع به أفهاما ترى الرشد في اتباع الغي . . .

أفي الشغار زنا يا أولي الألباب ؟!

أتجدون ذلك في السنة أو الكتاب ؟!

أيرجم المؤمن الذي نكح امرأة مؤمنة بإيجاب وقبول وولي وشهود ،

---

(١) النساء ٢٤ . (٢) النساء ٤ .

لمجرد أنه تمحك فى الصداق ، أو تلكأ فى الأنفاق ؟ ! ! لقد هانت عليكم الرقاب، كأحقر البعوض والذباب، وترخصتم فى الدم الحرام بمحض الآراء والأوهام . .

لقد نظرنا هل لهذا الحكم بأقامة حد الزنا على نكاح الشغار من حجة تطمئن إليها القلوب ، هل هناك من نص صحيح أو صريح نتبعه موقنين و نصدع به مذعنين، فإن الحكم فى الدماء رهيب ، يستلزم أقصى درجات الحيطة والحذر ، والبحث العميق ، والبرهان الوثيق . نظرنا فوجدنا حجته فى إدانة نكاح الشغار الذى أكبر ذنبه التسامح فى الصداق يقول كل منهما لصاحبه . اعفنى من صداق ابنتك وأنا أعفيك من صداق ابنتي فيتراضى المشاغران على أن يزوج كل منهما ابنته للآخر ، بإيجاب وقبول وولى وشهود وكل شرائط النكاح الصحيح غير أن الصداق مرجأ أو موضوع .

وجدنا حجته فى إعدام أربعة أزواج من المسلمين (رجلين وامرأتيهما) بدعوى الزنا .

وجدنا كل حجته فى قتل هؤلاء المؤمنين الأربعة رميا بالحجارة . هو أن نكاح الشغار فاسد وما دام فاسداً فهو زنا . وما دام زنا فعليه حد الزنا ! ! !

فى أى كتاب الله أو سنة رسوله وجدت أن النكاح الفاسد هو زنا ؟ !

حتى تقدم على قتل المسلمين أو تعذيبهم بدعوى الزنا زوراً وبهتانا وظلما وعدوانا

ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قد رد النكاح الفاسد ولم يعتبره شيئاً ، ولم يقل لفاعله شيئاً ، ولا حتى مجرد التعنيف أو التثريب . فضلا عن الجلد أو القتل رجماً بالحجارة .

لقد رد رسول الله ﷺ نكاح خنساء بنت خدام الأنصارية[1] ، وهى

---

(١) ٥١٣٨ فح .

ثيب ، لما زوجها أبوها بغير إذنها ورضاها ، ولم يعتبر زوجها زانيا بسبب هذا النكاح الفاسد ولم يأمر بجلده ولا برجمه ، وإنما اكتفى بفسخ النكاح الفاسد ورد المرأة إلى أهلها (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)(١)

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب الحنفية فى قولهم نكاح الشغار صحيح ويجب مهر المثل يعنى إذا رضيت كل امرأة بزوجها ، فلا يبقى لرد النكاح سبب والشرط الباطل لا يفسد العقد الصحيح لكن يطرح الشرط ويبرم العقد .

وأصاب الشافعى فى قوله إذا سمى فى الشغار مهراً فالعقد صحيح أى إذا رضيت كل امرأة بزوجها فشرط الشغار باطل والعقد صحيح .

وأخطأ الجمهور فى قولهم نكاح الشغار باطل لأن الشغار شرط والنكاح عقد ، والشرط الباطل لا يفسد العقد الصحيح ، بل يمضى العقد ويلغى الشرط .

وأخطأ أحمد فى جعل عدم ذكر المهر مبطلا للنكاح ، عدم ذكر الفريضة لا يبطل العقد عاجلا، وتبقى الفريضة فى الذمة واجبة الأداء آجلا، يحكم لها بالصداق المتروك ذكره، يحكم بمهر المثل.

وأخطأ ابن حزم خطأ مدمراً بالحكم بحد الزنا فى نكاح الشغار !! لا نص بذلك ، وأنى يجد فى الشرع تصديقا لهذا التهور البالغ والشطط الرهيب الذى استباح الدم الحرام.

حكم الشرع

من اشترط الشغار فى النكاح فشرطه باطل ، والنكاح صحيح إذا كان بايجاب وقبول وولى وشهود ، ثم يحكم بالصداق المفقود ، الشرط

(١) الأحزاب ٢١

الفاسد لا يبطل العقد الصحيح ، أما القول بأنه زنا وأن على فاعله حد الزنا، فهذا شطط مدمر مردود.

سبب الخلاف

هو التعسف فى التخريج والتحكم بالأهواء والحكم فى الدين بالآراء.

١٠ باب المتعة

النصوص

(٥١١٥) عن محمد ابن الحنفية أن علياً رضى الله عنه قال لابن عباس [أن النبى نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر] .

(٥١١٦) عن أبى جمرة قال [سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص . فقال له مولى له إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس نعم] .

(٥١١٧ ، ٥١١٨ فح) جابر ابن عبد الله وسلمة ابن الأكوع قالا [كنا فى جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال إنه قد أذن لكم أن تستمعوا فاستمعوا]

(٥١١٩ فح) سلمة ابن الأكوع عن رسول الله ﷺ [أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتار كا تتار كا فما أدرى أشىء كان لنا خاصة أم للناس عامة] .

(٤٢١٦ فح) عن على ابن أبى طالب [أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية] .

(٥٥٢٣ فح) عن على ابن أبى طالب [نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر] .

(٦٩٦١) إن عليا رضى الله عنه قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال [إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر] .

(مسلم ٤/١٣٠) عن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ .

(مسلم ٤/ ١٣٠) جابر ابن عبد الله وسلمة ابن الأكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى متعة النساء] .

(مسلم ٤/١٣١) جابر ابن عبد الله سئل عن المتعة فقال [نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر] .

(مسلم ٤/١٣١) جابر ابن عبد الله قال [كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حتى نهى عنه عمر]

(مسلم ٤/ ١٣١) عن سلمة قال [رخص رسول ﷺ فى المتعة ثلاثا ثم بها عنها] .

(مسلم ٤/ ١٣١] عن سبرة الجهنى قال [أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطى فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفينى فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله ﷺ قال من كان عنده شىء من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها] .

(مسلم ٤/ ١٣٢) أن سبرة الجهنى غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة، فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومى، ولى عليه فضل فى الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، فبردى خلق ، وأما برد ابن عمى فبرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو أعلاها تلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطه ، فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا ، قالت ماذا تبذلان، فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها، فقال إن برد هذا خلق وبردى جديد

غض ، فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت بها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ] .

(مسلم ٤/١٣٢) سبرة ابن معبد الجهني قال [إنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا] .

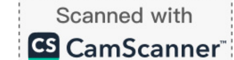
(مسلم ٤/١٧٢) عن سبرة مثل السابق وفيه يقول [رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول] .

(مسلم ٤ ـ ١٣٣) عن سبرة [أمر رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها] .

(مسلم ٤ ـ ١٣٣) عبد الله ابن الزبير قام بمكة فقال : إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ، فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ، فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك ، فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك] .

(مسلم ٤ ـ ١٣٤) محمد ابن علي ابن أبي طالب [سمع عليا يقول لفلان إنك رجل تائه ، نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر] .

(مسلم ٤ ـ ١٣٥) علي ابن أبي طالب [سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر] .



اقوال الفقهـاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن حزم[1]	المتعة زنا فيها حد الزنا إن كان عالما بالتحريم وإلا فلا ↑ حجته العقد الفاسد نـكاح فاسد والنـكاح الفاسد زنا
الشافعي[2]	نـكاح المتعة المنهى عنه هو كل نـكاح كان إلى أجل من الآجال.
أحمد[3]	نـكاح المتعة حرام ↓ : نـكاح المتعة أن يقول زوجتك ابنتى شهراً أو إلى انقضاء الموسم الخ ↓
زفر[3]	يصح النكاح ويبطل الشرط ↑
ابن قدامة[3]	النكاح باطل كسائر الأنـكحة البـاطلة ↓ وإن تزوجها بغير شرط الأجل إلا فى نيته فالنـكاح صحيح ↑ لـكن إن شرط عليه أن يطلقها فى وقت بعينه كأن يشترط عليه أن يطلقها إذا قدم أبوها أو أخوها لم ينعقد النـكاح ↓
الأوزاعى[3]	الزواج بالشرط هو نـكاح متعة باطل ↓
أبو حنيفة[3]	يصح النكاح ويبطل الشرط ↑
ابن قدامة[3]	إذا اشترط الأجل لا ينعقد النكاح ↓
ابن عباس[4]	روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ↓
الشيعة[4]	مذهبهم إباحة المتعة ↓↑ قطع الأجل لا يحرم وسفاح الأجل حرام
جعفر ابن محمد[4]	سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه ↓↑
ابن حجر[4]	المتعة يعنى تزوج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة ↓

(١) المحلى ١٣/ ٢٢١ - ٢٢٢ (٢) الأم ٥/ ٦٨، ٧١

(٣) المغنى ٦ - ٦٤٤ - ٤٦ (٤) فح ٩/ ١٦٧ - ١٧٤

زفر[١]	جعل شرط المتعة فى النكاح كالشروط الفاسدة
طاوس وسعيد ابن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة[١]	ثبتوا على إباحة المتعة بعد رسول الله ﷺ

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

هذه القضية التى اختلف فيها المسلمون تحريما وتحليلا من أول الدهر إلى يومنا هذا ، وتصارع الصحابة فيها تصارعا عنيفا ، حتى لقد قال فيها على ابن أبى طالب رضى الله عنه (وهو يحرمها) لابن عباس رضى الله عنه (وهو يحللها) . قال له يعنفه (إنك رجل تائه)[١] ، وقال عبد الله ابن الزبير فى خلافته يعرض بابن عباس الذى يفتى بحلها ، وكان رضى الله عنه قد كف بصره ، قال ابن الزبير يعرض تعريضا عنيفا (إن أناسا أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة) فلما سمعه ابن عباس ناداه ورد عليه العنف بمثله ، قال له (إنك لجلف جاف ، فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين) ، فرد ابن الزبير بغلظة أشد من الأولى ، قال لابن عباس (فجرب بنفسك ، فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك)[١]

وقد ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله ﷺ فريق من الصحابة منهم ابن عباس وابن مسعود وجابر ابن عبد الله ، ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد ابن جبير وسائر فقهاء مكة ، والشيعة كلهم مذهبهم تحليل المتعة رغم كونهم أتباع على رضى الله عنه وهو يحرمها كما أسلفنا .

ولقد نشأ الخلاف فى متعة النساء عن التباس فى فهم مقصود النصوص الخاصة بها ، فيما تأمرهم وتنهاهم .

يتحمس المحرمون فى تحريمهم ويتشبث المحللون بتحليلهم ، ولا يدرى أى من الفريقين حقيقة ما ينهى عنه وما يؤمر به .

(١) مسلم ١٣٤/٤

الذين يبالغون فى النهى عن متعة النساء هم فى الحقيقة ينهون عن شىء آخر غير متعة النساء التى حرمها رسول الله ﷺ وهم لا يشعرون .

والذين يصرون على تحليل متعة النساء هم فى الحقيقة يجاهدون فى تحليل شىء آخر غير متعة النساء التى نهى عنها رسول الله ﷺ وهم لا يشعرون .

كلا الفريقين قد غفلوا عن الفارق بين متعة خبيثة منكره ، ومتعة طيبة مطهرة ، قد عميت عليهم الأنباء ، فهم فى حلكة سوداء .

لقد نظرنا فى أقوال جميع الفقهاء ، فما وجدنا لأكثرهم فى هذه القضية من ضياء ، قد غفلوا عن حقيقة ما نهوا عنه ، ثم تخاصموا فى أمر غير ذى شأن ، نهاهم الله ورسوله عن متعة السفاح ، فتخاصموا فى متعة النكاح .

إذا دخلت فى أنوار النصوص ، ثم استعرضت على ضوئها أقوال الفقهاء وحججهم ، وجدت المحرمين منهم قد تجاوزوا مقاطع الحرام إلى فعل غير حرام ، ورأيت المحللين منهم ما أحلوا حراما ، ولكنهم دافعوا عن فعل غير حرام ، قد غفلوا جميعا عن الرجس الحرام ، وراحوا يقتتلون على فعل غير حرام ، قد جرفتهم الأوهام .

ولكن الله تبارك وتعالى ، بنعمته ومنه وفضله ، وفتحه العظيم على عبده ، قد هدانا لما اختلفوا فيه من الحق ، فنحن إن شاء الله نخرج لهم هذا الحق ساطعا جميلا ، ونفصل لهم أمر المتعة تفصيلا ، فى الفقرات التالية خطوة بعد خطوة ، وبالله التوفيق .

أنواع متعة النساء

لا تكون متعة النساء إلا على صورة من الصور الآتية ، والمقصود بالصور هنا هو الاعتبارات الشرعية ، لا الهيئات البدنية ، وتلك الصور هى : —

(١) صورة النكاح : وهى تعاقد بين رجل وامرأة على المعاشرة الجنسية لقاء

صداق يتراضيان عليه، معاشرة معلنة على الملأ بولى عن المرأة وشهود على صحة التراضى ومقدار الصداق والخلو من الموانع الشرعية، معاشرة تستلزم عدة ونفقة وسكنى وتوجب توارث الطرفين وتلحق الولد بالفراش ولا تنقطع إلا بطلاق أو وفاة.

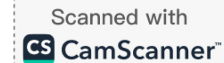
فالمجامعة التى تترتب على هذه الصورة هى مجامعة حلال، تحصن كلا من الزوجين المتعاقدين، وتثبت له حقوقه وتفرض عليه واجباته قبل الطرف الآخر وتعلن على الملأ شرعية هذا النكاح، وتقطع عنهما ألسنة السوء وتوجب الحد الشرعى على من رمى المرأة المحصنة ببهتان.

(٢) صورة التسرى وهى أن يجامع الرجل مملوكته التى ملكه الله إياها تمليكا شرعيا صحيحا بالسبى أو الشراء أو الهبة أو الميراث ولم تكن واحدة من المحرمات عليه فى كتاب الله وسنة رسوله، فهذه مجامعة حلال لا لوم فيها ولا تأثيم.

فهاتان الصورتان من صور الاستمتاع بالنساء هما الصورتان اللتان أحل الله فيهما المجامعة بين الرجل والمرأة وكل ما عدا ذلك من صور المجامعة فهو زنا حرام يستلزم نقض هذه المجامعة والتفريق بينهما ويستوجب حد الزنا ولقد أثبت القرآن الكريم حل هاتين الصورتين من المجامعة (النكاح والتسرى) فى قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾[١].

(٣) صورة السفاح وهى مجامعة بين رجل وامرأة تشاهيا فتطاوعا فتواقعا ثم تتاركا سواء كانت هذه المجامعة فى مقابل شىء يعطيه الرجل إلى المرأة (مهر البغى) أو كانت بدون مقابل، قضى كل منهما وطره من الآخر، فهذه

(١) المؤمنون ٥ ـ ٧، المعارج ٢٩ ـ ٣١



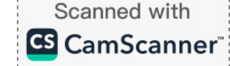
متعة سفاح محرمة محظورة،مأزورة غير مأجورة،هى متعة زنا لا عقد فيها ولا ولى ولا شهود ولا عدة ولا نفقة ولا سكنى ولا طلاق ولا ميراث ولا نسب ،فيها يلحق الولد بأمه دون أبيه ، ولا شيء فيها البتة إلا أن كلا منهما قضى وطره من الآخر بمحض الشهوة ، ثم تتاركا بلا أية مسئولية على أحدهما قبل الآخر فهذه المتعة زنا حرام عليها حد الزنا .

(٤) صورة المخادنة وهى مجامعة بين رجل وامرأة تماشقا فى معاشرة جنسية متكررة ، سواء كانت بمساكنة أو بالتلاقى فى مواطن أخرى خارج السكن بلا عقد نكاح بينهما،فلا ولى ولا شهود ولا صداق ولا عدة ولا طلاق ولا ميراث ولاشيء بالمرة من حقوق الزوجية وواجباتها ،متى شاء أى واحد منهما ترك الآخر تركه بلا التزام بشيء .

فهذه صورة أخرى من الزنا الحرام هى كصورة السفاح السابقة بفارق بسيط هو المداومة بين خدنين متآلفين، فالسفاح زنا مفرد،والمخادنة زنا متكرر، وكلتا الصورتين قد أثبت القرآن الكريم تحريمها فى قوله تعالى ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالأيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾[١]

(٥) صورة الاغتصاب وهى أن يجامع الرجل المرأة بالاكراه وهي لاتريده ولا تستطيع دفعه عن نفسها،وأيا كانت وسيلة الأكراه فالمغتصب زان محارب عليه حد الزنا وحد الحرابة،والمرأة المغصوبة براء من الأثم ومن الجناية قال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا

(١) المائدة ٥ .



أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) [١].

فهذه الصور الخمسة هى كل أنواع الاستمتاع بالنساء لا يمكن أن تقع مجامعة بين رجل وامرأة إلا داخلة فى إحدى هذه الصور مهما اختلفت تفاريع أية صورة منها، فمن تفاريع صورة النكاح مثلا نكاح المسلمة ونكاح الكافرة ونكاح الحرة، ونكاح الأمة ونكاح البكر ونكاح الثيب ونكاح الواحدة ونكاح الأربعة كل ذلك نكاح حلال، استمتاع الرجل بالمرأة فيه هو متعة النساء الحلال.

وقد بينا أن الحلال من هذه الصور الخمسه هو متعة النكاح ومتعة التسرى وأما متعة السفاح ومتعة المخادنة ومتعة الاغتصاب فهى جميعا زنا حرام.

قصة المتعة

إن متعة النساء التى أذن بها رسول الله (ﷺ) ثم نهى عنها لها قصة وتاريخ. هذه القصة التى لم يزد عمرها فى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ثلاثة أيام بلياليهن قد استطردت فى تاريخ الإسلام دهراً طويلا استغرق عصر الخلفاء الراشدين الأربعة بأكمله وتخطاه إلى صدر الدولة الأموية.

وما زالت تلك القصة تدوى فى عقول الرؤساء والفقهاء، دوي العاصفة الهوجاء، تتنازعها عوامل الأبقاء والإلغاء، حتى استقر الإجماع أو مايشبه الأجماع على تحريمها، وعدل أكثر الذين كانوا يقرونها من الصحابة عن رأيهم وانحازوا إلى التحريم بعد ما تبينت لهم نصوص التحريم القطعية الثبوت التى كانت غائبة عن كثير منهم، تلك النصوص التى تحرمها تحريما حاسما إلى يوم القيامة ولم يبق على تحليلها إلا من ذكرنا فى الفقرة السابقة.

هذه القصة من بدايتها إلى نهايتها قد وقعت فى مكة المكرمة عام الفتح

---

(١) المائدة ٣٣

(العام الثامن للهجرة) وقعت فى غضون الأيام الخمسة عشر التى لبثها رسول الله (ﷺ) والمسلمون فى مكة قبل أن يخرجوا منها إلى الطائف وأوطاس وحنين

وتتلخص القصة فى أن المسلمين قد اشتدت بهم العزبة حتى لقد هموا بالاستخصاء فنهاهم النبى (ﷺ)[١] ثم إن رسول الله (ﷺ) لشىء رآه والحكمة يعلمها الله قد خرج على المسلمين فقال لهم [قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا] فانطلق المسلمون فى مكة يستمتعون[٢] كما أذن لهم[٣] ووقت رسول الله (ﷺ) أجل المتعة بثلاث ليال قابلة للزيادة[٤] ثم مالبث بعد الثلاثة أن وقف بفناء الكعبة بين الركن والباب يبطل هذه الرخصة وينهى عنها ويقول (يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً).

ولقد توهم بعض المتهافتين على ركيك الآثار ، ومعلول الأخبار ، أن متعة النساء قد أذن بها ثم نهى عنها ، ثم أذن بها ثم نهى عنها إستناداً إلى خبر غير صحيح بوقوع النهى عنها فى خيبر ، بالأضافة إلى خبر النهى الصحيح المجمع عليه فى مكة عام الفتح .

وهذا ضلال سخيف ، هو ضلال لأنه إفتراء على الله ورسوله ، وتلبيس الحق بالباطل ، وتعمية لشرائع الدين وحكمه ، وهو سخيف لأنه لا يصح فى العقول ، ولا ينبغى لمقام الرسول ، إذن ثم نهى ثم إذن ثم نهى ، ولم يحدث مثل ذلك قط فى أية شرعة من شرائع الأسلام ، وإنما هى خرافة نابية ، نضحت بها رؤوس خاوية ، لاسندلها البتة فهى من نسيج الأوهام ، ولقد قذفت بعض الروايات فى غير الصحيحين ، بحكايات لا تثبت ، عن سبع مواطن زعمت

---

(١) مسلم ٤/١٣٠ (٢) ٥١١٧ فتح (٣) مسلم ٤/١٣١ (٤) ٥١١٩ فتح

وقوع النهى عن متعة النساء فيها . . . فلو تلقف المتلقفون تلك الشائعات الكاذبة، ليصوغوا منها فى كل موطن إذناً ثم نهياً، لبلغوا بتلك الشرعة المظلومة سبع دورات، فى كل دورة إذن ونهى، وإذاً لصبغوا الدين بالهزليات، ولبلغوا من الحماقة غاية الغايات .

بل الحقيقة الثابتة هو أن هذه الرخصة (رخصة الاستمتاع بالنساء) قد أذن بها الجيش رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى غزوة الفتح لمدة ثلاثة أيام فقط ثم ألغيت نهائيا بلا رجعة إلى يوم القيامة ، إذن ثم نهى مرة واحدة فى تاريخ الاسلام كله قال سبرة ابن معبد فى المرأة التى استمتع بها (فمكثت معها ثلاثا) وقال (فلم أخرج حتى حرمها رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) وقال (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائما بين الركن والباب وهو يقول [يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً] .

فهذه الرخصة كانت للغزاة فى زمن الحرب ، مرة واحدة فى تاريخ الإسلام ، لمدة ثلاثة أيام فقط ثم حُرِّمت بعد ذلك نهائياً إلى يوم القيامة .

لقد وئدت تلك الرخصة بعد ميلادها بثلاثة أيام وما كان قبلها من إذن أبداً لأحد من الناس أن يستمتع من النساء، وأبرم الله قضاءه ألا إذن بعدها أبداً إلى يوم القيامة ، فما بال الغاوين يتهافتون على رخصة أبطلها الله ؟ ! ما بالهم يستدرون ضرعاً قد مات ، ويسترخصون إذناً قد فات ؟ ! .

إن هذا لهو القصص الحق لرخصة متعة النساء تسجله لنا أوثق النصوص القطعية الثبوت فى صحيح البخارى ومسلم على لسان خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ابن معبد وسلمة ابن الأكوع وجابر ابن عبد الله ، عبد الله ابن مسعود ، عبد الله ابن عباس .

لقد روى الثلاثة الأول أن الأذن بالمتعة كان بمكة أيام الفتح . وروى

الأول والثاني أن النهي كان في نفس المكان والزمان بعد الإذن بثلاثة أيام بينما لم يرو نهي النبي ﷺ عن المتعة أحد من الثلاثة الأخر وهم جابر وابن مسعود وابن عباس لأنهم لم يسمعوا النهي فأقاموا على الإذن زمانا حتى أخبروا لأنهم فالتزموه وانتهوا عن الإفتاء بتحليل متعة النساء .

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر فوهم الواهمون من لفظ المتن أن عبارة (زمن خيبر) تعود على الأمرين معاً (لحوم الحمر والمتعة) مع أن الأقرب هو أنها تعود على ماقبلها مباشرة تعود على اللحوم فقط ، وأما خبر النهي عن المتعة فقد ورد في المتن غير مرتبط بزمن النهي عن اللحوم، خبران في حديث واحد هذا له زمان وهذا له زمان آخر ، ومثل ذلك يحدث كثيراً في متون الأحاديث يسوق الحديث الواحد شرائع مختلفة ، فلا حجة للتهافت على عطف الخبرين في حديث واحد ولا يمكن أن يقوم هذا الوهم الخاطىء في معارضة النصوص المتواترة القطعية الثبوت بوقوع الأذن ثم النهي في مكة عام الفتح .

والروايات المختلفة عن حديث علي ابن أبي طالب متناقضة فليست رواية منها أولى بالتصديق من أخرى ، ومما يقطع بأن رواية وقوع النهي عن متعة النساء في زمن خيبر هي وهم باطل لا أساس له البتة، أن النهي عن أية رخصة إنما يكون بعد حصول الأذن بهذه الرخصة ، ولا توجد في جميع الأحاديث في الصحيحين وما دونهما صحيحها وضعيفها ومعلولها لا توجد البتة أية رواية بالإذن في متعة النساء لا في أيام خيبر ولا قبلها ، فكيف يتصور وقوع النهي في خيبر ولم يسبق ذلك أي إذن ؟ ! ! الوهم سراب خادع إذا جاءه لم يجده شيئا .

أما في غير الصحيحين فهناك روايات متناقضة عن المتعة نسبتها إلى مواطن

مختلفة وأزمنة مختلفة كلها وهم خاطىء إلا رواية المتعة (إذنا ونهياً) بمكة عام الفتح ، فمن تلك الروايات المتناقضة مارواه داود عن سبرة أن النبي ﷺ نهى عن المتعة فى حجة الوداع . ومنها ما أخرجه النسائى والدارقطنى عن على أن النبي ﷺ نهى عن المتعة زمن حنين ! ! .

وفيها أن هذا وهم من الرواة . ومنها فى طرق أخرى عن على أيضاً بلفظ [نهى فى غزوة تبوك عن نكاح المتعة] وفى روايةعن الحسن البصرى أن النهى كان فى عمرة القضاء ، ومن الرواة من قال فى غزوة أوطاس .

فهذه روايات فى غير الصحيحين عن النهى عن متعة النساء فى سبعة أمكنة وسبعة أزمنة مختلفة هى (خيبر وعمرة القضاء وغزوة الفتح وغزوة أوطاس وغزوة حنين وغزوة تبوك وحجة الوداع) كلها وهم خاطىء إلا ماوقع فى غزوة الفتح بمكة كما هو ثابت فى الصحيحين ولا نعلم شيئاً نهى عنه رسول الله ﷺ فى سبع أمكنة وسبع أزمنة مختلفة ، إذ لاحاجة إلى هذا التكرار الشديد وأمره ﷺ مطاع من أول مرة،والشاهد يبلغ الغائب،هذا دأب الخبر الصادق عنه ﷺ فى كل الأمور . أما الأكاذيب والأوهام فحبلها على غاربها تتراءى للغاوين وتنعق للسامعين .

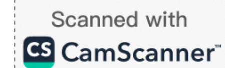
يتبين من كل ماتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن بمتعة النساء إلا مرة واحدة عام الفتح وأن هذا الإذن لم يدم أكثر من ثلاثة أيام ثم نقضه رسول الله ﷺ وحرّم المتعة تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة .

تعريف متعة النساء وحكمها

قال رسول الله ﷺ [قد أذن لكم أن تستمعوا فاستمتعوا] [١]

---

(١) ٥١١٧ – ٥١١٨ فح .



وقال ﷺ [أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا[1]] وقال ﷺ [يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئاً] فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً][2] وقال جابر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام][3] .

فهذا كله صريح في أن المتعة التي أذن بها هي محض استمتاع بالمرأة بأجر إلى أجل يفترقان بعده دون أية تبعة على أحدهما قبل الآخر ، فهذا هو الزنا بعينه كاستمتاع أي إنسان بالبغي بأجر في طرقة واحدة ، أو استمتاع الرجال بالأخدان بأجر إلى أجل قصير أو طويل .

هذا زنا هذا سفاح لا شك فيه البتة وليس نكاحاً بأي حال من الأحوال ليس فيه من نكاح أي شيء .

ليس نكاحاً بالمرة إذ لا عقد بينهما على شيء ، لا ولي ولا شهود ولا صداق كصداق المثل .

ليس نكاحاً بالمرة إذ ليس فيه عدة كما أمر الله في النكاح ، لا تعتد له قبل أن يباشرها ، ولا تعتد منه بعد أن يغادرها ، وإنما هو وعاء مستأجر تترا كم فيه نطف الرجال بلا استبراء .

ليس نكاحاً بالمرة فلا نسب ولا صهر ولا ميراث .

ليس نكاحاً بالمرة فلا طلاق ولا نفقة ولا سكنى .

ليس نكاحاً بالمرة فالولد يلحق بأمه لا بأبيه لأنه سفاح ولا فراش للسفاح .

لو كان نكاحاً لما احتاج إلى إذن خاص للاستمتاع ، فالنكاح حلال

---

(١) ٥١١٩ فح (٢) مسلم ٤ / ١٣٢ (٣) مسلم ٤ / ١٣١ .

مباح لكل إنسان وفى كل زمان ومكان ، وإنما أعطيت الرخصة فى هذا الفعل الحرام لحكمة يعلمها الله والضرورة رآها رسول الله ﷺ كما يؤذن بأكل الميتة الحرام فى الضرورات .

ولو كان نكاحاً ماوقعت الفرقة فيه إلا بعدة وطلاق كما أمر الله وفصل رسوله قال تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾[1] وقال ﷺ [فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء][2]

ولو كان نكاحاً ماحرمه الله تعالى تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ، النكاح حلال إلى يوم القيامة، والله تعالى لا يحرم الحلال أبداً ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾[3] .

لقد قال رسول الله ﷺ [استمتعوا] ولم يقل تزوجوا أو انكحوا فانطلق الجنود يستمتعون بمن وافقهم من النساء، يستمتعون بالمرأة بالقبضة من التمر أو الدقيق الأيام .

لقد قال رسول الله ﷺ [أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة مابينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا][4] فحدد رسول الله ﷺ زمان المتعة بحد أدنى (ثلاثة أيام) ، ولم يكن هذا التوقيت عبثاً بل كان أمراً ذا حكمة ومغزى ، ذلك بأن الله تبارك وتعالى لما قضى برخصة المتعة فى عام الفتح لحكمة يعلمها قضى أن يكون الإذن بذلك المكروه فى أضيق الحدود ، وفى أقصر الأوقات ، فأمر رسول الله ﷺ أن تحبس المرأة المستمتع بها على صاحبها

---

(١) الطلاق (٢) ٥٢٥١ فح . (٣) الأعراف ٣٣
(٤) ٥١١٩ فح .

وحده دون سواه ثلاثة أيام على الأقل، فلا تنفلت المرأة المستمتع بها تحت الرجال يطرقها أفواج الجنود تباعا طرقاً بعد طرق كما في البغاء السافر، أراد لها صبغة الخصوصية، أرادأن تكون الرخصة في هذا الفعل الحرام الذي أذن به في ضرورة عاتية حتى تقدهم الرجال أن يستخصون لولا أن منعهم رسول الله ﷺ أراد أن تكون تلك الرخصة في أضيق الحدود، أراد ألا تكون سفاحاً بواحاً ولكن مخادنة إلى أجل قصير جداً بقدر مايفرج به كرب الرجال.

السفاح زنا، واتخاذ الأخدان زنا، ذكرهما القرآن الكريم ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾[1]، واتخاذ الأخدان أقل بشاعة من السفاح فأراد رسول الله ﷺ أهون الضررين، ثم مالبث أن نزل التحريم المؤبد من عند الله، نزل عاجلا حاسماً بعد ثلاثة أيام فقط، فخرج رسول الله ﷺ إلى الكعبة ووقف بين الركن والباب يعلن التحريم الأبدي قال: [يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً][2].

فهل بعد هذا من وضوح ؟!.

هل بقي هناك أدنى أثر للغموض في تعريف تلك الرخصة الغابرة التي ما إن انتصبت هنيهة حتى كرت خاسرة، ثم سقطت إلى الأبد في الحافرة.

تلك هي رخصة الاستمتاع بالنساء التي مضت، وذلك هو تعريفها يوم ولدت ويوم ماتت، كانت إذناً باتخاذ الاخدان، ثلاثة أيام فقط من ذاك الزمان، ثم اندثرت نهائياً إلى الآن. فانتبهوا أيها المسلمون لا يفتننكم الشيطان، كانت رخصة محنة طاغية، نسخها الله فما لها من باقية.

---

(١) مسلم ٤/ ١٣٢.

رخصة الاضطرار

لا نقول على الله ولا على رسوله ما لا نعلم ﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾[1] ولكن النصوص القطعية الثبوت جاء فيها عن ابن مسعود قال [كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب] ثم إن الرخصة لا تكون إلا عند الاضطرار ، وقد ثبت بالنصوص القطعية اضطرار الرجال إلى هذه الرخصة عند ما غزوا مع رسول الله ﷺ غزوة الفتح ، ثم إن الرخصة لا تكون إلا استثناء من القاعدة العامة المتبعة وعلى خلاف الأصل المعمول به ، وهنا قد رخص للناس أن يستمتعوا بالنساء بغير زواج على خلاف الأصل المتبع وهو أن ذلك لا يحل ولا يؤذن به إلا بزواج أو ملك يمين .

فهذا كله هو تعليل لأسباب تلك الرخصة تعليلا بالمفهوم وبما نعلم والله أعلم ورسوله ، ولله الحجة البالغة وهو أحكم الحاكمين .

بقي أن نبين للناس كيف أذن رسول الله ﷺ بمتعة النساء وهي سفاح حرام لكي نحسم نزغ الشيطان العدو المضل المبين ، ونعجل الإجابة للظانين بالله غير الحق ظن الجاهلية الظانين برسوله ظن السوء ونبادر المؤمنين بالبيان من قبل أن تزل قدم بعد ثبوتها ، وقانا الله وإياهم الزيغ والزلل والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين .

ليست متعة النساء وهي سفاح حرام لا شك فيه، ليست هي المثل الوحيد الذي يباح فيه للمؤمنين شيء حرام إلى حين عند الاضطرار ثم تنسخ إباحته بعد ذلك ، ففي الشرع أمثلة لذلك، يغضي الشارع عن أشياء محرمة إغضاء مؤقتاً

---

(١) البقرة ٢٣ .

إلى حين ثم يحسمها بالنهى المؤبد إلى يوم القيامة ، ولله الحكمة البالغة فى كل ذلك فى الإعفاء وفى الإلغاء وهو العليم الحكيم ، فمثلا :

١) أباح الشرع أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وهى حرام مؤكد التحريم أباحها فى المجاعة المهلكة . قال تعالى ﴿فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[١] فإذا زالت الضرورة زالت الرخصة وعاد التحريم كما كان .

٢) وأباح الشرع النطق بكلمة الكفر لمن كان مكرها مغلوبا مادام قلبه مطمئنا بالإيمان أباحها له وهى عين الكفر عند الاضطرار المهلك فإذا كشف الله الضر وزال الاضطرار عادت محرمة كما كانت أول مرة .

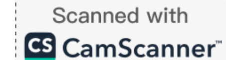
٣) وسكت الشرع عن الربا زمانا وهو حرام من الكبائر من السبع الموبقات ثم تغاضى عن القليل منه ونهى فقط عن الكثير . قال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾[٢] ثم حسم الأمر بالنهى عن جميع الربا قليله وكثيره قال تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[٣] .

تغاضى الشرع عن الربا حينا من الدهر وهو حرام من الكبائر تغاضى عنه لضرورة رياضة النفوس على الطاعة .

٤) وسكت الشرع عن شرب الخمر زمانا وهى عند الله حرام ثم تدرج فى تحريمها حتى انتهى إلى تحريمها ومعاقبة شاربها فكان ترك الناس فى البداية يشربونها

---

(١) المائدة ٣ (٢) آل عمران ١٣٠ (٣) البقرة ٢٧٨ – ١٧٩



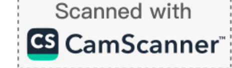
وهى حرام كان إباحة مؤقتة لضرورة التدرج فى النهى عنها حالا بعد حال ، وهذا يفيد إمكان إذن الشرع بشىء حرام إذناً مؤقتاً لحكمة شرعية ثم يأتى بعدها الحسم والبت بالتحريم تحريماً نهائياً

٥) وسكت الشرع عن صور من النكاح هى عند الله حرام شديد الحرمة سكت عنها زماناً وترك الناس يقترفونها حتى تهيأت نفوسهم للتطهير منها فأنزل الله تحريمها تحريماً باتاً إلى يوم القيامة . قال تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا ﴾[1] . وقال تعالى يبين لعباده ما حرم عليهم التزوج به ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيما[2] ﴾ فكان سكوت الشرع عن هذا الحرام الشديد الحرمة إباحة مؤقتة وإذناً إلى حين حتى يأتى الوقت المناسب لإبطال هذه الإباحة وحسم الأمر بالتحريم إلى الأبد تحريماً لا رجعة فيه بعد ذلك .

٦) والقتال فى الحرم حرام شديد التحريم وهو عند الله عظيم حرم الله ذلك يوم خلق السماوات والأرض واستمر تحريمها إلى يوم القيامة ولكنه أحلها لرسوله ساعة من نهار أحلها يوم الفتح ثم عادت بعد ذلك حراماً كما كانت فكان الإذن بهذا الفعل الحرام إذناً مؤقتاً اقتضته الحكمة الإلهية أتبعه الله بالتحريم إلى الأبد تحريماً لا رجعة فيه . قال رسول الله ﷺ [إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرا فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن له فيه ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس] .

---

(١) النساء ٢٢ (٢) النساء ٢٣



(٧) المزابنة ربا حرام والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه تمراً أو بيع العنب فى شجره بالزبيب كيلا، أو بيع الزرع فى حقله بخرصه من الحب كيلا، ومع ذلك فقد استثنى الشرع من ذلك (العرايا) وهى مزابنة ربا، استثناها لذوى الحاجة على أن لا تزيد على خمسة أوسق، فالشرع يأذن أحياناً فى الشىء الحرام الشديد التحريم لحكمة يعلمها الله تعالى وهو العليم الحكيم .

فيتبين من هذه الأمثلة التى سقناها أن الله تعالى قد يأذن على لسان نبيه بالشىء الحرام المؤكد التحريم إذناً مؤقتاً يتبعه بالتحريم إلى الأبد أو يستثنيه من التحريم استثناء محدوداً ولا يدل الأذن فى الحالتين على أن هذا الشىء المأذون فيه قد أصبح حلالا دواماً لكل أحد وفى كل زمان بل هو حرام لا شك فى حرمته ولكن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولله الحجة البالغة وهو أحكم الحاكمين فلا يوسوسن لكم الشيطان أمراً ولا يستزلنكم وأنتم لا تشعرون، أحسنوا الظن بربكم عز وجل ووقروا رسوله (ﷺ) ولا تقولوا على الله إلا الحق .

متعة السفاح ومتعة النكاح

قد فصلنا فى فقرة (أنواع متعة النساء) أن المتعة الحلال لا تكون إلا بالنكاح أو ملك اليمين ، وأن كل ما عدا ذلك من متعات النساء فهو سفاح حرام وذلك لقوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فأنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون [1] ﴾ .

والمتعة التى أذن الله بها فى غزوة الفتح ثم حرمها الله ورسوله بعد ثلاثة أيام تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة هذه المتعة المحرمة لم تكن متعة نكاح بحال من

---

(١) المؤمنون ٥-٧ ، المعارج ٢٩-٣١ .

من الأحوال،فلم يتزوج أحد من الرجال المرأة التى استمتع بها ثم تركها، كذلك لم تكن تلك المتعة متعة ملك يمين ،إذ لم تكن أى امرأة منهن سبية من السبايا وإذا لم تكن تلك المتعة متعة نكاح ولا متعة ملك يمين فإنما هى متعة سفاح حرام مؤكد التحريم .

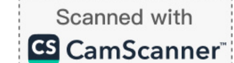
فالذى حرمه الله ورسوله عام الفتح إلى يوم القيامة إنما هو متعة السفاح ، ولم يحرم الله ولا رسوله أبداً متعة النكاح كيفما كانت صورتها ، ومهما اشتملت على شروط فاسدة أو أعمال ناقصة ، وكيف يعقل أن يحرم الله ورسوله أى شىء حلال ؟!

ولكن الفقهاء راحوا يحرمون النكاح الحلال إذا تلبس بشرط الأجل متوهمين أن هذا هو الذى حرمه الله ورسوله فى غزوة الفتح ؟! ذهب وهلهم إلى أن استمتاع المتمتعين بالرخصة يوم الفتح كان زواجاً إلى أجل ؟! فأقبلوا يزفون ، وبالباطل يحكمون،يقولون ﴿ حرم الله الزواج إلى أجل ﴾ فهم كذلك يحرمون،وما حرمه الله قط وما هو بحرام قط، ما كان زواج الأجل حراما فى أى يوم من الأيام، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين إنه من المستحيل أن يحرم الله ورسوله ما جعله الله حلالا إلى الأبد . والنكاح الصحيح بالأيجاب والقبول والصداق والولى والشهود هو حلال إلى الأبد،ولا يحرم البتة حتى ولو اشتمل على شروط فاسدة أو أعمال ناقصة .

النكاح حلال لا يحرم ، والشرط الفاسد يبطل ، والعمل الناقص يستكمل.

فمثلا إذا اشترطت المرأة فى النكاح ألا يطلقها أبداً ، فالشرط فاسد لا يعمل به والنكاح صحيح حلال .

وإذا أشترطت المرأة فى النكاح ألا يتزوج عليها زوجها أبداً ، فالشرط فاسد لا يعمل به والنكاح صحيح حلال .



وإذا اشترط الرجل فى النكاح أن تهبه المرأة أملاكها كلها أو بعضها فالشرط فاسد لا يعمل به والنكاح صحيح حلال .

وإذا اشترط الرجل فى النكاح أن تتنازل المرأة عن خصومة بينها وبين أحد أقاربه فالشرط فاسد لا يعمل به والنكاح صحيح حلال .

وإذا اشترط أحد الزوجين أو كلاهما أن يكون الزواج إلى أجل معين فالشرط فاسد لا يعمل به والنكاح صحيح حلال .

وإذا اشترط أحد الزوجين أو كلاهما التزام المقام فى بلد معين فالشرط فاسد لا يعمل به والنكاح صحيح حلال .

وإذا أبرمت عقدة النكاح بينهما ونقص أحد الشهود فالنكاح صحيح حلال والعمل الناقص يستوفى باستكمال الشهود .

وإذا أبرمت عقدة النكاح بينهما ولم يقبض الصداق كله أو بعضه فالنكاح صحيح حلال والعمل الناقص يستوفى بقبض ما نقص من الصداق مؤجلا أو بإدخاله فى ذمة الزوج ديناً .

وإذا أبرمت عقدة النكاح بينهما ولم يحضر ولى المرأة فالنكاح صحيح والعمل الناقص يستوفى بتصديق الولى عند حضوره أو بتوثيق العقد فى مجلس الحاكم ليقوم الحاكم مقام ولى المرأة .

وهكذا لا يبطل النكاح الصحيح بين زوجين حشر شرط فاسد أو نقص عمل واجب بل ينعقد النكاح ويصح العقد ثم تلغى الشروط الفاسدة وتستوفى الأعمال الناقصة .

ولقد ثبت شرعاً أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد الصحيح بقضاء رسول الله ﷺ لما أبرم عقد بيع بريرة ثم أبطل الشرط الفاسد الذى اشترطه أهلها أن الولاء يكون لهم قال رسول الله ﷺ لعائشة [اشتريها وأعتقيها ودعيهم

يشترطون ما شاؤا إنما الولاء لمن اعتق وإن اشترطوا مائة شرط][1] وفى رواية قال صلى الله عليه وسلم [خذيها فاعتقيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال ما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ فأيما شرط. كان ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.][2]

فاذا كان الشرط الباطل لا يفسد العقد الصحيح أسوة بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان النكاح إلى أجل لا نص بتحريمه لا فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله .

وإذا كانت المتعة التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هى متعة السفاح لا متعة النكاح فقد أصبح من المتيقن أن ما حرمه الفقهاء من نكاح المرأة إلى أجل هو افتراء على الله قال تعالى ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾ وقد أغرق فى الضلال من قال إنه زنا عليه حد الزنا، هؤلاء غشيهم الأوهام، فحكموا بسفك الدم الحرام، فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل .

﴿ تخاليط الفقهاء ﴾

إن قضية متعة النساء هى قضية قد غاب فيها الحق عن أكثر الفقهاء إذ فهموها على غير حقيقتها ووصفوها بغير صورتها واختلفوا فى حكمها .

فالأكثرون منهم قد فهموا المتعة التى حرمها الله إلى يوم القيامة على أنها نكاح فاسد، ووصفوها بأنها هى النكاح إلى أجل، واختلفوا فى حكمها، منهم من حرمها بسبب الأجل، ومنهم من أحلها وألغى الأجل، وهذا كله باطل فليست المتعة التى حرمها الله إلى يوم القيامة نكاحاً البتة، بل هى سفاح كما فصلنا فى

---

١) ٢٥٦٥ فح ٢) ٢٥٦٣ فح

الفقرات السابقة تفصيلا وليس الأجل فى النكاح مبطلا للنكاح بل يصح النكاح ويبطل شرط الأجل ، وقد أسهبنا فى بيان ذلك آنفا فليرجع إليه .

والأولون من الفقهاء قد فهموا المتعة على أنها سفاح إلى أجل، وهؤلاء اختلفوا فى حكم هذا السفاح فمنهم من حرمه وحكم فيه بحكم الزنا، وهؤلاء أصابوا الحق وهم مهتدون، ومنهم من ظن المتعة رخصة باقية بعد رسول الله ﷺ وهذا باطل قطعا لأن النص قاطع فى النهى عنها وأن الله حرمها إلى يوم القيامة .

انظروا إلى أقوال الفقهاء فى هذه القضية ثم اعرضوها على نصوص الدين والخبر اليقين لتتبينوا كيف غاب عنهم الحق واستقر مكانه الباطل :

قال الشافعى نكاح المتعة المنهى عنه هو كل نكاح إلى أجل من الآجال

وقال احمد نكاح المتعة أن يقول زوجتك ابنتى شهرا أو إلى انقضاء الموسم الخ .

وقال زفر يصح نكاح المتعة ويبطل الشرط (يعنى شرط الأجل) .

وقال ابن قدامه النكاح باطل وإن تزوجها بغير شرط الا فى نيته فالنكاح صحيح

وقال أبو حنيفة يصح النكاح ويبطل الشرط .

وقال ابن حجر المتعة يعنى تزويج المرأة إلى أجل .

وقال ابن حزم المتعة زنا عليها حد الزنا إن كان عالما بالتحريم وإلا فلا

وقال جعفر ابن محمد المتعة هى الزنا بعينه .

وحكم ابن الزبير على المتعة بحكم الزنا والمحصن الذى يفعلها يقتل رجما بالحجارة .

وثبت ابن عباس وابن مسعود وطاوس وعطاء وسعيد ابن جبير وسائر فقهاء مكة على إباحة المتعة بعد رسول الله ﷺ

المتعة التى حرمها الله ورسوله إلى يوم القيامة هى السفاح إلى أجل .

والمتعة التى حرمها الفقهاء هى النكاح إلى أجل

والسفاح حرام أبدا إلى أجل أو إلى غير أجل

والنكاح لا يحرم ابدا إلى أجل أو إلى غير أجل .

ما قال الله ولا رسوله قط أن الأجل فى السفاح يجعله حلالا

ولا قال الله ولا رسوله قط أن الأجل فى النكاح يجعله حراما

لا نص بشيء من ذلك ﴿ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل﴾ .

إن الفقهاء الذين عميت عليهم الأنباء فوقعوا فى تلك الاخطاء إنما استدرجهم إلى ذلك بعض هذه الأسباب :

١ ـ لما صدر الاذن بالمتعة أيام فتح مكة خيل للناس بأن هذه المتعة هى نكاح واستبعدوا أن تكون سفاحا لأن النكاح حلال والسفاح حرام ولا يمكن صدور الأذن بشيء حرام وغفلوا عن حصول الاذن بالشيء الحرام أحيانا لضرورة تقتضيه وقد عددنا أمثلة ذلك فى فقرة (رخصة الاضطرار) فليرجع إليها

٢ ـ لما وقف رسول الله ﷺ للمتعة التى أذن بها أجلا ثلاثة أيام توهموا أن المتعة المأذون بها هى نكاح إلى أجل ولذلك لما نهى النبى ﷺ عنها نهى الفقهاء عن النكاح إلى أجل وجعلوه حراما ظنا منهم أن الأجل هو السبب فى تحريم المتعة التى كانت ولذلك قالوا كل نكاح إلى أجل فهو حرام وما هو بحرام .

٣ ـ لما خفى النهى عن المتعة على كثير من الفقهاء ظنوا أن الرخصة باقية فأفتوا بحلها بعد رسول الله ﷺ ولو بلغهم النهى ما أقدموا على الاباحة وهى حرام إلى يوم القيامة دون أدنى شك

٤ ـ غفل الفقهاء عن لفظ الأذن بالمتعة وأنه صريح فى إرادة قضاء الوطر

فقط وليس نكاحا بأى حال من الأحوال قال ﷺ استمتعوا ولم يقل انكحوا أو تزوجوا .

(٥) غفل الفقهاء كذلك عن تفاصيل قصة المتعة التى هى فى منتهى الصراحة فى إرادة الاستمتاع فقط دون النكاح فقد قال سبرة وصاحب الفتاة التى تلقتهما هل لك فى أن يستمتع منك أحدنا .

(٦) غفل الفقهاء ، عن قول جابر ابن عبد الله) عبد الله ابن مسعود رخص لنا فى أن نستمتع بالثوب والقبضة من التمر أو الدقيق الخ بالضبط كصورة أى رجل يساوم أى امرأة على أجرها كى تمكنه من نفسها وهى صورة السفاح الصراح .

(٧) غفل الفقهاء عن قول الذين رخص لهم بالمتعة (فما أدرى) شىء كان لنا خاصة أم للناس عامة) ولو كانت نكاحا ماقال ذلك الكلام لأن النكاح حل لجميع المسلمين وليس رخصة خاصة فى وقت خاص لضرورة خاصة كالحال فى رخصة المتعة أيام الفتح فهى قطعا ليست نكاحا ولكنها كانت إذنا بشىء لا يحل ثم عادت للتحريم بعد ثلاثة أيام .

(٨) غفل الفقهاء، عن مدلول تحريم رسول الله (ﷺ) للمتعة وأن تحريمها يقطع بأنها لم تكن نكاحاً فالنكاح حلال إلى يوم القيامة ويستحيل أن يحرمه الله ورسوله .

(٩) غفل الفقهاء عن خلو تلك المنفعة التى تمتعها الناس عام الفتح عن أى ركن من أركان النكاح لاولى ولا شهود ولا صداق ولا عدة ولا نفقة ولا سكن ولا طلاق ولا ميراث ولا صهر ولا نسب ولا الحاق ولد ولا أى شىء من مكونات الزواج وإنما هى محض متعة، محض قضاء وطر عابر فى زمن غابر ليست من النكاح فى قليل ولا كثير .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب زفر في قوله: يصح نكاح المتعة أى نكاح الأجل ويبطل شرط الأجل

وأصاب ابن قدامة فى قوله إن تزوجها بغير شرط الأجل إلا فى نيته فالنكاح صحيح، نعم ولو اشترط أيضا فالنكاح صحيح والشرط باطل كقضاء رسول الله ﷺ .

وأصاب أبو حنيفة فى قوله يصح النكاح ويبطل الشرط كقضاء رسول الله

وأصاب جعفر ابن محمد لما سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه لمطابقة النص .

وأصاب ابن حزم فى قوله المتعة زنا فيها حد الزنا وأخطأ فى اشتراط العلم بالتحريم بل هى زنا سواء علم أو جهل الحدود لا يبطلها ولا يسقطها جهل مقترفها

وأصاب عبد الله ابن الزبير فى اعتبار المتعة زنا عليها حد الزنا .

وأخطأ الشافعي فى زعم أن المتعة المنهى عنها هى كل نكاح إلى أجل لا نص بذلك وشرط الأجل لا يبطل النكاح ولكن يبطل الشرط الفاسد فقط .

وأخطأ أحمد فى زعمه أن المتعة هى أن يقول زوجتك ابنتي شهراً الخ .

هذه ليست المتعة المنوه عنها وإنما هى نكاح صحيح والشرط باطل .

وأخطأ ابن قدامة فى قوله عن نكاح الشرط أنه باطل كسائر الأنكحة الفاسدة، النكاح صحيح والشرط باطل كقضاء رسول الله ﷺ .

وأخطأ الأوزاعى فى قوله الزواج بالشرط هو نكاح متعة باطل كسابقه

وأخطأ ابن عباس فى إباحة المتعة، النص القطعى يحرمها إلى يوم القيامة .

وأخطأ الشيعة فى إباحة المتعة وهى محرمة بالنصوص القطعية .

وأخطأ ابن حجر فى قوله المتعة يعنى تزوج المرأة إلى أجل لا نص بذلك بل المتعة سفاح صراح .

حكم الشرع

المتعة بالمرأة دون عقد نكاح أو ملك يمين هى زنا حرام عليه حد الزنا ، والنكاح إلى أجل حلال صحيح لكن الشرط باطل لا يعمل به ، والشرط الفاسد لا يبطل العقد الصحيح كقضاء رسول الله ﷺ .

سبب الخلاف

سوء الفهم وسوء التأويل ومعارضة النص القطعى بالآراء والأهواء .

١١ باب نكاح التحليل

النصوص

(٥٢٦٠ فح) عن عائشة قالت [إن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى وإنى نكحت بعده عبد الرحمن ابن الزبير القرظى وإن ما معه مثل الهدبة قال ﷺ لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته]

(٥٢٦١ فح) عن عائشه [أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبى ﷺ أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول]

(٥٣١٧ فح) عن عائشة [أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبى ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك]

(٥٢٦٥ فح) عن عائشة قالت [طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبه ، فلم تصل منه إلى شىء تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله إن زوجى طلقنى وإنى تزوجت زوجاً غيره فدخل بى ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربنى إلا هنة واحدة لم تصل منى إلى شىء أفأحل لزوجى الأول فقال رسول الله ﷺ لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقى عسيلته]

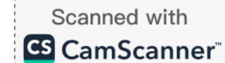
(مسلم ٤/١٥٤) عن عائشة [أن رفاعة القرظى طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير فجاءت النبى ﷺ فقالت يارسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن ابن الزبير ، وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة ، وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم

رسول الله ﷺ ضاحكا فقال لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته]

(٥٧٩٢ فح) عن عائشة قالت [جاءت امرأة رفاعه القرظى رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت يارسول الله انى كنت تحت رفاعه فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وإنه والله مامعه يا رسول الله إلا مثل الهدبة ـ وأخذت هدبة من جلبابها ـ فسمع خالد بن سعيد قولها ـ وهو بالباب لم يؤذن له ـ قالت فقال خالد يا أبابكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ، فقال لها رسول الله ﷺ لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ،لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته فصار سنّة بعده]

(٥٨٢٥ فح) عن عكرمة [أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير القرظى قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً قالت عائشة مارأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها ، قال وسمع أنها أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه أبنان له من غيرها قالت والله مالى إليه من ذنب إلا أن مامعه ليس بأغنى عنى من هذه ـ وأخذت هدبة من ثوبها ـ فقال كذبت والله يارسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال رسول الله ﷺ فأن كان ذلك لم تحلى له أو لم تصلحى له حتى يذوق عسيلتك ، قال فأبصر معه ابنين له ، فقال بنوك هؤلاء ؟ قال نعم قال هذا الذى تزعمين ما تزعمين ؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب]

(مسلم ٤/ ١٥٤) عن عائشة [قالت جاءت امرأة رفاعة إلى النبى ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير



وان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ].

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأي المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
عمر ابن الخطاب[1]	لا أوتى بمحلل أو محلل له إلا رجمته ↓
أبو حنيفة ومالك والشافعي[1]	على خلاف ذلك ↑
ابن حزم[1]	التحليل فيه حد الزنا إن كان عالما بالتحريم وإلا فلا ↓ حجته العقد الفاسد نكاح فاسد والنكاح الفاسد زنا
قتادة والنخعي والثوري ومالك والليث[2]	نكاح المحلل حرام باطل ↓حجتهم حديث ليس في الصحيحين يقول لعن الله المحلل والمحلل له
أبو حنيفة ومالك وقول عن الشافعي	يصح النكاح ويبطل الشرط ↑
الشافعي[3]	نكاح المحلل ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مُطْلق ↓
الشافعي[3]	إذا نكح رجل امرأة ونيته أو نيتها أو نية أحدهما دون الآخر لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معها أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره ↑

(١) المحلى ١٣/ ٢٢١-٢٢ (٢) المغني ٦/ ٦٤٤-٤٦. (٣) الأم ٥/ ..

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته بالرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	والوالى والولى فى هذا لا معنى له .
	ولو كانت بينهما مراوضة قوعدها إن نكحها ألا يمسكها إلا قدر ما يصيبها كان ذلك بيمين أو بغير يمين فسواء : وأ كره له المراوضة على هذا وإن كان العقد مطلقا لا شرط فيه فهو ثابت ↑ وإن العقد على شرط فسد وكان كنكاح المتعة ↓ (كالأجل العقد صحيح والشرط الفاسد يبطل)
الجمهور[١]	ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة ↑
الحسن البصرى[١]	ذوق العسيلة حصول الإنزال ↓ نعم داخل فرج المرأة
سعيد ابن المسيب[١] طائفة من الخوارج[١]	يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثانى ، وأنا أقول إذا تزوجها تزوجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول ↓ الظن أنه لم يبلغه الحديث
ابن القاسم[١]	وطء المجنون يحلل ↑ المجنون لا نكاح له أصلا
أشهب[١]	وطء المجنون لا يحلل ↑ المجنون لا نكاح له أصلا
المالكية[١]	اشترطوا عدم مخادعة الزوج الثانى وعدم إرادة تحليلها للأول ↑
الأكثر[١]	شرط التحليل فى العقد يفسده ولا يصح التحليل ↓
ابن عباس والحسن البصرى[١]	تحل له (أى زوجها الأول) بملك اليمين ↑

٥٠ . الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

(١) فح ٩/٣٦٦-٦٩ .

﴿ شرعة التحليل ﴾

شرائع الدين كلها هى القول الفصل فى كل خطاب ، وهى الحكم العدل فى الثواب وفى العقاب ، ذلك بأنها جميعا من عند الله الملك العزيز الوهاب ، وليست من عند البشر الخطائين ، تعيا مدار كهم عن الاحاطة ، وينزغهم الشيطان ، وتستخفهم الأهواء ، ويضل بهم الحساب ، وتنقطع بهم الأسباب ، ولكن الله يقضى بينهم بحكمه وهو العزيز العليم ، (قل إن هدى الله هو الهدى)[1] (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)[2]

فشرعة التحليل كغيرها من شرائع الله ، تفرض الحق فى قضاياها ، وتطوى الرفق فى حناياها .

كل رجل يحب أن تكون زوجته خالصة له من دون الناس حيا وميتا ، ويكره مجرد انكشافها على غيره من الرجال ، فضلا عن افتراشها لغيره بجماع ، ولذلك خص الله تعالى نبيه الكريم ﷺ أن نساءه لا ينكحهن أحد بعده أبداً قال تعالى ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ .[3]

وكذلك خص الله عباده المؤمنين فى جنة الخلد بأزواج مطهرة خالصات لأزواجهن من دون جميع الرجال قال تعالى ﴿ ولهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا ﴾[4] وخصهم بحور عين لم يمسسهن أحد قبلهم قال تعالى ﴿ حور مقصورات فى الخيام فبأى آلاء ربكما تكذبان لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾[5] وقال تعالى ﴿ فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن أنس قبلهم ولا جان ﴾[6]

---

(١) الأنعام ٧١ (٢) المائدة ٥٠ (٣) الأحزاب ٥٣ (٤) النساء ٥٧
(٥) الرحمن ٧٢ — ٧٥ (٦) الرحمن ٥٦

فعلى قدر ما تكون العين بالخالصات قريرة تكون الحسرة بالموطوآت مريرة، المقصورات على أزواجهن هناء ونعمة والمفترشات لغيرهم شقاء ومحنة فالحكم على أى رجل بفقدان هذه النعمة واضطراره إلى قبول افتراش مطلقته تحت رجل آخر يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته قبل أن يستطيع ردها إلى عصمته مرة أخرى هو حكم بالغ الصرامة، شديد المرارة ولكنه حق بأمر الله قائم، فيه العدل الصارم، وفيه الزجر الحاسم، يحذر الله بهذا العقاب، كل مهور ثائر الأعصاب .

لقد حرم الله عز وجل على أى رجل طلق امرأته التطليقة الثالثة أن ترجع إليه حتى تنكح زوجا غيره قال تعالى ﴿ فأن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾[1] وفصل رسول الله (ﷺ) أمر ربه بأنها لا تحل للأول حتى يكون نكاح الثانى نكاحاً فيه مس (أى جماع) ، أى أن النكاح الذى ليس فيه مَس وإنما هو نكاح عقد فقط لا يحلها لزوجها الأول قال (ﷺ) [لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته]

فالله تعالى شرع التحريم بعد التطليقة الثالثة، وشرع التحليل بعد نكاح زوج آخر طلقها، فهاتان شرعتان متلاحقتان ، شرعه التحريم زجراً للمتهورين ، وشرعة التحليل رحمة بالنادمين ،

ولو لم يشرع الله التحريم لكان الطلاق فى يد الرجل لهوا وعبثا بلا قيود ولا حدود .

ولو لم يشرع الله التحليل لكان الفراق بعد الثالثة فراقا على التأبيد

فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يشرع الحدود وكيف يضع القيود فتبارك الله رب العالمين أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين

---

(١) البقرة ٢٣٠

﴿ مخاطر التحليل ﴾

قد بينا أن تحليل المطلقة ثلاث تطليقات لكي تعود إلى زوجها الأول لا يكون إلا بعد نكاح زوج آخر وأن هذا النكاح يتحتم أن يشتمل على جماع فعلى بين المطلقة وزوجها الثانى ليس فقط بدخول الفرج بل كما فسره رسول الله (ﷺ) بقوله [حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته] أى بجماع كامل بينهما ينتهى إلى نهايته فيختلط ماؤه بمائها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته فاذا تم ذلك ثم وقع الطلاق بينهما على أى وجه كان ، وأكملت عدتها من الزوج الثانى، وتوافقت المرأة مع زوجها الأول على التراجع فلا جناح عليها لقوله تعالى ﴿ فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾[١]

وطلاق الزوج الثانى للمرأة يمكن أن يقع على وجهين كل منها شرعى صحيح الأول أن يطلقها الزوج الثانى بمحض اختياره وإرادته فعليه السكنى والنفقة طول مدة العدة والثانى أن يقع باختيار المرأة بأن تفتدى نفسها منه برد صداقه الذى أصدقها إياه وهو الافتداء الذي شرعه الله تعالى لأي زوج تريد أن تفارق بعلها لقوله تعالى ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾[٢]

وقد بينا أن شرعة التحليل بعد التحريم تنطوى على رفق حليم بعد زجر أليم زجر يتجرعه الرجل مضضاً وينوء به كمدا ، وانه لزجر لو تعلمون عظيم، وعلى الرغم من أن هذه الشرعة هى علاج شرعه الله تعالى رحمة بالطائش المنكوب إلا أنه علاج محفوف بالمخاطر فلا تدرى لعل النار لا تبرد ولعل الطائر لا يؤوب

---

(١) البقرة ٢٣٠ (٢) البقرة ٢٢٩

فالجرة التى توقدت فى قلب الزوج الأول من إفتراش أمرأته تحت زوج آخر، قد لا تنطفىء، فلا يعود له صفاؤه الأول، ويعيش معها بعد إرتجاعها، فى ضرام تحت الرماد، تقلقه الهواجس ويؤرقه السهاد، فيفقد سكينته إليها إلى الأبد، وهذا من أعظم المخاطر.

وقد يأبى الزوج الثانى تطليقها باختياره، أو تعجز هى عن رد صداقه إليه لتفتدى نفسها منه، كى تعود إلى الزوج الأول،فيتعذر الطلاق من الثانى وتتعذر بذلك عودتها إلى الأول، وهذا نوع آخر من المخاطر.

وقد تستطيب المرأة الحياة مع زوجها الثانى فتضرب الذكر صفحا عن زوجها الأول، وبذا يتأبد فراقها منه، وهذا من أعظم المخاطر.

وقد تجد المرأة من شئون الأزواج، بعد زواجها الثانى، مالم تجده عند زوجها الأول، فتأبى العودة إليه، حتى ولو طلقها الزوج الثاني، وهذا أيضا من أعظم المخاطر

فتلك وأمثالها هى توقعات محتملة ونتائج منظورة للتحليل بعد التحريم، يجب أن يعمل لها الرجال ألف حساب، فلا يتهورون بالطلاق مرة بعد مرة حتى يستنفدوا مالهم من التطليقات، فيقع المحذور الذى لا تؤمن عواقبه.

﴿ إلتماس التحليل ﴾

إن النص الشرعى الوحيد فى مسألة نكاح المحلل هو الحديث المتواتر القطعى الثبوت فى صحيح البخارى ومسلم عن قصة امرأة رفاعة القرظى لما طلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن القرظى، ولم تمكنه من نفسها، لأنها كانت تريد أن تعود إلى رفاعه، وسألت النبى (ﷺ) عن ذلك، فقال لها لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك.

وإن المتأمل فى طرق أحاديث هذه القصة التى تمثل النص الوحيد فى مشكلة

التحاليل بعد الطلقة الثالثة ، المتأمل فى هذه الطرق يتبين له خلوها من أية إشارة أو عبارة تفيد التحريم بل هو على العكس من ذلك قد يستشف من ألفاظها وسياقها مايفيد الأباحة . . . وبيان ذلك ما يلى : —

أولا صرحت مطلقة رفاعة القرظى عند رسول الله (ﷺ) بأقوال قاطعة فى أنها لم ترد بزواجها من عبد الرحمن القرظى ألا مجرد محلل لكى ترجع إلى زوجها الأول رفاعة القرظى ، وذلك واضح جدا من أقوالها فى الأحاديث التالية التى تتهمه فيها كذبا أنه لا قدرة له على مجامعة النساء فمن ذلك .

أ ـ الحديث (٥٣١٧ فح) ففيه أنها (اتت النبى (ﷺ) فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة) .

ب ـ الحديث (٥٢٦٠ فى) ففيه قالت (وإن مامعه مثل الهدبة) .

جـ ـ الحديث (٥٢٦٥ فح) قالت (فدخل بى ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربنى إلا هَنَةً واحدة لم يصل منى إلى شىء) .

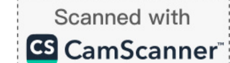
د ـ الحديث (٦٢٦٥ فح) قالت عائشة حكاية عنها (وكان معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شىء تريده) .

هـ ـ الحديث (٥٧٩٢ فح) قالت (وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها) .

و ـ الحديث (٥٨٢٥ فح) قالت أن ما معه ليس أغنى عنى من هذه وأخذت هدبة من جلبابها .

ز ـ الحديث (مسلم ٤ / ١٥٤) قالت وأن ما معه مثل هدبة الثوب .

ثانيا : كذب الزوج الثانى ما أدعته مطلقة الزوج الأول (امرأة رفاعة) من أنه لا يأتيها ولا يقدر على مجامعتها بسبب ضآلة ذكره (مثل الهدبة) فقد حضر عند رسول الله (ﷺ) ومعه ولداه ليدلل على أنه رجل



كسائر الرجال قادر على مجامعة النساء وليدال على أنه راغب فى مجامعتها وأنه يجاهدها جهادا كبيرا ولكنها هى التى تأباه وتمتنع منه لأنها تريد أن ترجع إلى رفاعة قال عبد الرحمن ابن الزبير (الزوج الثانى) [كذبت والله يارسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة] (٥٨٢٥ فح) .

(ثالثا) لم يصدق رسول الله (ﷺ) المطلقة فى دعوى العنة أن زوجها الثانى لا يأتيها ولا يستطيع مجامعتها فقد نظر رسول الله (ﷺ) إلى ولديه فوجدهما شديدى الشبه به مما يقطع بأنه رجل كسائر الرجال يجامع النساء وينجب الأولاد (قال (ﷺ) وأبصر معه أبنين له فقال بنوك هؤلاء ؟ قال نعم قال هذا الذى تزعمين ماتزعمين ؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب) (٥٨٢٥ فح) .

(رابعا) علم رسول الله (ﷺ) أن مطلقة رفاعه تلتمس التحليل وأنها لا تريد بزواجها من عبد الرحمن ابن الزبير نكاح معاشرة واستقرار كأى نكاح بين أى زوجين وإنما تريد من زواجها فقط أن يحلها لزوجها الأول (رفاعه) وقد ثبت ذلك من جميع طرق الأحاديث كما يأتى : ـ

أ ـ (٥٢٦٠ فح) قال (ﷺ) [لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته] .

ب ـ (٥٧٩٢ فح) قال (ﷺ) [لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته] .

جـ ـ (مسلم ٤ / ١٥٤) قال (ﷺ) [أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته] .

د ـ (مسلم ٤ / ١٥٤) قال (ﷺ) [لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته] .

(خامسا) سألت المطلقة رسول الله ﷺ عن التحليل سألته أتحل لزوجها الأول بعد أن طلقها الثانى دون أن يمسها مما يقطع بأنها ما أرادت من نكاحها الثانى إلا محللا فقط [٥٢٦٥ فح] قالت [أفأحل لزوجى الأول ؟]

(سادسا) لم ينه رسول الله ﷺ مطلقة رفاعة القرظى عن التحليل ، لم ينهها عن اتخاذ الزوج الثانى مجرد محلل يحلها لزوجها الأول، ولم يزجرها ولم يعنفها على فعلتها هذه التى كانت فى منتهى الوضوح والصراحة، أنها كانت لا تريد زوجها الثانى أبداً وأنها ما تزوجت إلا من أجل التحليل فقط . ولذلك امتنعت منه ولم تمكنه من نفسها مع شدة معالجته إياها إذ قال [إنى لأنفضها نفض الأديم] ومع ضربه إياها حتى لقد اخضر جلدها من الضرب (٥٨٦٥ فح) ولم يثرب عليها رسول الله ﷺ فيما فعلته وصرحت به أعظم تصريح ، بل ما زاد على أن تبسم ولكنه ﷺ أفهمها بكل صراحة أنها لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الثانى عسيلتها وتذوق عسيلته] أى المجامعة الفعلية لا بمجرد عقد النكاح ولا بالمباشرة من الخارج ولا بالمجامعة الناقصة التى لا يذوق فيها كل من الزوجين عسيلة الآخر .

(سابعاً) لم يحكم رسول الله ﷺ على مطلقة رفاعة أن ما فعلته زنا وأن عليها حد الزنا إذ نكحت هذا الزوج الثانى بنية التحليل فقط لا بنية العشرة المستديمة رغم أنها صرحت بأنه دخل بها [٥٢٦٥ فح] وأنه لم يصبها إلا هنة واحدة وأنه لم يصل منها إلى شىء تريده (أى أنها رغم الدخول لم تذق عسيلته ولم يذق عسيلتها) إنما هو دخول خاطف لم يقض أى واحد منهما وطره من الآخر .

* * *

ونلخص هذه البراهين السبعة المستخرجة من أحاديث التحليل ، نلخصها فى سطور تجميعاً للأدلة وإبرازاً للحجة أن التماس المحلل عمل غير محرم لم يحرمه الله ولا رسوله وسنبين فى فقرة تالية إن شاء الله ما هو حلال وما هو حرام فى

نـكاح التحليل .

لقد صرحت المطلقة فى حضرة رسول الله ﷺ أنها لم تمكن الزوج الثانى من نفسها رغم أنه ضربها حتى اخضر جلدها وقال إنى لأنفضها نفض الأديم، وقالت أنه لم يصل منى إلى شىء ، وقالت عائشة حكاية عنها أنها لم تصل منه إلى شىء تريده ، وقالت إنه مالبث أن طلقها، وسألت رسول الله ﷺ [أفأحل لزوجى الأول ؟] وقال لها رسول الله ﷺ [لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟] .

وقال زوجها الثانى [ولـكنها ناشز تريد رفاعة] وثبت عند رسول الله ﷺ كذب ادعائها على زوجها الثانى بل هو رجل كسائر الرجال يأتى النساء وينجب البنين . وقال ﷺ أهذا الذى تزعمين ماتزعمين ؟ فو الله لهم أشبه به من الغراب بالغراب] .

فهذه الأدلة مجتمعة تصرح بأجلى بيان أن مطلقة رفاعة ما أرادت بزواجها الثانى إلا مجرد محلل لـكى ترجع إلى زوجها الأول ، فعدم إنكار رسول الله ﷺ لشىء من ذلك قاطع فى عدم تحريم التماس المحلل لـكن لا يتم التحليل حتى يذوق كل منهما عسيلة الآخر ، ولو كان النكاح بنية التحليل حراما لأنكر رسول الله ﷺ مافعلته مطلقة رفاعة .

نـكاح التحليل وسفاح التحليل

قد علمنا أن الله تعالى قد أنزل التحليل فى كتابه بقوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾[1] فهو شرعة من شرائع الإسلام لا شك فى حلها .

وقد علمنا أن رسول الله ﷺ لم ينكر على التى التمست المحلل لـكى ترجع إلى زوجها الأول ، فالتماس المحلل إذاً حلال لا شك فى حله .

ونية النكاح للتحليل عند المرأة صاحبة الشأن لا تبطل النكاح كما تبيننا لعدم انكار النبي ﷺ ذلك عليها ، فمن باب أولى نفس النية عند الزوج الثانى لا تبطله ، هذا فضلا عن انعدام النص بتحريم النكاح بنية التحليل ، ولا تحريم لشيء قط إلا بنص صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ،وفضلاعن ذلك فأن نية رد أى امرأة مطلقة إلى بعلها الذى هو أحق بردها من كل انسان لقوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾[1] هذه النية هى نية صالحة بلا مراء، وما دام النكاح الذى يحقق هذه النية الصالحة ، هو نكاح صالح ، لأنه نكاح على بولى وشهود وصداق وعدة وكل مقومات النكاح الصحيح ، فالعمل كله صالح إنما هو توسل بعمل صالح إلى قصد صالح .

إذاً فلا يحرم النكاح بنية التحليل، سواء نوت ذلك المرأة وحدها فى نفسها، أم نواه الرجل وحده فى نفسه ، أم نواه كل منهما فى نفسه ، وحتى لو أعلن أحدهما أو كلاهما تلك النية، لم يبطل النكاح، وحتى لو اشترط أحدهما أو كلاهما ذلك فى عقد النكاح ، لم يبطل النكاح ، ذلك لأن العقد الصحيح لا يبطله أى شرط حتى ولو كان غير صحيح ، بل يبرم العقد الصحيح ، ويلغى الشرط غير الصحيح ، كقضاء رسول الله ﷺ فى عقد بريرة إذ أبرم العقد الصحيح وأبطل الشرط غير الصحيح ، هذه هى شريعة العقود فى الاسلام ثابتة قوية ، وهى هنا فى قضية نكاح التحليل أثبت وأقوى ، لأن شرط الطلاق بعد الأصابة غير ملزم لأى واحد منهما ، لا للرجل ولا للمرأة ، إذ أن الرجل بعد ذلك غير مجبر على الطلاق إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، والمرأة بعد ذلك إن شاءت مكثت مع الزوج الثانى وإن شاءت افتدت نفسها منه برد الصداق إليه وفارقته بتطليقة كأمر الله وأمر رسوله فى كل مفتدية (راجع باب الافتداء فى ديوان الطلاق)

---

١) البقرة ٢٢٨

إذاً فهذا شرط كلا شرط . ، لا يلزم أحداً ، ولا يحول دون مانواه أى واحد منهما ومتى كان الأخفاء كالأبداء ، كان الشرط فى جملته هباء ، فلا يبطل عقد النكاح .

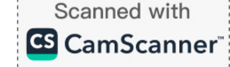
ولكى يكون نكاح التحليل حلالا يجب أن يكون مستوفيا لجميع مقومات النكاح الشرعى الصحيح من ولى وشهود وصداق ونفقة وسكنى وعدة من الزوج الأول قبل الدخول بالثانى وعدة من الزوج الثانى قبل الرجوع إلى الأول والحاق الولد بالفراش ووجوب الميراث لمستحقه فاذا وقع نكاح التحليل بهذه الصورة ، فلا شك فى حله ، ولا تضره النية ، ولا يضره الشرط ، هل هو إلا نكاح كسائر الأنكحة ؟ ومن قال غير ذلك فعليه الدليل ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾[١]

ونكاح التحليل يكون حراماً بحتاً إذا كان بغير عدة ولا ولى ولا شهود ولا صداق أو غير ذلك من مقومات النكاح الشرعى الصحيح وإنما اقتصر على مجرد تطاوع بين رجل وامرأة يقول كل منهما للآخر زوجتك نفسى حتى إذا قضى كل منهما وطره من الآخر تتاركا بلا عدة ولا نفقة ولا سكنى ولا شىء فهذا سفاح بواح، لا تغنى عنه تسمية النكاح .

ونكاح التحليل يكون قريبا من الحلال والحرام إذا كان بولى وشهود ولكن بغير صداق ولا سكنى ببيت الزوجية طوال العدة ولا نفقة طوال العدة وإنما كان مجرد طرقة فحل يدخلونه عليها ليصيبها ثم ينصرف عنها بلا أي تبعة ولا تعقيب، هذا قريب الشبه جدا بالسفاح لا يزحزحه عنه قليلا إلا حضور الولى والشهود، وأبشع من هذا أن يكون أهل المرأة هم الذين يعطون الطارق أجره على فعلته فهذا إذاً (عسب الفحل) غير مستور، هذا قلب الأوضاع إذ جعل

---

١) البقرة ١١١



الصداق منها إليه بدلا من أن يكون منه إليه !!!

هذا هو بيان الحلال والحرام فى قضية نكاح التحليل

النكاح الصحيح بجميع مقوماته حلال لا ريب فيه، لا تبطله النية ولا الشرط، إذ لا فرق بين نكاح التحليل وأى نكاح آخر إلا فى النية والشرط، وقد أثبتنا أن نية التحليل لا تبطل نكاح التحليل، وأن شرط التوقيت لا يبطل نكاح الأجل، وأن أى شرط فاسد لا يبطل العقد الصحيح.

وطرقة الفحل بغير صداق ولا سكنى ولا نفقة رغم حضور الولى و الشهود هو عمل فاسد مردود لا يفرقه عن السفاح إلا أذن الولى وتصديق الشهود، ولعل مثل هذا العمل هو السبب فى ضرب المثل الذى طار، أن المحلل تيس مستعار، ومما يقطع بأن شرط الفراق بعد موعد معين هو شرط باطل من تلقاء نفسه، أنه لا جدوى منه إذ لا سبيل على أى زوج يطلق امرأته بعد ساعة من عقد نكاحها. لا تحريم لشىء من ذلك، ولا سبيل على أية امرأة تفتدى نفسها بعد ساعة من دخول زوجها بها (الافتداء هو ما يسميه الفقهاء (الخلع) لا تحريم لشىء من ذلك، إذاً فعامل الزمن فى نكاح التحليل أو فى نكاح المتعة أو فى أى نكاح كان لا وزن له ولا اعتبار، واعتقاد أن توقيت مكث الزوجين معا بوقت معين يبطل النكاح هو اعتقاد باطل ووهم لا أساس له من الصحة، فضلا عن كونه تحصيل حاصل وشرط ليس تحته طائل، فعله كتركه لا يكسب أيا من الزوجين حقا كان مفقودا، ولا يسلبه ضمانا كان موجودا، كلاهما له كامل الحرية فى الفراق متى شاء رغم التوقيت، وقبل التوقيت و بعد التوقيت.

نكاح التحليل ليس زنا

كان يكفى ما أثبتنا فى الفقرات السابقة من أن التحليل شرعة من شرائع الأسلام وأن التماس المحلل ليس محرما وأن رسول الله ﷺ لم ينكر شيئا من

ذلك على من فعله وأن نكاح التحليل لا تضره النية ولا يضره الشرط ، كان يكفى كل ذلك لاستبعاد شبهة الزنا كلية عن نكاح التحليل، فلا نعود إلى الكلام عنه ، كان يكفى ما مضى من البيان لولا أن فريقا من الفقهاء نعتوا نكاح التحليل بأنه زنا ، وحكموا على فاعله بحد الزنا ، غلوا فى الدين بغير حق بل لقد زاد بعضهم فى الغلو فجعل الرجم على المحلل والمحلل له على السواء وهذا لاشك شطط من عواصف الآراء ، وزيغ من نوازع الأهواء ، بلغ حد الاجتراء على سفك الدماء ، فكان لزاما علينا أن نعود إلى التفصيل والاستقصاء .

لقد أحل الله للرجال أن يبتغوا بأموالهم ما شاؤا من النساء ، محصنين غير مسافحين ، أحل لهم جميع النساء ماعدا المحرمات المذكورات فى كتاب الله ، والمفصلات فى سنة رسول الله ، ونكاح التحليل هو من ذلك الابتغاء الذى أحله الله والمرأة الراغبة فى التحليل ليست من المحرمات المذكورات فى الكتاب والسنة ، والأزواج المحللون هم محصنون غير مسافحين ، فأين وجدتم الحرام فى نكاح التحليل الذى شرعه الله ؟ ! أم هى دعوى بلا برهان ؟ !

قال رب العرش العظيم جل جلاله ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ وقال رسول الله ﷺ [البينة على المدعى] فكان لزاماً على من زعم أن نكاح التحليل زنا ، وحكم على فاعله بالقتل رجماً بالحجارة ، كان لزاما عليه أن يأتينا بالبرهان على زعمه كما أمر الله ، وبالبينة على دعواه كما أمر رسول الله .. وما لأحد من هؤلاء من بينة على دعوى الزنا الباطلة ، وأنى لهم البينة على تحريم شىء قد شرعه الله وأحله ؟ !!

وبالرغم من أن الدليل دائما يلزم المدعى دون المدعى عليه ، فهو هنا يلزم القائلين بالتحريم المدعين بالزنا ، ولا يلزم القائلين بالتحليل المنكرين لدعوى الزنا ، بالرغم من ذلك فقد وجدنا من الخير أن نسوق نحن المنكرون لهذه الدعوى الخاطئة ، أدلة بطلان دعوى الزنا ، وأن نبسط القضية بسطا مفصلا للمؤمنين ، ليزدادوا

إيمانا مع إيمانهم وليزول أى أثر من الريبة فى قلوبهم وليوقنوا أن ما أحله الله لا يحرمه أحد من العباد، ورغبة منا فى إبراز الأدلة وإضاءة الحجة سنسوق الأدلة مرقمة فيما يلى : —

١ ـ شرع الله تعالى فى كتابة نكاح زوج آخر شرطا لأمكان عودة المطلقة ثلاث تطليقات إلى زوجها الأول، جعل الله تعالى نكاح الزوج الثانى سببا وسبيلا إلى رجعتها لزوجها الأول، ما شرع الله ذلك إلا بالحق، وما شرعه إلا ليعمل به، وما أذن بالرخصة إلا لأغاثة من أدركته الغصة، فمن ذا الذى يمنع الرخصة ويحرم ما أحل الله ؟ !

٢ ـ أقر رسول الله (ﷺ) فعل التى نكحت رجلا آخر نكاح تحليل لكى تعود إلى زوجها الأول، أقر فعلها بعدم إنكاره، ولم يثرب ولم يؤنب، بل تبسم وهو يلقنها إتمام التحليل كى تعود إلى زوجها الأول فقد صرحت مطلقة رفاعة القرظى عند رسول الله (ﷺ) بما يفيد أن مقصودها من نكاح الزوج الثانى هو تحليل عودتها إلى زوجها الأول وسألت النبى (ﷺ) [أفأحل لزوجى الأول ؟] لم ينكر عليها رسول الله (ﷺ) تلك الرغبة ولا تلك النية ولكن أفهمها أن التحليل لا يتم حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، ولقد تأكد علم رسول الله (ﷺ) بنيتها ومقصودها لا من كلامها هى فقط بل أيضا من كلام الزوج الثانى حيث قال للنبي (ﷺ) [ولكنها ناشز تريد رفاعة] وقال لها رسول الله (ﷺ) [لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة] فهذا دليل قاطع على جواز التماس المحلل بنكاح شرعى صحيح .

٣ ـ لم ينزل الله تعالى فى كتابه العزيز ولا على لسان نبيه الكريم أى نص بتحريم نكاح التحليل، ولا تحريم لشىء قط الا بنص، فبانعدام النص ينعدم التحريم .

٤) نكاح التحليل هو نكاح شرعى كامل فيه كل مقومات النكاح الصحيح من إيجاب وقبول وصداق وولى وشهود وسكنى ونفقة وعدة وميراث وإلحاق نسب ، فهو نكاح كامل صحيح ويستحيل اعتباره سفاحاً بأى حال من الأحوال .

٥) نكاح التحليل ليس زنا لأن الزنا هو مواقعة امرأة لمجرد الشهوه على سبيل المسافحة أو المخادنة ،هو مجرد طرقة فخل دون التزام بأى شيء ،دون ارتباط بمصاهرة موثقة على يد ولى وشهود ، ودون التزام بعدة قبل المواقعة أو بعدها ، ودون التزام بنفقة أو سكنى ،ودون إثبات أى حق فى ميراث أو الحاق ولد ، ونكاح التحليل غير ذلك بالمرة ، بل فيه كل مقومات النكاح الصحيح التى فصلنا ، فيستحيل إعتباره زنا ، ولو كان زنا لأقام النبى ﷺ حد الزنا على المرأة التى فعلته .

٦) نكاح التحليل لاتفسده نية التحليل كما هو ثابت من النصوص فى الصحيحين فى قصة المرأة التى كشفت عن نيتها فى اتخاذ الزوج الثانى مجرد محلل لتتمكن من الرجوع إلى زوجها الأول ، وقد علم النبى ﷺ بهذه النية من قولها وقول الزوج الثانى ولو كانت هذه النية تفسد النكاح لأبطله النبى ﷺ ولكنه لم يفعل بل أمرها باستمراره حتى يتم المطلوب من هذا النكاح قال لها لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك أى لاترجعى إلى زوجك الأول حتى يتم ذلك فهذا ظاهر فى أن النكاح بقصد التحليل .

٧) نكاح التحليل لايفسده اشتراط الفسخ بعد التحليل ذلك لأن العقد الصحيح المستوفى لأركانه لايفسده أى شرط . ولو كان غير صحيح بل يمضى العقد الصحيح ويبطل الشرط غير الصحيح فلا يعمل به وقد تقررت هذه القاعدة الشرعية بقضاء رسول الله ﷺ فى عقد بيع بريرة كما أسلفنا حيث قال

النبي ﷺ لعائشة اشترطى لهم ماشاؤوا واشترى واعتق فان الولاء لمن أعتق وشرط الله أوثق .

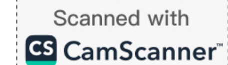
فبقى العقد صحيحا رغم النية والشرط المخالفين لمنطوق العقد ،وهكذا أى عقد صحيح لا يفسده ولا يبطله أى شرط ولو كان غير صحيح ، فاشتراط الفراق بعد التحليل لا يفسد عقد نكاح التحليل ولا يبطله ، بل يظل العقد صحيحا ثم هما (الزوجان) بعد ذلك بكامل حريتهما فى إبقاء العقد أو فسخه

النية الخفية لا تحرم النكاح ولا تفسده

إذا نوى أى من الزوجين (الرجل أو المرأة) شيئاً بخصوص النكاح وكتمه فى نفسه فلم يخبر به أحداً قبل عقد النكاح ، لا الزوج ولا الولى ولا الأقربين ولا أحداً من الناس ، ثم تعاشرا بعد عقد النكاح ماشاء الله لهما أن يتعاشرا ، والنية دفينة فى الصدر لم تتغير ، ولم يكشف عنها ، ثم تتاركا بطلاق منه ، أو بافتداء منها ، وهما على نيتهما ، فالنكاح صحيح حلال لم تفسده النيه ولم يحرمه الكتمان ، لا نص بالتحريم ، ولا تحريم إلا بنص .

إذا تزوج رجل امرأة ، زواجا صحيحا بصداق وولى وشهود ونفقة وسكنى ، ونوى فى نفسه قبل الزواج أن يمسكها فقط طالما بقى فى بلدة الزواج فأن رحل عنها طلقها طلاقا شرعيا صحيحا ، ثم فعل ذلك عند رحيله ، بعد ما كتب الله لهما من معاشرة صالحة ، فهذا نكاح حلال صحيح ، لم تحرمه نية الفراق المسبقة ولم تفسده ،ولم يضره كتمان هذه النية عن امرأته ، لا نص بتحريم شىء من ذلك أو بفساده ، ولا إلزام عليه أن يبوح لأحد بما نوى .

وإذا تزوجت امرأة رجلا ، زواجا صحيحا بصداق وولى وشهود ونفقة وسكنى ، ونوت فى نفسها قبل الزواج ألا تبقى معه إلا ما أقام فى بلدة الزواج ، فأن رحل عنها لم ترحل معه ،وفارقته بافتداء نفسها منه افتداء



شرعيا (وهو ما يسميه الفقهاء الخلع) ثم فعلت ذلك عند رحيله بعد ما كتب لهما من معاشرة صالحة ، فهذا نكاح حلال صحيح لم تحرمه نية الفراق المسبقة ولم تفسده ، ولم يضره كتمان هذه النية عن زوجها ، لا نص بتحريم شيء من ذلك أو بفساده ، ولا إلزام عليها أن تبوح لأحدهما نوت ، والافتداء حق مشروع لأى امرأة ، كما أن الطلاق حق مشروع لأى رجل .

وإذا تزوج رجل امرأة مطلقة ثلاث تطليقات تزوجها زواجاً شرعيا صحيحا بصداق وولى وشهود ونفقة وسكنى ، ونوى فى نفسه قبل عقد الزواج أن يمسكها فقط قدر ما يحلها لزوجها الأول ، لا يعلمها بشىء من نيته ، فلما تم ذلك طلقها طلاقا شرعيا صحيحاً بعدة كاملة ونفقة وسكنى طوال العدة ، فهذا نكاح وطلاق شرعى صحيح لا فساد فيه ، وعمل طيب صالح لا أثم فيه .

وإذا تزوجت امرأة مطلقة ثلاث تطليقات ، رجلا آخر زواجا شرعيا صحيحا بصداق وولى وشهود ونفقة وسكنى ، ونوت فى نفسها قبل الزواج ألا تبقى معه إلا ريثما يتم تحليلها لزوجها الأول ولم تخبره بشىء من نيتها ، فلما قضت منه ما تريد ، فارقته بافتداء نفسها منه افتداء شرعيا صحيحا برد صداقه إليه على أن يطلقها تطليقة كما أمر رسول الله ﷺ واعتدت منه عدة كاملة ، فهذا نكاح وطلاق شرعى صحيح لا فساد فيه وافتداء مباح (خلع) لا إثم فيه .

وهكذا أى نكاح كان ، بأية نية كانت عند أى من الزوجين لم يطلع عليها أحداً لا تفسد النكاح فتجعله باطلا ، ولا تؤثمه فتجعله حراماً ، بل هو نكاح شرعى صحيح له كل حقوقه وعليه كل واجباته ، وهو طلاق شرعى صحيح يترتب عليه كل معقباته .

لا نص البتة لا فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله يحظر على أحد نيته التى فى صدره ، أو يلزمه بإفشائها أو يحرم نكاحا أو يفسده بنية أحد من الزوجين

كيفما كانت النية ، فمن زعم تحريم مثل هذا النكاح أو فساده فليأت بدليل صحيح على زعمه وماهو بفاعل ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ .

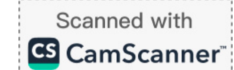
اختلافات الفقهاء

لقد اختلف الفقهاء فى حكمهم على نكاح التحليل كاختلافهم فى جميع شرائع الإسلام إذ حكموا فيها بآرائهم على خلاف النصوص إلا قليلا منهم .

فمنهم من قال إن نكاح التحليل زنا وأوجب فيه حد الزنا على المحلل وعلى المحلل له وهذا شطط بعيد وغلو شديد لم يأت عليه بدليل فلا حجة فيه ولا يعمل به . وقد خالفه الأكثرون وهم الصائبون لا لكثرتهم ولكن لانعدام الدليل عند المدعى بأنه زنا .

ومنهم من قال إن نكاح التحليل زنا ولكنه قصر إقامة حد الزنا على من كان عالما بالتحريم ، وأما من كان جاهلا بالتحريم فلا شىء عليه ، وهؤلاء بنوا حكمهم على فرض معدوم ، فلا ينهض الحكم ولا يقوم ، افترضوا ثبوت التحريم فى نكاح التحليل وما هو بثابت بل عكسه هو الثابت، ثم بنوا على هذا التحريم الموهوم ، إقامة الحد على العالم بالتحريم ، وإسقاط الحد عن الجاهل بالتحريم ولا نص هناك بأى تحريم بل النص على عكس ذلك كما فصلنا ، فبانهيار الأساس ينهار ما بنى عليه لا محالة .

ومنهم من قال نكاح المحلل حرام باطل ، هؤلاء حرموه فقط ولكن لم يجعلوه زنا ولا حكموا فيه بحد الزنا ، واحتج هؤلاء بحديث مكذوب لفظه [لعن الله المحلل والمحلل له] ، وإن من آفات الإسلام المدمرة التعلق بالأحاديث المكذوبة واستخراج الأحكام المنكرة منها ، وهذا القول المكذوب على رسول الله ﷺ ينقضه من أساسه الأحاديث القطعية الثبوت فى الصحيحين التى تثبت أن رسول الله ﷺ لم ينكر على مطلقة رفاعة القرظى التماسها



المحلل بنكاحها عبدالرحمن بن الزبير القرظى ولم ينكر عليهما ما صرحت به عنده من نية الرجوع إلى زوجها :

وفضلا عن ذلك فهذا الحديث المكذوب تدل ألفاظه على استحالة كونها من كلام النبوة لاشتمالها على لعن من كان بريئاً ، وهذا لا يصدر البتة عن رسول الله ﷺ ، إذ لو تغاضينا عن لعن المحلل عند من يرونه آثماً ـ وما هو بآثم ـ فما بال المحلل له الذى لم يأمر بشىء ولا علم له بشىء مما حصل ، ما بال هؤلاء يلعنونه؟! بأى ذنب يصبون عليه اللعنة ؟! فى قصة امرأة رفاعة القرظى ، لم ينقل أى خبر بأنه أمر بشىء أو علم بشىء مما دبرته مطلقته ، فكيف يكون هذا البرىء الغافل ملعوناً ؟! إن الكذب ينهار عند أول صدمة ، والكذب على الله ورسوله هو أبشع الكذب .

ومنهم من قال أن نكاح المحلل هو ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق !! وهى أخطاء متراكبة وأوهام متعاقبة ، لا يوجد شىء اسمه نكاح المتعة ، كل نكاح صحيحا كان أو فاسداً هو متعة لا شك فى ذلك ، فأى النكاحين تقصد أيها الفقيه بقولك نكاح المتعة؟! أتقصد الصحيح أم الفاسد؟! فأن فى كل منهما متعة والنكاح الصحيح يكون بشرط وبغير شرط ، ويكون إلى أجل وبغير أجل وكل ذلك صحيح (راجع باب المتعة) فأى تلك الأنكحة تقصد ؟! ، أم أنت تقصد المتعة التى نهى عنها رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة؟! فتلك سفاح وليست نكاحاً بحال من الأحوال ، إن كان هذا هو قصدك لوجب أن تقول متعة السفاح بدلا من قولك نكاح المتعة ، وإذاً يكون حكمك واجب التصحيح بالصيغة الآتية (نكاح التحليل هو ضرب من متعة السفاح) ، وهنا تنكفىء قصعتك مرة أخرى ، إذ نكاح التحليل هو أبعد شىء عن السفاح ، هو نكاح صحيح غاية الصحة بإيجاب وقبول وصداق وولى وشهود ونفقة وسكنى وعدة

وميراث ونسب ، فأين تذهبون؟! وفى النهاية دال على حكمه الواهم الخاطىء بأن السبب فى عَدِّهِ نكاح متعة هو أنه غير مطلق أى أنه مقيد بشروط ، جعل مماثلته بالمتعة بسبب شرط الأجل والمتعة التى حرمها رسول الله ﷺ لم يحرمها بسبب الأجل ولكن حرمها لأنها سفاح غير إحصان،النكاح إلى أجل ليس سفاحاً ولاتحريم له البته ، وقد فصلنا ذلك تفصيلا، فتأمل تلك المتاهات التى تضل فيها الأفهام،وتتعثر الأحكام،وتترا كم الأوهام،لانجاة من ذلك كله إلا بالاعتصام بالنصوص وحدها فى الكتاب والسنة ، وبطرح آراء الناس طراً ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾ .

ومنهم من قال شرط التحليل فى العقد يفسده ولا يقع التحليل ، وهذا خطأ لأنا قد أثبتنا أن العقد الصحيح لا يفسده الشرط غير الصحيح بل يعمل بالعقد ولا يعمل بالشروط ، وقال لايقع التحليل ، وهذا باطل آخر لأن الزوج الثانى ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته ، تذاوقا فى نكاح لا فى سفاح ، فى نكاح صحيح بصداق وولى وشهود وكل شىء فكيف لا يقع التحليل الذى شرعه الله ؟! إن عندكم من سلطان بهذا ؟!

ومنهم من قال : إن انعقد نكاح التحليل على شرط فسد وكان كنكاح متعة ، وقد سبق الرد على هذا فليرجع إليه .

ومنهم من قال : يشترط عدم مخادعة الزوج الثانى وعدم أرادة تحليلها للأول، والمرأة التى تضمر فى نفسها العودة إلى الأول ماخادعت الثانى فى شىء ـ أو ليس لكل زوجين فى الدنيا أى يضمرا فى نفسهما مثل ذلك ؟! يقول فى نفسه إن ناسبتنى أمسكتها وإن لم تناسبنى فارقتها ، وهى تقول فى نفسها مثل ذلك أليس هذا حق لكل أحد؟! أنحرمهما الخيار ؟ أم نجبرهما على القرار ؟ ، فأى مخادعة فى هذا ؟ أما اشتراط عدم نية تحليلها للأول ، فهى حرة فيما تنوى ، لا حظر عليها ولا تحريم ،قد فصلنا ذلك مراراً .

ومنهم من قال : قولا يهدم النص وينقض شرعة التحليل وهذا من مذهلات أقوال الفقهاء ، قال إذا نكحت زوجاً آخر (ولم يدخل بها) حلت للأول شريطة ألا يريد الثانى احلالها للأول !!! أين قول رسول الله ﷺ [لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته] ؟!! ، هدم الشرط الحاسم الذى لا يتم التحليل إلا به ، ولم يشرع التحليل إلا من أجله ، عقوبة للأول الذى أفرط فى الطلاق ، هدم روح الشريعة ، ونصها واشترط هباء لا يقدم ولا يؤخر ولا يحلل ولا يحرم ، اشترط ألا يريد الثانى التحليل للأول ، والوضع فى الحالين سواء ، لا يغيره هذا الشرط الهباء ، إذا دخل بها الثانى ، حلت للأول بعد التطليق سواء أراد الثانى التحليل أو لم يرده ، استمع إلى قول هذا الفقيه (يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثانى وأنا أقول إذا تزوجها تزوجا صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول) !!!

أغلب الظن أنه لم يبلغه حديث رسول الله المتواتر فى الصحيحين [لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول] .

لا يقول هذا القول الخاسر إلا من عمى عليه ذاك النص الباهر .

غاب عنه الحق فحكم بما أدركه حسه ، كالأعمى الذى قربوه من خرطوم الفيل يتحسسه فحكم بأن الفيل ثعبان .

ويلك أيها القائل ليس هذا قول الناس ولكنه قول سيد الناس الذى أرسله ربه رحمة لكافة الناس .

ومنهم من قال : يصح العقد ويبطل الشرط (شرط التحليل) وهذا هو الصواب الموافق للنصوص الثابتة .

ومنهم من قال : أن نية التحليل عند المرأة أو عند الرجل أو عند ولى المرأة لا تضر العقد ويبقى ثابتا ، وهذا أيضاً هو الصواب الموافق للنصوص .

ومنهم من قال : بصحة العقد بنية التحليل عند جميع الأطراف ولـكنه كره المراوضة على ذلك ، أى كره الاتفاق المسبق على أن يكون هذا النكاح لمجرد تحليل المرأة لزوجها الأول ، ومعنى كراهة المراوضة هو أنه يرى فى المصارحة بنية التحليل قبل العقد حرجا أو عيباً فيه ، يريد أن يتنزه عنه أو أن يخفيه ، وهذا رأى خاطىء من عدة وجوه :

أولا وقعت المصارحة بنية التحليل أمام رسول الله ﷺ فلم ينكرها ولم يثرب عليها والصراحة والـكتمان جائزان، والصراحة أفضل، فلا ينبغى كراهة الأفضل .

ثانيا لأن التماس المحلل إنما هو إتيان رخصة شرعها الله للتراجع بعد ثلاث تطليقات ، فهو عمل حلال مباح لا معنى للتحرج منه ، والتحايل على إخفائه ، ولقد أقره رسول الله ﷺ إذ لم ينـكر على مطلقة رفاعة القرظى التماس المحلل للرجوع إلى زوجها الأول مع تصريحها بذلك عنده وتصريح زوجها الثانى بذلك .

ثالثا لأنه السعى فى رد أى مطلقة إلى بعلها هو سعى فى خير يثاب من فعله أو شارك فيه ، فقبول النـكاح إلى أجل بنية التحليل هو سعى فى خير يثاب فاعله فلا معنى لـكراهة فعل الخير الذى شرعه الله .

إذاً فـكراهة التماس هذه الرخصة ، أو كراهة المصارحة بها ، لاتقوم على أى أساس شرعى صحيح ، وإنما أثارتها الوساوس والأوهام ، ومظنة أن فيها شبهة حرام ، وكيف يكون حراماً ، شىء شرعه الله ولم ينكره رسوله ؟

وليست هذه هى القضيـة الوحيده التى تثور فيها وسـاوس المؤمنين ، فتـكرّههم فى شرعة من شرائع رب العالمين أو فى رخصة ترخصها رسوله الأمين فيستنـكفون عن فعلها بغير سلطان مبين ، بل لقد كان يقع منهم مثل ذلك فى عهد النبى ﷺ ويعظهم أنهم كانوا فى كراهتهم للرخصة خاطئين ، فيذعنون ويفعلون مايؤمرون .

فمن أمثلة ذلك قصة التمتع بالعمرة إلى الحج لما أنزلها الله تعالى فى القرآن الكريم ، وأمر بها الرسول الأمين كرهوا ذلك واستنكفوا عنه وتعاظم عليهم لاعتقادهم الجاهلى ، أن العمرة فى أشهر الحج من أعظم الفجور فى الأرض ، وتناثرت مقالتهم فى ذلك حتى بلغت النبى ﷺ ، فقام فيهم خطيباً يبين لهم ويؤكد أمرهم بها فسمعوا وأطاعوا .

روى مسلم فى صحيحه (٣٧/٤) عن جابر ابن عبد الله أنه قال [أهللنا أصحاب محمد بالحج خالصاً وحده فقدم النبى ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نحل ،قال حلوا وأصيبوا النساء ، فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ، أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذا كيرنا المنى قال فقام النبى ﷺ فقال قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديى لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا] .

ووقع بعد ذلك فى خلافة عمر رضى الله عنه أنه نهى عن متعة الحج التى أمر الله بها وأمر بها رسوله وفعلها المؤمنون ، وعارضه كثير من الصحابة منهم على ابن أبى طالب وعبد الله ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وعمران ابن حصين وغيرهم ، ولقد أقر عمر بأن الله أمر بها وأن الرسول ﷺ أمر بها وأن الصحابة فعلوها فى زمن النبى ﷺ ، ولكنه بنى نهيه على كراهة ثارت فى نفسه ، وعلى محض رأيه وتفكيره ، وما كان له ولا لأى مؤمن أن يكره شرعة شرعها الله وأمر بها رسوله ، ما كان ينبغى له كراهة شرعة من شرائع الدين ، فضلا عن النهى عنها .

روى مسلم فى صحيحه (مسلم ٤٥/٤ عن أبى موسى الأشعرى عن عمر ابن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - قال [قد علمت أن النبى ﷺ قد

فعله وأصحابه ولكنى كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ثم يروحون فى الحج] .

وقد كانت تقع أمثلة من ذلك فى عهد النبى ﷺ فيعظهم رسول الله ﷺ فيرجعوا راشدين .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما (٦١٠١ - ٧٣٠١ فح) ، (مسلم ٧/٩٠) عن عائشة قالت [صنع النبى (ﷺ) شيئاً ترخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى (ﷺ) فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشىء أصنعه فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية]

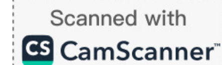
وحتى ذوق العسيلة اختلفوا فى تعريفها !!! وهذا إفراط فى المراء وصدق الله العظيم ﴿ وكان الانسان أكثر شىء جدلا ﴾[1] لم يسأل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ عن معنى ذوق العسيلة لا فى حياته ولا بعد قبضه ﷺ ، إذ لم يكن بهم حاجة إلى السؤال عن شىء يعرفه كل من جامع النساء، ولم يكن بهم نزغ من اللجاجة والمراء ،وكانوا قد تأدبوا بأدب الأسلام،ووعوا مواعظ نبيهم التى منها [كره الله لكم قيل وقال وكثرة السؤال . . .] ولو كانوا اليوم أحياء وسألهم أهل الأرض عن معنى ذوق العسيلة لأجابوا جميعاً إجابة واحدة بلا اختلاف، إجابة من الفطرة السليمة التى لا تكلف فيها ولا رثاء ولا مراء،لقالوا جميعاً ذوق العسيلة هو ما يجده أى رجل وأية امرأة من لذة الجماع من مبتداه إلى منتهاه . . . هل يجهل متزوج ماذوق العسيلة ؟ ! هل فى مثل ذلك من مراء ؟ !

جفت الأقلام وطويت الصحف . . . فهل أنتم منتهون ؟

منهم من قال ذوق العسيلة هو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة !! أفرأيت

---

(١) الكهف ٥٤



ان غيبها ثم سحبها ولما يقض منها وطره أيكون قد ذاق العسيلة كما أمر الشرع ؟! ألم تقل مطلقة رفاعة عن زوجها الثانى (عبد الرحمن ابن الزبير) أنه لم يصبنى إلا هنة واحدة لم يصل منى إلى شىء فقال رسول الله [لا . حتى يذوق عسيلتك و تذوقى عسيلته] . فلم يعتبر تلك الأصابة الواحدة التى لم توصله إلى شىء ذوقا للعسيلة .

ومنهم من قال ذوق العسيلة هو حصول الأنزال !!! وهذا شرود عن المقصود كشرود تغييب الحشفة، لا هذا ذوق ولا هذا ذوق، أرأيت إن لاعبها وباشرها خارج الفرج فحصل الانزال أيكون هذا ذوق عسيلة كما أمر الشرع ذوقا يتم به التحليل ؟!

ولم كل هذا التكلف بالخيالات وشتى التصورات والمعنى من الوضوح والبساطة بحيث لا يخفى على أحد ؟! ذوق العسيلة هو ما يجده الرجل والمرأة من لذة الجماع التام من البداية إلى النهاية من أول الأيلاج فى الفرج إلى نهاية الأنزال فى الفرج، سل أى امرىء من السوقة ينبئك كيف كان يذوقه ودع فطاحل المصنفين فى كل واد يهيمون . . .

ومن غرائب تلك التكلفات وعجائب تلك الاختلافات تناقضهم فى نكاح المجنون، تصوروا شيئاً لا يكون، ثم لا يكون ثم راحوا فيه يتناطحون

فمنهم من قال وطء المجنون يحلل

ومنهم من قال وطء المجنون لا يحلل

ماذا تقصدون بوطء المجنون ؟! أتقصدون نزوة غصب من المجنون ؟ أم جماع حل بنكاح المجنون ؟! ألا كلا الفرضين لا يكون

أما الغصب فسفاح ولا تحليل بسفاح، وأما الحلال بنكاح فما للمجنون من نكاح .

ياعجباً للفقهاء هل عرضت لهم مشكلة حقيقية من هذا القبيل فراحوا يبحثون لها عن الأجابة ويصنعون لها الفتيا ؟ أم سبح خيالهم فى الفضاء فاستغرقوا حكما كقربة النساء ؟ !

أيها الناس علام تختلفون ؟ لا نكاح للمجنون، القلم مرفوع عن المجنون والتصرف محظور على المجنون، فهو لا يَنكح ولا يُنكح فأين تذهبون ؟!

ومنهم من قال تحل له بملك اليمين ، أى أن امرأته التى حرمت عليه بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، هذه المرأة يمكن أن تحل له إذا آلت إليه بملك اليمين . . . وهذا لا يمكن أن يكون إلا بأحد احتمالين

الأول أن تكون تلك المرأة حرة فلما طلقها التطليقة الثالثة وقعت فى الرق فامتلكها مطلقها بعد وقوعها فى الرق ملكا صحيحا بالسبى أو الشراء أو الهبة فصارت ملك يمينه بعد أن كانت زوجة حرة

الثانى أن تكون تلك المرأة أمَة من البداية وتزوجها وهى أمة ثم طلقها وهى أمة فلما حُرِمَت عليه كزوجة بعد التطليقة الثالثة تملكها من سيدها بالشراء أو بغيره فآلت إليه بملك اليمين

وفى كلا الاحتمالين لا مانع يمنع من حلها له بعد أن صارت ملك يمينه وهو بعد ذلك حر فى مجامعتها بملك اليمين فلا طلاق لها أو يعتقها فتعود حرة وتسرى عليها أحكام الحرائر

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب أبو حنيفة ومالك والشافعى فى نفى الزنا وحد الزنا عن المحلل أو المحلل له ، التحليل شرع الله فهو حلال ، ودعوى الزنا لا برهان عليها والبينة على المدعى .

وأصاب أبو حنيفة وقول عن الشافعى فى اشتراط التحليل فى النكاح أن النكاح صحيح والشرط باطل لموافقة النصوص بأن العقد الصحيح لا يبطله الشرط غير الصحيح

وأصاب الشافعى فى قوله أن نية التحليل عند المرأة أو الرجل أو ولى المرأة لا تبطل النكاح بل يبقى ثابتا رغم هذه النية لمطابقة النصوص .

وأصاب الشافعى فى قوله إذا تراوض الرجل والمرأة على أن النكاح الذى تراضيا عليه هو للتحليل فقط وألا يمسكها إلا قدر ما يصيبها كان ذلك بيمين أو بغير يمين فسواء هو نكاح صحيح ، وذلك لمطابقة النصوص أن التحليل شرعة حلال ولا تضرها النية عند الرجل أو المرأة .

وأصاب أشهب فى قوله أن وطء المجنون لا يحل المطلقة ثلاثا لأن المجنون لا نكاح له والسفاح لا يحلل .

وأصاب ابن عباس والحسن البصرى فى قولها أن المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الذى طلقها إذا آلت إليه بملك اليمين لأن الله تعالى أحل المملوكة لسيدها والمملوكة لا طلاق عليها .

وأخطأ ابن حزم فى زعمه أن التحليل زنا ، عليه حد الزنا ، لا نص بذلك ، والتحليل نكاح بكل مقوماته فلا يكون زنا أبداً .

وأخطأ قتاده والنخعى والثورى ومالك والليث فى قولهم أن نكاح المحلل حرام باطل لانعدام النص الصحيح بالتحريم ، وقيام النص بالتحليل ، وحديث المحلل والمحلل له مكذوب موضوع .

وأخطأ الشافعى فى قوله نكاح المحلل ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق ليس هناك نكاح متعة ونكاح غير متعة ، كل النكاح متعة ، فهذا تقسيم باطل ،

والبناء على الباطل أشد بطلانا، والتحليل شرعة حلال ، ولا نص بالتحريم ، والحكم فى الدين بالرأى باطل .

وأخطأ الشافعى فى قوله إن انعقد النكاح على شرط فسد وكان كنكاح المتعة لأن العقد الصحيح لا يفسده الشرط غير الصحيح ولكن يصح العقد ويبطل الشرط .

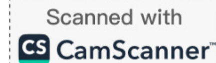
وأخطأ الجمهور فى قولهم ذوق العسيلة كناية عن تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة لأن ذلك بداية الجماع وقد ينزعها قبل أن يتم وذوق العسيلة لا يكون إلا بتمام الجماع من أوله إلى آخره .

وأخطأ الحسن البصرى فى قوله ذوق العسيلة هو الإنزال فقد ينزل بالمباشرة خارج الفرج وليس هذا هو ذوق العسيلة الذى جعله الشرع شرطاً لتحليل المطلقة ثلاثا إلى مطلقها .

وأخطأ سعيد ابن المسيب خطأ فاحشاً بقوله أن زواج المطلقة ثلاثا برجل آخر زواجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول وبدون أن يجامعها فإن ذلك يحلها للأول لمناقضة ذلك للأحاديث المتواترة القطعية الثبوت التى تحتم ذوق عسيلة الزوج الآخر حتى يتم التحليل للأول .

وأخطأ ابن القاسم فى قوله وطء المجنون يحال لعدم بيانه هل هذا الوطء سفاح غصب أو نكاح حلال ، وفى الحالتين لا تحل المرأة المطلقة ثلاثا لمطلقهاأولا لأن السفاح لا يحلل شيئا ثانيا لا نكاح للمجنون لأن النكاح يجب أن يكون بإيجاب وقبول من الطرفين ، والمجنون مسلوب الإرادة لا يصلح منه إيجاب ولا قبول وتصرفاته كلهامحظورة لا يقرها الشارع .

وأخطأ المالكية باشتراط عدم إرادة التحليل حتى يكون النكاح



صحيحا إذ النصوص على عكس ذلك لم تحرم إرادة التحليل نكاح مطلقة رفاعة لزوجها الثانى عبد الرحمن بن الزبير .

وأخطأ الأكثرون فى قولهم إن شرط التحليل يفسد العقد فلا يقع التحليل لا نص بذلك بل النصوص قاطعة فى أن العقد الصحيح لا يبطله الشرط غير الصحيح بل يصح العقد ولا يعمل بالشرط .

حكم الشرع

التحليل عمل غير محرم قد شرعه الله تعالى وسيلة لرد المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول ، ولا النية ولا الشرط تفسد نكاح التحليل ، لكن يجب أن يكون نكاحاً صحيحا بصداق وولى وشهود ونفقة وسكنى وعدة .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون نص وعلى خلاف النص والغفلة عن النصوص المتواترة .

١٢ باب المستأجرة للزنا أو الخدمة

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
أبو حنيفة[1]	لا زنا إلا ما كان مطارفة ، أماما كان نسبة عطاء أو استئجار فليس زنا ولا حد فيه ↓ حجته أثر منسوب إلى عمر ابن الخطاب أن امرأة قالت يا أمير المؤمنين ، أقبلت أسوق غنما لى ، فلقينى رجل فحفن لى حفنة من تمر ثلاثا ثم أصابنى فقال مهر مهر مهر ثم تركها .
أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأصحاب ابن حزم وابن حزم ومالك والشافعى	هو زنا كله فيه الحد ↑
ابن الماجشون صاحب مالك[2]	المخدمة سنين كثيرة لا حد على المخدم إذا وطئها ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

لا نعرف ماهى « المطارفة » التى تحدث عنها أبو حنيفة إلا أن تكون التقاء الطرفين (الزانية والزانى) لمحض قضاء الشهوة بلا نفقة بينهما ، أى أن الزانى لم يمنح الزانية منحة أو عطية لقاء الزنا بها ، إنما تطاوعا جمعتهما الشهوة المحضة .

لكننا نعرف ، وكل انسان يعرف ، أن الزنا هو إيلاج فرج الذكر فى فرج الأنثى التى لا تحل له ، والفروج لا تحل إلا بما أحلها الله ورسوله ، لا تحل إلا بالزواج أو ملك اليمين . والزواج لا يكون إلا بالتراضى بين الطرفين على

---

١) المحلى ٢٢٣/١٣ ٢) المحلى ٢٢٥/١٣

أن يحصن أحدهما الآخر وصداق وشهود ، فيما وراء المحرمات اللاتى حرمهن الله ورسوله ، وهن المذكورات فى الباب السادس من هذا الكتاب ، وذلك لقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾[1] وإعطاء الأجر دون إحصان لا يحل الفرج لأن لكل بغى أجرها ، وفرجها حرام لا يحل لمستأجرها ، وقد نهى النبى ﷺ عن مهر البغى ، فأيما جماع بغير إحصان فإنما هو سفاح أو مخادنة قال تعالى ﴿ إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ﴾[2] ، وهذا صريح فى أن إعطاء الأجر وحده لا يكفى بل يجب أن يكون إعطاء الأجر على وجه الأحصان ، لا على وجه المسافحة ، أو المخادنة .

هذا هو الحلال ، زواج بتراض وصداق وإحصان ، غير مسافحة ولامخادنه والأحصان يربطها بك ، لاتنفك عنك إلا بالطلاق أو الوفاة ، ويحبسها عليك فلا تحل لنفس غيرك ، أما المسافحة والمخادنة فلاإحصان فيها ولا رباط ولاعقدة، هذا هو الحلال ، وما خالف ذلك فهو حرام .

أما مطارفة أبى حنيفة فليس ينفيها العطاء ، ولا طول الصحبة ، ولا طول الخدمة ، لا إحصان فى شىء من ذلك ، إنما هو زنا متكرر ، وذنب مقيم .

وإن من أدهش وأفحش مظاهر الجرأة على دين الله ، وعلى مقاييس العرف العام للزنا ، اعتبار العطاء للزانية محللا لفرجها ، اعتبار مهر البغى نافيا لبغائها ، وهل هناك على وجه الأرض زنا ، إلا بنوع من العطاء قل أو كثر ؟ !

أو ليس لكل عاهر أجر ؟ ! أو لم ينه رسول الله ﷺ عن مهر البغى ؟ ! فهل غيَّر المهر صفة البغاء ؟ ! كل زان يتملق مزنيَّته بشىء من العطاء ، روى مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ بعد أن رجم زانيا قام خطيبا فقال [أو كلما

(١) النساء ٢٤ (٢) المائدة ٥

غازين فى سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمنح احداهن الكثبه ؟][1]

إن استحلال فرج المرأة المحرمة ،بهدية أو عطاء أو أجر أو مهر ، هو عين الزنا ، هو الزنا البواح والسفاح الصراح ، لا يشك فى ذلك مسلم .

لئن حلت فروج النساء ، بالهدية أوشىء من العطاء ، لقد هتكت أعراض النساء جميعا بلا استثناء ، هل هذا إلا اشاعة الفاحشة على أوسع نطاق ؟ ! هل تروم الزندقة الشيوعية ، والاباحية الألحادية ، أكثر من هذا الاقتحام لحمى الله والاستباحة لحرماته ؟ !!

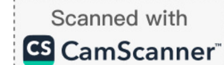
لا أصدق أبداً أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يرى أن العطاء الذى يزلفه الرجل لامرأة أجنبية لكى تمكنه من نفسها فيقضى منها وطره ثم ينصرف لا أتصور أبداً أن عمر ابن الخطاب يحل هذا الزنا البواح ، فيرى العطاء صداقا ويرى السفاح نكاحاً ، لا يمكن أن يخفى على عمر ابن الخطاب أن هذا الرجل قد ابتغى بماله سفاحاً ولم يبتغ به نكاحاً ، هذا الرجل قد بذل فزنا ثم انصرف والبذل يكون من أجل السفاح ، كما يكون من أجل النكاح ، لكن من بذل للنكاح يحصنها ، ومن بذل للسفاح لايحصنها ، والله تعالى فرق بين بذل المحصنين وبذل المسافحين قال تعالى ﴿إذا آتيتموهن أجورهن بالمعروف محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان﴾[2]

لا أتصور أبدا وقوع هذا من عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، ولولا أن صاحب هذه الضلالة قد جعل حجته تلك القصة المنسوبة إلى عمر بن الخطاب لما تعرضت لها ولكن اشرأبت أعناق الضلالة ، فكان حتما علينا سحق الضلالة ، ودفنها فى الزبالة .

وحتى لو صحت نسبتها إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو بعيد جدا

---

١) ن ٢٩ — ٣٠ ٢) المائدة ٥



فهى وغيرها إن شاء الله تعالى مغفورة له، فهو فى المهاجرين الأولين، وفى البدريين وقد صح، عن رسول الله ﷺ أنه قال [لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم][1] وأما من أجل الحق واليقين، وأما لصيانة عقائد المسلمين، فلا حجة فى قول أحد ولا فعله كائنا من كان دون رسول الله ﷺ .

إن التحلل من أحكام الشريعة، وإسقاط حدود الله هو النتيجة الحتمية للحكم فى الدين بالرأى فى معارضة النصوص القطعية الثبوت، استنادا إلى الأخبار الكاذبة الضالة المضلة .

أما خرافة ابن الماجشون، فلا يصدقها أى مجنون ..

الخادم يحل فرجها لمخدومها إذا خدمته سنين طويلة . !!! أما إذا خدمته سنين قليلة فهى بعد ماتزال محرمة عليه !!! ياترى كم من السنين تكفى لاستحلال فرجها فى شريعة الماجشون .

ما كنت أتصور أن أجد مثل هذا الخبال فى كتب الفقه - أو أن يتردى إلى هذا الضلال بعض الأقدمين !!! .

متى كانت الفروج تحل للمخدومين بالأقدمية، كما تحل للأزواج بعد الزوجية !

هذا نموذج من نماذج ضلال التفكير وفساد التشريع الذى تمخض عنه العقول البشرية التى تزلزلها الأهواء، وتسودها الأخطاء، فتصرفها عن الحق وتطرحها فى الظلمات، أليس استحلال الفروج بالخدمة سنين طويلة، شبيها بقانون الملكية بوضع اليد مدة طويلة ! حتى ولو جاء صاحبها وأثبت ملكيته لها!! السنين الطويلة تجعل الغصب الحرام ملكا حلالا !!!

كذلك الخدمة الطويلة، تجعل الفرج الحرام فراشا حلالا !!!

---

(١) ٣٩٨٣ فح

افتروا على الله ماشئتم ، وأوغلوا فى الحرام ما شئتم ، واعملوا ما شئتم أنه بما تعملون بصير .

أيها الزاعم أن الزنا لايكون إلا مطارفه اعلم أن النار لاتؤتى إلا مجازفة

فلا يجازفن بسخط الله امرؤ بصير فأنه لاقبل لأحد بعذاب السعير

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأصحاب ابن حزم وابن حزم ومالك والشافعى فى قولهم ، السفاح مطارفة أو بعطاء أو استئجار ، كل ذلك زنا وفيه الحد لمطابقة النصوص[١]

وأخطأ أبو حنيفة خطأ بشعا فى قوله لازنا إلا ما كان مطارفة ، وفى إحلاله فرج الخادم لمخدومها ، وفرج المستأجرة للزنا لأن فيه عطاء ، هذا والله هو واصب وأخطأ ابن الماجشون فى احلاله فرج الخادم إذا خدمت سنين طويلة ... عظم البلاء وقلت الحيله ، انا لله وانا إليه راجعون .

حكم الشرع

لايحل شيء من الفروج غير المحرمة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين ، وعقد النكاح لا يكون إلا بصداق وإحصان ، والاحصان غير السفاح واتخاذ الأخدان مهر البغى وعطاء السفاح وأجور الأخدان ، كل ذلك نجس حرام .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى فى معارضة النص ، وشرع مالم يأذن به الله

١) المؤمنون ٥ ـ ٧

١٣ باب من زنى بامرأة ثم تزوجها

أو زنى بأمة ثم اشتراها أو زنى بأمرأة ثم قتلها

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ خطأ↓
	من زني بأمرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها
أبو حنيفة[١]	لا حد عليه فى كل ذلك ↓
ابن حزم والجمهور[١]	عليه حد الزنا وحد القتل لا محاله ↑
مالك[٢]	وطء الأمة بين الشركاء أو وطء أمة ابنه أو أبويه يدرأ عنه الحد بتقويمها عليه ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالراى

الكذب ينقضه الصدق، والباطل يزهقه الحق، ولكن البهتان، يحير الجنان ويعقد اللسان ﴿ ويضيق صدرى ولا ينطلق لسانى ﴾

أفى الله شك أيها المؤمنون ؟! ، آ لقاتل لا قصاص عليه ؟ اوالزانى لا حد عليه ؟!

إذا ساغ فى عقول الدهماء أن الزواج أو الشراء كفارة للزنا بالحرة أوالأمة فكيف يسيغ حتى فى أحلام المعتوهين أن لقتل كفارة للزنا؟! ..

إذا زنى رجل بامرأة ثم قتلها فلاحد عليه ؟! لا فى الزنا ولافى القتل ؟!! وهو برىء من القتل ومن الزنا جميعاً لأنه قتل بعد ما زنى ؟ ! فغسله القتل من القتل ومن الزنا جميعاً ؟!!

أفى كتب الفقه هذا الخبال ؟! أيقرأ المسلمون ويدرس الدارسون هذا

---

(١) المحلى ١١ ٢٢٥ (٢) الموطأ ٥١٩

الضلال ؟! أننصرف عن صالح الأعمال ، وننتصب للرد على هذا الخبال ؟!

أى إنسان كائنا من كان استباح لنفسه أن يحكم فى دين الله برأيه ، دون النص أو فى معارضة النص.

فقد استباح شرع ما لم يأذن به الله لأن هذا هو رأيه ، وهذا عند الله شرك وظلم[١] وقد استباح لنفسه تحليل ماحرم الله أو تحريم ماأحل الله ، لأن هذا هو رأيه ، وهذا هو افتراء الكذب على الله[٢].

وقد استباح لنفسه تبديل كلمات الله لأن هذا هو رأيه ، وهذا عند الله كفر بنعمة الله[٣].

لقد شرع الله تعالى للجرائم حدوداً معلومه ، متى ثبتت الجريمة وجبت العقوبة، لاشفاعة فى الحدود ، ولا استثناء ولا تعطيل بلا نص من كتاب الله أو خبر من فعل رسول الله .

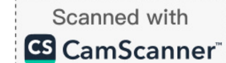
وهذا الذى أبطل حد الزنا إذا تزوج الزانى مزنيته إن كانت حره ، أو اشتراها إن كانت أمة ، قد أتى فى دين الله بكبيرة ، وقال فى الاسلام قولا عظيما ، أهدر به الحدود . وأشاع الفاحشة فى الذين آمنوا، شرع الزواج أو الشراء للزوانى ليفتدوا به من حد الزنا ، والله تعالى ما شرع شيئاً من ذلك ، فهذا شرع ما لم يأذن به الله ، فهو كما نعته الله شرك وظلم .

وإن متأخر إنسان عن افتداء نفسه من الرجم أو الجلد بالزواج أو الشراء ما أمكنه ذلك ، ولو جاز هذا الباطل الخبيث فى الزنا ، لوجب جوازه فى السرقة وسائر الحدود ولافتدى السارق قطع يده بشراء ما سرق ولو بأضعاف ثمنه .

على أن المسألة ليست مسألة منطق أو قياس بل هى شرائع منزلة من حكيم

---

(١) الشورى ٢١ (٢) النحل ١١٦ (٣) ابراهيم ٢٨



حميد ، لا يحل لبشر كائنامن كان أن يبدلها أو يعدلها برأى نفسه ، ومن يفعل ذلك فقد افترى إثما عظيما، لا دعوى بلا برهان، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين .

لا يـعفنى المقال ، ولا أقول فقط هذا أبشع ما سمعت من الضلال ، ولكنى أفوض الأمر إلى الله الكبير المتعال ، لا تخفى عليه خافية ﴿ وإن كان مثقال حبة من خردل أتينابها وكفى بنا حاسبين ﴾[1] كأنى بأبن حزم وقد عراه من الهم مثل ما عرانى يتميز من الغيظ وهو يرد الضلالة بقوله عليه حد الزنا وحد القتل لا محالة .

لا والله لا أعيد ذكر تلك الضلاله ، ولا أفند للقائل أقواله ، قد عافت نفسى ريح المقالة .

حكم الشرع

الزواج بعد الزنا لا يعصم الزانيين من حد الزنا ، وكذلك الشراء ، لا يدرأ الحد عمن زنى بالأماء . أما الذى قتل بعد ما زنى ، فأن كان بكراً فجلد مائة للزنا ثم القتل قصاصا ، وإن كان ثيباً فالرجم يجمع عليه حد الزنا وحد القتل .

سبب الخلاف

الحمد لله ما خالف إلا رجل واحد ، لا حجة له ولا دليل ، على منكر من التخيل والتضليل .

---

(١) الأنبياء ٤٧

١٤ باب الفروج المعارة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته وارد المختصر رمز صواب ↑ خطأ ↓
ابن عباس[١]	إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهى لها فليجعل به بين وركيها ↓
طاوس[١]	هى أحل من الطعام ↓
عطاء[١]	كان يفعل (يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه والى ضيفه ، وتحلها المرأة لزوجها) قال وما أحب أن يفعل ↓
سفيان الثورى[١]	يقول مثل ذلك (مثل عطاء) ↓
مالك وأصحابه[١]	لاحد فى ذلك أصلا ↓ والأمة المعارة هى لمالكها ما لم تحمل ، فأن حملت قومت على الذى ابيحت له ↓ وقول آخر له ، تقوم عليه بأول وطئها ↓
مجاهد والحسن[٢]	إذا أحلت الأمة لانسان فعتقها له ↓
عمر ابن عبدالعزيز[٢]	الأمة لمن أحلت له ↓
الزهرى[٢]	يجلد واطىء الأمة المعارة مائة أحصن أو لم يحصن ↓
ابن عمر[٢]	لا تحل الأمة إلا بالزواج أو الشراء أو الهبة ↑
عمرو ابن دينار	لا تعار الفروج ↑
ابن حزم	حرام والحد واجب ↑ إلا على الجاهل ↓

١) المحلي ١٢/١٣٥ ٢) المحلي ١٢/٢٣٦

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

إذا دقت الطبول وعلا صوت الأرغول واستخف الناس زخرف الكلام، وطاشت بعقولها الأوهام، رأيتهم يركضون كالوعول لا يدرى أحدهم ما يقول:

﴿ كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون ﴾(١).

كذلك تطير الشائعات . . .

وهكذا تنتشر الضلالات . . .

يكفى أن تنطلق الشائعة أو الضلالة من شخص مسموع، لكى تنتشر فى كل الربوع، ثم تدق وراءها الدفوف، فإذا التابعون والمؤيدون صفوفاً خلف صفوف.

إنا لنجد فى السواد الأكبر من أبواب الفقه ضلالات عديدة مناقضة للنصوص مناقضة سافرة ونجد المؤيدين لها أكثر من المعارضين فنعجب من تكاثر المتابعين رغم وضوح البطلان ولكن هذه هى سنة الشائعات والضلالات تسرى فى الناس سريان النار فى الهشيم . .

فها هنا فى كتاب الزنا رأينا ضلالات كثيرة كان من أظهرها : —

١ - إقرار التنصل من جريمة الزنا وإسقاط حدها بمجرد ادعاء الزانيين زوراً أنهما زوجان

٢ - إباحة الزنا بالأم والبنت والأخت وإسقاط الحد إذا ادعوا عقد الزوجية أو حصول الملكية

٣ - إباحة الزنا بأية اجنبية مادام قد قدم لها هدية أو عطية

(١) البقرة ١٧١؛

٤ـ إباحة الزنا بالمستأجرة للخدمة إذا ما بقيت عند مخدومها سنين طويلة . ! ! !

٥ ـ إنكار النفى للزناة الذى شرعه الله وفعله رسول الله .

ثم جئنا فى هذا الباب على ضلالة « الفروج المعارة » فهالنا كثرة المؤيدين وقلة المعارضين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

* * *

لا حلال إلا ما أحل الله ولا حرام إلا ما حرم الله والله تعالى قد حرم فروج النساء جميعاً إلا ما أحل منها بزواج أو ملك يمين قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَو مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولئك هُمْ الْعَادُونَ ﴾[1]

فوطء أى امرأة ليست زوجة ولا ملك يمين هو زنا حرام لا محالة فمن وهب فرج أمته لغيره يستمتع بها ويطؤها محتفظا لنفسه بملكها فإنما اعارها للزنا وانما أحل الفرج الذى حرمه الله على غير مالكه ذلك لأن تلك المعارة لم تصبح بالأعارة زوجة ولا مملوكة للواطىء فليست مجامعتها إلا زنا وهذا هو العدوان الذى ذكره القرآن ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾

إن الخطايا المقنعة لا تخفى على رب العالمين وإن خفيت على الجاهلين أو المتجاهلين أن فرج الزوجة حلال لزوجها حرام على من سواه وأن فرج الأمة حلال لسيدها حرام على من سواه،الحرمة واحدة فى الحالتين،فالذي أحل فرج أمته لغيره هو كالذى أحل فرج زوجته لغيره سواء بسواء ، أحل ما حرم الله وليس لبشر أن يحل ما حرم الله .

الأمة رزق أنزله الله حلال لمالكها حرام على من سواه فليس لمالكها

(١)المؤمنون ٥-٧ والمعارج ٢٩-٣١

أن يبدل كلام الله فيجعلها حلالا ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾[1]

فالذين يقرون إحلال فرج الأمة لغير سيدها، هم كالذين يقرون إحلال فرج الزوجة لغير زوجها، كما يفعل زنادقة هذا العصر الذين يتبادلون الأزواج فيتقارضون فروجهن مدة من الزمان.

ليس لرجل أن يحل فرج زوجه لغيره بالإعارة. لكن إن شاء طلقها لعدتها ثم يتزوجها الآخر، كما عرض سعد بن الربيع على عبد الرحمن بن عوف أن ينزل له عن إحدى زوجتيه فيطلقها ثم يتزوجها الآخر.

وليس لمالك أنه يحل فرج مملوكته لآخر إلا أن يهبها ملكا خالصاً لهذا الآخر، فتخرج من ملكية الواهب إلى ملكية الموهوب له حتى إذا استبرأها حل له فرجها.

أما إعارة الفروج المحرمة إلى الرجال يطأونها وعاءً مشاعا، فهذا هو البغاء بعينه، فالدليل كما ترى قاطع على تحريم إعارة الفروج، ولا دليل عند الذين يقرون إعارة الفروج على تحليل ذلك، ولم يسمع قط بوقوع شيء من ذلك فى عهد رسول الله ﷺ فلا نص ولا خبر يبيح هذا الرجس المبين، إن هو إلا زنا مقنع، نعوذ بالله من الزيغ والزلل.

لقد أحل السابقون فروج الإماء، للآباء أو الأبناء أو الضيوف أو الأصدقاء، تفلتا على الدين بالآراء، وتهجما على حمى الله بالأهواء، فطارت الضلالة السوداء فى كل مكان، وتلقتها الألسن وزينها الشيطان، وطغت على الفقهاء، فأقروها وأباحوها ما بين مستحسن مستكثر، أو متردد متحير وما بين مطلق للحل بلا حدود، أو متلطف فى التحريم متخفف فى الحدود، غرهم تقادمها وتداولها، فحسبوها أمراً مباحاً، وهى حرام بيّن الحرمة

(١) يونس ٥٩

بالنصوص القاطعة .

قال المستحسنون للفروج المعارة ، هى أحل من الطعام .

وقال المطلقون للحل بلا حدود ، لاحد فى ذاك أصلا .

وقال المقيدون للحل ببعض الشروط، هى مباحة للموهوب له ما لم تحمل فإن حملت قوِّمَتْ عليه .

وقال المترددون : كانت إعارة الفروج للزوج وللأب والابن والضيف تفعل وما أحب أن تفعل .

وقال المترخصون ، فليصبها وليجعل به بين وركيها (أى مباشرة خارج الفرج فقط) .

وقال المعتدون على الملكية ، الأمة لمن أحلت له ، وقالوا تقوم عليه بأول وطء وقال المتخففون فى العقوبة يجلد واطىء الأمة المعارة مائة ، ولو كان محصناً يعنى يجلد ولا يرجم (كما أمر الشرع أن يرجم المحصن) .

وقال الجازمون بالتحريم ، لا تحل الأمة إلا بالزواج أو الشراء أو الهبة .

وقال الظاهرون على الحق : الفروج المعارة حرام، وحد الزنا واجب على من واقعها ، وهكذا سقط حد الزنا مرة أخرى بجهالة ، وبفتوى المترخصين بتلك الضلالة، الذين قالوا الحد واجب إلا على الجاهل، قد أهدروا الحق وحكموا بالباطل ، كلا بل الحق قاطع فاصل ، يطبق على العالم والجاهل ، يقطع السارق ويجلد القاذف ويقتل القاتل ولو ادعى ألف مرة أنه جاهل ، فلا تسقط حدود الله بالزعم الباطل .

وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة كاختلافهم فى جميع مسائل الفقه ، ولكن أكثرهم مع الأسف يقرون إعارة الفروج ، فنحن نبسط أقوالهم ونرد عليها .

فمنهم من قال إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهى لها ، فليجعل به بين وركيها !! فهذالم يبح مجامعتها وإنما أباح مباشرتها من الخارج ، وهذا ليس زنا ولكنه أيضاً حرام ، لأنه استمتع بمن لا تحل له ، ولأنه لم يحفظ فرجه كما أمره الله ، كفه عن فرجها فجعله بين وركيها .

ومنهم من قال هو أحل من الطعام ، فهذا أراد المبالغة فى التحليل ، فما أتي إلا بتضليل، إن من الطعام ما هو حرام ، فإن قاسها على الطعام الحرام فما اثبت التحليل ، وإن قاسها على الطعام الحلال قلنا الطعام الحلال ما كان مملوكالاما كان مسروقا ، فكذلك الفرج الحلال ما كان مملوكا وإذا كان مملوكا فليس معاراً ،فصاحب تلك الأقاويل إنما غلبته الأوهام واستخفته الأباطيل، بل الفرج المعار حرام كما أن الطعام المسروق حرام .

ومنهم من قال كان يفعل وماأحب أن يفعل(أى الأعارة)فهذا التزم الغموض وآثر الأبهام لم يصرح بالتحليل ، ولم يؤكد التحريم لا صدق فى الريبة ولاخير فى التردد – إن ربى على صراط مستقيم.

ومنهم من جعل الفرج المعار حلا كاملا ، فكان هذا منهم خطئا مبينا لاحلال فى الجماع إلاما كان بعقد نكاح أو ملك يمين.

ومنهم من قال إن حملت من المعار له قومت عليه ، وهذا من عجائب التفانين قدمت للاستمتاع بهامجاناً، فلما حملت أجبر على شرائها قسراً،ليس ذلك من شرائع الدين،وانما هو من آراء البشر الخطائين .

ومنهم من قال أن الذى أعيرت له ليستمتع بها ، له الحق فى أن يعتقها !!! ساء ما يحكمون ، يقول تعالى هل جزاء الأحسان إلا الأحسان ، وهم يقولون هل جزاء الأحسان إلاالكفران ، جوزى الواهب على إعارته ، بضياع مملوكته، أعاره إياها ليستمتع بها فأعتقها عليه وافقده إياها !!! ثم فى أى شرع يعتق المرء

ما لا يملك ؟! إنك لا تجد هذا الخبال إلا فى تشاريع الرجال ، أما شرع رب العالمين فهو القسط والعدل والحق المبين .

ومنهم من أنكر اعارة الفروج ولكن استحدث لها عقوبة من عنده ليست كعقوبة الزنا قال يجلد واطىء الأمة المعارة مائة ،أحصن أم لم يحصن ، لأن الزنا عقوبته للمحصن الرجم ولغير المحصن جلد مائة وتغريب عام . فانظر كيف يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله .

ومنهم من أنكر الأعارةولم يبين حكمها قال لا تعار الفروج ثم سكت .

ومنهم من قال هى حرام والحد واجب إلا على الجاهل ، أما أنه واجب فصدق ، وأما أسقاطه عن الجاهل فهذا ضلال بعيد،شرحناه شرحا مستفيضاً فى الأبواب السابقة فليرجع إليه .

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب ابن عمر فى قوله لا تحل الأمة إلا بالزواج أو الشراء أو الهبة لمطابقة النص .

وأصاب عمرو ابن دينار فى قوله لا تعار الفروج لأن الجماع بغير عقد نكاح أو ملك يمين هو زنا عليه حد الزنا .

وأصاب ابن حزم فى قوله اعارة الفروج حرام والحد واجب لأن الفروج واجب حفظها إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .

وأخطأ ابن عباس فى قوله إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهى لها فليجعل به بين وركيها ، لأنه استمتاع بغير حليلة أو مملوكة،والله أمر بحفظ الفروج إلا على هاتين،فمباشرة غيرهما حرام بنص الآية .

وأخطأ طاوس مبالغاً فى الخطأ بقوله هى أحل من الطعام لا نص بذلك فهو باطل .

وأخطأ عطاء والثورى فى التردد فى إنكار المنكر بقولهما أنهما لا يحبان اعارة الأمة وكان الواجب أن يقطعا بالتحريم دون تردد فالنص ساطع ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ فكل ماوراء ذلك فهو حرام إن ربى على صراط مستقيم .

وأخطأ مالك وأصحابه فى قولهم فى إعارة الأمة لا حد فى ذلك أصلا ، إذ اسقطوا الحد عن الزنا الصراح ، الأعارة ليست زواجا ولا تمليكا فهى زنا لا محالة .

وأخطأ مالك فى قوله تقوم الأمة على المعارله (١) إذا حملت (٢) بأول وطئها ، لا نص بذلك فهو شرع ما لم يأذن به الله ، يحد الزانيان ويؤدب المعير الخاطىء .

وأخطأ مجاهد والحسن فى قولهما إذا أحلت الأمة لأنسان فعتقها له إذ شرعا ما لم يأذن به الله بجعل العتق لغير المالك و بتحليل ما حرم الله بأباحة إعارة الفروج .

وأخطأ عمر ابن عبد العزيز بقوله الأمة لمن أحلت له ، أحل ماحرم الله لا تحل إلا بزواج أو ملك يمين .

وأخطأ الزهرى بقوله يجلد واطىء الأمة المعارة مائة أحصن أو لم يحصن شرع ما لم يأذن به الله ، الزانى الثيب يرجم ولا يجلد .

وأخطأ ابن حزم فى اسقاطه حد الزنا عن الأمة المعارة والزانى بها إذا كان جاهلا ، الجهل بالحكم لا يسقط الحد .

حكم الشرع

أعارة الفروج هى إذن بالزنا حرام على المعير والمعارة والمعار له ، لا تحل الفروج إلا بعقد نكاح أو ملك يمين ، والمعار له زان عليه حد الزنا ، والمعارة

زانية إلا أن تكون مكرهة من مالكها فأن كانت مكرهة فلا حد عليها قال تعالى ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فأن الله من بعد اكراههن غفور رحيم﴾ ، والمعير آثم محرض على الزنا ، وحد الزنا هو كما بينه رسول الله ﷺ لا يتغير ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم فقط دون جلد .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص .

١٥ باب زنا الرقيق

النصوص

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ـ

(٢١٥٢) [إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت .فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر]

(٢٢٣٤) [إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر]

(٦٨٣٩) [إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر]

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة وزيد ابن خالد معا أنهما قالا أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال :ـ

(٢١٥٣ ـ ٢١٥٤) [إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير] قال ابن شهاب لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة .

(٢٢٣٢ ـ ٢٢٣٣) [اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة] .

(٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨) [إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير] قال ابن شهاب لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ـ

(مسلم ٥ / ١٢٣) [إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا

يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر] .

(مسلم ٥/١٢٤) [إذا زنت ثلاثاً ثم ليبعها فى الرابعة] .

(مسلم ٥/١٢٤)[إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم بيعوها ولو بضفير] .

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة وزيد ابن خالد أنهما قالا سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : ـ

(مسلم ٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥) [إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير] .

اقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى للمذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن حجر [1]	الاحصان لا أثر له فى حد زنا الأمة ↑
الحنفية [2]	لا يقيم الحدود على الأرقاء إلا الإمام ↑↓ هذا صواب فى جميع الحدود إلا الزنا (صواب فى الخمر والقذف والسرقة والردة والحرابة والقتل والجراحات) وخطأ فى الزنا لوجود النص الصريح بأمر السيد أن يجلد مملوكته .
الأوزاعى والثورى [2]	لا يقيم السيد إلا حد الزنا ↑
الشافعى [2]	يقيمها السيد (أى الحدود) ولو لم يأذن الإمام ↓ ↑ هـذا

(١) فح ١٢/١٦٢ (٢) فح ١٢/١٦٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↑
ابن عمر ومالك[1]	خطأ بالنسبة لعامة الحدود فلا يقيمها إلا الأمام وصواب بالنسبة للزنا لوجود النص الصريح الذى يأمر السيد بجلد مملوكته يحدها السيد إذا زنت فأن كان لها زوج فأمرها إلى الأمام ↑ السيد بالنص الذى يخوله ذلك فيما يخصه ، والأمام بالنص العام إذا كان الأمر يخص زوجها ولا يخص سيدها .
ابن حزم[1]	الحد يقيمه السيد ↑ إلا إن كان كافرا قال لمنافاة الصغار
الجمهور[2]	الأمر بالبيع بعد الثالثة للندب لا للوجوب ↓
أبو ثور والظاهرية[2]	الأمر بالبيع بعد الثالثة للوجوب لا للندب ↑
ابن العربى[3]	تستثنى الأمة من النفى لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله ↓
ابن حجر[3]	ترك رجم الأمة لأنه يفوت منفعة السيد من أصلها ↓ بخلاف الجلد وترك النفى لنفس السبب ↓
أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى[4]	حد العبد المحصن وغير المحصن لا رجم فى شىء من ذلك ↓ والأمة كذلك ↑
ابن حزم[4]	العبد حكمه فى الزنا هو حكم الحر لأن الله تعالى لم يخصهم فى ذلك بحكم خاص كما خص الأمة ↑

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

(١) فح ١٢/١٦٣ (٢) فح ١٢/١٦٤ (٣) فح ١٢/١٦٥ (٤) المحلى ١٢/٢٠٥

زنا الرقيق تختلف أحكامه فى الأماء عن أحكامه فى العبيد

أما العبيد فحكمهم هو الحكم العام لجميع الزناة وهو للثيب الرجم والبكر جلد مائة وتغريب عام ، إذ لم يستثن الشارع العبيد من الحكم العام فحد الزنا للعبد المحصن هو الرجم ولغير المحصن جلد مائة ونفى سنة

وأما الأماء فحكمهن جلد خمسين ونفى ستة أشهر للثيب والبكر على السواء وذلك استثناء من الحكم العام بما نصت عليه الآية الكريمة ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾(١) وقد فصلنا ذلك فى الباب الثانى من هذا الكتاب (باب تنصيف العذاب) فليرجع إليه

تحليل النصوص

طرق أحاديث زنا الأمة فى الصحيحين عددها واحد وعشرون (٢١) منها ستة (٦) فى صحيح البخارى وخمس عشرة (١٥) فى صحيح مسلم وبمقارنة ألفاظ المتون فى تلك الطرق كلها نجدها تقع فى ستة تركيبات لفظية كل تركيب منها يختص بطائفة من تلك الطرق ونحن نرتبها فيما يلى : —

أولا المتن الذى لفظه [إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر] ورد فى طريقين عند البخارى وحده

ثانيا المتن الذى لفظه [إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر] ورد فى تسعة طرق واحدة عند البخارى وثمانية عند مسلم .

(١) النساء ٢٥

ثالثاً المتن الذى لفظه [ان زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير] قال ابن شهاب لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة — ورد هذا اللفظ فى طريق واحد عند البخارى وحده

رابعاً المتن الذى لفظه [إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير] قال ابن شهاب لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة ورد هذا اللفظ فى طريق عند البخارى وستة طرق عند مسلم

خامساً المتن الذى لفظه [اجلدوها ثم زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة] ورد هذا المتن فى طريق واحد عند البخارى وحده

سادساً المتن الذى لفظه [إذا زنت ثلاثا ثم ليبعها فى الرابعة] ورد فى طريق واحد عند مسلم وحده

وبمقارنة الفاظ هذه المتون نجدها مرتبة ترتيباً تنازلياً تبعا لقوتها ودرجة صحتها فالمتنان الأول والثانى هما فى غاية الصحة لا يعتلان بأية علة من حذف أو اختصار مجحف أو شك ، والمتنان الثالث والرابع هما دون ذلك يعتلان بالشك والمتن الخامس يعتل بالنقص إذ لم يذكر التبين ولا التثريب ويعتل بالحذف إذ لم يذكر الزنية الثالثة ولا الجلد الثالث ويعتل بالأدراج اذ قد أدخل فى صلب الحديث عبارة ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة وهى قطعاً ليست من منطوق النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هى من شك الرواة أدرجت فى المتن وأما المتن السادس ففى غاية الفساد اذ هو فى غاية الاختصار المخل والتركيب المشوش الذى لا يفيد شيئا ولا ذكر فيه للجلد ولا للحد ولا للتبين ولا للتثريب ولا للتزهيد فى البيع فلا يصلح للعمل به أو الاحتجاج به

وبتحليل كلمات وعبارات المتون يلاحظ ما يأتى : —

أولا لفظ (الأمة) ورد فى أحد عشر طريقا (١١) ثلاثة منها فى البخارى وثمانية عند مسلم أما الطرق العشرة الباقية فأنها وإن خلت من ذكر كلمة الأمة نصا فى المتن بمنطوق النبى (ﷺ) إلا أنها تمثل إجابة النبى (ﷺ) عن سؤالهم عن زنا الأمة فذكر اللفظ فى السؤال يفيد إنصباب الجواب على لفظ السؤال ثم إن ألفاظ المتون اشتملت على الضمير المؤنث الذى يشير إلى الأمة فيكون ذلك بمثابة ذكر لفظ الأمة فى متون الحديث ففيها لفظ (زنت) وفيها لفظ (أجلدوها) وفيها لفظ (بيعوها) مما يقطع بأن المراد بالحكم هو الأمة لا العبد فهـذا إجماع فى الطرق كلها على أن المراد بالحكم هو الأمة لا العبد .

ثانيا : لفظ (زنت) ورد فى كل متن ثلاث مرات فى تسع عشر طريقا (١٩) .

وفى طريقين ورد اللفظ فى المتن مرة واحدة ولـكن السياق يدل على ثلاثة مرات فهذا قاطع فى أن الحـكم بالبيع يكون بعد ثلاث زنيات .

ثالثا لفظ الشك (لا أدرى فى الثالثة أو الرابعة) ورد فى ثمانية طرق عن ابن شهاب وفى طريق واحد غير منسوب إلى أحد من الرواة ولـكن مدرجا فى متن الحديث فهذه تسعة طرق من الشك فى مقابل أحد عشر طريقا من الجزم (١١) تقطع بالبيع فى الثالثة وطريق واحد يجزم بالرابعة فهذا يثبت أن الحـكم بالبيع واجب بعد الثالثة لا بعد الرابعة وذلك بزيادة طرق اليقين على طرق الشك فضلا عن أن الأصل هو طرح الشك وإتباع اليقين مهما زاد عدد طرق الشك على طرق اليقين فلا حكم فى الدين إلا بيقين .

رابعا لفظ (الجلد) ورد مرتين فى كل حديث فى ١٣ طريق وورد ثلاث مرات فى كل متن فى ٧ طرق، وسقط ذكر الجلد فى طريق واحد ، ولكن الطرق التى ذكر فيها الجلد مرتين قد ذكر فيها الزنا ثلاثة مرات ، ومن المستحيل إسقاط حد الجلد فى أية زنية ثبتت فيكون ترك ذكر الجلد للمرة الثالثة فى بعض الطرق هو من قبيل الاكتفاء بالعلم بوجوب الجلد كلما ثبت الفعل وكذلك الطريق التى لم يذكر فيها الجلد بالمرة رغم ذكر الزنا ثلاثا هو لنفس السبب وبذا يكون ذكر الجلد ثلاث مرات لثلاث زنيات ثابتاً فى جميع الطرق (٢١) .

خامسا لفظ (عدم التثريب) ورد فى أحد عشر (١١) طريقا ولما كان الأمر بعدم التثريب منصوصا عليه فى حد الخمر ولما كان التثريب فى ذاته عقوبة ولا نص به فى أى حد من الحدود كان النهى عنه عاماً شاملا لا يحتاج إلى تكرار النص بالمنع فى كل موطن وإنما نص الشارع على المنع هنا وفى الخمر تأكيداً للنهى فى مواطن هى مظنة الغلوّ والإفراط .

سادسا لفظ (بيعوها ولو بحبل من شعر ـ ولو بضفير) قد ورد فى (١٩) طريقا وإنما سقط من الطريقين الباقيين بسبب ما فيها من الاختصار المخل ولولا ذلك لذكر فيهما فكان إجماعا فى الطرق كلها وهذا يفيد قوة الأمر بالبيع وجوبا مهما كان الثمن بخساً .

سابعا لفظ (فتبين زناها) ورد فى (١١) طريقا وهذا كاف فى ضرورة الالتزام بالتبين ولا يضر عدم ذكره فى باقى الطرق إذ أن حتمية التبين هى أصل شرعى راسخ فى كل الأقضية وجميع الأحكام لا يصلح أى حكم بدون تبين .

حكم الامة اذا زنت

الحكم المستخرج من جميع النصوص السالفة هو كالآتى :ـ

إذا زنت الأمة فتبين زناها وجب على سيدها إقامة الحد عليها وسبيل التبين يكون(١) بشهادة العدول الأربعة (٢) بأقرارها اقراراً صحيحا واضحاً دون تهديد أو إكراه (٣) ظهور الحمل إذا كان سيدها لا يواقعها ووجوب إقامة الحد عليها منصفاً (نصف ما على المحصنات) ثابت من النصوص القطعية فى الكتاب وفى السنة (راجع باب تنصيف العذاب) ووجوب الأقامة على سيدها ثابت من النصوص المذكورة فى صدر هذا الباب بتوجيه الأمر من رسول الله (ﷺ) إلى مالك الأمة أن يقيم عليها الحد بنفسه وذلك بقوله (ﷺ) [إذا زنت أمة أحدكم . . فليجلدها الحد . . .] .

والحد المفروض هو خمسون جلده وتغريبها نصف عام والتغريب يكون فى أى مكان يختاره سيدها بعيدا عن موطنها الذي تعيش فيه تتوفر فيه الحماية اللازمة لوقايتها من الفتنة فأن لم يستطع مالكها ذلك وكل الأمر إلى الأمام ينفيها فى أى أرض تحت سلطانه وحمايته ومسئوليته المدة المقررة ثم ترد الى سيدها بعد ذلك .

وعدم التثريب شرع واجب فى جميع الحدود، ولا يثرب عليها، ذلك أدنى إلى ندمها وتوبتها ونمو رغبتها فى الاستعفاف لما فى ترك التثريب والأعراض عنها من الأشعار بالحنو عليها والرغبة فى نسيان خطيئتها والتماس الرحمة بها والمتاب عليها من الله عز وجل .

فاذا عادت للزنا مرة ثانية عاد الحكم كله سيرته الأولى من جلد وتغريب

وإذا » ثالثة » » » » من جلد وتغريب ...

ثم بعد قضاء التغريب تباع حتما ولا تبقى عند سيدها الذى زنت عنده ثلاث مرات ساعة من نهار، تباع بأى ثمن مهما كان بخساً ، لا يتربص بها سيدها مشترياً أكمل ولا موسما أفضل ، بل يبادر بالتخلص منها كما أمره الشرع الحكيم ، لا يحل لسيدها أن يبقيها فى ملكه طرفة عين مهما تعلق بها ومهما طمع فى سعر أعلى ، ولله الحكمة البالغة فى كل ذلك فأنه فضلا عن تحقير شأنها وإعلان هوانها بالبيع بثمن بخس فلعل فى ذلك أيضاً عقوبة لسيدها الذى لم يحكم ضبطها ووقايتها من الفتنة والفجور وهو راعيها والمسئول عنها أمام الله عز وجل.

حكم زنا العبد

ولما كانت هذه النصوص خاصة بحكم الأمة وحدها اذا زنت فأن حكم العبد اذا زنا هو الحكم العام للزنا الواجب تطبيقه على جميع الزناة ذكورا وأناثا أحراراً أو عبيدا مسلمين وكفارا الجميع فى الحكم سواء بلا تفرقة ولا استثناء لم يستثن الشرع منهم الا الأمة وحدها بالنصوص التى أسلفنا ولا حكم فى الدين الا بالنصوص القطعية الثبوت ، لا قياس ولا التباس ، لا نقول على الله ما لم يقل ، ولا نفترى على الله كذبا ، ولا نشرع من الدين مالم يأذن به الله حكم الزناة جميعا والعبد واحد منهم هو للبكر جلد مائة وتغريب عام وللثيب الرجم بالحجارة ، فزنا العبد لا يناله التنصيف ولا يناله وجوب البيع بعد الثالثة ، كل ذلك خاص بالأمة وحدها ولعل فى صرامة العقوبة على العبد ما يحول دون تكرار الزنا فربما أهلكه الحد فى الثانية أو فى الثالثة ولله الحجة البالغة وهو العزيز الحكيم .

اختلافات الفقهاء

أما اختلافات الفقهاء فى هذه المسألة فهى كاختلافاتهم فى جميع القضايا الفقهية ، تخرج كلها من ضلالة الحكم فى الدين بالرأى دون النص بل وأحيانا

فى معارضة النص ، ونحن نسرد فيما يلى طائفة من تلك الخلافات وتفريعاتها .

فمنها اختلافاتهم فى وجوب البيع بعد الزنية الثالثة ، فأن منهم من جعل الأمر بالبيع للوجوب ، ومنهم من جعله للندب ، والأمر فى الدين هو دائما للوجوب لا يكون للندب أبداً إلا بدليل منفصل على ذلك. ولا دليل هنا على أنه للندب فهو باق على أصل الوجوب ، هو واجب وجوب الحد نفسه، الذى أمر بالحد هو الذى أمر بالبيع فى نص واحد، فبم تفرقون بين أمر وأمر؟! أم أنتم من المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين ؟! . تتشددون وتترخصون كما تشتهون ؟! ألا ترون الفرض اللازم والأيجاب الحاسم فى قوله ﷺ [ولو بحبل من شعر] وفى قوله [ولو بضفير] ؟! أيحب ، أحدكم أن يستبدل ثمين ماله بضفير ؟ ألا تستشعرون الوجوب من فرض هذا البخس المرير ؟!

ومنها اختلافهم فى وجوب النفى ، فأن منهم من يوجبه كما أمر الشرع الحكيم ومنهم من يسقطه ظلما وعدوانا وزوراً وبهتانا، أفدين الله تبدلون ، وحكم الله ورسوله تنقضون ؟! بل الله يعلم وأنتم لا تعلمون .

الله تبارك وتعالى قد أمر بالجلد والنفى على لسان رسوله ، والرسول ﷺ قد قضى بالنفى وفعله ، ولم يأت أمر من الله ولا من رسوله بأسقاط النفى عن الأمة فكيف تحكمون ؟! .

ثم لم تكن حجتهم فى إسقاط هذه العقوبة الشرعية ، إلا تصورات فاسدة خيالية وادعاءات كاذبة غير زكية ، فقد ذهب خيالهم الفاسد إلى تصور الدخول فى مراد الله تعالى ، فزعموا اطلاعهم على مراد الله تعالى ، وأنه أراد إسقاط الرجم عن الأمة الزانية حتى لا تفوت المنفعة على سيدها ، لأن الرجم يقتلها ويقطع استمتاعه بها !!! قالوا فكذلك حكم النفى يجب - بزعمهم - إسقاطه حتى لا تفوت على السيد منفعة استمتاعه بمملوكته طوال نفيها (ستة أشهر) !!!

أهكذا تبدلون كلام الله وتغيرون حكم الله ؟! أنكم لتقولون قولا عظيما - قال رسول الله ﷺ [سحقا سحقا لمن غير بعدي](١) .

أليست الأمة القاتلة تقتل ؟! أم تسقطون عنها القصاص إبقاء لمنفعة سيدها واستمتاعه بها ؟!! لا تقطعوا السارقة ولا تقتلوا المرتدة لأن سيدها يستمتع بها !!! وأبطلوا حدود الله كلها من أجل منفعة المنتفعين واستمتاع المستمتعين !!! ساء ما يحكمون ...

وذهبوا في تبرير إسقاط النفي عن الأمة الزانية إلى ضلالات أخرى قديمة ، وادعاءات بأفواههم غير كريمة، جعلوها أصولا تبنى عليها الأحكام فمن ذلك قسمتهم الحقوق بين الله وبين العباد ثم قولهم (حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى) ﴿ وذلك إفكهم وما كانوا يفترون ﴾ . قالوا تستثنى الأمة من النفي لثبوت حق السيد ، فيقدم على حق الله !!!

ما أشبه الليلة بالبارحة ، قديما قسم المبطلون قسمة ضيزى وهم لا يشعرون ، ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون ﴾(٢) .

ومنها اختلافهم في حد العبد الزاني فمنهم من قضى بكتاب الله وسنة رسوله فقال حكم العبد إذا زنا هو نفس حكم الحر إذا زنا لأن الله تعالى لم يستثن العبد من الحكم العام كما استثنى الأمة ، ومنهم من حكم برأي نفسه فقال حد العبد المحصن وغير المحصن لا رجم في شيء من ذلك ، اتبع هواه ، واعتدى على حدود الله ، بغير هدى من الله إلا أن هذا هو ما يراه ، وهل الرأي في معارضة الكتاب إلا سراب في تباب ؟! وقديما قال الذي اغتر برأي نفسه ، في معارضة

---

(١) ٦٥٨٤ فح (٢) الأنعام ١٣٦

أمر ربه ﴿ ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ﴾[١] .

ومنها اختلافهم فى من يتولى إقامة الحد على الرقيق هل هو المالك أم هو الإمام؟! وخلطوا فى ذلك بين حد الزنا وسائر الحدود من سرقة وقذف وخمر وغيرها

ولا شك أن إقامة الحدود كلها ، هى للإمام دون الرعية ، إلا ما استثنى الله عز وجل بنص صحيح قطعى الثبوت ، ولقد استثنى الله تعالى حد الزنا ، فجعل إقامته للمالك على مملوكه كما أسلفنا كما استثنى حد القصاص إذ جعل ذلك لولى الدم (راجع ديوان القصاص) أما إقامة سائر الحدود فهى للإمام دون الرعية .

فمن الفقهاء من حكم بأن يتولى السيد إقامة الحد على مملوكه فى الزنا وحده دون سائر الحدود وهذا هو الصواب الذى لا شك فيه .

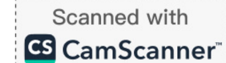
ومنهم من جعل ذلك كله للإمام وحده وهذا خطأ لأنه إبطال لأمر رسول الله ﷺ بأن يقيم المالك الحد على رقيقه[٢] .

ومنهم من جعل كل ذلك للسيد أن يقيم على رقيقه جميع الحدود من سرقة وقذف وغيرها ، وهذا باطل لا دليل عليه ، إقامة الحدود حكم ، والحكم للحاكم دون الرعية ، ولا ينبغى فى البلد الواحد مائة ألف حاكم .

ومنهم من جعل ذلك للسيد إلا أن يكون لها زوج ، إن زنت وهى تحت زوج فأقامة الحد للحاكم لا للزوج ، وهذا حق وصواب ، والنصوص صريحة فى أن الزوج لا يقيم الحد على امرأته إذا رأى عليها رجلا ، والحق الاستثنائى للمالك بإقامة الحد على مملوكته إنما ينعقد إذا زنت وهى تحت سيدها . أما إذا زنت وهى تحت زوج فلا نص يعطى سيدها هذه الولاية ، ولا نص فى هذه الحالة يستثنيها من الحكم العام ، فيخرجها عن ولاية الإمام .

---

(١) غافر ٢٩ (٢) فتح ٢١٣٤ (٣) ومسلم ١٢٥/٥



ومنهم من قال حد الزنا على المملوك يقيمه المالك إلا إذا كان كافرا . . .
وهـذا حكم عليل ، لأنه بنى على فرض مستحيل ، لا يسمح أبداً فى أرض الإسلام وتحت إمرة الإمام المسلم أن يسترق الـكافر مسلماً أو مسلمة ، هذا باطل بطلاناً كلياً لايبيحه الشرع أبداً ، قال تعالى ﴿ ولن يجعل الله للـكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ . وأى سبيل هو أغلب وأقهر من استرقاق الـكافر للمسلم ؟ ! .

فاذ لا وجود لهذا الفرض المستحيل ، فقد انتفى بالضرورة مابنى عليه من حكم عليل .

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب ابن حجر فى قوله الإحصان لا أثر له فى حد زنا الأمة ، أى أن حدها هو نصف حد المحصنات سواء أحصنت أم لم تحصن (راجع باب تنصيف العذاب) .

وأصاب الأوزاعى والثورى فى قولها لا يقيم السيد إلا حد الزنا وذلك لمطابقة النص بذلك .

وأصاب ابن عمر ومالك فى قولها يحدها السيد إذا زنت فإن كان لهـا زوج فأمرها إلى الإمام لمطابقة النص العام بولاية الإمام وانعدام النص بولاية المالك إن كانت مملوكته تحت زوج لها .

وأصاب ابن حزم فى قوله إن الحد يقيمه السيد إلا إن كان كافراً وذلك لانتفاء ولاية الـكافر على المسلم ولاستحالة استرقاق المسلم لدى الـكافر فى أرض الإسلام ودولة الاسلام .

وأصاب أبو ثور والظاهرية فى قولهم الأمر بالبيع بعد الثالثة هو للوجوب

لا للندب لانعدام الدليل على عكس ذلك وهو الأصل .

وأصاب ابن حزم فى قوله العبد حكمه فى الزنا هو حكم الحر لأن الله تعالى استثنى الأمة ولم يستثن العبد من الحكم العام .

وأصاب أبو حنيفة وأحمد ومالك والشافعى فى أنه لا رجم على الأمة إذا زنت سواء أحصنت أم لم تحصن لمطابقة النص بذلك .

وأصاب الحنفية وأخطأوا فى قولهم لا يقيم الحدود على الأرقاء إلا الإمام أصابوا بالنسبة إلى عامة الحدود ، وأخطأوا بالنسبة إلى حد الزنا إذ فيه النص بأن ذلك للسيد دون الإمام .

وأصاب الشافعى وأخطأ فى قوله الحدود يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام أصاب بالنسبة إلى حد الزنا لوجود النص بذلك وأخطأ بالنسبة إلى عامة الحدود التى الولاية فيها للإمام ولا نص باستثنائها وتولية السيد بدلا من الإمام .

وأخطأ الجمهور فى قولهم الأمر بالبيع بعد الثالثة هو للندب لا للوجوب الأصل فى أوامر الدين كلها للوجوب ولا تخرج عن الوجوب إلى الندب إلا بدليل ولا دليل على الندب هنا فهو باطل .

وأخطأ ابن العربى فى قوله تستثنى الأمة من حد النفى إذ لا نص بذلك وأخطأ فى تعليله ذلك بقوله (الثبوت حق السيد فيقدم على حق الله) هذا باطل وفظيع (راجع الرد المفصل) .

وأخطأ ابن حجر فى إسقاطه حد النفى عن الأمة إذا زنت وتعليله ذلك بأنه يفوت منفعة السيد وزعمه أن ذلك هو السبب فى عدم رجم الأمة المحصنة إذا زنت لأنه يفوت منفعة السيد من أصلها ، وهذا تعليل فاسد وباطل من جميع النواحى ، لا نص بإسقاط حد النفى عن الأمة الزانية ، ولا نص بأن إسقاط الرجم عنها هو من أجل عدم تفويت منفعة السيد ، هذا باطل مترا كم (راجع الرد المفصل)

وأخطأ أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى إسقاطهم الرجم عن العبد الزانى إذا أحصن ، لا نص بذلك فهو باطل ، بل عليه الرجم كما على الحر

حكم الشرع

حكم العبد إذا زنا هو مثل حكم الحر تماماً بكراً كان أو ثيباً .

أما حكم الأمة إذا زنت فقد استثناها الشرع بأحكام خاصة بها هى : —

أولا حدها هو نصف حد المحصنات ، خمسون جلدة وتغريب ستة أشهر سواء أحصنت أم لم تحصن ، أى فلا رجم عليها البتة .

ثانيا سيدها هو الذى يتولى إقامة الحد عليها وليس الإمام .

ثالثا يجب على سيدها أن يبيعها بعد الزنية الثالثة أى بعد إقامة الحد عليها للمرة الثالثة يبيعها بأى ثمن مهما كان بخساً لا خيار له فى ذلك ولا بقاء لها عنده بأى حال من الأحوال .

ووجوب حد النفى عليها ليس معناه تعريضها للفتنة والسقوط فى الخطيئة فى فترة النفى بل يجب أن يتم ذلك تحت رعاية محكمة مسئولة .

إما تحت رعاية سيدها أو إن عجز فتحت رعاية الإمام المسلم .

سبب الخلاف

الحـكم فى الدين بالرأى دون النص بل وفى معارضة النص .

١٦ – باب الشهود على الزنا

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
أبو حنيفة والشافعى ومالك[1]	يحد الشهود إذا لم يتموا أربعة ↑ حجتهم قول رسول الله ﷺ لهلال ابن أمية [البينة أو حد فى ظهرك] وفعل عمر ابن الخطاب وعلى ابن أبى طالب بجلد الثلاثة الشهود ، خالفهم رابعهم .
ابن عباس والنخعى والأوزاعى[2]	يحد الثلاثة لم يأت رابعهم ↑
الشعبى[2]	وأحرزوا ظهورهم (أى من الجلد) بقبول شهادة الزوج كشاهد رابع ↑
أبو ثور وأبو سليمان وابن حزم وأصحابه[2]	لا يحد الشاهد بالزنا أصلا كان معه غيره أم لم يكن ↓ رأيهم أن الشاهد غير القاذف ، والحد على القاذف
الحسن البصرى[2]	الزوج أجوزهم شهادة ↑
الشعبى[2]	تجوز شهادة الزوج ↑
ابن حزم[2]	تجوز شهادته مع الثلاثة وتصبح شهادة تامة ↑
ابن عباس والنخعى ومالك والشافعى والأوزاعى فى أحد قوليه[2]	يلاعن الزوج ويحد الثلاثة الآخرون ↓
ابن عتيبة وأبو حنيفة	تجوز شهادة الزوج مع الثلاثة على أن يكون معهم خامس يأتى بهم ↓

(١) المحلى ١٣/٢٣٩ (٢) المحلى ١٣/٢٤٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
والأوزاعي في أحد قوليه[١]	
أبو حنيفة[٢]	لا تقبل الشهادة على الزنا إذا تقادمت بغير عذر ↓ ولا يحد الشهود ↓ حجته « خانية » وإن شهد الأصول لم يحد أحد ↓ حجته « شرنبلالية » وإذا كان الشهود على الزنا ثلاثة ↑ أو كانوا أربعة عميان ↑ أو كانوا محدودين في قذف ↑ أو كان أحدهم محدوداً ↑ أو كان عبدا ↓ أو وجد أحدهم كذلك بعد إقامة الحد ↑ حدوا ، وارش جلده هدر ↓ ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم ↑ لأن الزنا ثابت بالأربعة فليس قاذفا فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ↓ ولو رجع الثالث ضمن الربع ↓ ولو رجع الخمسة ضمنوها أخماسا ↓ حجته « حاوى » وضمن المزكى دية المرجوم إن ظهروا عبيداً أو كفاراً ↓ ولا يحدون للقذف لأنه لا يورث ↓ حجته « بحر »
أبو حنيفه والشافعي والثوري[٣]	شهد أربعة بالزنا على امرأة ، وشهد أربع نسوة أنها عذراء يسقط الحد ↓ حيث ثبت بطلان شهادة الرجال الأربعة
مالك وزمرا بن الهزيل وأصحاب ابن حزم[٢]	يقام عليها الحد ↓ صحت البينة فلا تعارض بشهادة أخرى
ابن حزم[٢]	يقرر النساء على صفة العذرة فأن قُلن إنها عذرة عند باب الفرج يبطلها إيلاج الحشفة فلا حد والشهود واهمون وإن قلن إنها عذرة واغلة في داخل الفرج لا يبطلها إيلاج الحشفة فالشهود صادقون والحد واجب

(١) المحلى ٢٤٢/٣ (٢) رد المختار ٣٢/٤ ـ ٣٥ (٣) المحلى ٢٤٥/١٣

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

﴿ الشاهد قاذف ﴾

سب المرأة بالزنا يعبر عنه فى القرآن الكريم بلفظ (الرمى)[١] وفى الأحاديث بلفظ (القذف)[٢] ، فالرامى ، هو القاذف ، هو الذى يسب المرأة بفعل الفاحشة هذه مترادفات لمعنى واحد ، والشاهد رام بنص القرآن ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾[٣]

ومن شهد على امرأة بالزنا ، فقد رماها بالزنا أعظم رمى ، وقذفها بالفاحشة أشد قذف ، لأنه لم يقذفها فقط بشىء سمعه عنها ، بل قذفها بما سمع وما رأى ، فالشاهد قاذف لامحالة ، هذا بديهى .

الشاهد بالزنا ، قاذف أبلغ القذف وآكده ، القاذف الذى يقول زنى فلان بفلانة ولم ير شيئاً ، هو أهون قذفا فى أذن السامعين من القاذف الذى يقول رأيت بعينى ، رأيى فلانا يزنى بفلانة ، هذا هو أعظم القذف ، لأنه يؤكد مقالته بالرؤية العينية ، وليس آكد عند السامع من تأكيد الخبر بالنظر ، فالشاهد الذى رأى هو أعظم قذفا وأشد تأكيدا ، من القاذف الذى لم ير شيئا

القاذف الذى لم ير شيئا ليس شاهدا وإنما هو قاذف فقط ، لكن الشاهد الذى رأى ، هو شاهد وقاذف معا ، فكل شاهد قاذف ، ولكن ليس كل قاذف شاهدا ، هذا من البدائه العقلية التى لا تحتاج إلى برهان ، ولكن المغالطين الذين قالوا الشاهد غير القاذف ، وبنوا على هذا الفهم الخاطىء ، إسقاط حد من حدود الله ؛ هؤلاء اضطرونا إلى هذا البيان ، ونحن نزيدهم من الحديث والقرآن برهانا فوق برهان .

قال تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾[٣]

---

١) النور ٤ ٢) ٦٨٥٧ فح ٣) النور ٦

فوصف الله تعالى من رمى امرأته بالزنا، ولم يأت معه بشهود، انه شاهد بنفسه فقط، فهذا نص قرآنى قاطع فى أن الشاهد على الزنا رام بالزنا أى قاذف بالزنا فالشاهد قاذف بلا مراء.

وقال رسول الله ﷺ لهلال ابن أمية لما جاءه يشهد على امرأته أنه رآها مع رجل متلبسة بالزنا، قال له "البينة أو حد فى ظهرك" أى عليك حد القذف إن لم تأت بشهود يصدقون مقالتك ويؤكدون شهادتك، فهذا نص قاطع من كلام رسول الله ﷺ أن الشاهد على الزنا، هو قاذف بالزنا، لامحالة.

وهذا المفهوم البديهى الذى أكده كلام رب العالمين، وكلام رسوله الأمين هو مفهوم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة ابن شعبة بالزنا لم يعززهم الرابع اعتبرهم الشرع قاذفين فجلدهم حد القاذفين، وهو مفهوم أمير المؤمنين على ابن أبى طالب لما جلد الشهود الثلاثة على الزنا ولم يعززهم الرابع جلدهم ثمانين حد القاذفين.

ولما كان الشاهد بالزنا قاذفا فهو مستحق لحد القذف إلا أن يثبت صحة شهادته بثلاثة شهود آخرين معه فأن شهدوا فلا حد عليه، وإن لم يكتملوا أربعة أقيم حد القذف على الشهود دون الاربعة.

شهادة الزوج بالزنا

وشهادة الرجل على امرأته بالزنا، هى أقوى من شهادة غيره، فهى شهادة معتبرة فى الشهود الأربعة اللازمين لاقامة حد الزنا، أى إذا جاء الزوج معه بثلاثة شهود الـكل يشهدون على المرأة بالزنا، فالشهادة تامة وإقامة الحد واجبة

ومن المعلوم أن شهادة الزوج وحده توجب حد الرجم على امرأته إذا شهد بالله خمس شهادات، وليس ذلك لاحد غيره من الشهود، ثم هو المـكلوم فى هذه الجناية، وهو احرص الناس على ستر عرضه، فاذا شهد على اهله مكرها

كان ذلك رغم أنه إذ لم يجد إلى الستر سبيلا ، فشهادته على امرأته أقوى وأحق بالاعتبار من شهادة الآخرين ، ويضاف إلى كل ذلك أنه لا نص يبطل شهادة الرجل على امرأته ، ويجعلها غير معدودة فى نصاب الشهادة على الزنا ، أى أن شهادته لا تصلح مع ثلاثة شهود آخرين ، بل لابد من أربعة غيره ، لا نص بذلك فلا ينبغى اهدار شهادته على امرأته .

والمطلوب لاقامة حد الزنا هو أربعة شهود عدول يشهدون بذلك أمام الحاكم ، المطلوب أربعة شهود فقط ، لا أربعة شهود وسائق ، كما يزعم بعضهم إذ يقول تجوز شهادة الزوج مع الثلاثة ، على أن يكون معهم خامس يأتى بهم .

شهادة النساء على العذره

ولقد اختلف الفقهاء فى امرأة شهد عليها أربعة رجال بالزنا ، ثم شهد لها أربعة نسوة بأنها بعد مازالت عذراء لم يدخل بها .

ففريق يقول يقام عليها الحد فقد صحت البينة فلا تعارض بشهادة أخرى

وفريق يقول سقط الحد فقد ثبت بطلان شهادة الرجال .

وفريق يقول انظروا العذرة إن كانت عند باب الفرج فالرجال واهون لأن ولوج الذكر غير ممكن ولا حد عليها وإن كانت العذرة واغلة فى داخل الفرج فالرجال صادقون لأن ولوج الذكر ممكن ويقام عليها الحد .

ولبيان وجه الحق فى هذه القضية نبدأ بذكر أسس الشهادة فنقول :

١) شهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفى

لما كان عام الفتح دخل النبى ﷺ فى داخل الكعبة ومعه بلال وأسامة ابن زيد وعثمان ابن طلحه فمكث فيها نهاراً طويلا ثم خرج فاستبق الناس فكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين

صلى رسول الله ﷺ فأشار له إلى المكان الذى صلى فيه ، قال عبد الله فنسيت أن أسأله كم صلى سجدة"[1]

وشهد ابن عباس أن النبى ﷺ [دخل البيت فكبر فى نواحى البيت وخرج ولم يصل فيه][2]

شهادة بلال أن النبى ﷺ صلى فى البيت هى الصحيحة لأنه كان معه فى داخله ورأى صلاته ، وشهادة ابن عباس أنه لم يصلى غير صحيحة لأنه لم يكن حاضراً ولم ير شيئاً .

فشهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفى .

٢) شهادة الراجح مقدمة على شهادة المرجوح ، وشهادة الرجل أرجح من شهادة المرأة ، فشهادة أربعة رجال أرجح من شهادة أربعة نسوة قال ﷺ [أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان عقلها][3]

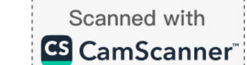
٣) لا يقضى فى الاسلام إلا بشهادة الرجال أو الرجال مع النساء قال تعالى ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴾[4]

وقال تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ﴾[5]

ولا يقضى بشهادة النساء وحدهن ، أما ما كان من شهادة المرضعة فذلك لم يكن فى خصومة ولم يقض رسول الله ﷺ بشهادتها وإنما نصح المشهود عليه أن يفارق امرأته لقيام الريبة فى أن تكون أخته ، قال له [فكيف وقد قيل دعهاعنك].

---

١) ٤١٨٩ فح ٢) ٤٢٨٨ فح ٣) ٣٠٤ - ١٦٥٨ فح
٤) المائدة ١٠٦ ٥) البقرة ٢٨٢



٤) حجم الذكر وحجم الفرج أكبر بكثير من حجم العذرة ، فالوهم في إثبات رؤية العذرة أرجح بكثير من الوهم في إثبات رؤية ولوج الذكر في الفرج فاحتمال وهم النسوة في شهادتهن برؤية العذرة أرجح بكثير من احتمال وهم الرجال في رؤيتهم الولوج .

٥) معرفة أي امرأة بالهيئات المختلفة لخلق العذرة إنما هي معرفة سطحية جداً لا تصل إلى دقائق الصفة التشريحية ولا العلامات الجنائية ولا المشابهات المرضية من زوائد وأغشية وحلمات وغير ذلك، وهي معرفة قاصرة جداً لا تتجاوز أعدادا محدودة من العذرات التي رأتها ، وهي لا تقارن البتة بمعرفة الخبير (الطبيب الذي درس وفحص الآف الحالات،هذا أمر بديهي لا يقبل جدلا ولا شكا، فعلم التشريح يصف لنا أنواع العذرات المختلفة التي درست وفحصت وفصلت أدق تفصيل في ملايين النساء من جميع الأجناس والشعوب الحمر والبيض والسود وسجلها آلاف العلماء في كل بلاد العالم،منها العذرة السدية والثقبية والشقية والهدبية والهلالية والغربالية ، ووصفوا مواقعها المختلفة بين الشفرين ، وتفاوت سمكها وتفاوت مرونتها وصلابتها ومبلغ بروزها وكيفية ضمورها وتواريخ تشققها وحالات إمكان الولوج بلا إصابة تذكر تبعا لحجم الفرجين وتبعا للنحافة والبدانة وعوامل أخرى ، ولا ينبئك مثل خبير .

فها هنا في هذه القضية لو كانت شهادة النسوة الأربعة هي أنهن كن شاهدات لما شهد الرجال غير أنهن لم يرين ولوجا كما رأى الرجال ، لبطلت شهادتهن ، لأنها شهادة نفي في مقابل شهادة إثبات فلا تنهض ، ولأنها شهادة مرجوحة في مقابل شهادة راجحة فلا يعتد بها ، لكنهن ذكرن في شهادتهن العذرة ، فاشتملت شهادتهن على عنصر الاثبات ، فتعارض اثبات العذرة ، مع إثبات الولوج فقامت الريبة ، ولا بد من إزالة الريبة .

* * *

لا يمكن البتة الأخذ بشهادة النسوة الأربعة

لا يوجد ما يبرر ذلك ، بل يوجد ما يمنع من ذلك

لماذا نأخذ بها ؟

أنأخذ بها لأن عددهن أربعة ؟ فالرجال أيضا عددهم أربعة ، وشهادة أربعة رجال تعدل ثمانية نسوة ، فشهادة أربعة رجال أرجح من شهادة أربعة نسوة ، فليس العدد إذاً سبباً فى قبول شهادتهن

أم نأخذ بشهادة النسوة لأنهن وجدن شيئا حسيا لا يمكن تجاهله ، وهو العذرة التى زعمن رؤيتها ؟ فالرجال أيضا قد وجدوا شيئاً حسياً لا يمكن تجاهله ألا وهو رؤيتهم ولوج الذكر فى الفرج ، فليس إثبات شىء أحق بالتصديق من إثبات شىء آخر ، إثباتان متعارضان أحدهما ينفى الآخر ، فأيهما نصدق؟

فان قيل أن إثبات وجود العذرة من قبل أربعة نساء ، يقطع بأن الرجال الأربعة واهمون أو كاذبون فى ادعاء ولوج الذكر فى الفرج ، قلنا وكذلك إثبات رؤية ولوج الذكر فى الفرج من قبل أربعة من الرجال ، يقطع أن النسوة الأربعة واهمات أو كاذبات ، فى ادعاء وجود العذرة .

وما دام احتمال الوهم أو الكذب وارداً فى الشهادتين رغم رجحان شهادة الرجال على شهادة النساء ، فلابد من شهادة ثالثة ، تثبت إحدى الشهادتين ، وتنفى الأخرى .

والشهادة الثالثة المطلوبة الآن لحسم النزاع واحقاق الحق وازهاق الباطل ليست شهادة على الزنا ، وإنما هى شهادة على وجود العذرة أو عدم وجودها ، وعلى نوع هذه العذره ، هل هى من النوع المانع لولوج الذكر أم هى من الأنواع الأخرى التى لا تمنع ولوج الذكر ، وهل هى سليمة أم ممزقة .

فهذه شهادة خبرة ، لا يحسن أداءها إلا أهل الخبرة من الأطباء المختصين ، لا شهادة عامة النساء اللاتى لا يعلمن عن فروجهن ، ولا عامة الرجال الذين لا يعلمون عن فروجهم ،

إلا علما ظاهرا سطحيا ، لا يقطع فى الشهادات ، ولا يحسم المشكلات ، ذلك أمر موكول للذين افنوا اعمرهم فى أدق الدراسات، فى التشريح والجراحات والجنايات لحصلوا العلوم الدقيقة العميقة ، حتى أصبحوا خبراء، فلا محيص عن شهادتهم ، ولا بديل لها ، قال تعالى ﴿ولا ينبئك مثل خبير﴾[1] .

ونصاب شهادة الخبرة ، هو نصاب كل شهادة ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ﴾[2]

فأن شهدا بوجود عذرة غرباليه تسد الفرج وتمنع من ولوج الذكر ، أو شهدا بوجود عذرة هلالية أوهدبية أوشقية لا تسد الفرج ولكنها سليمة من التشققات والتسلخات ،سلامة تنفى ولوج الذكر ، فقد بطلت شهادة الرجال الأربعة ، وهم كاذبون أو واهمون ، وصحت شهادة النسوة .

وإن شهدا بعدم وجود عذرة بالمرة ، أو بوجود عذرة جانبية ممزقه تدل على ولوج الذكر ، فقد بطلت شهادة النسوة الأربعة ، وهن واهمات أو كاذبات وصحت شهادة الرجال .

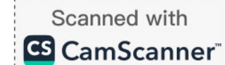
وعلى أية حال فان شهادة الخبراء ستثبت حتما بطلان احدى الشهادتين شهادة الرجال أو شهادة النساء

وهذه النتيجة يجب أن تلفت نظر الجميع إلى الخطأ الجذرى فى اجراءات التقاضى ، ألا وهو قبول شهادة الشهود والأخذ بها دون التثبت من عدالتهم ولو حصل التثبت من عدالة جميع الشهود فى جميع القضايا ماحدث مثل هذا الاشكال ولا غيره فى أية قضية ولبلغت العدالة أسمى مراقيها .

إن اجتماع أربعة رجال عدول على شهادة وهمية هو أمر مستحيل ، ويكاد يكون مستحيلا فى رجلين اثنين من العدول ، ذلك بأن الله الحكم العدل جل جلاله ، الذى لا يشرع حكما ناقصا أبدا ، سبحانه قد جعل شهادة اثنين من العدول ، ضمانا لأدراك الحق والعدل فى كل القضايا ، كما جعل الحدود والقصاص

---

١) فاطر ١٤ ٢) المائدة ١٠٦



أمانا للدماء والأعراض والاموال فاذا تحققت عدالة الشهود، وطبقت جميع الأحكام والحدود، فمن المستحيل الشهادة بالأوهام، أو الخطأ فى الأحكام.

إذا تحققت العدالة الصادقة للشهود الأربعة فى الزنا فوهمهم مستحيل، إنما تقع الاشكالات من الاخذ بشهادة غير العدول، ففى هذه القضية وهم وكذب مؤكد من أحد الفريقين، والوهم والكذب (أى عدم عدالة الشهود) هو المطلوب اقتلاعه من جميع القضايا، وعبء هذا يقع على عاتق المحقق والقضاه، وسبيل الوصول إلى هذا هو تطوير اجراءات التحقيق والتقاضى بحيث تنفى عن ساحة القضاء أى شاهد غير مكتمل العدالة

قد علمنا رسول الله ﷺ ضروره التثبت من صحة الشهادة حتى من شهادة المقر الذى يشهد على نفسه فكيف بشهادة من يشهد على غيره ؟! فلا يكتفى بسماع إقراره على نفسه طواعية حتى يعرض عنه اعراضا بعد اعراض ليمكنه من الرجوع عن إقراره إن كان واهماً. وليس موقناً أو كان متردداً وليس مصراً متعمداً، أو كان متأولا وليس متمكناً، حتى إذا شهد على نفسه أربع شهادات كاملة بينه بأصرار وتصميم راح يسأله عن نفسه أبك جنون ؟ ويسأل عنه قومه مرة بعد مرة اتعلمون بعقله بأساً ؟ فلما أسفر كل ذلك عن وضوح الاعتراف كالشمس فى وضح النهار عمد إلى استبعاد كل شبهة بتوجيه السؤال إليه بأصرح عبارة فبعد أن قال له لعلك قبلت . . . لعلك غمزت . . . لعلك كذا . . . لعلك كذا قال له باللفظ الحاسم الذى لا غموض فيه قال له لا يكنى [أنكتها ؟] فلما قال نعم أمر به فرجم

ولقد علمنا الله تبارك وتعالى أن الوهم لا يقع من جميع الشهود ولكن إذا وقع من أحدهم رده الآخر بالتذكير، والوهم فى النساء أكثر منه فى الرجال قال تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما

الأخرى ﴾[١] فهذا الضمان الألهى لنفى الوهم يكفى فيه وجود الشاهدة للرضية مع الشاهدة المرضية إذا أصاب الوهم واحدة فلن يصيب الأخرى فتذكر الواعية الواهمة، فينتفى الوهم ،فإذا كان الوهم ممتنع الوقوع مع شاهدتين مرضيتين فكيف يمكن وقوعه مع أربعة رجال عدول مرضيين ! هذا مستحيل إنما يقع الوهم منهم إذا كانوا غير عدول غير مرضيين

عدالة الشهود

المطلوب الشرعى فى كل القضايا وفى كل زمان ومكان هو أمر ثابت لا يتبدل ولا يتغير (لا تبديل لكلمات الله) المطلوب هو التأكد من عدالة الشهود

أما وسائل تحصيل هذا المطلوب فقد تختلف باختلاف الزمان والمكان

فمثلا المطلوب الشرعى للشهادة فى كل زمان ومكان هو التثبت من عدالة الشهود .

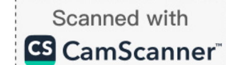
أما وسائل تحقيق ذلك فقد تختلف فى البيئة الصغيرة الهادئة ـ حيث يعرف الناس بعضهم بعضا تمام المعرفة ـ عنها فى البيئة الضخمة الصاخبة حيث لا يعرف أحد شيئاً عن جاره ولا يشعر بالجناية المروعه فوق سقفه أو خلف جداره

وتختلف فى البيئة المؤمنة حيث يتواصى الناس بالحق والصبر ، و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا يكتمون شهادة عندهم من الله، عنها فى البيئة الفاجرة التى هى على نقيض ذلك تماماً

المهم أن هذا المطلب الحيوى للقضاء العادل وهو التثبت من عدالة الشهود يلزم تحقيقه بوسيلة أو بأخرى طبقا لمقتضيات كل زمان ومكان فاذا محصر شهود الأثبات فلا يؤذن بالشهادة أمام القضاء إلا ان تحققت عدالته وبذلك تنتفى الشهادة بالوهم أو الكذب كلية أمام القضاء وتبطل الحاجة الى شهود نفى من الرجال أو النساء .

---

(١) البقرة ٢٨٢



الطعن فى الشهادة

إن الطعن فى شهود الاثبات الأربعة الذين يتكون منهم نصاب الشهادة فى جناية الزنا ، لا تحتاج إلى أربعة نسوة، يتقدمن للحاكم بهذا الطعن، فطعن المتهمة بالزنا وحدها يكفى للنظر فيه ، والبت فى صحته أو عدم صحته، يستوى أن تتقدم المتهمة بهذا الطعن وحدها ، أو بمساندة أربعة نسوة ، أو أربعة آلاف من النساء، لأنهن لن يستمع لهن كشاهدات ، بل كطاعنات فى شهادة الرجال، لم يأذن الله بشهادة النساء منفردات عن الرجال ، بل الشهادة فى القضاء الإسلامى هى للرجال فقط ، أو للرجال مع النساء (فى الدين خاصة) ، ولكن لا شهادة للنساء وحدهن أبداً فى أى نوع من القضايا، لا نص بذلك ، وكذلك لن تسمع شهادة النسوة الأربعة كخبيرات فى شئون النساء فيؤخذ بقولهن فى إثبات وجود العذرة أو عدم إثباتها ، وإنما كما بينا هذا أمر متروك لأهل الخبرة لا إلى عامة النساء .

ومن المحقق عند أهل العلم بالطب أن شهادة النساء فى هذه المسألة وفى سائر الشئون الطبية الأخرى إنما هى محض أوهام وأخطاء لا ترتكز على أدنى أثارة من علم أو معرفة ، وكم من أم مثقفة جاءت إلى الأطباء بابنتها للتحقق من سلامة بكارتها فى حوادث شروع فى السطو على عفتها ، فهى رغم كونها مثقفة لم تستطع معرفة حدود وشكل وأبعاد غشاء البكارة ، فجاءت إلى الخبراء تستفتيهم فما بالك بغير المثقفات من النساء ، هن لا يعرفن من ذلك شيئاً بكل تأكيد وإنما هو خيال ووهم، بل أكثر من ذلك قد يخطىء بعض الأطباء (وهم أطباء) فى تقاريرهم عن حالة غشاء البكارة فى حوادث السطو الجنسى ، فيرد الأمر فى النهاية إلى الأطباء الشرعيين لإعطاء القرار العلمى الصحيح .

وإذا علمنا أن غشاء البكارة له أشكال متعددة ومختلفة الحجم والسمك والضيق والسعة ، فمنها الشقى والهدبى والهلالى والغربالى، ومنها ما يسمح بإدخال إصبعين فى المهبل بدون خدش الغشاء ، ومنها ما لا يسمح إلا بمرور السوائل

مثل دم الطمث أو الأفرازات المهبلية .

وأما ماتصوره بعض الفقهاء من وجودعذرة واغلة فى داخل الفرج وأخرى ظاهرة على باب الفرج فهذا خيال خاطىء ، لا وجود له فى خلق المرأة ، ولا فى علم التشريح الموقع على ملايين النساء من كل سلالة وجنس ، بل موضع الغشاوة ثابت فى جميع النساء ، هو على باب الفرج دائماً خلف الشفرين الصغيرين وإنما شكله وحجمه وسمكه هو المتغير كما قلنا آنفا .

إذا علمنا ذلك تبين لنا أن شهادة النسوة فى هذه الأمور هى كلا ، شهادة لا اعتبار لها البته ، ولا صحة لتقريرها ، هى خطأ كلها ، هى وهم على جهل .

ولكن على الرغم من عدم الحكم بمقتضى شهادة النسوة الأربعة فأنه لا ينبغى طرحها بل يجب تبين صحة هذا الطعن فى شهادة الرجال الأربعة بسؤال أهل الخبرة فى الطب الشرعى فإن ثبتت صحتها برئت المرأة وإن ثبت العكس اقيم عليها الحد، لا يجوز إغفال هذه الشهادة وإقامة الحد على المرأة بموجب شهادة الرجال ، فقد تكون شهادة النسوة صحيحة وتكون المرأة عذراء فعلا ونكون خاطئين فى إقامة الحد على بريئة ، ونكون مخالفين لأمر الله تعالى الذى أمر بالتبين ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ﴾[1] فلا يحل ضربها حتى نتبين وإذا صحت شهادة النسوة الأربعة كان الشهود الأربعة من الرجال فاسقين، ولا يحل الأخذ بنبأ الفاسقين دون تبين قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾[2] ،

ثم إن إختيار أربعة نسوة للشهادة فى معارضة شهادة الرجال الأربعة هو عمل بالقياس لا أصل له فى كتاب ولا سنه ، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أمر به

---

(١) النساء ٩٤ (٢) الحجرات ٦

فهو عمل مردود، وحدث مرفوض [١]، وإذا كان المطلوب مقابلة عدد بما يكافئه لوجب قيام ثمانية نسوة بتلك الشهادة، لأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل [٢].

أما تقرير الخبراء بشأن غشاء البكارة، فهو واحد من ثلاثة : ـ

١ — الجزم باستحالة ولوج الذكر فى فرج هذه المتهمة لأنها رتقاء أو ذات غشاء غربالى سليم أو عذرة أخرى كبيرة وجدت سليمة بلا تمزق ولا تشقق ولا تسلخ ويستحيل ولوج الذكر دون أن يمزقها أو يشققها.

٢ — الجزم بولوج الذكر فى فرج هذه المتهمة لوجود عذرة متمزقة حديثا والعثور على منى فى داخل المهبل.

٣ — عدم القدرة على الجزم بالولوج أو عدمه لوجود عذرة هلالية رفيعة لا تمنع من ولوج الذكر، فالعذرة موجودة ولكن الولوج ممكن دون خدشها لضآلتها، فلا يستطاع البت باثبات أو نفى.

أما التقرير الأول فيثبت براءة المتهمة وبطلان شهادة الرجال الأربعة، وأما التقرير الثانى فيثبت الزنا وصدق شهادة الرجال الأربعة، ويوجب إقامة الحد على الزانية، وأما الثالث فلا يثبت ولا ينفى وبذا تبقى شهادة الرجال الأربعة قائمة وموجبة للحد، غير أن إحتمال عدم الايلاج بسبب وجود عذرة هامشية رفيعة غير مخدوشة يوجب إعادة النظر فى عدالة الشهود الأربعة، فإذا ثبتت عدالتهم فالحد لازم وإذا جرحت عدالة أى واحد منهم سقط حد الزنا عن المتهمة ووجب حد القذف على الرجال ولا عبرة بكونهم أربعة لأن القاذفون يجلدون الحد ولو كانوا مائة.

وهناك اعتبارات أخرى لها دلالاتها فى حالة التقرير الثالث مثل حجم

---

(١) ن ع ١٩، ٢٠ (٢) ن ع ٢٢

الفرجين ، فإذا كان حجم الذكر كبيراً وحجم الفرج صغيراً أضعف ذلك من إحتمالات الولوج دون خدش العذرة الرفيعة فتعززت براءتها وإذا كان العكس زاد ذلك من احتمالات الولوج مع ترك العذرة سليمة فتعززت أدانتها ، ولكن هذه مسائل تقديرية لا ينبغى وضعها فى الميزان ، بل يبقى القرار الأخير متوقفا على رؤية الشهود الأربعة .

ضلالات واباطيل

زعم بعض الفقهاء أن الشهادة على الزنا ، إذا تقادمت بغير عذر لا تقبل ، وهذا من الضلالات القديمة ، كقول بعضهم إذ طلق الرجل امرأته التى لم يدخل بها ، ولكن قبلها أو كشفها ، فإن كان ذلك قريباً ، فليس لها إلا نصف الصداق ، فأن تطاول ذلك حتى أخلق ثيابها فلها المهر كله[1].

خيالات وتفانين وكم للفقهاء من تفانين !!

لا الحق يتعفن أو يفسد بالتقادم ، ولا الباطل يشتد ويصير حقا بالتقادم ، الحق حق إلى قيام الساعة ، والباطل باطل إلى يوم القيامة .

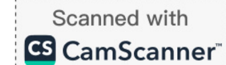
والمقصود من الشهادة هو ثبوت المشهود عليه أو نفيه ، وذلك لا يتغير بالتقادم سواء كان التقادم بسبب أعذار ، أو بغير أعذار .

لم يشرع الله للشهادة زماناً تفسد بعده ، فمن أين جئتم بإسقاط الشهادة على الزنا بالتقادم ، رغم تكامل نصابها ، وعدالة أهلها !؟ هل هذا إلا إفك قديم ؟!! .

ثم قال أصحاب بدعة التقادم ، لا تقبل الشهادة ، ولا يحد الشهود !! وهذا تناقض عجيب ، لأن شهادة هؤلاء الأربعة ، إما أن تثبت صحتها فيجب إقامة حد الزنا ، وإما يثبت كذبها فيجب إقامة حد القذف ، أما الحكم بلا حد على

---

(١) المحلى ١١/٨٠ - ٨٢



الزانى ، ولا حد على الرامى ، فهذا تناقض بعيد وتخليط عريض .

وأبطل بعض الفقهاء شهادة العبد على الزنا بلا نص على ذلك فى الكتاب ولا فى السنة ، فهذا ضلال بعيد ، فكم من العبيد المؤمنين ترجح شهادتهم العديد من الأحرار ، فوالله لشهادة بلال ابن رباح أو عمار ابن ياسر رضى الله عنهما ، أرجح من شهادة أهل الأرض جميعاً فى عصرنا هذا قال تعالى ذوى عدل منكم ، ولم يقل ذوى حسب ولا نسب منكم ، فبأى حق تبطلون شهادة العبد المؤمن العدل ؟! .

وقالوا الشهود الذين علم فساد شهادتهم بعد إقامة الحد على المشهود عليه يحدون (أى للقذف) ، وأرش جلد المحدود ظلماً وزوراً هدر ، وهذه جهالة غير خافية .

نعم يحد القاذف حد القذف ، إذا بطلت شهادته لأى سبب من الأسباب ، لكن إذا ترتب على شهادته الباطله إقامة حد الزنا ظلماً وزوراً ، فلا شك أنه يحمل وزر ما فعل وعقوبته بالأضافة إلى حد القذف .

فإذا كانت شهادته الفاسدة وقعت منه عمداً فعليه وزر العمد ، فإذا كان المشهود عليه قد رجم بسبب الشهادة ، وجب رجم القاذف المتعمد قصاصاً ، وإن كان المشهود عليه جلد وجب جلد القاذف المتعمد قصاصاً .

وإذا كانت شهادته الفاسدة قد وقعت منه خطأ ، فهو يحمل وزر الخطأ ، عليه فى المرجوم خطأ (قتل خطأ) كفارة عتق رقبة مؤمنه ، ودية مسلمة إلى أهل المقتول خطأ ، تدفعها عاقلة القاذف القاتل خطأ ، وعلى العاقلة فى المجلود خطأ أرش ما أصاب المجلود فى بدنه ، بسبب الشهادة الخاطئة .

كل ذلك بغير إخلال بأقامة حد القذف على القاذف ، ما كان له أن يقذف أحداً ، لا خطأ ولا عمداً ، مالم يأت بالأربعة شهداء فهو عند الله من الكاذبين .

وقالوا فى الشهود يرجعون فى شهادتهم بعد الرجم ، يحدون وتقسم عليهم الدية ، وهذا حكم أبتر وخاطىء معاً ، هو أبتر لحكم بحد القذف دون حد القصاص ، وهو خاطىء لأنه جعل الدية فى مال القاذف ، وهى لا تكون فى ماله بحال من الأحوال ، إذا كان قذفه عمدا فلادية هناك ، بل عليه قصاص القتل العمد ، يرجم كما رجم المشهود عليه ، وإذا كان قذفه خطأ فدية القتل الخطأ على عاقلة الجانى ، وإنما عليه فى ماله الكفارة .

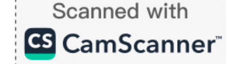
وقالوا يضمن المزكى دية المرجوم إن ظهروا (أى الشهود) عبيداً أو كفاراً وهذه أغاليط مركبه ،قد مزجوا الخطأ بالضلال بالباطل، فكانت غماً واصباً المزكى إنما هو شاهد على شاهد ، وليس شاهداً على الموضوع فلا شىء عليه فى شهادته ، ولا فى القضية الموضوعية ، لا يحد الزانى بشهادته لأنه لم ير شيئاً ولا هو يحد حدالقذف بشهادته لأنه لم يرم أحداً، إنما زكى الشاهد الرامى ، فالقول بتحمله دية المرحوم ، إنما هو هراء لا يقضى به شرع ، ولا يقبله عقل .

ثم العبيد المؤمنون العدول لا ترد شهادتهم ، لا نص بذلك فرد شهادتهم بسبب الرق ضلال مبين .

والكفار لا تقبل شهادتهم على المؤمنين قط ، قال تعالى شهيدين من رجالكم لا من رجالهم ، وقال تعالى ذوى عدل منكم لا من غيركم .

ثم المرجوم ظلما وزورا يرجم شاهد الزور الذى تسبب فى رجمه إن كان متعمدا ، أو تدفع عاقلته الدية إن كانت شهادته خطأ، وإنما هو عليه الكفارة فى ماله ، فالشاهد على المرجوم لا يدفع دية أبداً، لكن يقتص منه إن كان فعله عمداً ، أو تدفع عاقلته الدية إن كان فعله خطأ، فانظر أى ركام من الضلالات قذف بها هؤلاء !!!

وقال بعضهم لا يحد الشهود للقذف لأنه (أى المرجوم) لا يورث !!!



لست أدرى أى خبال هذا ؟! لماذا لا يورث المرجوم ؟! لماذا لا يورث أى مرجوم ؟ سواء كان قد رجم بحق ، أو رجم ظلما وزوراً بشهود كاذبين متواطئين ؟! من أين جئتم بهذا المنع ؟! كلا .. بل يورث على أى حال

ثم لماذا يكون عدم التوريث سبباً فى إسقاط الحد عن القاذفين ، كما زعمتم ؟! ما علاقة القذف بالتوريث ؟! ماهذه الخرافات فى الدين ؟! ألعب فى دين الله ؟! أم هزؤو سخرية بآيات الله ؟!

لقد نعت الله المضارين المعتدين باتخاذ آيات الله هزوا ، قال تعالى ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا .. ﴾[1] فكيف أنتم فيما تعتدون باسقاط الحدود ومنع التوريث ؟!

لا جرم قد استقيتم شرائعكم المخبولة ، من غير كتاب الله وسنة رسوله ، قد استقيتموها من بحر ونهر وخانية ، ومجتبى ، وظهيرية ، وشرنبلالية ، وزيلعى وقهستانى ، فلا تثريب عليكم .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن عباس والنخعى والأوزاعى والشعبى فى قولهم ، يحد الشهود على الزنا إذا لم يتموا أربعة ، لمطابقة القرآن[2] والحديث[3]

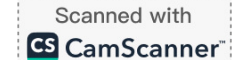
وأصاب الحسن البصرى والشعبى وابن حزم فى قولهم تقبل شهادة الزوج فى الشهود الأربعة على الزنا ، لا نص بمنعها وهو أحق من يشهد ، وشهادته وحده تكفى لرجمها إن لم تدرأ الحد نفسها بخمس شهادات ، وليس ذلك لغيره من الشهود

وأخطأ أبو ثور وأبو سليمان وابن حزم وأصحاب ابن حزم فى قولهم لا يحد الشاهد بالزنا أصلا ، كان معه غيره أم لم يكن ، لمخالفة القرآن[2] والحديث[3]

وأخطأ ابن عتيبة وأبو حنيفة والأوزاعى (فى أحد قوليه) فى اشتراطهم

---

(١) البقرة ٢٣١ (٢) النور ٤ (٣) ٤٧٤٧ فتح



سائق خامس يأتى مع الشهود الأربعة على الزنا إذا كان الزوج رابعهم ، لا نص بذلك ، وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، هذا شرع مالم يأذن به الله

وأخطأ أبو حنيفة والشافعي والثورى فى قولهم شهد أربعة بالزنا على امرأة وشهد أربعة نسوة أنها عذراء يسقط الحد ، لأنها شهادة من لا يعلم وهو غير خبير وشهادة الجاهل بالشىء على الشىء باطلة لامحالة ، بل يرد الأمر إلى شهادة أهل الخبرة ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[1] ﴿ ولا ينبئك مثل خبير ﴾[2]

وأخطأ مالك وزفر ابن الهذيل وأصحاب ابن حزم فى قولهم يقام عليها الحد ، لمخالفته القرآن الكريم ، الذى يأمر بالتبين قبل الضرب ، وهؤلاء لم يتبينوا ، وربما كانت شهادة النسوة صحيحة ، فيصيبون امرأة بجهالة ، فيصبحوا نادمين .

وأخطأ ابن حزم فى قوله يقرر النساء على صفة العذرة ، هؤلاء لا يعلمون عن ذلك شيئا ، وماشهادتهن فى ذلك إلا جهل ووهم وخطأ مركب ، ولا ينبغى سؤال الجاهل فى أمر يجهله ، إنما يسأل أهل العلم[1] ؟ قال تعالى ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾[3]

حكم الشرع

يحد الشهود على الزنا إذا لم يتموا أربعة ، وتقبل شهادة الزوج واحداً من الأربعة ، ولا حاجة إلى خامس مع الأربعة يأتى بهم ، وإذا طعن طاعن بأن المتهمة بالزنا والتى شهد عليها أربعة بالزنا هى عذراء ، يرد الأمر إلى أهل الخبرة ليشهدوا بعلم ، ولا تقبل شهادة النسوة بأنها عذراء ، لاعلم لهن ، فأن جزمت شهادة الخبراء بعدم الولوج فهى بريئة ، ويحد الشهود حد القذف وإن جزموا

---

١) النحل ٤٢ ٢) فاطر ١٤ ٣) الزمر ٩

بولوجها أقيم عليها الحد ، وإن شكوا وترددوا محصت عدالة الشهود الأربعة فأن ثبتت عدالتهم أقيم حد الزنا ، وإن ثبت عكس ذلك ولو على واحد منهم حد الجميع حد القذف وسقط حد الزنا .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص وسوء التأويل للنصوص ، واختراع التفانين الهزلية فى دين الله ، وشرع مالم يأذن به الله ، والغفلة عن النصوص .

١٧ باب الاقرار والتلقين

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً ﴾[١].

لا يؤخذ المعترف على نفسه بأول إقرار بل يترك حتى يكرر هو الاعتراف على نفسه أربع مرات وذلك كفعل رسول الله (ﷺ) مع ماعز ابن مالك الأسلمى لما جاءه معترفا على نفسه بالزنا أعرض عنه حتى أقر على نفسه أربع مرات كما فى النصوص التالية فى صحيح البخارى : —

١ — عن جابر ابن عبد الله [. . . فأعرض عنه النبي (ﷺ) حتى شهد على نفسه أربع مرات][٢].

٢ — عن جابر ابن عبد الله [فحدث أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع مرات . . .][٣]

٣ — عن أبى هريرة [. . . فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى (ﷺ) . . .][٤]

وفى صحيح مسلم : —

٤ — عن أبي هريرة [. . . فلما شهد على نفسه أربع شهادات . . .][٥]

٥ — عن جابر ابن عبد الله [. . . نحو حديث أبى هريرة . . .][٦]

٦ — عن جابر ابن سمره [فرده مرتين . . . فحدثته سعيد ابن جبير فقال إنه رده أربع مرات][٧]

٧ ـ جابر ابن سمره [. . . فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى . . .][٨]

٨ ـ ابن عباس [. . . فشهد أربع شهادات وأمر به فرجم][٩]

---

(١) الاحزاب ٢١ (٢) ن ١٦ (٣) ن ١٢ (٤) ن ١٤ (٥) ن ٢٤ (٦) ن ٢٨ (٧) ن ٣٠ (٨) ن ٢٩ (٩) ن ٣٠

٩ - عن سليمان ابن بريده [. . . حتى إذا كان الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك . . .][1]

فهذه أحاديث فى البخارى ومسلم متفق عليها وهى فى أعلا درجات الصحة مروية عن خمسة من الصحابة أن النبى لم يأخذ بالاعتراف . الأول بل ترك المعترف وأعرض عنه حتى أقر على نفسه طواعية دون تحريض أو تهديد أربع مرات فهذه سنة رسول الله (ﷺ) فى الاعتراف يجب أن تكون هكذا لا يؤخذ الاعتراف الأول بل لابد من الاعتراف أربع مرات أعترافا تلقائيا حراً بأرادة وتصميم وإصرار .

وأما التلقين فهو محاولة إستبعاد أى وهم فى التفكير أو غلو فى التعبير واستبعاد أى نوع من أنواع التأثير الخارج عن محض إرادته يكون قد دفع المعترف إلى الأقرار على نفسه عالم يحصل منه فعلا .

مثلا بأن يكون المعترف قد توهم أن المباشرة الخارجية زنا وهى فى الشرع ليست زنا وليس عليه حد الزنا فيقول زنيت وهو فى الحقيقة لم يزن،أو تكون قد حملته الندامة على التعبير عن العناق والتقبيل بالزنا فيقول زنيت وهو فى الحقيقة مازنا، أو يكون بعقله دخل فيقول ما يقول بغير إنتباه إلى ما يقول ، أو يكون تحت تأثير سكر فيهذى بما لا يدرى،ولا ينبغى لمجنون أو سكران أن يؤخذ بما يقول ، بل لا يصلح الاعتراف إلا فى صحو كامل وقصدونية ذاتية لا بتحريض أحد ولا بتهديد أحد .

كل ذلك فعله رسول الله (ﷺ) ليشرع لنا التلقين ويعلمنا كيف يكون التلقين فنى صحيح البخارى : -

١ - عن أبى هريرة [. . . فقال أبك جنون ؟ قال لا،قال فهل أحصنت؟ قال نعم . . .][2]

(١) ن ٣٧ (٢) ن ١٤

٢ - عن جابر [. . . فقال النبي أبك جنون ؟ قال لا . . قال أحصنت ؟ قال نعم . . .][1]

٣ - عن ابن عباس [قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يارسول الله قال أنكتها ؟ لا يكنى . . .][2]

وفي صحيح مسلم : -

٤ - عن أبي هريرة [. . . فقال أبك جنون ؟ قال لا قال فهل أحصنت ؟ قال نعم . . .][3]

٥ - جابر ابن عبد الله [نحو حديث أبي هريرة][3]

٦ - جابر ابن سمرة [. . . فقال رسول الله (ﷺ) فلعلك . . . قال لا والله أنه قد زنى الآخر . . .][4]

٧ - عن أبي سعيد . . . [ثم سأل قومه قالوا ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد][5] .

٨ - سليمان ابن بريده [. . . فسأل رسول الله (ﷺ) أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . . .][6]

٩ - عن بريده [فأرسل رسول الله (ﷺ) إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأساً أتنكرون منه شيئاً فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله . . .][7]

فالتقلين على هذا النحو هو سنة من سنن القضاء قد شرعها رسول الله ﷺ وعلمنا إياها يجب اتباعها والعمل بها .

---

(١) ن١٦ (٢) ن١٧ (٣) ن٢٠ (٤) ن٢٩ (٥) ن٣٢ (٦) ن٣٣ (٧) ن٣٤

١٨ باب كيفية الرجم والصلاة على المرجوم

أما الرجل فلا يحفر له ولا يوثق بل يرجم طليقا .

وأما المرأة فيحفر لها إلى صدرها ، أو لا يحفر لها وتشك عليها ثيابها كما فى الأحاديث الآتية ، فى صحيح البخارى :ـ

١) عن جابر ابن عبد الله [قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه][1]

٢) عن جابر ابن عبدالله [فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات][2] وفى صحيح مسلم :ـ

٣) جابر ابن عبدالله [فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحره][3]

٤) أبى سعيد [فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال ما أوثقناه ولا حفرنا له][4]

٥) عن بريدة [... ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها][5]

٦) عمران ابن حصين [فأمر بها نبى الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت][6]

٧) ابن عمر [عن اليهودى واليهودية ... قال فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه][7] يعنى أنه لم يكن فى حفرة

* * *

وأما الصلاة فقد صلى النبى ﷺ على الزانى المعترف على نفسه بعد رجمه، كما فى الأحاديث التالية :

١) فى صحيح البخارى عن جابر ابن عبد الله [فى قصة ماعز فرجم حتى

(١) ن ١٤ (٢) ن ١٥ (٣) ن ٢٧ و ٢٨ (٤) ن ٢٢ (٥) ن ٢٤ (٦) ن ٣٥ (٧) ن ٢٧

مات فقال له النبى خيراً وصلى عليه][1]

٢) وفى صحيح مسلم عن بريدة [عن الغامديه .. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت][2] .

٣) وفى صحيح مسلم عن عمران ابن حصين [عن الجهنيه ... فرجمت ثم صلى عليها][3]

---

١) ن ١٦ ٢) ن ١٤ ٣) ن ٣٥

١٩ باب قتل الزانى يجده الرجل على اهله

النصوص

١) ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[١]

٢) ﴿ والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة مالهم من الله من عاصم كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما ﴾[٢]

٣) ﴿ والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون ﴾[٣]

٤) ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ﴾[٤]

٥) (٢٤٨٠ فح) عن عبد الله ابن عمرو قال سمعت النبى ﷺ يقول [من قتل دون ماله فهو شهيد] الدم والعرض والمال أعظم الحرمات

٦) (١٧٣٩ – ٤١ – ٤٢ فح) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال [فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا .] حرمة العرض كحرمة الدم كحرمة المال

٧) (مسلم ٨٧/١) عن أبى هريرة قال [جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلنى قال قاتله قال أرأيت إن قتلنى قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو فى النار]

٨) (٤٧٤٧ فح) عن ابن عباس [أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبى ﷺ البينة أوحد فى ظهرك ، فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ ! فجعل النبى ﷺ يقول البينة وإلا حد فى ظهرك ، فقال هلال والذى بعثك بالحق إنى

---

١) البقرة ١٩٤ ٢) يونس ٢٧ ٣) الشورى ٣٩ ٤) الشورى ٤١-٤٢

لصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزل جبريل ...] .

٩ — (مسلم ٤/٢٠٨) عن عبد الله أن رجلا سأل النبى فقال أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلد تموه أو قتل فقتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو . فنزلت آية اللعان] .

١٠ — (٦٨٤٦ فح) عن المغيرة ابن شعبة [قال سعد ابن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير منى] وطرفه ٧٤١٦ فح ومسلم ٤/٢١١.

١١ — مسلم ٤/٢١٠ عن أبى هريرة [أن سعد ابن عبادة الأنصارى قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ قال ﷺ لا ، قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق ، فقال ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم] .

وفى رواية أخرى [إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال نعم] .

وفى رواية أخرى [لو وجدت مع امرأتى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال ﷺ نعم قال كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى] .

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الشافعى[1]	الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يقتلها عليه القصاص إن لم يأت بأربعة شهداء حجته فتوى لعلى ابن أبى طالب بذلك

(١) الأم ٦/١٢٣

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الجمهور[1]	عليه القود
أحمد وإسحاق[1]	إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه
الشافعي[1]	يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منهاما يوجب الغسل ، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم
مالك[2]	قال إن على ابن أبي طالب سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته ، فقال إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

مدار الخلاف في هذه المسألة ، هو جواز القتل وعدمه

إذا وجد الرجل مع امرأته رجلا آخر ، وأكثر الفقهاء على عدم جواز القتل وعلى وجوب القصاص من الزوج القاتل إذا لم يأت بأربعة شهداء

والنصوص القطعية الثبوت التي أوردناها ، إذا أخذت منفردة ، أي أخذ كل نص منها على حده ، واستنبط الحكم من هذا النص وحده ، دون إشراك باقي النصوص في إنشاء الحكم، أفضى ذلك لا محالة إلى اضطراب الأحكام ، لأن النصوص المتعددة في المسألة الواحدة يكمل بعضها بعضا ويفسر بعضها بعضا بحيث يفسد الفهم وتختل الأحكام ، إذا لم تؤخذ كلها مجتمعة، لكن إذا أخذت النصوص كلها مجتمعة — كما يجب أن يكون عند كل استنباط خرجت الأحكام صحيحة ومتكاملة كما سيأتي بيانه .

فهذه المسألة الخطيرة لها عدة صور متباينة تختلف الأحكام باختلافها ،

(١) فتح الباري ١٧٤/١٢ (٢) الموطأ ٤٦٠

ولقد كانت الغفلة عن هذه الصور عامة عند جميع الفقهاء الذين وردت أقوالهم. الأمر الذى أدى إلى تلبيس فى الأفهام ، وأخطاء فى الأحكام .

غموض اقوال الفقهاء

إن عدم توخى الدقة الكاملة فى وصف صور الوقائع والجرائم وتحديد الأحكام المترتبة على كل صورة ، يؤدى حتما إلى تشويش وأخطاء وتناقضات فى جميع النواحى ، ولبيان ذلك نعرض أقوال الفقهاء ونبين ما فيها من غموض ، والله المستعان .

فنهم من قال الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يقتلها عليه القصاص .

فقولهم (مع امرأته) قد تفيد الوجود معها فى خلوة دون أى شىء آخر ، وقد تفيد وجودهما فى مباشرة ظاهرية دون الجماع ، وقد تفيد الجماع الفعلى ، ولا شك أن الحكم يختلف تماماً فى كل صورة ، فترتيب حكم القصاص على القاتل فى هذه الصور كلها ، ظاهر التهافت والبطلان .

وقولهم يجد مع امرأته رجلا آخر ، دون تحديد مكان اجتماعهما ، هل كان ذلك فى بيت الزوج أو كان فى مكان آخر خارج بيت الزوج ، تمييع الخبر بهذه الصورة فيه خلل واضح ، لأن اجتماعهما فى بيت الزوج يدخل عناصر فى غاية الأهمية والخطورة فى الجريمة ، بينما لقاؤهما خارج بيت الزوجية يستبعد تلك العناصر بالكلية ، ويقلب الحكم رأساً على عقب ، كما سنفصله فى الفقرات التاليه .

وقولهم رجلا دون بيان هل هو ثيب أو بكر مع إطلاق حكم القصاص عليه واختلاف حد الثيب والبكر ، فيه خلل شديد تقلب البراءة إدانة أو العكس ، لأن الشرع يأمر بقتل الزانى الثيب رجما ، ولا يأمر بقتل الزانى البكر ، بل يكتفى بجلده ، فقاتل الزانى الثيب لا قصاص عليه ، أما قاتل الزانى البكر فقد قتل نفساً حرم الله قتلها فعليه القصاص .

ومنهم من قال عليه القود دون تمييز بين الزانى الثيب والزانى البكر وحكمهما فى الشرع مختلف .

ومنهم من قال إن أقام بينة أنه وجده مع أهله هدر دمه دون بيان الحالة التى وجده عليها هل كان زانيا بالفعل أم غير ذلك ؟ ودون بيان هل كان ذلك فى بيت الزوجية أم خارج بيت الزوجية ، لأن الزانى الذى أقتحم بيت الزوجية هو زان وصائل معا فعليه حكمهما أما الذى فعل ذلك خارج بيت الزوجية فليس صائلا بحال من الأحوال ، فليس عليه حكم الصائل المهدور دمه .

حق الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال

الدماء والأعراض والأموال حرمات ثلاث هى فى ذروة التحريم قد حرمها الله تعالى على لسان رسوله أشد تحريم ، وجعل حرمة كل واحدة منها كحرمة اليوم الحرام فى الشهر الحرام فى البلد الحرام[1] .

فالعدوان على الحرمات التى هى فى ذروة التحريم هو بغى أشد ما يكون البغى .

ورد العدوان والانتصار من الباغى هو عمل كريم صالح قد أثنى الله عز وجل على فاعله بقوله تعالى ﴿ والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون ﴾[2] .

وهو واجب شرعى حرض الله عليه أعظم تحريض بما أخبر به رسوله ﷺ [من قتل دون ماله فهو شهيد][3] ولا شك أن الحكم واحد فى الحرمات الثلاث ، فإذا كان من قتل دون ماله فهو شهيد فمن قتل دون عرضه أو نفسه فهو شهيد ، فالعرض والنفس أعظم حرمة من المال وكلهن حرمات عظام .

ويتأكد وجوب الدفاع عن هذه الحرمات الثلاث بحديث آخر أمر فيه

---

(١) ١٧٣٩ - ٤١ - ٤٢ فح (٢) الشورى ٣٩ (٣) فح ٢٤٨٠

النبى ﷺ بمقاتلة الصائل وقال إذا قتل المدافع فهو شهيد وإذا قتل الصائل فهو فى النار [(١)].

فمن وجد فى بيته رجلا على امرأته ، فقد واجه عدوانا مركباً يستوجب عليه أعظم أنواع المدافعة رداً للعدوان وانتصاراً من الباغى لأنه

(ا) واجه عدوانا فاحشا واقعا على عرضه .

(ب) واجه عدوانا صارخا واقعا على بيته بما فيه من نفس وعرض ومال

(حـ) واجه عدوانا آزفا على نفسه بمجرد انفتال الزانى لمصارعته .

فتضافرت هذه العناصر كلها على إيجاب المقاتلة الناجزة على رب الدار فيقتل حميداً، أو يقتل شهيداً .

إذاً فمقاتلة الزانى الذى يجده الرجل فى بيته على أهله ليست فقط مقاتلة من أجل العرض ، بل هى أيضا مقاتلة من أجل النفس والمال، فإن أحداً لا يدرى ما الزانى فاعله بعد الفراغ من زناه ، فلعله ينقلب بعد الزنا محاربا مغتصبا مفسداً فى الأرض بأية صورة من صور الأفساد .

الداخل فى بيت الرجل بغير إذنه صائل لا تدرى ما هو فاعل والشرع أمر بمقاتلة الصائل ، ومن قتل صائلا فى بيته قبل أن يصل إلى شىء فلا جناح عليه بالنصوص القطعية التى أوردناها ، فكيف بقتله بعد أن هتك عرضه ؟!

والله تبارك تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وليس فى وسع بشر أن يكلف بالانتظار خلف الزانى الذى يجده واقعا على امرأته حتى يفرغ من زناه ثم ينظران كان معه سلاح يستلزم مباغتته قبل أن يستعمله أم هو أعزل فى الأمكان التغلب عليه وشد وثاقه دون حاجة إلى قتله ، ليس فى وسع أحد ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

---

(١) مسلم ١ – ٨٧

أما من سمحت له خسيسته أن يترك الزان يقضى وطره ثم يفر إلى خارج الدار مستغيثا، فما لجرح بميت إيلام.

ومن المستحيل استحالة مطلقة على أى إنسان دخل بيته فوجد فوق امرأته رجلا يزنى بها، من المستحيل حتى لو سمحت له خسيسته أن يتركهما يترائيان وينطلق يلتمس الشهود، من المستحيل عليه حتى ولو كان من جن سليمان أن يتمكن من الخروج وجمع الشهود والعودة حتى يكونا قد فرغا من زناهما ولبسا ثيابهما. هذا مستحيل مؤكد الاستحالة، فى كل زمان ومكان وفى كل حالة، ومما لا يختلف فيه اثنان أن الله عز وجل لا يأمر عباده بأمر مستحيل أبدا، وهو جل شأنه الذى يقول ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وسنعود لتفصيل هذه المسألة فى فقرة (نظرة فى النصوص)، بل النصوص القطعية الثبوت من كلام الله وكلام رسوله تأمر بعكس ذلك تماماً، تأمر برد العدوان، وجزاء السيئة بمثلها، والانتصار من الباغى، ويثنى الله عز وجل على الذين ينتصرون لأنفسهم ممن بغى عليهم [1].

الجنايات المهدرة

إن فى شرائع الإسلام جنايات مهدرة، لا عقوبة فيها على الجانى، ودم المجنى عليه هدر لا دية له قد جعلها الله كذلك بالنصوص القطعية الثبوت ولله الحكمة البالغة.

هذه الجنايات مفصلة فى ديوان القصاص والديات (باب الجنايات المهدرة) فليرجع إليها، ونذكر هنا طرفاً منها على سبيل المثال، وذكرى للذاكرين.

١ — فقأ عين المطلع فى بيتك خلسة بغير إذن، هى هدر لا دية لها ولا قصاص فيها لقوله ﷺ [لو اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بحصاة

---

(١) الشورى ٣٩

ففقأت عينه ما كان عليك من جناح][1] .

٢ - سن العاض ينتزعها المعضوض بنزع يده أو عضوه من فم العاض فتسقط سنه فهى هدر لا دية لها لقوله ﷺ [يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له][2] .

٣ — نفس الصائل أو بدنه إذا أصابه المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله أثناء مصاولته إياه هو هدر بالنصوص القطعية الثبوت[3، 4]

فالزانى الذى اقتحم بيت الزوج و باشر فيه الزنا بامرأته هو صائل معتد على عرض رب البيت ويوشك أن يصول على دمه إذا فاجأه رب البيت ، والمصول عليه مأمور بمقاتلته ، والمبغى عليه مأمور بالانتصار من الباغى ، هـذا ومجرد اقتحام البيت بغير إذن صاحبه للعدوان على من فيه ، هو بغى وعدوان ومصاولة قد حلت مقاتلة الصائل ودمه هدر ، إذا قتل الصائل فهو فى النار ، وإذا قتل رب البيت دون دمه وماله وعرضه فهو شهيد .

الزانى والصائل

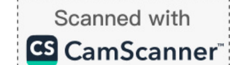
هنـاك فرق هائل بين الزانى والصائل

الزانى المحض لا جريمة له إلا الزنا فقط ، ولا سلطان لأحد عليه إلا الحاكم فقط ، هو الذى يقيم عليه حد الزنا إذا ثبت ذلك بالبينة أو الإقرار ، إن كان ثيباً رجم وإن كان بكراً جلد مائة ونفى ، وليس لغير الحاكم سلطان عليه لا فى نفسه ولا فى ماله ، لم يؤذن لأحد غير الحاكم أن يضربه أو يقتله أو يرجمه ، لم يؤذن للزوج ولا للعصبة ولا للأقارب فى شيء من ذلك .

أما الصائل الذى يقتحم حرم البيت ليرتكب فيه أي جريمة سواء جريمة

---

(١) ٦٨٨٨ - ٦٩٠٠ فح (٢) ٦٨١٢/ - ٩٣ فح (٣) الشورى ٣٩ - ٤١ - ٤٢ (٤) ٢٨٤٠ فح



الزنا أو جريمة الغصب أو جريمة القتل أو جريمة الإفساد فى الأرض ، فرب البيت مأذون فى مقاتلته ومدافعته ، ودم الصائل هدر ولا عقوبة على قاتله ، بل له جزاء الحسنى حياً أو ميتاً ، إن كان حياً فهو المنتصر لنفسه من البغى ، وهو الذى أثنى عليه ربه عزوجل ، وإن كان ميتاً فهو الشهيد بقول الصادق المصدوق ﷺ

أنظر إلى البون الشاسع بين الزانى المحصن والزانى الصائل ، هذا محقون دمه حتى يحكم الحاكم فى أمره بالبينة أو الإقرار ، وهذا مهدر دمه قد أذن لرب البيت بمقاتلته ولا جناح عليه إن قتله .

وفصل الخطاب فى التمييز بين الحالتين هو مكان اقتراف الزنا .

إن كان ذلك فى بيت زوج المرأة ، فالزانى صائل لا محالة باقتحامه حرماً محرماهو بيت الزوجية ، لكى يرتكب فيه جرائمه ، قد حلت مقاتلته ، وأهدر دمه ، كما أهدرت العين التى تطلع فى بيت الآخرين بغير إذنهم .

وإن كان ذلك خارج بيت الزوجية ، سواء فى بيت الزانى أو فى غيره ، فهذا زان فقط وليس بصائل بحال من الأحوال ، دمه محقون ، فلاسلطان لأحد عليه إلا الحاكم الذى يحكم فيه بما أنزل الله إذا ثبتت جريمة الزنا بالإقرار أو البينة ، وفى هذه الحالة يكون زوج المرأة الذى فجأه على الزنا فى غير بيته ، قد ارتكب إثماً بدخوله بيتاً غير بيته بدون إذن صاحبه ، تجسس فى غير بيته الذى يؤويه ، فصدمه من الشر ما يؤذيه ، هذا الزوج المعتدى بالتجسس ، لا حق له فى مقاتلة الزانى غير الصائل ، ولا يملك إلا اللعان فقط

فالفارق الهائل بين الحالتين ، الفارق بين الدم المهدور والدم المحقون ، الفارق بين الأذن بالمقاتلة ، وعدم الأذن بالمقاتلة ، هو الفارق بين مكان ومكان ، بين بيت الزوجية ، وخارج بيت الزوجية .

هذا الفرق الهائل لم يلتفت إليه أى واحد من الفقهاء ، كلهم قالوا من وجد

رجلا على امرأته فحكمه كذا وكذا ، سواء وجده فى بيت الزوج أو فى بيت الزانى ، فترتب على هذه الغفلة المريضة ، الحكم بالقصاص على من لاقصاص عليه ، الحكم بالقصاص فى مقتول أهدر الله تعالى دمه ، وتناقضت أحكامهم ، منهم من أبطل حق الزوج فى المقاتلة ، قد غفل عن صورة المصاولة ، ومنهم من أثبت حق المقاتلة ، لكن لم يقم الدليل على ذلك .

ولكن الله عز وجل قد فتح علينا بالفارق والدليل ، فلله الحمد والفضل والمنة

نظرة فى النصوص

لا نجد الحق والهدى إلا فى النصوص ، ولا يتطرق الضلال والباطل إلا إلى أهواء النفوس ، وأحكام الظن الذى فى الرؤوس .

أما النصوص القرآنية فقد أذنت بمنتهى الصراحة والوضوح فى :ـ

١ ـ رد العدوان بعدوان مثله[١]

٢ ـ مجازاة السيئة بسيئة مثلها[٢]

٣ ـ الثناء على المنتصر لنفسه من بغى أصابه[٣] .

وأما النصوص النبوية فقد اثبتت إثباتا قاطعا :ـ

١ ـ الأذن بمقاتلة الصائل الذى يقتحم بيت الرجل ليعتدى فيه على نفسه أو عرضه أو ماله ، وإثبات الشهادة لرب البيت إذا قتله الصائل ، وإثبات النار للصائل إذا قتله رب البيت[٤] و[٥] .

٢ ـ تكريم الزوج الذى يقتل الزانى إذا وجده على امرأته فى بيته فقد أثنى النبى ﷺ أعظم ثناء على هذه النخوة ، ذلك بأنه لما بلغته مقالة سعد ابن عبادة الأنصارى (لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح)

---

(١) البقرة ٩٤ (٢) يونس ١٧٢ (٣) الشورى ٣٩-٤١-٤٢

(٤) ٢٤,٠. فح (٥) م ـ م ٨٧/١

لما بلغته هذه المقالة اثنى عليه بكلمات جمعت أطيب الثناء .

أولا : قال [اتعجبون من غيرة سعد ؟][1] جعل مقالة سعد ترجمانا لأحاسيس الغيرة الشريفة .

ثانيا : عظم شأن الغيرة فى هذا الموطن عندما أعلن للناس مزيد غيرته على تلك الغيرة ، وزادها تعظيما بذكر غيرة الله عز وجل وأنه أغير من نبيه ﷺ[2]

ثالثا : نعت صاحب هذه الغيرة الشريفة بأنه سيد قومه إشارة إلى أن هذه الغيرة هى شيمة سادات الناس وأشرافهم ، قال ﷺ [اسمعوا إلى ما يقول سيدكم][3] .

٣ ـ بطلان حكم القصاص على رب البيت إذا قتل الصائل الزانى وذلك لمعارضة هذا الحكم الخاطىء للنصوص العديدة القطعية الثبوت التى أسلفنا فى كتاب الله وعلى لسان رسوله ﷺ ، تلك النصوص التى تأمر بالعدوان على المعتدى ومجازاة السيئة بسيئة وتثنى على المنتصر لنفسه من البغى إذا أصابه وتأذن له بمقاتلة الصائل وتجعله إذا قتل شهيداً وتثنى على غيرته أعظم ثناء، وبعد كل ذلك يتأكد بطلان الحكم بالقصاص بانعدام أى نص فى الكتاب أو السنة بهذا القصاص ، أنجعل التعذيب مكان التكريم ؟!

٤ ـ نسخ وإلغاء طلب البينة من الزوج على دعوى الزنا، فقد نسخ الله تعالى طلب البينة من الزوج الذى يجد على امرأته رجلا ، نسخه الله بآية اللعان ، فقد استمر النبى ﷺ فى طلب البينة من الزوج الذى أدعى أنه رأى رجلا على امرأته ، حتى أنزل الله تعالى آية اللعان ، فكف النبى ﷺ عن هذه المطالبة ، وأبدلها بالملاعنة بينهما .

---

(١) ٦٨٤٦ البخارى (٢) ٧٤١٦ فح (٣) مسلم ٤/ ٢١٠

نزلت آية اللعان بألغاء هذا الطلب المستحيل فقد فصلنا آنفا أنه من المستحيل على أي أنسان ، يجد على امرأته رجلا أن يتركهما يتما وطرهما ، وينطلق يلتمس البينة ، ولو فعل لفرغا من جريمتها قبل أن يجمع شاهداً واحداً ، ولرجع الزوج ليرى المرأة فى عمل بيتها والزانى قد فر إلى أهله .

ألغت الآية هذا الطلب المستحيل ، لأن الله عز وجل لا يكلف عباده بمستحيل ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ فأصبح طلب البينة بعد نزول آية اللعان حكما ملغيا منسوخا .

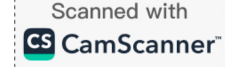
٥ ـ اعتلال طريق الحديث الذى فيه طلب البينة أو النهى عن مقاتلة الزانى الصائل ، ذلك لأن الأحاديث التى ذكرت مقالة سعد ابن عبادة الأنصارى قد وردت عن المغيرة ابن شعبة من أربعة طرق ، اثنين منها فى البخارى وهى ٦٨٤٦ ، ٧٤١٦ واثنين منها فى مسلم ٤/٢١٠ ـ ٢١١ وليس فى أي من هذه الطرق الصحيحة ذكر لطلب البينة أو ذكر للنهى عن مقاتلة الزانى الصائل .

ووردت عن أبى هريرة من ثلاثة طرق كلها فى مسلم ٤/٢١٠ ـ ٢١١ وهذه الطرق الثلاثة مضطربة الرواية فى بعضها طلب البينة وفى بعضها النهى عن قتل الزانى الذى يجده الرجل فوق امرأته ، وهى مخالفة للروايات الأصح منها التى فى البخارى والتى ليس فيها شىء من ذلك ، هذا فضلا عن مخالفتها للنصوص القطعية الثبوت التى أوردناها فى الفقرة ٣ ، والتى تأمر بمجازاة المعتدى بعدوانه والمسىء بإساءته ، والباغى بالانتصار عليه ، وتأمر بمقاتلة الصائل وتجعل له الشهادة إن قتل وتثنى على الغيرة على العرض وغير ذلك .

فاعتلال هذه الطرق يجعلها غير صحيحة من الناحية الموضوعية ويبطل العمل

---

(١) ٤٧٤٧ خ .



بها والاستنباط منها .

هذا بالإضافة إلى أن طلب البينة منسوخ بآية اللعان كما فصلنا فى الفقرة ٤ ، وهذا دليل آخر على بطلان هذه الطرق المعلولة ، فالنتيجة المتيقنة التى نخرج بها من تمحيص النصوص فى هذه المسألة هى أن مقاتلة الزانى الصائل واجبة شرعاً ، ومأذون فيها ومثنى على فاعلها ، وهو شهيد إن قتل ولا قصاص عليه إن قتل الزانى وأن تكليفه بالبينة على الزنى هو تكليف مستحيل باطل .

أما الزانى الذى يجده الرجل على امرأته فى غير بيت الزوجية سواء فى بيت الزانى أو أى مكان آخر غير بيت الزوج ، فهذا زان فقط وليس بصائل ولا تحل مقاتلته ولا قتله ، بل أمره إلى الحاكم ليقيم عليه الحد إذا ثبت الزنا أو يعزره أو يتركه تبعاً لاشتداد الشبهة أو انتفائها ، والزوج هو الذى جر على نفسه المساءة باقتحام بيوت الآخرين بغير إذنهم ، وليس له إلا حق الملاعنة .

٦ ـ آية اللعان نزلت حكماً فيمن جاء قاذفا يرمى زوجته بالزنا بعد انقضاء الزنا ، ولم ينزل حكماً فيمن وقف على رأس الزانى وهو يزنى بأهله ماذا يفعل ؟ ، هاهنا هو أمام صائل لابد من مقاتلته .

٧ — فى حديث ابن مسعود الذى عند مسلم لما سأل السائل رسول الله ﷺ عن هذه المسألة ، وماذا يصنع لم يأمره بالتماس البينة ، فهذا تأكيد لاستحالة التماس البينة .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب أحمد واسحاق : فى قولهما إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته أهدر دمه ، وذلك لمطابقته النصوص التى أوردناها فى الرد المفصل ، غير أن ذلك يصح إذا وجده مع امرأته فى بيته (فى بيت زوج المرأة) لأنه فى هذه الحالة زان صائل ، ومقاتلة الصائل شرعية وواجبة ، ولا يصح القتل والمقاتلة إن وجده فى

أى مكان آخر غير بيت الزوجية لأنه فى هذه الحالة لا يكون صائلا فلا تحل مقاتلته ولا قتله .

وتردد الشافعى بين إدانة الزوج الذى قتل الزانى وبين براءته قال مبرئا له من دمه ، يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ، أى إذا تحقق الزنا من ثيب لأن حكمه الرجم وقال موجباً عليه القصاص ، ولكن لا يسقط عنه القود فى ظاهر الحكم ، ومع عدم الاشارة مكان ضبطه متلبساً بالزنا ، هل كان ذلك فى بيت الزوجية أو خارجه ، رغم الفارق الجسيم بينهما .

وأخطأ الجمهور فى قولهم عليه القود لمخالفة النصوص لاقصاص على قاتل الصائل ، لكن إن قتله وهو غير صائل أى خارج بيت الزوجية خصوصاً إذا كان الزانى بكراً ليس عليه الرجم ، فالقصاص فى هذه الحالة وارد .

وأخطأ مالك فى قوله بالقصاص إن لم يأت بأربعة شهداء ، فأن طلب البينة على الزنا منسوخ بآية اللعان ، وقتل الصائل مأذون فيه .

حكم الشرع

إذا وجد الزوج فى بيته رجلا على امرأته حلت مقاتلته ودمه هدر ، وإذا وجده كذلك خارج بيت الزوجية فليس له المقاتلة لأنه زان غير صائل والزوج هو المعتدى بالتجسس ، وليس للزوج إلا الملاعنه .

سبب الخلاف

عدم التفرقة بين الزانى الصائل ، والزانى غير الصائل والغفلة عن النصوص الكثيرة التى تبيح مقاتلة الصائل وتهدر دمه .

الكتاب الخامس

جناية الردة

النصوص

١ - ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾[1]

٢ - ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[2]

٣ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[3]

٤ - عن عكرمة [أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه][4] .

٥ - عن أبي موسى الأشعري جاءه معاذ ابن جبل وكان راكبا [قال انزل فإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى][5] .

٦ - عن عبد الله قال رسول الله ﷺ [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا آله

---

(١) التوبة ١١ - ١٢ (٢) البقرة ٢١٧ (٣) المائدة ٥٤
(٤) ٦٩٢٢ فتح البخارى (٥) فح ٦٩٢٣

إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة][1] .

٧ ـ عن مسروق عن عبد الله قال [قام فينا رسول الله ﷺ فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك الاسلام المفارق للجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس[1]] قال الأعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله .

---

(١) مسلم ٥/١٠٦ ؛

١ باب قتل المرتد واستتابته

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الحسن ابن حى[١]	يستتاب مرة وإلا قتل ↓
مالك وأحد قولى الشافعى[١]	يستتاب ثلاث مرات وإلا قتل ↓
أثر منسوب إلى على بن أبى طالب[١]	يستتاب شهراً وإلا قتل ↓
أبى موسى الأشعرى[١]	« شهرين « ↓
أثر منسوب إلى عمر ابن الخطاب[٢]	« أبداً ولا يقتل (يسجن فقط) ↓
ابن حزم[٢]	الواجب إقامة الحد عليه ↑
ابن عباس ومعاذ بن جبل وأنس ومعقل ابن مقرن[٢]	« « « « ↑
الجمهور[٣]	يستتاب فإن تاب وإلا قتل ↓
الشافعى	يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد ↓
بعض الشافعية[٣]	الداعية لا تقبل توبته وتقبل من غيره ↓
الليث وإسحاق[٣]	يستتاب فإن تكرر منه لا تقبل توبته ↓
مالك[٣]	إن جاء تائباً يقبل منه وإلا فلا ↓
ابن عباس وعطاء[٣]	إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب ↓
الحسن وطاوس والظاهرية[٣]	يقتل فى الحال ↑
أحمد وأبو حنيفة[٣]	لا يستتاب ↑
	وفى رواية إن تكرر منه لا تقبل التوبة ↓

(١ المحلى ١٣/١٢٣ ، ٢٤) (٢ المحلى ١٣/١٢٧ — ٨) (٣ فتح البارى ١٢ — ٢٦٩ — ٢٧٣)

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
أبو حنيفة[١]	من ارتد عرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام إن استمهل وإلا قتل من ساعته وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفى الثالثة يحبس أيضا حتى تظهر عليه التوبة ↓
أبو حنيفه[٢]	الكافر بسب نبى من الأنبياء يقتل حدا ولا تقبل توبته ↑ مطلقا ، ولو سب الله تعالى قبلت ↓ لأنه حق الله تعالى ؟
الشافعى[٣]	المرتد يقتل إن لم يتب وحجته أنه فسر الحديث [لا يحل دم امرىء مسلم إلا . . . أو كفر بعد إيمان] قال معنى ذلك إذا لم يتب من الكفر !! متى إذا أصر على الكفر ، وهذا تهافت لا يدل عليه لفظ الحديث بأى حال من الأحوال ، ولو كان المعنى كما زعم لوجب أن يكون لفظ الحديث ...أو إصرار على الكفر بعد الأيمان ، ومثل هذا التعسف فى التخريج يدمر جميع الشرائع تدميراً ، لأنه يسقط أى حد من الحدود لمجرد مفهوم غامض أو فكر شارد دون أى نص يؤيده أو خبر يسدده . واحتج الشافعى أيضا لضلالة الاستتابة بخبر الذى نطق بالشهادة فى القتال متعوذا من القتل أنها تقبل (أى التوبة) ولكن هذا لم يك مسلما ثم ارتد ، إنما هو كافر من البداية ، فدخوله فى الاسلام بأى لفظ ولو كانت نيته خلاف لفظه ، يقبل منه بالنص الثابت [أنا لم نؤمر أن نشق عن صدورهم أو قلوبهم ، ثم هذا كافر دخل الاسلام وهو خلاف المرتد الذى كان مسلما ثم ارتد عن الاسلام ، فخلط هذا بذلك هو من الأغاليط المردودة

(١) رد المحتار ٢٢٥/٤ (٢) رد المحتار ٢٢/٢٢١ (٣) الأم ١٤٩/٦

الشافعى[1]	لا تقع الفرقة بين المرتد وزوجه إلا بانقضاء عدتها ، وهو فسخ لا طلاق فاذا انقضت عدتها أو ادعت أنها اسقطت ولداً بان خلقه فالقول قولها مع يمينها ولا سبيل له عليها ولو ماتت لا يرثها لكن إذا رجع إلى الاسلام قبل العدة فهما على النكاح وعليه نفقتها فى عدتها أما إن كانت هى المرتدة فلا نفقة لها ، وتشريعات أخرى كثيرة فى القذف والظهار والطلاق والرجم واللعان[2] كلها باطلة لأنها مبنية على إمكان الاستتابة ، والحكم الصحيح بقتل المرتد يقطع كل هذه التفريعات الباطلة . وقال إن دخل الاسلام سكرانا استتيب أو قتل[3] وإن دخله مغلوبا على عقله فلا استتابة ولا قتل[4]

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

لا نص باستتابة المرتدين فهى باطلة شرعاً

ولم يفعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به فهو عمل باطل مردود وحدث مرفوض[2]

وهو شرع فى الدين برأى الناس لم يأذن به الله فهو اشراك مع الله فى التشريع للعباد وهذا ظلم بين قال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]

وفعله فى جناية الردة معناه إسقاط حد الردة الذى أمر الله به على لسان رسوله[4] ، وإسقاط شرائع الله هو تبديل لكلمات الله وكفر بنعمة الله يؤدى إلى البوار ،قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾[5]

قتل المرتد هو حد من حدود الله بالنصوص القطعية الصحيحة ، والتوبة لا تسقط الحدود، إلا فى حالة واحدة نص عليها الشارع الحكيم جل جلاله

(١) الأم ٦-ص١٤٠ (٢) ن ع ١٩ و ٢٠ (٣) الشورى ٢١ (٤) ن ٤ (٥) ابراهيم ٢٨

وهى توبة الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم قال تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾[1] أما فيما عدا ذلك فجميع الحدود واجبة النفاذ بأمر الله وأمر رسوله مهما تاب المذنب قبل القدرة عليه أو بعد القدرة عليه

ولو جاز اسقاط الحد بالتوبة لما قتل القاتل ولا رجم الزانى ولا قطع السارق ولا جلد الرامى ولا حد شارب الخمر . !!

ولا يمكن أن يتصور عقل قدراً من الفساد هو أبشع من هذا ولا درجة من الفوضى فى الأحكام والاختلال فى النظام وضياع الأمن على الأنفس والأموال والأعراض هى أشنع من هذا . . !

يأتوننا ملطخة أيديهم بدماء الناس، عادية فروجهم على أعراض الناس، ناشبة أظافرهم فى أموال الناس، والغة ألسنتهم فى عفاف الناس، معربدة خطاهم فى حمى الناس، فنتلقاهم بالبشر والأيناس، ونقول لهم أمنا أمناً . ما عليكم من بأس، ثم نلقنهم أنشودة المتاب، ونردهم إلى أهليهم آمنين من العقاب

إن اسقاط الحدود بالتوبة هو أبعد حدود الغفلة، هو عصيان الله بالجملة، وتمرد على أوامر الله ورسوله، وهدم لشرائع الدين، يسخط الله ويفزع صالح المؤمنين.

فالذين قالوا باسقاط القتل عن المرتد إذا تاب قد خرقوا فى دين الله برأيهم خرقاً آخر مثل الذى خرقوا فى شرائعه الأخرى، ولا جواب لهم على ذلك إلا أن يقولوا هو من عند الله أو يقولوا هو من عند أنفسهم ولا ثالث لهما ، فان قالوا هو من عند الله لم يجدوا أثارة من نص فى صخرة أوفى السماوات أو فى الأرض تصدق دعواهم، فسقط فى أيديهم وقدجاؤا ظلما وزورا لاسلطان لهم به ولا برهان لهم عليه

---

(١) المائدة ٣٤

وإن قالوا هو من عند أنفسنا شرعناه برأينا فقد اعترفوا بذنبهم ورجعوا عن خطأهم وكان الله غفوراً رحيما .

ليس الدين بالرأي وإن الرأى فى معارضة النص هو اتباع للهوى واتباع الهوى يضل عن سبيل الله قال تعالى ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ (١)

الرأى الذى هو من عند الناس هو الخطأ والخلل والزيغ والزلل والضلال والباطل .

والنص الذى هو من عند الله هو الحق والعدل والصواب والحكمة والقول الفصل قال تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ (٣)

والحق هو ما أنزل الله وبلغه رسوله وكل ما بعد الحق فهو ضلال قال تعالى ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ (٤)

لقد أنزل الله الحدود بالحق وأمر بانفاذها على وجهها وأمره الحق ونهى عن تعطيلها بشفاعة أو رأفة ونهيه الحق، ولم يأذن بالعفو عن شىء منها بالتوبة إلا فى المحاربين فقط، هذا قوله فى كتابه وقوله الحق

الحق هو قتل المرتد تاب أو لم يتب قال ﷺ [من بدل دينه فاقتلوه] (٥)

التوبة عمل قلبى لا يعلمه إلا الله وليست التوبة مجرد تلفظ باللسان فقد يقول المرء بلسانه ما ليس فى قلبه فيكون أمام الناس من التائبين وهو فى علم

---

(١) ص ٢٦ (٢) المائده ٤٨ و ٤٩ (٣) النساء ١٠٥

(٤) يونس ٣٢ (٥) ن ٤

الله من المصرين فالتوبة التى تنفع العبد عند ربه هى التوبة النصوح بقلبه فهذه يفعلها بقلبه والله مطلع عليها ولا حاجة له أن يتلفظ بلسانه.

والتوبة التى يقولها الانسان عند رؤية العذاب، هذه توبة كل كذاب، لا تنجى من العقاب ولا يقبلها الله تعالى

فلا توبة عند حضور الموت قال تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ (١)

ولا توبة عند رؤية بأس الله قال تعالى ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون ﴾ (٢)

والرجم والقتل والقطع كل ذلك من بأس الله فاذا استتبنا المحكوم عليه بالقتل لكى نرفع عنه القتل فكل انسان سيتوب بلسانه ولو كان قلبه على خلاف ذلك فهذه التوبة عند رؤية البأس لا تنفعه عند الله ولا عند الناس فلاخير فيها.

على أنه حتى ولو كانت توبته توبة قلبية نصوحا فهى لا تدفع عنه اقامة الحد فى الدنيا ولكنها تنفعه عند الله فيبعثه مؤمناً لا كافراً

فاستتابة المرتد لاعفائه من القتل هى كما بينا بالنصوص القطعية فى مستهل هذا الرد بدعة مردودة وضلالة مرفوضة وظلم بين

فنحن لا نستتيبه لنرفع عنه القتل ولكن لنكشف حقيقته قبل قتله بما نراه من قوله وفعله بعد أن نزع من فكره أى أمل فى النجاة من القتل حتى لا تكون أقواله وأفعاله خداعاً لنا بقصد النجاة من القتل

نؤكد له أن القتل لا مفر منه حداً على خطيئته، ولكننا نؤكد له فى نفس الوقت أنه إن قتل مؤمناً فهو الى رحمة الله وإن قتل كافراً فهو إلى عذاب الخلد ثم ننظر عمله وهو على بينة تامة من حتمية قتله، فان رأيناه يصلى ويستغفر وينطق

(١) النساء ١٨ (٢) غافر ٥٨

بالشهادتين مع يقينه من الموت فهو فى ظاهر الأمر من المسلمين وهذا ضرورى لكى نتصرف فى جثته وفى تركته، إن علمناه (والله أعلم) مسلماً صلينا عليه بعد قتله ودفناه فى مدافن المسلمين، وحلت تركته لورثته المسلمين وإن كان غير ذلك فلا صلاة عليه ولا دفن فى مدافن المسلمين ولا ميراث لأحد من المسلمين من تركته، إنما هى نجس يطرح لـكافرين الذين ارتد إليهم قال (ﷺ) [لا يرث المسلم الـكافر ولا الـكافر المسلم][1]

إنه من السمات الدائمة اللازمة فى جميع الشرائع الوضعية الباطلة التى يضعها الناس ويشرعونها برأى أنفسهم بغير اذن من الله التناقض الشديد والخلاف البعيد.

انظر الى تلك الشرعة الباطلة التى ابتدعوها « شرعة استتابة المرتد » انظر إلى اختلافهم الشديد فى أعداد اصطنعوها وآجال قطعوها وشرائط وضعوها !! ما أنزل الله بها من سلطان ليست فى كتاب ولا سنه، وهذا هو المميز الحاسم بين الشرائع التى من عند الله والشرائع التى من عند الناس، ما كان من الله فلا اختلاف فيه أبدا وما كان من عند الناس فهو كثير الاختلاف قال تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً ﴾[2]

اختلفوا فى عدد مرات الاستتابة

فمنهم من قال يستتاب المرتد مرة واحدة فان تاب وإلا قتل

ومنهم « يستتاب ثلاث مرات « « «

واختلفوا فى آجال الاستتابة ومدتها

فمنهم من قال يستتاب المرتد ساعة من نهار

ومنهم « يستتاب يوما واحدا وإلا قتل

ومنهم من قال يستتاب المرتد ثلاثة أيام وإلا قتل

١ (٦٧٦٤و٤٢٨٣و٣٠٥٨) فح (٢) النساء ٨٢

ومنهم من قال يستتاب المرتد شهراً وإلا قتل

« « « شهرين

« « « « « أبدا ولا يقتل (ولكن يسجن)

واختلفوا فى شروط التوبة التى تصلح – بزعمهم – لاسقاط حد القتل

فمنهم من قال يشترط ألا يكون المرتد داعية فهذا لا تقبل توبته

« « « ألا يكون عائدا إلى الردة بعد توبة سابقة

« « « ألا يكون أصله مسلما

« « « أن يأتى هو تائبا لا أن يؤتى به مذنبا

كل ذلك فتقاً برأى أنفسهم . . كل ذلك قذفا بالغيب من مكان بعيد

فأين أيها الفقهاء فى كتاب الله أو فى سنة رسوله وجدتم كل هذه البدع التى ابتدعتم . . ؟ !

أين ذكر كل هذه الأعداد . . ؟

أين بيان كل تلك الآماد . ؟!

أين وجدتم هذه الشروط التى اشترطتموها للتوبة المزعومة ؟!

كلا بل هو قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

بل هو اتباع الظن ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً

بل هو الحكم فى الدين بالرأى ، والرأى فى الدين هو عين الفساد ﴿ قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ﴾[1]

ولما فاتتهم الحجة من النصوص ، بل صاولتهم وأخذت بخناقهم النصوص ، راحوا يلتمسون لتبرير بدعة استتابة المرتدين ، بعض آيات المواعظ والهداية فباءت حججهم بالفشل ، وعادوا بخيبة الأمل ، إذ جعلوا المعصية طاعة وقلبوا

(١) غافر ٢٩

الباطل حقاً . !!!

استمع لما يقولون ...

قالوا نسقط حد القتل عن المرتد ، وندعوه إلى الرجوع إلى الاسلام بالحسنى لأن الله تعالى يقول﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[1] !!!

ياعجبا !! أليس الذى أمر بالموعظة الحسنة ، هو الذى أمر بقتل المرتد ؟!

أتعصون الله بأسقاط الحد ، لكى تطيعوه بالموعظة الحسنة ..؟!

أجعلتم المعصية وسيلة إلى الطاعة ؟!

هلا فعلتم ذلك فى جميع الحدود ؟! . فأسقطتم القتل عن القاتل ،وا كتفيتم بوعظه وتوبته ، واسقطتم الرجم عن الزانى ، وا كتفيتم بوعظه وتوبته ، وكذلك فى السارق والقاذف وشارب الخمر وسائر الحدود ؟!

أليس قتل المرتد حداً كسائر الحدود؟!

فأن اسقطتموه بدعوى الموعظة الحسنة،فأسقطوا سائر الحدود فى جميع شرائع الإسلام واستبدلوها بالموعظة الحسنة !!!

أم أنتم تلعبون بالحدود . فريقاً تسقطون ، وفريقاً تقيمون !!! تقسمونها برأيكم كما تشتهون ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ * الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ * فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[2]

هل معصية الله تعالى من الموعظة الحسنة؟ ! ألا إن إهدار حدود الله معصية كبيرة .. لا موعظة حسنة ...

يقولون أسقطنا حد القتل عن المرتد، وقبلنا توبته، لأننا نريد هدايته!!! فأن رسول الله ﷺ يقول [لأن يهدي الله بك نفساً واحدة خير لك من حمر النعم]

فياعجبا !!! أتكون هداية النفوس ، بتلقينها أسوأ الدروس ؟! ألا إن تبديل

---

(١) النحل ١٢٥ (٢) الحجر ٩٠-٩٣

شرائع الله ، وإسقاط حدود الله ، لهو من أسوأ الدروس ، وما هو بهداية للنفوس، هذا كما بينا بدعة وظلم ومعصية ، ولا يتقرب إلى الله بفعل المعصية ...

كمطعمة الأيتام من كد فرجها   ليتها لم تزنى ولم تتصدق

من سب الله تعالى فهو كافر لا محاله ، ومن سب نبياً من الأنبياء ، فهو كافر لامحاله،وإنما مسلم فعل ذلك فهو مرتد ، واجب قتله كأى مرتد لأى سبب آخر ، ولا فرق بين سب نبى ونبى آخر ، ولا بين سب الله وسب أنبياء الله كل ذلك كفر يوجب على فاعله حد الردة قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾[1] وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[2] ولا التفات إلى ضلالة ﴿ حق الآدمى وحق الله تعالى ﴾ التى ما أنزل الله بها سلطان ، الحق كله لله ، والأمر كله لله ، والحكم كله لله ، فلا يستزلنكم الشيطان ، ولا يستخفنكم الذين لا يوقنون

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب ابن حزم فى قوله الواجب إقامة الحد على المرتد ، لمطابقة النص[3]

وأصاب ابن عباس و معاذ ابن جبل وأنس ومعقل ابن مقرن فى قولهم الواجب إقامة الحد على المرتد ، لمطابقة النص[3]

وأصاب الحسن وطاوس والظاهرية فى قولهم يقتل فى الحال ، لمطابقة النص[3]

وأصاب أحمد ابن حنبل وأبو حنيفة فى قولهم لا يستتاب ، أى لأسقاط الحد بل لابد من إقامة الحد ، لمطابقة النص[3]

(١) النساء ١٥٠-١٥١ (٢) النساء ١٢٥ (٣) ن ٤

وأصاب أبو حنيفة فى قوله من سب نبيا من الأنبياء يقتل حداً لأنه كفر بعد إيمان عليه حد القتل طبقا للنص[1]

وأخطأ الحسن ابن حى ومالك والشافعى وأبو موسى الأشعرى والجمهور والليث وعطاء وإسحاق ، فى أقوالهم المختلفة بالاستتابة ، لانعدام النص بأي شيء من ذلك ولمعارضة النص القطعى بوجوب الحد .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله من سب الله تعالى ، ثم تاب قبلت توبته لأن هذا حق الله تعالى ، أما من سب نبياً فلا تقبل توبته ويقام عليه الحد ، لأنه حق لآدمى ، أضلولة حق الآدمى وحق الله تعالى هى أضلولة قديمة ابتدعها الفقهاء وقد فندناها تفنيداً فى كتاب القذف فليرجع إليها .

وأخطأ الشافعى فى قوله يقتل إن لم يتب بمعنى أنه إذا تاب لا يقتل ، بل هو يقتل تاب أو لم يتب وقد فصلنا بطلان إسقاط التوبة للحدود فليرجع إليها.

وأخطأ فى قوله لا تقع الفرقة بين المرتد وزوجه إلا بعد انقضاء عدتها ، وأنه إذا رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح ، وفرع فروعاً كثيرة على ذلك فى الطلاق والرجعة والظهار والميراث والنفقة كلها ضالة باطلة لأنها مبنية على ضلالة الاستتابة ، بل هو يقتل حتما ، وبقتله سقطت كل الأحكام التى فرعها وأخطأ فى قوله إذا دخل الإسلام سكرانا استتيب أو قتل ، أولا الاستتابة باطلة. ثانياً أفعال السكران كالمجنون لا اعتبار لها إذ القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق ، ولكن إذا ثبت على الإسلام بعد افاقته من سكره كان معنى ذلك أنه اختار الاسلام وهو فى صحوة فيقتل إذا ارتد عنه .

حكم الشرع

المرتد عن الاسلام يقتل حتما ، تاب أو لم يتب ، قضاه الله ورسوله ، ولكن ينظر

(١) ن ٤

إلى حاله قبل إقامة الحد عليه فإن كان قد تاب ، يصلى عليه ، بعد إقامة الحد ، ويدفن فى مدافن المسلمين ، وإن كان مصراً على كفره ، لا يصلى عليه وطرحت جيفته للكافرين وكذلك تركته ، لا يرثه أحد من المسلمين .

سبب الخلاف

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص ، وفى معارضة النص ، وشرع مالم يأذن به الله ومعارضة النصوص القطعية بالأصول الفقهية المبتدعة ﴿حق الله وحق الآدمى﴾ .

٣ باب المرأة المرتدة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى للمذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الجمهور وابن عمر والزهري والنخعي[١]	تقتل المرتدة إن أبت التوبة ↓
علي[١]	تسترق ↓
عمر ابن عبد العزيز[١]	تباع بأرض أخرى ↓
الثوري وعطاء وابن عباس[١]	تحبس ولا تقتل ↓
أبو حنيفة[١]	تحبس الحرة ، ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

هذا باب ما كان ينبغى أن يكون

هذا سؤال ما كان ينبغى أن يسأل

ولكن الفقهاء فتحوه فوجب أن نسده ، والمتعنتين سألوه فوجب نرده

عمَّ يتساءلون ؟! عن حكم المرأة المرتدة !!!

النساء شقائق الرجال ، حكمهن فى كل أمور الدين هو حكم الرجال إلا ما نزل به نص صحيح يخص جنسهن . الحكم واحد للقاتل والقاتلة والسارق والسارقة ، والزانى والزانية ، والشارب والشاربة ، والقاذف والقاذفة ، والمحارب والمحاربة والمرتد والمرتدة ، ففيم يتساءل هؤلاء عن حكم المرأة المرتدة ؟!

أليس هو حكم الرجل المرتد سواء بسواء ؟! ، هل جعل الله ورسوله للمرأة المرتدة حكماً غير حكم الرجل المرتد ؟!

وليت الذين تعنتوا فتساءلوا ، تلمسوا الجواب ، من مصادر فصل الخطاب

(١ فتح البارى ٢٦٨/١٢)

من الكتاب والسنة ، إذاً لهدوا إلى الحق ، ولعلموا أنه لا محل لهذا السؤال ليتهم تيمموا شطر السنة والكتاب ، ولكنهم التمسوا الجواب من الرأى والظن والخيال ، فذهبت بهم الآراء والظنون كل مذهب .

فمنهم من قال تسترق المرأة المرتدة .

ومنهم من قال تُباع بأرض أخرى

ومنهم من قال تحبس ولا تقتل

ومنهم من قال تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها

ومنهم من قال تقتل المرتدة إن أبت التوبة

وكل ذلك إغراق فى الخيال ، وبعد عن الحق ، لا وجود لشىء مما قالوا فى الكتاب ولا فى السنة ، إنما هو تحكم فى الدين بالآراء والأهواء ، وشرع مالم يأذن به الله ، فإنا لله وإنا إليه راجعون

إنما أمر الله تعالى على لسان رسوله بقتل المرتد تاب أو لم يتب رجلا كان أو امرأة حراً كان أو عبداً ، الحكم عام فلا معنى للتفريعات ، كلها تخضع لحكم واحد .

تفنيد أقوال الفقهاء

هاهنا قد أخطأ الفقهاء جميعهم بلا استثناء .

أخطأ الجمهور وابن عمر والزهرى والنخعى فى قولهم تقتل المرتدة إن أبت التوبة ، لا صحة لشرط التوبة ، بل تقتل تابت أو لم تتب لمخالفة النص

وأخطأ على فى قوله : تسترق بل تقتل طبقاً للنص[1]

وأخطأ عمر ابن عبد العزيز فى قوله تباع بأرض أخرى ، هذا من تفانين الرأى لا من شرع الله وشرع رسوله .

(١) ن ٤

وأخطأ الثورى وعطاء وابن عباس فى قولهم تحبس ولا تقتل ، كل هذه أفكار الناس وأهواؤهم وليست أحكام الكتاب والسنة .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها ،هذا خطأ مركب ، أولا لأن حكم الردة هو القتل وليس الحبس وثانيا لأن الجبر على الدين هذا ضد القرآن الكريم لا إكراه فى الدين.

حكم الشرع

حكم المرتده ، هو حكم المرتد ، سواء بسواء ، القتل حتما تاب أو لم يتب.

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص ، وفى معارضة النص ، والانطلاق فى التفانين فى أحكام الدين وشرع مالم يأذن به الله

٣ باب من بدل كفراً بكفر

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الشافعى وأبو سليمان[1]	لا يقرون على ذلك ، بل ينبذ إليهم عهدهم ، ويخرج إلى دار الحرب ، فإن ظفر به بعد ذلك ، فمنهم من قال إن رجع إلى كفره الأول ترك ، ومنهم من قال لا يترك ولا يقبل منه إلا الأسلام أو السيف ، ↓
أصحاب ابن حزم ، ابن حزم	من ترك كفرا إلى كفر آخر ، يجبر على الأسلام ↓ أو يقتل ↓
أبو حنيفة ومالك وأبو ثور	لا يعترض عليهم ، الكفر دين واحد ، ولا اكراه فى الدين ↑

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

• اظننكم بأنفسكم يامعشر الفقهاء ؟!

هل ظننتم أنكم شركاء لله عز وجل ، تشرعون من الدين للناس ، مثلما يشرع الله من الدين للناس !!! وتصدرون فى الدين من الأحكام ،غير ماأنزل فى كتابه من الأحكام !!! هل أذن الله بشىء مما تقولون ؟! ألم تسمعوا قول الله عز وجل ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم ﴾[3]

ما ظنكم أيها الفقهاء بنا معشر المسلمين ؟!

أتظنون أننا قد عبدناكم من دون الله ؟! كما عبدت اليهود والنصارى أحبارهم ورهبانهم من دون الله ! ! تحلون لنا برأى أنفسكم وتحرمون،وتشرعون

---

١) المحلى ١٢٩/١٣ ٢) المحلى ١٣٢/١٣ ٣) الشورى ٢١

بأهوائكم من الدين مالم يأذن به الله ، فنسمع لكم ونطيع ، ونطرح حكم الله وحكم رسوله !! إن اليهود والنصارى يعبدون أحبارهم ورهبانهم من دون الله ، لأنهم يحلون لهم ويحرمون فيسمعون لهم ويطيعون ، فأنزل الله فيهم ﴿ قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وماأمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾[1]

لقد وجدتم والله أناسا لكم عابدين ، يهرعون لما تقولون، ويسمعون لشرائعكم ويطيعون،قد اختلفوا فيما بينهم كما تختلفون ﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم فى غمرتهم حتى حين﴾[2] فإنا لله وإنا إليه راجعون

من أين أخرجتم لنا هذا الذى به تأمرون ؟! وتريدون أن تحكموا به فى شريعة الأسلام ؟!

من أين فى كتاب الله أو فى سنة رسوله ، وجدتم أن من ترك كفراً إلى كفر آخر أنه يقتل أو يجبر على الأسلام ؟!!!

أو أنه ينبذ إليه عهده ويخرج إلى دار الحرب !!!

أو أنه اما يرجع لكفره الأول أو يدخل الأسلام أو السيف!!!

ياعجبا لكم ، أتأمروننا أن نقتل الكاثوليكى الذى تحول إلى البروتستانتيه ؟!

أو الأرثوذوكسى الذى تحول إلى الكاثوليكية ؟! أو النصرانى الذى تحول إلى اليهودية ؟! أو اليهودى الذى تحول إلى النصرانية ؟!

ما شأننا بهم فى كفرهم ؟! هل أمر الله ورسوله بذلك ؟!

ما فضل كفر على كفر ؟! ما فضل السعير على الجحيم ؟!

من أين جئتم بهذه التشريعات ؟!!

آلله أذن لكم أم على الله تفترون ؟!!

---

١) التوبة ٣١ ٢) المؤمنون ٥٢ - ٥٤

كلا .. لا يشرع أى حكم فى دين الله إلا بأمر من الله ، بنص صحيح صريح ، فقتل المرتد عن دين الاسلام إلى أى دين آخر ، قد شرعه الله تعالى بالنص الصحيح الصريح ، بلسان نبيه ﷺ [التارك الاسلام المفارق للجماعة والثيب الزانى والنفس بالنفس][1] فأين أمر الله تعالى الذى يقضى بقتل الكافر إذا ترك كفره إلى كفر آخر ؟!!

كلا ... ما شرع الله شيئا من ذلك ، وإنما شرعه الفقهاء ، بظنونهم وآراء عقولهم ، ونحن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبد الفقهاء مع الله ، ولا نعبد الفقهاء من دون الله ، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب أبو حنيفة ومالك وأبو ثور فى قولهم لا يعترض عليهم الكفر دين واحد ، ولا إكراه فى الدين ، أصابوا لموافقة النصوص

وأخطأ الشافعى وأبو سليمان فى قولهما ، لا يقرون على ذلك ، بل ينبذ إليهم عهدهم ، ويخرج إلى دار الحرب ، فأن ظفر به بعد ذلك ، فأما يرجع إلى كفره الأول أو يدخل فى الأسلام ، أو السيف ، لا نص بشىء من ذلك فهو باطل كله

وأخطأ ابن حزم وأصحاب ابن حزم فى قولهم ، يجبر على الأسلام ، أو يقتل لا نص بشىء من ذلك ، فلا أعتبار له

حكم الشرع

لا يتدخل الأسلام البتة فى عقائد أهل الذمة ، قد أقرهم على مزاولة كافة عباداتهم وعقائدهم فى كنائسهم ومعابدهم ، لا يعنيه بأى حال أن ينتقلوا من كفر إلى كفر آخر الأمر لديه سيان

سبب الخلاف

شرع مالم يأذن به الله تحكما فى الدين بالرأى

(١) ن ٧

٤ باب الاكراه في الدين

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن حزم[١]	يكره المسلم المرتد على الإسلام ↓ ، ويكره الكافر المتحول إلى كفر آخر على الإسلام ↓ حجته زعم أن آية لا إكراه فى الدين منسوخة ، وأن رسول الله ﷺ لم يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف ↓ ، وصح عنه الإكراه فى الدين ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

الإكراه هو وقوع القهر والقسر من سلطان قاهر على المكره لكى يفعل مايريد المكره أو يهلكه ، لا يدع له مجالا للاختيار .

أما تخيير المرء بين أمرين أو أكثر ، يفعل منها ما يشاء ، فليس هذا إكراهاً على أمر معين بذاته ، وإنما هو خيار بين عدة أمور يختار منها مايشاء سواء كانت هذه الأمور مقبولة لديه أو غير مقبولة ، هذا اضطرار إلى مجموعة من الخيارات وليس إكراها على أمر واحد محدد .

إذا خير المرء بين الإسلام أو الجزية أو القتال ، فلا شك أن هذا خيار بين ثلاثة أمور ، وليس إكراهاً على أمر واحد معين ، هو خيار بين ثلاثة أشياء حتى ولو كانت جميع مواد الخيار غير مقبولة لدى المخير .

أما إذا قيل له لا نقبل منك إلا الإسلام ، فهذا هو الإكراه على الإسلام ﴿لا إكراه فى الدين﴾[٢]

الإكراه هو إجبار على أمر واحد لا بديل له إلاّ الموت أو العذاب ، والموت والعذاب هو قطع لكل اختيار ، فاذا انقطع الخيار تحقق الإكراه

(١ المحلى ١٣١/١٣ – ١٣) (٢ البقرة ٢٥٦)

أى أن الإكراه لا يكون إلا إذا انعدم الخيار.

أما الاضطرار فهو الإجبار على نوع من الخيار، هو الإجبار على عدة أمور يختار منها المضطر مايشاء، أى أن الاضطرار هو إكراه على شىء من الخيار، أما الإكراه فهو قطع لكل خيار.

والله تعالى نهى عن الإكراه فى الدين، ولكنه أمر بالاضطرار إلى الدين، نهى عن الإكراه الذى لاخيار فيه، ولكنه أذن بالاضطرار الذى فيه شىء من الخيار.

فقد أمر الله تعالى بلسان رسوله بتخيير الكفار بين الإسلام أو الجزية أو القتال، فهذا اضطرار إلى اختيار أحد هذه الأمور الثلاثة، وليس إكراهاً على أى أمر منها بذاته دون باقى الثلاثة.

ومما يدل على أن الإكراه هو إجباره على أمر واحد لا بديل له، ماورد من أمثلة ذلك فى القرآن الكريم، فمنها: ـ

١ ـ إكراه فرعون السحرة على ما فعلوا أو يعذبهم بالتقطيع من خلاف أو التصليب فى جذوع النخل. قال تعالى حكاية عنهم ﴿ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾[1].

٢ ـ إكراه الموالى إماءهم على البغاء للكسب من بغيهن قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[2].

٣ ـ إكراه الجبارين المؤمنين على النطق بكلمة الكفر أو يقتلونهم. قال تعالى

﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[1].

---

(١) طه ٧٢ (٢) النور ٣٣

وهكذا لا بد للإكراه من سلطان قاهر يجبر المكره على فعل ما يريد أو يفتك به ، فإذا انعدم السلطان القاهر الذى يجبر على فعل الأمر المكروه أو العذاب ، فلا إكراه هناك ، وإنما هو اضطرار إلى أحد مكروهات يختار منها المضطر ما يشاء ، أما العذاب أو القتل فهو قاطع لكل اختيار .

فاختيار الذمى دفع الجزية مع البقاء فى أرض الاسلام ، ورفضه الدخول فى الاسلام مع دفع الجزية ، هذا خيار واضح بين أمرين ، يختار منهما ما يشاء ، وليس هذا اكراها فى الدين البتة ، وكيف يكون هذا اكراها فى الدين ، وقد قبل منه البقاء على دين الكفر وهو فى دولة الاسلام ؟! لو أنا قلنا له الاسلام أو القتل ، فدخل الأسلام تفاديا للقتل ، لكان هذا اكراها فى الدين لاشك فيه ، ولكن الله تعالى قد نهى عن ذلك ، وأمر بتخييرهم بين الاسلام أو الجزية أو القتال ، فاختار كل فريق منهم ما شاء من ذلك

وكذلك فعل رسول الله ﷺ فى اليهود من بنى قينقاع وبنى النضير لما نقضوا عهدهم مع رسول ﷺ أعاد عليهم عرض الاسلام [يامعشر يهود أسلموا تسلموا] فلما رفضوا الاسلام أجلاهم فكان هذا خياراً بين الاسلام أو الجلاء فاختاروا الجلاء ، فليس هذا إكراهاً فى الدين ، بل قد سمح لهم بالخروج بدينهم حيث شاؤا

وكذلك فعل رسول الله ﷺ فى الوثنيين من مشركى العرب تركوا فى ديارهم على وثنيتهم وشركهم ، بعهود عاهدوا رسول الله عليها ، ولم يكرهوا على الدخول فى الاسلام ، حتى إذا نزل أمر الله عز وجل ، بنبذ عهود جميع المشركين قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنة واحدة ، عندما نزلت « براءة » عام حج أبى بكر بالناس ، لم يجبرهم رسول الله ﷺ على الاسلام ، وإنما آذنهم بنبذ

(١) النحل ١٠٦

العهود ، وأعطاهم مهلة أربعة أشهر يسيحون فى الأرض ، ليختاروا ما يشاؤن إما الاسلام فأخواننا فى الدين ، وإما الخروج بوثنيتهم وشركهم حيث شاؤا ، خارج الجزيرة العربية ، فأن رفضوا هذا وذاك ، وبقوا فى الجزيرة على شركهم بعد المهلة ، فهم أعداء كالحون قد ناصبونا العداء ، فلابد من مقاتلتهم قد اختاروا هم القتال ، ورفضوا الخيارين الآخرين

وكذلك فعل رسول الله ﷺ فى مرض الموت الذى قبض فيه ، كان مما أمر به قوله [أخرجوا المشركين من جزيرة العرب] ، لم يأمر ﷺ بأكراههم على الدين ، وإنما أمر بأخراجهم إن أبوا الإسلام ، فهو كما ترى خيار بين الإسلام أو الجلاء أو القتال ، كفعله ﷺ باليهود وبالمشركين أصحاب العهود ، وكما أمر الله عز وجل فى براءة لمن بقى منهم على شركه ولم يخرج بعد مهلة الأربعة أشهر .

وهكذا يثبت ثبوتا يقينياً قاطعا ، أن أمر الله عز وجل الذى لم يتبدل ولم يتحول ، هو دائماً عدم الأكراه فى الدين ، وأن أفعال رسول الله ﷺ وأقواله طول حياته ، هى عدم الأكراه فى الدين ، وأنه ﷺ لم تصدر منه كلمة واحدة ، ولا فعلة واحدة تخالف ذلك الأمر الآلهى .

وأما الذين زعموا أن الأمة مجمعة على اكراه المرتد عن دينه ، فمن قائل يكره ولا يقتل ، ومن قائل يكره ويقتل ، فهولاء خاطئون فى هذا الزعم وهم فى فهمهم أن القتل كان للأكراه مسيئون للفهم ، ثم هم فضلا عن خطأ الزعم وسوء الفهم ، قد حكموا على الدين بالباطل، بناء على حكم قديم بالباطل ، فكان هذا باطلا مترتبا على باطل .

أما خطأ الزعم فظاهر من بيانات الزاعمين أنفسهم ، من كتاباتهم بأيديهم (١)

(١) المحلى ١٣ ١٨٢

هؤلاء الذين زعموا أن الأمة مجمعة ، على اكراه المرتد عن الدين بالاستتابة فأن تاب وإلاقتل ، هؤلاء أنفسهم قد ذكروا فى مصنفاتهم ، أن فريقا من الفقهاء يقول بذلك ، وفريقا لا يقول بذلك ، فأين الاجماع إذا أيها الزاعمون ؟!! إن ابن حزم نفسه ، وهو القائل بهذا الزعم ، قد اثبت فى مصنفه[1] من الفقهاء ، الذين لا يقولون بالاستتابة والاستكراه ، (ابن عباس ومعاذ ابن جبل وأنس ومعقل ابن مقرن) ، بل لقد قال ابن حزم نفسه بذلك ، قال الواجب إقامه الحد على المرتد[1] وقال غيره مثل ذلك ، ففى فتح البارى من الفقهاء الذين لا يرون الاستتابة ولا الأكراه الحسن وطاوس والظاهرية ، قالوا يقتل المرتد فى الحال[2] ومنهم أحمد وأبو حنيفة قالا لا يستتاب المرتد[3] .

إذاً فقد ثبت من كل ما تقدم أنه لا أجماع من الأمة على إكراه المرتد فسقط هذا الزعم الخاطىء .

وأما سوء الفهم فأنهم تصوروا أن القتل كان بسبب رفض التوبة لما استتيب أى أنه اكره على العودة إلى الإسلام فرفض فقتل ، وهذا فهم غير صحيح من الناحية التشريعية ، ومن الناحية الواقعية .

أما من الناحية التشريعية فأن القتل شرع حداً لجريمة الرده ، لا للأكراه فى الدين ، شرع عقوبة للردة ، سواء تاب المرتد أو لم يتب ، فهو كحد السرقة وحد الزنا وسائر الحدود التى شرعت عقوبة لتلك الذنوب ، تقام كلها بلاالتفات إلى توبة المذنب ، الحد لازم سواء تاب المذنب أو لم يتب .

وأما من الناحية الواقعية ، فأنه إذا كان فريق من الفقهاء قد أساءوا باسقاط حد القتل عن المرتد إذا تاب ، فأن هناك فريقا آخر قد أصاب وأحسن بأمضاء حد القتل فى المرتد بلا استتابة ولا إكراه ، لم يُعطّلوا حد الله بل أمروا بقتل

---

(١) المحلى ١٣/١٧٢ (٢) فتح البارى ١٢-٢٦١

(٣) فتح البارى ١٢-٢٧٢

المرتد فى الجبال، كهؤلاء الذين ذكرنا أسماءهم آنفا، إذاً فالشرع والواقع يكذبان أن القتل كان للإكراه على الاسلام، بل كان عقوبة على جناية الردة، فثبت بذلك سقوط هذا الفهم الفاسد؛ ليس القتل إكراها فى الدين، ولكن عقوبة المرتدين.

وأما حكمهم بالباطل، بناء على باطل آخر، فذلك كالآتى :-

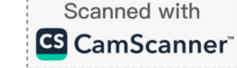
أما الباطل الأول فهو أنهم زعموا أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف. وهذا باطل مؤكد يكذبه القرآن ووقائع التاريخ، أما القرآن فقد ذكر صراحة المشركين الذين كان لهم عهد عند رسول الله ﷺ وكانوا يطوفون بالبيت عرايا، فهؤلاء ظلوا فى جزيرة العرب على شركهم، وفى ظل عهودهم حتى نزل القرآن بنبذ عهودهم، ومنعهم من دخول المسجد الحرام، فكيف يقال لهؤلاء أن رسول الله ﷺ لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ؟! وهو قد قبل منهم البقاء على الشرك فى ديارهم بعهود بينه وبينهم... ولقد تواترت وقائع التاريخ عن حضور المشركين مواسم الحج حتى العام التاسع للهجرة أى قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنة واحدة، ثم إنه حتى بعد نزول براءة ومنعهم من دخول المسجد فى العام القابل، لم يكن الحكم بين رسول الله ﷺ وبينهم هو الاسلام أو السيف كما يقول الزاعمون، بل قد أمهلهم رسول الله ﷺ كما أمر الله أربعة أشهر يسيحون فى الأرض، وكان الحكم هو إما الاسلام، وإما الخروج من الأرض، وإما القتال...

فثبت بطلان القول بأن رسول الله ﷺ لم يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف، بل قد خيرهم بين الاسلام أو الجلاء، أو القتال.

وأما الباطل الثانى المترتب على الباطل الأول، فهو أنهم لما زعموا أن رسول

---

(٢) المحلى ١٣ - ١٣٢



الله ﷺ لم يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف ، قالوا فهذا اكراه فى الدين[1] ، وقالوا فصح عنه الاكراه فى الدين ، وقالوا إذاً فآية (لا إكراه فى الدين) منسوخة ، وهذا كله باطل ، لا الآية منسوخة ، ولا هذا الذى فعله رسول الله ﷺ اكراه فى الدين ، ولا صح عن رسول الله ﷺ أبداً أنه أكره أحداً فى الدين ، بل هو خيار صريح بين الاسلام ، أو الجلاء ، أو القتال .

فكان حكمهم على الشريعة أنها تأمر بالاكراه فى الدين حكما باطلا ، وقد بنوا هذا الباطل ، على باطل سابق هو زعمهم أن رسول الله ﷺ لم يقبل من المشركين إلا الاسلام أو السيف ، وهذا باطل آخر صارخ كما أسلفنا ، فالقضية كلها باطل مترتب على باطل .

فهذه الآية الكريمة ﴿لا اكراه فى الدين﴾ هى آية محكمة ثابتة إلى يوم القيامة ، غير منسوخة ولا مخصوصة . بحكمها فعل رسول الله ﷺ حتى لقى الله عز وجل ، وبحكمها فعل خلفاؤه من بعده ، لم يكرهوا أحداً أبداً على اعتناق الاسلام بل حكم الاسلام فى الكافرين دائما ، هو الاسلام أو الجزية أو القتال ، فمن أراد الاسلام فهو منا ونحن منه (إخوان فى الدين) ، ومن لم يرد الاسلام وأراد العيش فى دولة الاسلام ، دفع الجزية وأقام بين المسلمين ، رعية من أهل الذمة ، آمنا على نفسه وأمواله ما بقى على عهده ، ومن رفض هذا وذاك ، فهو عدو محارب ، ولا بد من مقاتلته حتى يحكم الله بيننا وبينهم وهو أحكم الحاكمين .

إنما شرع القتال لتبليغ رسالة الله تعالى إلى المشارق والمغارب ولتأمين كل من دخل فيها ألا يفتن فى دينه ونفسه وماله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

(١) المحلى ١٣/ ١٣٢

﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾[1]

إنما شرع القتال لأزالة كل معارض لدعوة الله عز وجل ، فلا ترتفع رأس للصد عن سبيل الله ، ولا تقوم جماعة لمناوأتها إلا قوتلت حتى يقضى الله أمراً كان مفعولا .

إنما شرع القتال لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا والله عزيز حكيم ، هذا حق لامراء فيه ، وليس فى ذلك أبداً إكراه على عقيدة أحد من الناس ، لكل إنسان أن يبقى على عقيدته التى يريدها ، تحت سلطان الدين الحق ، فلا يفرض كفره على غيره ولا يفتن مؤمنا فى دينه ، بماله من سلطان محاد لله ورسوله .

إنما شرع القتال ليكون الدين كله لله ، فلا تحكم الأرض إلا بدين الله الحق ، يخضع لحكمه المؤمن والكافر على السواء ، لكل منهم أن يعتقد من الدين ما يشاء ، وهو فى أرض الاسلام ، الأرض لله ، والدين لله ، والملك لله يحكم ما يشاء ، ويفعل ما يريد .

﴿ لا إكراه فى الدين ﴾[2] قضى الله جل جلاله . ألا يجبر أحداً من عباده على اعتناق الدين الحق ، بل ترك لهم حرية الخيار فى الدنيا ، بين الحق والباطل لكى يرتب على ذلك الثواب أو العقاب فى الآخرة ، قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾[3] ، ولو شاء الله عز وجل أن يكرههم بآية من عنده ، أو بأدنى بادرة من سلطانه القاهر لفعل ، وإذا لخضعوا أجمعين ﴿ إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾[4] ، ولو شاء الله جل جلاله أن يفعل ذلك بأيدى عباده من الرسل

---

(١) الأنفال ٣٩ – ٤٠ (٢) البقرة ٢٥٦ (٣) الكهف ٢٩ (٤) الشعراء ٤

أو غيرهم لأمر بذلك فاصدعوا مذعنين ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾[1] ، ولكنه تعالى لم يأمر بذلك ، وأمر بعدم الأكراه فى الدين فقال تعالى ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾[2] ، وقال جل شأنه ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾[3] لا إكراه فى الدين ، ولا صد عن سبيل الله .

الاكراه فى الدين هو الجبر الذى لا خيار فيه ، الاسلام أو القتل ، وهذا هو الذى زعمه بعض الفقهاء ، وهذا هو الذى نهى الله عنه ، أما الخيار بين الاسلام أوالجزية أو القتال فهذا ليس اكراها ، وإنما هو خيار صريح .

تفنيد اقوال الفقهاء

أخطأ ابن حزم فى قوله يكره المسلم المرتد على الاسلام ، لا نعدام أى نص بذلك ومعارضة ذلك للقرآن الكريم ، وأخطأ أيضا فى قوله يكره الكافر المتحول إلى كفر آخر على الاسلام ، لا نص بذلك فهو باطل .

حكم الشرع

لا يكره أحد على الاسلام ، لا المسلم المرتد ، ولا الكافر المتحول إلى كفر آخر ، وحكم المسلم المرتد هو القتل لا محالة سواء تاب أو لم يتب .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى فى معارضة النص ، ونسخ الآيات المحكمة برأى الناس وسوء التأويل للقرآن والسنة .

---

(١) الأنعام ٦٥ (٢) الغاشية ١١ – ١٢ (٣) ق ٤٥

٥ باب ميراث المرتد

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
على ابن أبي طالب وابن مسعود والليث وإسحاق[1]	ميراث المرتد لولده المسلمين ↓
الأوزاعى[1]	إن قتل فى أرض الإسلام فماله لورثته المسلمين ↓
عمر ابن عبد العزيز[1]	إن كان له وارث على دينه فهو أحق به ↑ وإلا فهو لورثته المسلمين ↓
قتاده[1]	ميراثه لأهل دينه ↑
ربيعة ومالك والشافعى وابن أبى ليلى[1]	ميراثه لبيت مال المسلمين ↓
أبو سليمان وأصحاب ابن حزم[1]	ماله لورثته من الكفار ↑
أبو حنيفة[1]	لورثته من المسلمين ↓
ابن حزم[1]	وصية المرتد نافذة فى ماله الذى لم نقدر عليه إلا بعد موته ↓ وغير نافذه إذا قدرنا على المال قبل موته ↓ لأن المال المقدور عليه قبل موته خرج عن ملكه فهو للمسلمين أما المقدور عليه بعد موته فهو ملكه فوصيته فيه نافذه ↓
أحمد[2]	٣ روايات (١) الميراث لبيت مال المسلمين (٢) لورثته المسلمين (٣) لقرابته الكافرين ↓
الشافعى[2]	٣ أقوال مثل أحمد

١ المحلى ١٢/١٣٤   ٢ المغنى ٨/١٢٨

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الشافعي[1]	إذا مات المرتد فماله فىء ↓ وقال « « خمس ماله فكان الخمس لأهل الخمس وأربعة أخماسه لجماعة المسلمين ↓ وقال وصية المرتد تبطل بردته ↓
ابن قدامة[2]	ولنا أن ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه ؟ !

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

ضلت آراء الناس جميعاً ، الأذكياء منهم وغير الأذكياء ، العلماء منهم وغير العلماء ، إذا حكموا فى الدين بالآراء والأهواء ، قد ضلوا إذا وما كانوا مهتدين .

فها هى خلافات الفقهاء المتشعبة المتناقضة فى مسألة واحدة من مسائل الردة « مسألة ميراث المرتد ووصيته » تشهد بكل جلاء ووضوح على ضلال الحكم فى الدين بالرأى ، تشهد على ذلك بما كشفت عنه من تناقض وتعارض فى الأحكام مما لا يمكن أن يصدر عن الدين الحق ، إذ الدين الحق لا تناقض فى أحكامه ، لأنه من عند الله والله تعالى قد علمنا علامة التمييز بين أحكام الله وأحكام الناس ، أحكام الله لا تتعارض ولا تختلف وأحكام الناس تتعارض دائماً وتختلف . قال تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً ﴾[3]

هاهى خلافاتهم فى هذه المسألة الواحدة ، تتناقض أعظم تناقض ، وتختلف اختلافاً متعدداً متباعداً بالاستناد إلى نص من كتاب أو سنة ، ولكن بمحض آرائهم .

قالت طائفة منهم ميراث المرتد هو لورثته المسلمين .

(١) الأم ١٤٨/٦ – ١٥٢ (٢) المغنى ٨/ ١٣٠ (٣) النساء ٨٢

وقالت طائفة أخرى « « « الكافرين

وقالت طائفة ثالثة « « « لبيت مال المسلمين

وقالت طائفة رابعة « « « لعموم الكافرين

وقالت طائفة خامسة إن كان له ورثة كفار ومسلمون فالكفار أحق بميراثه وإلا فهو لورثته المسلمين .

وقالت طائفة سادسة إن قتل فى أرض الإسلام فماله لورثته المسلمين .

وقالوا ماله فىء للمسلمين ، وقالت طائفة سابعة خمس ماله، خمس لأهل الخمس وأربعة أخماس لجماعة المسلمين أقوال مختلفة، وأحكام متناقضة وقسمة متعارضة، فأين الصواب فى كل ذلك؟ وما الدليل على أى زعم من ذلك ؟!

لا شك أن حقا وباطلا فى آن واحد لا يجتمعان ، وحلالا وحراماً لشىء واحد لا يتفقان ، فلا بد أن هذا الخليط من الأحكام المتناقضة ينطوى على كثير من الضلال ، وإذا كان فيها حكم واحد حق ، فكل ما خالفه فهو بالضرورة ضلال ﴿ فماذا بَعْدَ الحق إلا الضلال فأنى تصرفون ﴾[1]

إن ميراث المرتد إما أن يكون حقاً للكافرين فيحرم على المسلمين . وإما أن يكون حقاً للمسلمين فيحرم على الكافرين ، ومن الفقهاء من جعله للمسلمين ، ومنهم من جعله للكافرين . فأين الحق فى هذا ؟!

لم يذكر أحد منهم حجة لتلك الأحكام المتناقضة ، إنما هو قولهم بأفواههم وحكمهم بآرائهم ، لا نص عليه من كتاب ولا سنة ، وقد أحسن ابن حزم بالرد عليهم جميعاً ، وبإسقاط أقوالهم كلها بنص واحد صحيح هو قول رسول الله ﷺ [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم][1] وقال فى آخر تفنيده لأقوالهم «فسقط هذا القول جملة وبالله التوفيق » .

(١ يونس ٣٢)

قول رسول الله ﷺ هو الحق من ربه ، وهو يلغى جميع الباطل الذى تناثر حول هذه القضية .

يلغى قول الذين قالوا أن المرتد الذى قتل لكفره يرثه ورثته المسلمون

و « « « « يرثه بيت مال المسلمين

و « « « « إن لم يكن له ورثة من الكافرين فهو لورثته من المسلمين

و « « « « إن قتل فى أرض الإسلام فماله لورثته المسلمين

وهذا القول الأخير هو من التفاريع العجيبة للمتحكمين فى الدين بآرائهم إذ ما علاقة الأرض التى فيها المرتد ، بتحديد ملكية الميراث ، إما للمسلمين وإما للكافرين ؟ ! . . . هل أهل الأرض التى شربت من دم المقتول أحق بميراثه ، من أهل الأرض التى لم تشرب منه شيئاً ؟!

أفى قرآن وجدتم هذا أم فى سنة ؟! أم هو تشريع للناس بالآراء وتحكم فى الدين بالأهواء ؟!

أما الذين قالوا إن مال المرتد هو فىء للمسلمين أو أنه يخمس خُمْس لأهل الخمس وأربعة أخماس لجماعة المسلمين، فهولاء ، ناقضوا صريح القرآن، ذلك لأن القرآن نص على أن الفىء هو الغنيمة من العدو الذى لم يحارب[2] . وأن المال الذى يخمس هو الغنيمة من العدو المحارب[3] ومال المرتد لا هو من الفيىء ولا هو من الغنائم ، وإنما هو مال كافر هلك ، فموقعه ومصرفه هو كمال أى كافر آخر لا ينال المسلمين من نجسه قطرة واحدة .

غير أنه قد فات ابن حزم كما فات سائر الفقهاء ، بيان حالة المرتد المقتول قبل قتله ، هل تاب وراجع الاسلام فقتل مسلماً ، أم أصر على ردته وقتل كافراً ؟! لأن هذا هو الفيصل فى توجيه ميراثه هنا أو هناك .

---

(١) نع ٢ (٢) الحشر ٦ (٣) الأنفعال ٤١

إذا تاب المرتد قبل قتله ، فهو مسلم يصلى عليه ، ويدفن فى مدافن المسلمين ، ويرثه ورثته المسلمون .

أما إذا قتل مصراً على كفره ، فلا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مدافن المسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون ، وإنما يكون الحكم فى ميراثه ووصيته كالحكم فى ميراث أى ذمى ووصيته يموت فى بلاد المسلمين .

وكما اختلف الفقهاء فى أمر ميراث المرتد ، كذلك اختلفوا فى شأن وصيته ، فمنهم من قال وصيته قبل ردته نافذه ، ووصيته بعد ردته غير نافذه ، وعللوا ذلك بنظرية من آرائهم هى أن المال قد خرج عن ملكه بمجرد الردة ، فلا يحق له أن يوصى بما لا يملك ، ولا دليل على هذا الرأى ولا صحة لهذا الحكم ، لا نص عليه من الكتاب ولا من السنة فهو باطل .

ومنهم من قال عكس ذلك قال وصيته فى ماله بعد الردة نافذة شريطة ألا نقدر على ماله إلا بعد موته ، أما إذا قدرنا على ماله قبل موته فهى غير نافذة . وعللوا حكمهم هذا بنظرية أخرى من آرائهم هى أن ملكه لما له يزول إن قدرنا عليه قبل موته ، ولا يزول إن قدرنا عليه بعد موته ..!!!

وكل هذا خطأ من تفانين الرأى ، لا سند له من كتاب ولا سنة بل المال ماله فى جميع الأحوال ، قبل الردة وبعدها ، وقبل القدرة عليه وبعد القدرة عليه ، إذ المال فى شريعة الإسلام ، سواء كان مال مسلم أو مال كافر ، لا يخرج عن ملك صاحبه إلا بما شرعه الله تعالى فى كتابه ، وبينه رسوله ، ولم يقل الله ولا رسوله شيئاً مما جاؤا به من النظريات المبتكرة والآراء المبتدعة .

إنما يزول المال عن ملك صاحبه ، بما شرع الله من بيع أو هبة أو عتق أو فريضة من زكاة أو صداق أو نفقة أو مغرم من دية أو أرش أو دين أو غنيمة

أو فىء أو جزية أو غير ذلك من الحقوق والفرائض الواردة فى الكتاب أو السنة، وما عدا ذلك فأى إخراج للمال عن ملك صاحبه ، إنما هو افتئات وظلم ، إنما هو غصب ونهب ، لا يقره الشرع ولا يرضاه الله عز وجل .

الحكم بغير ما أنزل الله كفر قال تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[1] ، والله لا يرضى لعباده الكفر .

وهكذا نجد أن حججهم فى تبرير آرائهم إنما هى نظريات ابتدعوها وليست نصوصا اتبعوها .

فمن نظرياتهم التى ابتدعوها، وبنوا عليها حكمهم باغتصاب مال المرتد وهو حى لم يقدروا عليه بعد ، نظرية « ملك المرتد يزول بردته » وهى نظرية خاطئة ما أنزل الله بها من سلطان[2] وقد بنوا هذه النظرية على نظرية أخرى خاطئة مثلها وهى « عصمة المال تثبت بالإسلام فزوال الإسلام يزيل العصمة » وبزوال العصمة تزول الملكية وبنوا هذه النظرية الثانية على قياس قاسوه ، قالوا : كما لو لحق بدار الحرب ، أى تزول الملكية بزوال الإسلام ، كما تزول الملكية بالالحاق بدار الحرب ... وكل هذا تخليط لا يصح منه شىء البتة .

فملكية المرتد لماله لا تزول بردته ، لا نص على ذلك ، بل المال ماله فى حال ردته كما هو فى حال إسلامه ، لم يسقط الكفر ملكية أهل الذمة لأموالهم ، وهم رعية فى أرض الاسلام آمنون على أموالهم رغم كفرهم .

ومن الفقهاء من نطق بغمغمة مبهمة ،لا نقطع بيقين،ولا تدفع الشك الظنين،قال ابن قدامة[2] (ولنا أن ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه) .

وعصمة المال لا تزول بزوال الاسلام عن صاحبه ، فأموال الكفار فى دار المسلمين معصومة لهم وهم على كفرهم، وإنما تزول عصمة المال لصاحبه إذا

(١) المائدة ٤٤ (٢) المغنى ٨ - ١٢٩

أخذت منه فى الحرب غنيمة أو فيئاً ، وليس مجرد اللحاق بدار الحرب موجبا لزوال ملك اللاحق بدار الحرب ، إلا أن يكون محاربا بالفعل أو معينا على الحرب ضد المسلمين ، أما إذا كان هاربا أو خائفا ، لا محارب ، ولا يظاهر المحاربين فملكه باق له ، إذا لا نص باسقاط ملكيته عنه .

ومن حججهم لتبرير الاستيلاء على مال المرتد قولهم « المسلمون يملكون إراقة دمه بردته ، فوجب أن يملكوا ماله بردته » وهذه نظرية ظاهرة الفساد ، مشوشة الصيغة ، إذ ليس عموم المسلمين هم المأذونون بإراقة دم المرتد ، بل المأذون بذلك ، والمكلف بذلك هو الحاكم وحده ، دون عامة المسلمين ، ثانياً ليست سلطة توقيع عقوبة القتل، معناها تملك المقتول، أى أن المحكوم عليه بالقتل ليس عبداً للحاكم الآمر بالقتل ، وما دام الحاكم لا يملك المحكوم عليه بالأعدام ملك يمين ، فهو بالتالى لا يملك أمواله ، وإذا كان الحاكم لا يملك ماله فمن باب أولى عامة المسلمين لا يملكون ماله ، فكل هذه الأقوال إنما هى أخطاء متراكبة ، لا نص بها فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، فهى باطلة من أساسها.

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب قتادة فى قوله ميراث المرتد لأهل دينه ، لمطابقة النص[٣]

وأصاب أبو سليمان وأصحاب ابن حزم فى قولهم ، ماله لورثته من الكفار أى إن قتل كافراً لمطابقة النص.

وأصاب عمر ابن عبد العزيز فى قوله إن كان له وارث على دينه فهو أحق به . لمطابقه النص .

وأخطأ على ابن أبى طالب وابن مسعود والليث وإسحاق فى قولهم ميراث

(١) المغنى ٧ ـ ١٣٠ (٢) ن ج ٦٧٦٤ فح (٣) ن ع ٤٠

للرتد لولده المسلمين ، لمعارضة النص ، لا يرث المسلم الكافر .

وأخطأ الأوزاعى فى قوله إن قتل فى أرض الإسلام فماله لورثته المسلمين ، لمخالفة النص ولا شتراط التراب ، شرط ليس فى الكتاب .

وأخطأ ربيعة ومالك والشافعى وابن أبى ليلى فى قولهم ميراث المرتد لبيت مال المسلمين ، لمخالفة النص ، لا يرث المسلمون كافراً .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله ميراث المرتد لورثته من المسلمين لمخالفة النص .

وأخطأ ابن حزم فى قوله وصية المرتد نافذة فى ماله الذى لم نقدر عليه إلا بعد موته ، وغير نافذة فى ماله الذى قدرنا عليه قبل موته ، لا نص بشىء من ذلك ، وليس الدين بالرأى .

وأخطأ أحمد ابن حنبل والشافعى فى قولهما ميراث المرتد لبيت مال المسلمين أو لورثته المسلمين ، وأصابا فى قولهما هو لورثته الكافرين .

وأخطأ الشافعى فى قوله مال المرتد هو فىء للمسلمين ، وفى قوله يُخمَّس ماله لا نص بهذا ولا بذلك ، بل القرآن عكس هذا تماماً ، الفىء غنيمه من العدو الذى لم يحارب والأخماس غنيمة من العدو الذى حارب ومال المرتد لا هو فىء ولا هو غنيمة .

وأخطأ الشافعى فى قوله وصية المرتد تبطل بردته ، لا نص بهذا فهو باطل بل وصيته كما هى إلا ما أوصى به لمسلم فلا يحل ، للنص الصحيح [لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر] .

وأبهم ابن قدامة فى قوله أن ملك المرتد تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه ، لا ندرى هل زالت ملكيته لماله لتعلق حق الغير به ، ولا ندرى ما هو الغير ولا ما هو هذا الحق الذى تعلق ، غمغمه فى الكلام و ذبذبة فى الأحكام لا تحق حقا ولا تبطل باطلا .

حكم الشرع

ميراث المرتد إن قتل مسلما فهو لورثته من المسلمين ، وإن كان له ورثة من الكافرين فلا يأخذون منه شيئاً ، وإن قُتِلَ كافراً فميراثه للكافرين لا يأخذ المسلمون منه شيئاً لقول رسول الله ﷺ [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم] وكذلك وصيته إن كان مسلما فللمسلمين وإن كان كافراً فللكافرين ، والحاكم المسلم هو الذى يقضى الوصية والميراث بما أنزل الله وفصل رسوله سواء للمسلمين أو للكافرين ، الحكم هو دائما بين المسلمين والكافرين فى ديار الإسلام بما أنزل الله لقوله تعالى ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾[1] .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص .

---

(١) المائدة ٤٩

٦ الكتاب السادس

جناية الحرابة

النصوص

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]

٢ (٦٨٠٤ فتح البارى) أبو قلابة عن أنس قال [قدم رهط من عكل على النبى ﷺ كانوا فى الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بأبل رسول الله ﷺ فأتوا فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعى واستاقوا الذود فأتى النبى ﷺ الصريخ فبعث الطلب فى آثارهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا فى الحرة يستقون فما سقوا حتى ماتوا] قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله .

٣ (٦٨٠٥ فتح البارى) أبو قلابة عن أنس [أن رهطا من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل قدموا المدينة فأمر لهم النبى ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فشربوا حتى إذا برئوا ، قتلوا الراعى واستاقوا النعم فبلغ النبى ﷺ غدوة فبعث الطلب فى أثرهم فما ارتفع النهار حتى جىء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر

---

(١) المائدة ٣٣ - ٣٤

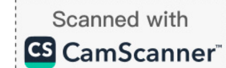
أعينهم فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون] قال أبو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله

٤ (مسلم ٥/١٠١) عن أنس [أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ إن شئتم أن تخرجوا إلى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث فى إثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا]

٥ (مسلم ٥/١٠٢) عن أبى قلابة عن أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال ألا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الأبل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهم فأدركوا فجىء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا] قال ابن الصباح فى روايته واضطردوا النعم وقال وسمرت أعينهم .

٦ (مسلم ٥/١٠٢) أبو قلابة عن أنس [قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها بمعنى حديث حجاج قال وسمرت أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون]

٧ (مسلم ٥/١٠٣) أبو قلابة عن أنس [قدم على رسول الله ﷺ ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم وزاد فى الحديث ولم يحسمهم]



٨ (مسلم ٥/١٠٣) عن معاوية ابن قرة عن أنس [أتى رسول الله نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم (وهو البرسام) ثم ذكر نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فارسلهم إليهم وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم]

٩ (مسلم ٥/١٠٣) قتادة عن أنس [قدم على النبى رهط من عرينة وفى حديث سعيد من عكل وعرينة]

١٠ (مسلم ٥/١٠٣) سليمان التيمى عن أنس [إنما سمل النبى ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء]

١١ (٤١٩٢ فح) عن قتادة أن أنسا حدثهم [أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبى ﷺ وتكلموا بالاسلام فقالوا يانبى الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعى النبى واستاقوا الذود فبلغ النبى ﷺ فبعث الطلب فى آثارهم فأتى بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم] قال شعبة وأبان وحماد عن قتادة (من عرينة) وقال يحيى وأيوب عن أبى قلابة (قدم نفر من عكل)

١٢ (٤١٩٣ فح) أبو قلابة عن أنس [من عكل] وقال عبد العزيز ابن صهيب عن أنس [من عرينة]

١٣ (٦٨٩٩ فتح) عن أبى قلابة قال حدثنى أنس [أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال أفلا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيبوا من ألبانها وأبوالها ؟ قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها

وأبوالها فصحوا فقتلوا راعى رسول الله ﷺ وأطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل فى آثارهم فأدركوا فجىء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا]

طرق حديث عكل وعرينة فى صحيح البخارى بالأرقام التالية ٢٣٣ — ١٥٠١ — ٣٠١٨ — ٤١٩٢ — ٤١٩٣ — ٤٦١٠ — ٥٦٨٥ — ٥٦٨٦ — ٥٧٢٧ — ٦٨٠٢ — ٦٨٠٣ — ٦٨٠٤ — ٦٨٠٥ — ٦٨٩٩

١٤ حديث الصائل (مسلم ٨٧/١) عن أبى هريرة قال [جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلنى قال قاتله قال أرأيت إن قتلنى قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو فى النار]

١ باب تعريف المحاربين لله ورسوله والمفسدين فى الارض

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الحسن البصرى[1]	هو المشرك ↓ الآية نزلت فى أهل الشرك ↓
الضحاك[1]	من نقض العهد ↓ وقطع السبيل وأفسد فى الأرض ↑
الضحاك[1]	فى أهل الكتاب ↓ لأن محاربة الله ورسوله لا تكون إلا من أهل الكتاب ↓
قتادة وعطاء الخراسانى[1]	الآية فى أهل الشرك ↓ وفى رواية الذى يقطع الطريق فهو محارب ↑
عروة[1]	المسلم إذا شهر سلاحه ثم تلصص ↑
الحسن البصرى وسعيد ابن جبير[1]	من خرب فهو محارب ↑ (شريطة استعمال القهر والبطش) .
الشعبى[1]	اللص محارب لله ورسوله فاقتله ↓ (هذا سارق)
عمار الدهنى[1]	الذى يقطع الطريق ↑
طاوس والزبير[1]	من رفع السلاح ثم وضعه محارب ↑ فدمه هدر ↓
ابن عباس[1]	إذا تسور عليهم فى بيوتهم السلاح قطعت يده ورجله ↑ أى يعتبر محاربا ولكن العقوبة باختيار الحاكم وليس التقطيع لزاماً
قتادة والشافعى وابو سليمان[1]	إذا طرقك اللص بالليل فهو محارب ↓
مالك[2]	لا تكون المحاربة إلا فى الصحراء ↑ ومرة قال فى الصحراء وفى الأمصار ↑

(١) المحلى ١٣/٣٠٨ – ٣١٢

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
سفيان[١]	لا تكون المحاربة إلا فى الصحراء ↓
ابن قدامة[٢]	يشترط فى المحاربة أن تكون فى الصحراء ↓ لأن من فى المصر يلحق به الغوث غالبا
أبو حنيفة[٣]	لا تكون المحاربة فى مدينة ولا مصر ↓ ومن شهر على آخر سلاحاً ليلا أو نهاراً ، فقتل المشهور عليه عمداً فلا شىء عليه ↓ ↓ ↓ فإن شهر عليه عصاً نهاراً فى مصر فقتله عمداً قتل به ↑ ونحن نقول حتى ولو كان ليلا ولو كان فى غير مصر فالقاتل عمداً يقتل لا محالة . وإن كان فى الليل فى مصر أو مدينة أو فى طريق فى غير مدينة فلا شىء على القاتل ↓ ↓ ↓
أبو حنيفة[٤]	وإن جرح فقط ↓ أو قتل عمداً فتاب ↓ أو كان منهم غير مكلف ↓ أو ذو رحم محرم من المارة ↓ أو قطع بعض المارة على بعض ↓ أو قطع الطريق ليلا أو نهارا فى مصر ↓ أو بين مصرين ↓ فلا حد
ابن حزم[٥]	المحارب ليس كافرا أصلا ↓ المحارب بلا شك هو مسلم عاص ↓
ابن حزم[٥]	هو المسلم (هو المسلم القاصى (قاطع الطريق) نقول وغير المسلم كذلك هو المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد فى سبيل الأرض ↑ سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا ↑ سواء ليلا أو نهارا ↑ فى مصر أو فى فلاة ↑ أو فى قصر الخليفة أو الجامع ↑ سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا ↑ (سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره)

(١) المحلى ١٣ / ٣٠٨ - ٣١٢ (٢) المغنى ٨ / ٢٨ (٣) المحلى ١٣ / ٣١٢
(٤) حاشية ابن عابدين ٤ - ١١٣ (٥) المحلى ٣١٧ - ٣٢٠

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
	منقطعين فى الصحراء أو أهل القرية ↑ سكانا فى دورهم أو أهل حصن كذلك ↑ أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة ↑ واحدا كان أو أكثر ↑ كل من حارب المارة وأخاف السبل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب ↑
ابن عمر[1]	نزلت فى المرتدين ↑ لأن العرنيين ارتدوا عن الإسلام ↑
ابن قدامه[1]	يشترط فى المحارب أن يكون معه سلاح ↑
الشافعى وأبو ثور[1]	العصى والحجارة تعتبر سلاحا ↑
أبو حنيفة[1]	العصى والحجارة لا تعتبر سلاحا ↓
	وعصا وحجر لهم كسيف ↑

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

١ وسائل التعريف

إن محاربة الله عز وجل بالمعنى الحقيقى للمحاربة هى أمر مستحيل على جميع الكائنات سبحانه جل جلاله هو القاهر فوق عباده ولكن محاربة رسوله بأية وسيلة من وسائل المحاربة هى فى نفس الوقت محاربة لله تعالى بالمعنى المجازى للمحاربة ، ذلك لأن كل عمل فى الدين موجه إلى رسول الله (ﷺ) بصورته الفعلية ، هو موجه فى نفس الوقت إلى الله تعالى بصورته المجازية ، قال تعالى ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ﴾[3] وقال تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾[4] وهكذا كل عمل فى الدين من أعمال الخير أو الشر موجه إلى رسول الله

(١) ٢٨٧/٨ - ٢٨٨ (٢) رد المحتار ٤ ١١٣ - ١١٥ (٣) الفتح ١٠ (٤) النساء ٨٠

(ﷺ) فأن الله عز وجل قد ألحقه بنفسه مجازاً ، فقال جل جلاله ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴾[1] وقال تعالى ﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذلين ﴾[2] وقال تعالى ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فأن الله شديد العقاب﴾[3] وقال تعالى ﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً ﴾[4] وقرن الله عز وجل بين تسبيح العباد بحمده وبين توقير رسوله فقال جل شأنه ﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا ﴾[5]

محاربة الله عز وجل بالمعنى الحقيقى مستحيلة ، ولكن محاربة رسول الله (ﷺ) هى محاربة لله تعالى بالمعنى المجازى ، إذا عرفنا ذلك نشرع فى بيان وسائل تعريف محاربة الله ورسوله فنقول إن تعريف أى عبادة أو لفظ فى القرآن الكريم إنما يكون بواحدة أو أخرى من الوسائل الآتية : —

١ — بيان فى القرآن الكريم :

وهذا هو أعظم بيان وأصدقه ، يزيل كل شبهة ، ويحسم كل نزاع .

قال تعالى ﴿ وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ﴾[6] وذكر المفسرون أن المحارب لله ورسوله المشار إليه فى الآية هو رجل يدعى أبو عامر الراهب كان يؤلب القبائل على محاربة رسول الله ﷺ ثم ذهب إلى الشام يؤلب الروم فان صحت الرواية كان التأليب على محاربة المسلمين وإمامهم محاربة لله ورسوله فأمراء المسلمين بعد رسول الله ﷺ هم خلفاؤه ومحاربتهم كمحاربته

وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فأن لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾[7] فمن عارض أمر الله ورسوله وأصر على عصيانه ومناهضة أمره ، فقد آذنهم الله بحرب من الله ورسوله ،

(١) الاحزاب ٥٧ (٢) المجادلة ٢٠ (٣) الانفال ١٢ (٤) الاحزاب ٣٦
(٥) الفتح ٩ (٦) التوبة ٧٠ (٧) البقرة ٢٨٨ - ٢٧٩

ومن آذنه الله بذلك فهو محارب لله ورسوله بالضرورة ، فدل ذلك على أن التمرد على أوامر الله ورسوله والمجاهرة بعصيانها ومعارضتها ، هي محاربة لله ورسوله .

فمن هاتين الآيتين علمنا أن تحريض الأعداء على المسلمين وأمرائهم هو محاربة لله ورسوله ، وعلمنا أن إعلان التمرد والعصيان لأوامر الله ورسوله هو محاربة لله ورسوله .

٢ – بيان فى السنة المطهرة

لما طبق رسول الله ﷺ العقوبات الوارده فى آية المحاربة على عكل وعرينة الذين قتلوا الراعى واستاقوا الذود ، لما طبق عليهم عقوبة المحاربين لله ورسوله ، بتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبقتلهم نزفاً بعدم حسمهم وطرحهم على حرة المدينة تحت الشمس يستسقون ولا يسقون حتى ماتوا لما فعل بهم ذلك : علمنا أن ماصنعوه كان محاربة لله ورسوله ، خصوصاً وأن عقوبة بقطع الأيدى والأرجل من خلاف لا وجود لها فى شريعة الاسلام إلا فى عقوبة الذين يحاربون الله ورسوله ، فدل ذلك على أعمال قطاع الطرق والسطو واغتصاب أموال الناس بالقهر والبطش هى محاربة لله ورسوله .

٣ – بيان من فعل الخلفاء

لما قبض رسول الله ﷺ منعت العرب الزكاة رغم استمرارهم على الاقرار بالشهادتين فقاتلهم خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضى الله عنه حتى أذعنوا وأدوا الزكاة كما كانوا فى عهد النبى ﷺ ، فدل ذلك على أن إعلان التمرد والعصيان لأوامر الله ورسوله ، هو محاربة لله ورسوله .

٤ – بيان من اللسان العربى المبين

قال تعالى ﴿ ولو جعلناه قرآنا أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته ؟ أأعجمى وعربى ، قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو

عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد ﴾[١] .

أن المدلول اللغوى للفظ المحاربة بمعناه الحقيقى لا المجازى لاخفاء فيه ، المحاربة معناها المقاتلة بأية وسيلة من وسائل القتال ، فمن قاتل رسول الله ﷺ أو قاتل أى خليفة أو أمير من أمراء المسلمين يحكم كتاب الله وسنة رسوله ، فقد حارب الله ورسوله ، أصرح محاربة لا تأويل فيها ولا تعليل .

فما تقدم اجتمع لنا من صور محاربة الله ورسوله ما يأتى :ـ

(ا) المقاتلة الفعلية للمسلمين أو حكامهم الذين يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله .

(ب) تأليب الأعداء على المسلمين وحكامهم بأية وسيلة .

(ح) إعلان التمرد والعصيان ضد أوامر الله ورسوله .

(و) الامتناع عن أداء ما فرض الله على الرعية للامام كالزكاة مثلا .

(هـ) إستعمال القهر والبطش والأرهاب فى ارتكاب المعاصى فى ديار الاسلام .

٢ من هم المحاربون لله ورسوله

الذين تنطبق عليهم آية المحاربة وعقوبتها

قد بينا فى الفقرة السابقة الصور المختلفة لمحاربة الله ورسوله ،وليست كل هذه الصور تنطبق عليها آية المحاربة وتختص بها العقوبات الواردة فيها ولذلك فنحن نبين هنا أى هذه الصور تختص بها آية المحاربة وتشملها عقوباتها وأيها لا تختص بها آية المحاربة ولا تشملها عقوباتها ، بل لها عقوبات أخرى خاصة بها ، جميع الصور السابق ذكرها هى صور محاربة لله ورسوله ، وجميع القائمين بها هم محاربون لله ورسوله ، ولكن آية المحاربة تخص طائفة معينة من هؤلاء ولاتخص غيرهم ، ونبين ذلك فيما يلى :ـ

---

(١) فصلت ٤٤

عبارة الذين يحاربون الله ورسوله تشمل جميع الفئات التالية

١ ـ غير المسلمين من خارج بلاد الإسلام الذين يحاربون دولة الإسلام بجيوشهم ، فهؤلاء أعداء صرحاء ، لا تختص بهم آية المحاربة ، ولكن تنطبق عليهم أحكام القتال ، من قتل وأسر وغنم وفداء ، ومهادنة وعهود ومواثيق ، فآية المحاربة لا تتعلق بهم .

٢ ـ غير المسلمين من داخل بلاد الإسلام وهم أهل الذمة الذين يعيشون فى بلاد المسلمين لهم ذمتهم وأمانهم حتى إذا نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وناصبوا المسلمين العداء وبرزوا يقاتلونهم أو يظاهرون عليهم عدوهم ويطعنون فى دينهم فهؤلاء لا تخصهم آية المحاربة وعقوباتها بل عليهم أحكام الناكثين وعقوباتهم المبينة فى كتاب الناكثين من قتل المقاتلة وَسَبْىِ الذرارى وأخذ الأموال وما إلى ذلك فآية المحاربة لاتخصهم .

٣ ـ المسلمون داخل بلاد الاسلام يشقون عصا الطاعة على الامام المسلم ويقاتلونه ويقتلون أهل الأسلام ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فهؤلاء هم الخوارج المارقون ، عليهم أحكام المارقين كما هو مفصل فى كتاب المارقين من هذا الديوان ، فلا تخصهم آية المحاربة .

٤ ـ المسلمون داخل دولة الاسلام يقاتل بعضهم بعضا بغيا بينهم على عرض من الدنيا أو خصومة بينهم ، ولا يقاتلون الامام ولا ينازعونه ، فهؤلاء لهم أحكام البغاة المبينة فى كتاب البغاة من هذا الديوان ، فلا تخصهم أحكام آية المحاربة ولا عقوبتها .

٥ ـ المسلمون أو الكفار الرعايا فى دولة الاسلام ، لا يقاتلون إمام المسلمين ولا أتباعه ، ولكنهم يشكلون عصابات للسطو والاجرام ، يحاربون الناس فرادى وجماعات بقصد السلب أو الاغتصاب أو غير ذلك من المآرب فهؤلاء

هم الذين تعنيهم آية المحاربة وتخصهم دون سواهم .

٣ من هم الذين يسعون فى الارض فسادا

قال تعالى ﴿ واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد ﴾[١] ذكر الله تعالى فى هذه الآية الكريمة مثلان عظيمان من أمثلة الافساد فى الأرض هما إهلاك الحرث ، والنسل ، خص الحيوان والنبات بالذكر لأنهما أعظم ماتقوم به حياة الناس ، وجرائم تسميم المواشى وإتلاف الزروع مشهورة عند مجرمى الفلاحين ، ولكن أعمال الأفساد فى الأرض غير ذلك كثيرة ومتفاوتة النوع والشدة ، فمن نسف المنشآت إلى تدمير المواصلات إلى حرق العربات إلى إغراق الحاصلات إلى تخريب الآلات إلى إتلاف المتاجر والمصانع وأشباه ذلك ما قل منه أو كثر ، كله افساد فى الأرض

وقال تعالى حكاية عن ضحايا يأجوج ومأجوج وشكايتهم إلى ذى القرنين ﴿ قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون فى الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سداً ﴾[٢] وتروى الأخبار أن يأجوج ومأجوج كانوا ينسابون على من يليهم يقتلون وينهبون ويتلفون فقيض الله ذا القرنين ليقيم الردم الحديدى فمنعهم من التسلل والأفساد إلى حين ، رحمة من رب العالمين .

وقال تعالى ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾[٣] جمع الله تبارك وتعالى فى هذه الآية الكريمة بين الأفساد فى الأرض وتقطيع الأرحام ، ليعلم أن من تقطيع الارحام ما هو إفساد فى الارض وجاءت الأخبار أن تقطيع الارحام الذى نهوا عنه هو قتل الاولاد خشية الفقر ووأد البنات خشية العار فهذا هو تقطيع الارحام الذى يعتبر إفساداً فى الارض

---

١) البقره ٢٠٥ ٢) الكهف ٩٤ ٣) محمد ٢٢

لانه إهلاك للنسل ، قال تعالى فى الأولاد ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾[1] وقال تعالى فى البنات أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون﴾[2] وهذا كله مطابق لما قرره القرآن الكريم من أن إهلاك الحرث والنسل هو من أظهر الفساد فى الأرض .

وقال تعالى ﴿ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾[3] جعل الله إتلاف ماحصل فى الأرض من إصلاح هو من الأفساد فى الأرض فيدخل فى ذلك نسف المنشآت وتدمير الصناعات وقطع المواصلات وماشا كله .

وقال تعالى ﴿ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجا واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين﴾[4] جعل الله الترصد فى الطرقات لتخويف الناس وتحويلهم عن سبيل الله من الأفساد فى الارض وحذرهم عاقبة المفسدين .

وقال تعالى ﴿أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون فى ناديكم المنكر فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين قال رب انصرنى على القوم المفسدين﴾[5] جعل الله تعالى قطع السبيل وإتيان الذكور والاعلان بالمنكر فى النوادى من أعمال المفسدين .

فما ورد فى هذه الآيات الكريمة من إهلاك الحرث والنسل ، وتقطيع الأرحام بقتل الاولاد ووأد البنات والسطو على الناس للتخريب والاتلاف لما حصل فى الارض من إصلاح والترصد على الطرقات للصد والتخويف ، وقطع السبيل والمجاهرة بارتكاب الفواحش فى النوادى ، كل أولئك هو أمثلة لأنواع

---

١) الاسراء ٣١ ٢) النحل ٥٩ ٣) الاعراف ٨٥ ٤) الاعراف ٨٦
٥) العنكبوت ٢٩ - ٣٠

الافساد فى الارض وليس للحصر ، فكل ما هو من جنس ذلك هو من الافساد فى الارض الذى تنطبق عليه عقوبة الافساد الواردة فى سورة المائدة .

جريمتان

نزلت آية المائدة ٣٣ بأربعة عقوبات متفاوتة الشدة لصنفين من الجرائم هى:

١) محاربة الله ورسوله

٢) السعى فى الأرض فسادا

نعم محاربة الله ورسوله هو أعظم أنواع الافساد فى الأرض فيكون بذلك شاملا للجريمتين معاً .

ولكن قد تقع المحاربة دون افساد بمعنى اهلاك الحرث والنسل ، وقد يقع الافساد فى الأرض الذى هو بمعنى اهلاك الحرث والنسل دون محاربة ،دون بطش أو قهر أو قتل ، وقد تقع المحاربة مع الافساد معاً فى آن واحد

أما جناية محاربة الله ورسوله التى تقع دون افساد فى الارض بمعنى اهلاك الحرث والنسل فكفعل الذين يهددون الناس ويجبرونهم بالتخويف والترويع على معصية الله ورسوله ، كمنعهم من دخول المساجد ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾[١]

أو كفعل الذين يمنعونهم من الصيام فى رمضان ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾[٢] أو الذين يكرهونهم على حلق اللحى قال ﷺ [انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى] (٥٨٩٣فح) ابن عمر عن النبى،أو الذين يكرهون الفتيات على نزع الحجاب قال تعالى ﴿ يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ الاحزاب ٥٩

---

١) البقره ١١٤ البقره ١٨٣

أو الذين يكرهون الجنسين على الاختلاط السافر والالتصاق الفاجر فى المحافل والمراقص كاسيات عاريات والله تعالى يقول (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منهما وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ﴾[1] أو غير ذلك من المعاصى التى يجبرون الناس عليها.

الاكراه على تلك المعاصى لاشك هو محاربة لله ورسوله غير أنها محاربة ليس فيها سلاح ولا إيذاء بدنى ، وقد يتم الأيذاء البدنى أو غيره من وسائل العدوان على النفس أو المال إذا اصطدم رفض المعصية بعناد المحارب لله ورسوله واصراره وتجبره .

والمحاربة التى فيها سلاح والمحاربة التى ليس فيها سلاح كلها تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى آية المحاربة طالما كانت اكراها وقهرا

وكذلك قد تقع جناية الأفساد فى الأرض منفصلة ، غير مصحوبة بجناية المحاربة ، أى غير مقرونة بعمل من أعمال القهر والبطش ، ولكن سراً وخفية، قد يقع اهلاك الحرث والنسل دون مقاتلة أحد كفعل الذين يتسللون لتسميم المواشي أوتحريق المتاجر أو تقليع الزروع أو ماشاكل ذلك.

فهذه جنايات إفساد فى الارض ليس معها محاربة ، فهى أيضا داخلة تحت حكم آية المحاربة ، وعقوباتها المنصوص عليها فى الآية

وبذا يتبين أن جناية المحاربة وجناية الافساد المذكورتين فى آية المائدة ، قد تقعان منفردتين ، كل منهما على حدة ، كما تقعان مجتمعتين معا

والله تعالى قد جمع جريمتى المحاربة والأفساد فى آية المائدة ثم أردفهما بالعقوبات الاربعة المتفاوتة الشدة لتكون خياراً للحاكم المسلم فى توقيع مايراه

---

١) النور ٣١

منها مكافئاً للجريمة يوقع عقوبة أو أكثر على الذين يقترفون إحدى الجنايتين أو كليهما معاً تغليظاً أو تخفيفاً كل بحسب جريمته .

قد خير الله الأمام فى أنواعها وأعدادها يوقع من العقوبات أى نوع يشاء وأى عدد يشاء ، ولقد اختار رسول الله ﷺ فى جناية العرنيين جمع عقوبتى التقطيع من خلاف والقتل، بتركهم بعد التقطيع دون حسم مطروحين فى حرة المدينة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا ، نكالا من الله للمجرمين ، وأماناً منه عز وجل لعامة المسلمين .

* * *

ونعود بعد ذلك بشىء من التفصيل لجريمتى المحاربة والافساد لبيان صورها المختلفة فنقول وبالله التوفيق .

جناية المحاربة لله ورسوله

قد بينا أن جناية المحاربة لله ورسوله قد تقع مصحوبة بجناية الأفساد فى الارض الذى هو بمعنى اهلاك الحرث والنسل وقد تقع بمفردها غير مصحوبة بجناية الافساد فى الارض :

والآن نبين أن جناية المحاربة لله ورسوله قد تقع على صورتين مختلفتين بالسلاح وبغير السلاح ، قد تقع عنوة وقهراً باستعمال السلاح وقد تقع خفية ومكرا بغير سلاح .

فأما التى تقع عنوة وقهراً فكما فعل العرنيون الذين عاقبهم رسول الله (ﷺ) بالتقطيع من خلاف وبالتقتيل ، وكما يفعل قطاع الطرق ، وعصابات السطو والأجرام وكما يفعل المأجورون على القتل والاغتيال والتخريب .

وأما التى تقع خفية ومكراً فكما يفعل الداعون إلى الكفر والألحاد والمبادىء الهدامة التى تطعن فى الدين والقرآن والرسل وتدعو إلى الأباحية

والشيوعية والفجور والفسوق وعصيان أوامر الله وسوله ، يفعلون ذلك كله خفية بالتواطؤ والتآمر والأثارة والتهييج لأخراج الناس من دينهم وتأليبهم على الحاكم المسلم ، فهذه محاربة لله ورسوله لاشك فيها ، فهى بذلك تقع تحت سلطان آية المحاربة ،وعقوباتها المنصوص عليها فى تلك الآية خياراً للحاكم المسلم

جناية الأفساد فى الأرض :

وقد بينا أن هذه الجناية قد تقع مصحوبة بجناية المحاربة فحكمها هو حكم المحاربة المنصوص عليه فى آية المحاربة .

كذلك يمكن أن تقع جناية الأفساد فى الأرض من أهلاك حرث ونسل غير مصحوبة بأية محاربة ، وفى هذه الحالة يختلف حكمها باختلاف الباعث على ارتكابها .

فاذا كان الباعث على إرتكابها هو الرد على جناية مثلها أو غيرها وقعت على الجانى من المجنى عليه . فهذا جزاء سيئة بمثلها يعذر مرتكبها بعض العذر ، هذا جزاء مأذون فيه بنص القرآن الكريم ولا سبيل على مرتكبها إن كان قد جازى بالمثل لم يتجاوز الحد ولم يعتد، لا سبيل عليه، وذلك لقول الله عز وجل وقوله الحق ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين . ولمن إنتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم . ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾[1] ، فالله تعالى قد أذن بفعل السيئة جزاء للسيئة جزاءً بالمثل ، ولم يجعل على فاعلها من سبيل.

أى أن من أهلك حرثا لآخر أو حرق له متجرا أو قتل له ماشية أو عمل شيئا من هذا القبيل وكان قد فعل به مثل ذلك ، فهذا ليس بمفسد فى الأرض ، ولكنه منتصر لنفسه من بغى أصابه ، ومجاز سيئة بسيئة مثلها وهو

(١) الشورى ٤٠ ــ ٤٣

مأذون فى ذلك ، ماعليه من سبيل غير أنه ترك فعل الأولى بأن يرفع الأمر للأمام ليأخذ له حقه بالعدل والقسط دون زيادة أو عدوان .

أما إذا كان الباعث على الجناية مجرد رغبة الافساد فى الأرض أو كان الفاعل مأجوراً على ارتكابها لحساب آخرين ، فهذا هو الأفساد فى الأرض الذى ينطبق عليه نص الآية وحكمها.

تخاليط الفقهاء

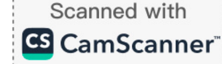
لكن الفقهاء الذين حكموا فى تعريف المحاربين برأى أنفسهم قد أختلفوا فى ذلك

فمنهم من قال هم المشركون والآية نزلت فى أهل الشرك ، وهذا رجم بالغيب غير صحيح لا هى خاصة بالمشركين ولا الآية نزلت فى أهل الشرك ، والعرنيين ثبت أنهم بايعوا على الأسلام ولم يثبت أنهم ارتدوا عن الأسلام وليس إرتكابهم للقتل والنهب معناه الارتداد عن الأسلام فكم من المسلمين يفعلون ذلك إجراما لا إرتدادا .

ومنهم من قال هم أهل الكتاب قولا بالظن برأى أنفسهم بلا بينة على ذلك ، معللين ذلك بأن محاربة الله ورسوله لا تكون إلا من أهل الكتاب ، وهذا خطأ بين ، لأن القتل والسلب والأفساد فى الأرض وإرتكاب سائر المعاصى بالسلاح يقع من عصاة المسلمين كما يقع من الكافرين ، ولا معنى لتخصيص أهل الكتاب من عامة الكافرين ، مشركين وملحدين وصابئين وغيرهم

ومنهم من قال اللصوص هم المحاربون حكما بالظن بلا بينة ولا برهان

وبعضهم خص نوعا من اللصوص وهم الذين يتسورون الدور ، وبعضهم خص اللصوص الذين يطرقون ليلا، وكل هذا حكم بالخيال والوهم لا صحة له ولا دليل عليه،اللص سارق فقط وعقوبته عقوبة السرقة ، إلا أن يكون مهاجما بالسلاح



ففى هذه الحالة لا يكون لصاً ، وإنما يكون قاطع طريق وهذا هو المحارب المفسد فى الأرض .

ومنهم من قال لا تكون المحاربة إلا فى الصحراء ، لا تكون المحاربة فى المدن ولا فى الأمصار هؤلاء قد طاشوا بخيالهم أبعد الطيش ، وجاؤا فى شرع الله بأعاجيب لا سند لها من كتاب ولا سنة ولا خبر ولا أثر ولا عقل ولا منطق

فلا الآية ولا قول رسول الله (ﷺ) فيها ذكر للصحراء ، ولا خبر ولا أثر بذلك ولا العقل ولا المنطق يقبل التفريق بين الجناية تقع فى الصحراء ، ونفس الجناية تقع فى المدن ، السارق فى المدن كالسارق فى الصحراء ، تقطع يده ، والزانى فى المدن كالزانى فى الصحراء ، يقام عليه الحد سواء بسواء .

وإذا كان هؤلاء قد أوصلهم خيالهم الخصيب إلى اشتراط الصحراء موضعا لازما لاكتمال جناية المحاربة ، بحيث لا تصح الجناية فى موضع غيره ، إذا كان تصورهم قد أركسهم فى هذا الوهم المدمر ، بسبب اعتقادهم أن جناية العرنيين قد وقعت على راعى إبل الصدقة فى الصحراء ، فأنا نؤكد لهم فساد هذا الاعتقاد نقلا ، وبطلانه عقلا ، فتبدد وهمهم وسقط شرطهم ، نؤكد لهم ذلك فأنه لا خبر ولا أثر ، يفيد أن جناية العرنيين قد وقعت فى الصحراء بل أنه من المرجح جدا أنها وقعت فى المدينة نفسها فى ظلام الليل ، فى مبارك أبل الصدقة حيث آوى بها الراعى طوال الليل ، بحيث قد ثبت فى النصوص أن الصريخ قد جاء النبى (ﷺ) فى غلس الفجر فى الغداة أى الصباح المبكر فأرسل فى طلبهم فلم يرتفع النهار حتى كانوا قد أحضروا .

ثم إنه حتى لو افترضنا جدلا أن هذه الحادثة بالذات قد وقعت فى الصحراء فليس ذلك موجبا لاشتراط الصحراء ، ركنا من أركان الجريمة

لاتتم إلا بوجبه ، ليس شيء أسخف فى العقول من هذا النحو من التعليل .

قال عليه الصلاة والسلام للذى ظن الخيط الأبيض والخيط الأسود من الفجر هما الخيطان ، قال له [أنك لعريض القفا . . . لا بل هو سواد الليل وبياض النهار][1] .

كان زوج بريرة عبداً أسود أسمه مغيث ، فلما أعتقت خيرت بين فراقه أو البقاء معه ، فكانت سنة من شرائع الأسلام أيما أمة أعتقت خيرت .

قال المتعمقون من الفقهاء ، مثلما قال أصحاب الصحراء . . .

قالوا لا يكون التخيير إلا إذا كان الزوج عبداً ، لأن زوج بريرة كان عبداً بالضبط كما قال أصحاب الصحراء ،لاتكون الجناية حرابة إلا إذا وقعت فى الصحراء لأن جناية العرنيين وقعت فى الصحراء . . . !!!

فاستدرك الناقدون الأذكياء ، على أصحاب الصحراء ، وأخوان أصحاب الصحراء ،تهكما على التنطع بجهالة ، وتعريبا على أحكام الضلالة ، تهكموا فقالوا إذا أعتقت الأمة فلا خيرة لها إلا بشروط ثلاثة . . لا بشرط واحد .

١ — أن يكون زوجها عبداً .

٢ — أن يكون لونه أسود .

٣ — أن يكون أسمه مغيثاً .

قال (ﷺ) هلك المتنطعون قالها ثلاثا[1] .

ليس وقوع جناية العرنيين فى الصحراء ـ بفرض وقوعها فى الصحراء ـ موجبا لأشتراط الصحراء ، ركنا من أركان أى جناية حرابة ، كما لو كانت الجريمة الأولى وقعت فى البحر أو فى الجو أو فى البستان أو فى الحمام أو فى المسجد ، أو بالليل أو بالنهار لما كان ذلك موجبا لاشتراط البحر أو الجو

(١) ٤٥١٠ فح

أو . أو الليل أو النهار ركنا لازما لا كمال جناية المحاربة .

إن إشتراط مثل هذه الشروط التى لم ترد فى كتاب ولا سنة ، لأقامة حد الله معناه إسقاط العقاب عن جميع المجرمين ، من المحاربين المفسدين فى الأرض وفى هذا نسف للأمن الذى أنزله الله ، وضلال بعيد فى شرائع الله . .

كلا . . لا شرط إلا ما أشترط الله ورسوله ، وهما لم يشترطا لا صحراء ولا غير صحراء .

ثم هؤلاء الذين أسقطوا الحد عمن شهر سلاحه ليلا أو نهاراً فقتل الناس عمداً مُفسداً فى الأرض ، وقالوا لا حد عليه ، لأنه فعل ذلك فى مدينة أو مصر حيث يدركه الغوث غالبا ، فلا يتمكن المحاربون المفسدون فى الأرض من إتمام جرائمهم ! ! ! ، هؤلاء الذين أسقطوا العقوبة عن المجرمين الذين يرتكبون فظائعهم فى المدن لأنها مأهولة مكتظة بالسكان ! هؤلاء قد جاءوا بداهية الدواهى إذ نسفوا أصول الشريعة كلها . . . وهدموا قواعد المنطق جميعها ، وحطموا ضمانات الأمن قديمها وحديثها . . .

أين هو الضمان بادراك الغوث وكف الأجرام فى جميع حالات المحاربة فى المدن والأمصار ، ونحن نشهد مئات الجرائم تقع فى كل بلاد العالم ، فى اكبر المدن ، وفى وضح النهار ، وتحت أنظار رجال الأمن ، وجماهير الناس ، ثم يفلت الجناة بعد القتل والنهب والتخريب آمنين ؟!!

أأنتم تقولون هكذا أيها المبتدعون ؟! أأنتم تقولون أنه :ـ

لا عقاب على أى سفاح يروع الناس بجرائمه فى المدن ... !!!

لا عقاب على فظائع المجرمين إلا إذا ارتكبوها فى الصحراء . ؟!!

الحماية عندكم هى فقط لسكان الصحراء . . . أما سكان المدن والأمصار فلهم الدمار والفناء ؟!!

أهذيان هذا ، أم بهتان ؟!!

أما الشرائع التى من عند الله فهى منزهة عن هذا الهذيان ...

ولكن العجب المذهل للعقول هو أن يستباح القتل والغصب فى المدن الآهلة بالسكان ولا يعاقب عليه إلا إذا وقع فى الصحراء .

وأما الذين قالوا أن من رفع السلاح ثم وضعه، فهو محارب ودمه هدر فقد أخطأوا خطأ مبيناً ذلك لأن المحارب الذى رفع سلاحه ثم وضعه دون أن يعتدى على أحد ، ودون أن يقدر عليه أحد ، الذى رفعه ثم وضعه وهو ظاهر على خصمه متمكن منه ، ما فعل ذلك إلا تائباً لله تعالى، نادما على ما هم به من نية السوء ، ثم لم يفعل شيئاً، قد قبل الله تعالى توبته ، وأبطل عقوبته، قال تعالى استطراد الأحكام المحاربة ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾

فكيف يكون الدم الذى عصمه الله بالتوبة عند كم هدراً ؟!

آلله يشرع للعباد أم أنتم الشارعون ؟!

آلله يتوب ويعفو ، ثم أنتم تعاقبون ؟!

والطائفتان من المؤمنين يقتتلون ، ليسوا من المحاربين المفسدين فى الأرض بحال من الأحوال ، إنما هم أخوة مختلفون ، قد بغت طائفة على الأخرى ، وليس الحكم فيهما التقتيل أو التصليب أو التقطيع من خلاف ... بل حكمهم فى كتاب الله الأصلاح بينهما ، ثم مقاتلة التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ، ثم الاصلاح بينهما بالعدل والقسط، إذاً فليس كل رافع للسلاح محارباً لله ورسوله ، ودمه هدر كما يقول هؤلاء ، بل المحارب الذى عليه التقتيل أو التصليب أو التقطيع أو النفى ، إنما هو الذى وجه حرابته ليحاد الله ورسوله ، ويسعى فى الأرض فساداً ، ثم لم ينزع ولم يقلع .

إن هذه الضلالات الكثيرة فى حكم واحد من أحكام الشريعة ، ألا وهو حكم المحاربة ، تدل على التخبط الشديد الذى يقع فيه من يحكم فى دين الله بالرأى دون النص . . فريق يقول المحاربون لله ورسوله هم المشركون ، وفريق يقول هم المرتدون ، وفريق يقول هم أهل الكتاب ، وفريق يقول هم لصوص الليل وفريق يقول هم قطاع الصحراء دون المدن وفريق يقول هم كل من حمل السلاح . . !!!

هذه الضلالات كلها ما كان ليقع شىء منها لأحد من الفقهاء لو أنهم التزموا النصوص من الكتاب والسنة ، فى كل ما يفكرون ويفتون ويحكمون .

النصوص فى كتاب الله وفى حديث رسول الله . ما خصت مشركا من كافر من مرتد من لص من قاطع صحراء من غيره . . النصوص عامة، كل من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً . مسلما كان أو كافراً ، بادياً كان أو حاضراً ممسياً كان أو مظهراً ، فما الذى أوقعكم فى كل هذا الخلاف أيها الفقهاء !؟ أين تذهبون !؟

لا بد لكل ضلالة من شبهة أومأت إليها ، ومدرجة أزلفت إليها ، وعلى الرغم من أن هذه الشبهات والمزالق لا تعترض أبداً لمن استمسك بالنصوص واعتصم بالكتاب والسنة ، وإنما تتبدى فقط للذين يأخذون بالظنون، وتتراءى للذين يحكمون فى الدين بالرأى ، إلا أنها على كل حال شبهات تلزم الذى يريد الأصلاح أن يتصدى لها ويبذل الجهد فى كشفها وإزالتها ، وقد فعلنا ذلك فى الرد على شبهات الذين زعموا أن المحاربين هم المشركون أو هم أهل الكتاب أو هم المرتدون أو هم اللصوص الذين يتسورون أو هم اللصوص الذين يطرقون ليلا ، أو هم قطاع الطريق فى الصحراء دون المدن والأمصار أو هم كل من حمل السلاح ثم وضعه .

ولكن هناك من الضلالات ما يذهل العقول وينافى كل معقول ، لا ندرى ما الشبهة التي أدت إليها ، ولا نستطيع أن نتصور كيف انزلق الفكر إليها ، لأنها تجاوزت فى غرابتها كل حد معقول ، وتغشت سامعها بالحيرة والذهول ، لا يجدى معها أى رد ، ونحسب أن أقوى ما يبطلها ويدحضها هو مجرد عرضها على القارىء لكى يقع فى نفس ما وقعنا فيه من الحيرة والذهول ، فيؤمن معنا أنها من شطط الخيال الذى تجاوز كل معقول

القاتل الذى يقتل إنساناً عمداً بالعصا ليلا فى مصر أو فى طريق مأهول لا عقاب عليه !!!

لكن القاتل الذى يقتل إنساناً عمداً بالعصا نهاراً فى مصر يقتل به ...

القاتل الذى يقتل إنساناً عمداً بالسلاح ليلا أو نهاراً فى مدينة أو مصر فلا شىء عليه !!!

القاتل الذى يقتل إنساناً عمداً ثم تاب لا عقوبة عليه !!!

القاتل الذى يقتل إنساناً عمداً وكان مع القاتل صبى غير مكلف (أى صغير) فلا عقوبة على القاتل !!!

القاتل الذى يقتل إنساناً عمداً وكان مع القاتل ذو رحم محرم فلا عقوبة على القاتل !!!

قاطع الطريق ليلا أو نهاراً فى مصر أو بين مصرين لا عقوبة عليه !!!

وهذا كله مستخرج من كلام بعض الفقهاء . ولا إخالك أيها القارىء الآن إلا فى حالة ذهول مما قرأت ، فالآن أنقل لك لفظ ما قال الفقيه بالحرف الواحد كما هو مسطور فى أول الباب مع بيان مرجعه ، قال الفقيه :—

« لا تكون المحاربة فى مدينة ولا مصر ومن شهر على آخر سلاحاً ليلا أو

نهاراً فقتل المشهور عليه عمداً فلا شىء عليه ، فأن شهر عليه عصا نهاراً فى مصر فقتله عمداً قتل به ، وإن كان فى الليل فى مصر أو مدينة أو فى طريق فى غير مدينة ، فلا شىء على القاتل .

وإن جرح فقط أو قتل عمداً فتاب ، أو كان فيهم غير مكلف ، أو ذو رحم محرم من المارة ، أو قطع بعض المارة على بعض أو قطع الطريق ليلا أو نهاراً فى مصر أو بين مصرين فلا حد . انتهى قول الفقيه

ابرأ إلى الله مما يقولون ،واستغفر الله من نقل ما يفترون ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون .

ومن الفقهاء من قال يشترط فى المحارب أن يكون معه سلاح ، وليس هذا شرطا فمن كان معه حبال ، يخنق بها الرجال ، فهو محارب قاتل مفسد فى الأرض وليس الحبل بسلاح ومن كان يحمل معه حمضا كاويا ، قتل أوشوه به فهو محارب قاتل مفسد فى الأرض وليس الحمض بسلاح .

ومن الفقهاء من قال العصا والحجارة ليست بسلاح ، وهذا خطأ ظاهر لأن كل ما يجرح أو يحطم فهو سلاح ، ثم إن محاربة الله ورسوله ، كما تكون بالسلاح فقد تكون بغير السلاح المعروف ، قد تكون بأى أداة من أدوات الأرهاب والعدوان ، قد تكون بالعصى والحجارة ، ومواد الحريق ، وأدوات النسف والتخريب وقد تكون بغير سلاح بالمرة ، وقد تكون بسواعد الرجال وأيديهم و كثرة عددهم .

ليس السلاح شرطا ولا الصحراء شرطاً ولا الليل أو النهار شرطا ...

الشرطان الوحيدان فى كتاب الله اللذان تجب بأى منهما أو بهما معا العقوبات المنصوص عليها فى آية المحاربة هما :

(١) محاربة الله ورسوله أى الخروج على أوامره وشرائعه بالقوة أياً كانت أداة القوة .

(٢) السعى فى الأرض فساداً والتخريب والتدمير وإهلاك الحرث والنسل .

فكل من حارب الله ورسوله ، وسعى فى الأرض فساداً فهو الذى تعنيه الآية مسلماً كان أو كافراً أو مرتداً أو مشركاً ، أو محارباً بالليل أو بالنهار ، أو مهاجما فى المدن أوفى الصحراء ، أو مقاتلا بالسيف أو بالعصا أو بالحجارة أو بالحبال أو بساعديه .

كل من خرج على طاعة الأمام المسلم ، محارباً معتدياً مفسداً فى الأرض بمفرده أو بعصابته فى ليل أو نهار ، فى حضر أو سفر ، فهو المحارب لله ورسوله والآية الكريمة تغشاه كما يغشى الليل النهار ، وحكم المحاربة الرهيب يلزمه ، كما يلزم الظل صاحبه ، ماله من محيص .

على أن لفيفا من الفقهاء قد هدى للحق ونطق بالصواب والحمد لله على ذلك فقالوا من قطع السبيل وأفسد فى الأرض فهو محارب ، وقالوا المسلم إذا شهر سلاحه ثم تلصص فهو محارب ، وقالوا من قطع الطريق فهو محارب وقالوا المحارب لله ورسوله المفسد فى الأرض هو المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد فى سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح سواء ليلا أونهاراً فى مصر أو فى فلاة أو فى قصر الخليفة أو فى الجامع سواء قدموا على أنفسهم إماما أو لم يقدموا منقطعين فى الصحراء ، أو أهل قرية ، سكانا فى دورهم أو أهل حصن كذلك أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك ، واحداً كان أو أكثر ، كل من حارب المارة أو أخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب الضحاك فى قوله المحارب من قطع السبيل وأفسد فى الأرض لمطابقة

الآية وفعل النبي ﷺ وأخطأ في قوله من نقض العهد إذ نقض العهد جناية أخرى لها عقوبة أخرى

وأصاب قتادة وعطاء في قولهما الذي يقطع الطريق فهو محارب لمطابقة النص، الافساد في الأرض محاربة.

وأصاب عروة في قوله إذا شهر سلاحه ثم تلصص فهو محارب لأنه محاربة بالسلاح وإفساد في الأرض.

وأصاب الحسن البصري وسعيد ابن جبير من خرب فهو محارب شريطة فعله قهراً وقسراً، لا سرا وإلا فهو مفسد في الأرض فقط من غير محاربة.

وأصاب عمار الذهني: الذي يقطع الطريق محارب لمطابقة النص (افساد بالمحاربة)

وأصاب ابن عباس إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح فهو محارب (الأفساد بالسلاح) ولكنه أخطأ في تحديد عقوبته بقطع يده ورجله يجوز هذا ويجوز غيره الخيار للحاكم.

وأصاب مالك في أحد قوليه أن المحاربة تكون في الأمصار وفي الصحراء إذ لا نص بمكان معين.

وأصاب ابن حزم في قوله المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أو نهاراً في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة أو في الجامع سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية، سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة واحداً كان أو أكثر كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب لمطابقة النص.

وأخطأ الحسن البصري في قوله المحارب هو المشرك لمخالفة النص (العرنيون

---

(١) المائدة ٣٣

كانوا مسلمين).

وأخطأ الضحاك فى قوله نزلت فى أهل الكتاب، لا نص بذلك فهذا وهم باطل

وأخطأ قتادة وعطاء فى قولهما الآية فى أهل الشرك لا نص بذلك فهذا وهم باطل

وأخطأ الشعبى فى قوله اللص محارب لله ورسوله فاقتله، هذا سارق وليس محاربا

وأخطأ طاوس والزبير فى قولهما من رفع السلاح ثم وضعه محارب فدمه هدر لأن وضع السلاح بعد رفعه وقبل القدرة عليه توبة تسقط الجريمة فى الآية فلا يكون دمه هدراً.

وأخطأ قتادة والشافعى وأبو سليمان إذا طرقك اللص بالليل فهو محارب، هذا سارق فقط إلا أن يقاتل أهل الدار بأى وسيلة فهو محارب.

وأخطأ مالك فى أحد قوليه وأخطأ سفيان وابن قدامة لا تكون المحاربة إلا فى الصحراء، لا نص بذلك هذا وهم باطل.

وأخطأ أبو حنيفة أخطاء مذهلة للعقل مروعة مدمرة فى أقواله.

١ ــ لا تكون المحاربة فى مدينة ولا مصر، لانعدام النص ومعارضة كل منطق وعقل.

٢ ــ من شهر على آخر سلاحاً ليلا أو نهاراً، فقتل المشهور عليه عمداً فلا شىء عليه !!! هذا قول مذهل.

٣ ــ وإن كان فى الليل فى مصر أو مدينة، أو فى طريق فى غير مدينة فلا شىء على القاتل !!! هذا مرعب مدمر.

٤ ــ وإن جرح فقط أو قتل عمدا فتاب فلا حد !!!

٥ ــ أو كان منهم (أى من العصابة) غير مكلف فلا حد !!!

٦ ــ أو كان (أى المحارب) ذو رحم محرم من المماره فلا حد !!!

٧ ـ أو قطع بعض المارة على بعض

٨ ـ أو قطع الطريق ليلا أو نهارا فى مصر فلا حد !!!

٩ ـ أو قطع الطريق بين مصرين فلا حد !!!

وأخطأ ابن عمر فى قوله الآية نزلت فى المرتدين ، هذا وهم لا نص بذلك

وأخطأ ابن قدامة فى قوله يشترط فى المحارب أن يكون معه سلاح ، لا نص بذلك، واقتراف الغصب والقتل بالأيدى وكثرة الرجال هو محاربة لاشك فيها (دون حيازة سلاح) .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله العصى والحجارة لا تعتبر سلاحا ، كل ما يقتل أو يجرح يعتبر سلاحا ولقد وجدنا فى رد المحتار (١١٣/٤) قول أبى حنيفة وحجر وعصا لهم كسيف وهو الصواب ، وهو أولى بالتصديق من الرواية التى حكاها عنه ابن قدامة السابقة ، ما فى مصنفه أصدق عنه مما فى مصنف غيره عنه ، نحمد الله على ذلك ونتمنى تبرئة جميع الفقهاء من كل مخالفة للكتاب والسنة .

وأصاب الشافعى وأبو ثور العصا والحجارة تعتبر سلاحا .

حكم الشرع

كل من أخاف الآخرين بأي وسيلة من وسائل التخويف لارتكاب معصية من المعاصى فهو محارب لله ورسوله تنطبق عليه أحكام الآية سواء كان التخويف بالحديد أو النار أو العصا أو الحجارة أو السواعد أو التحريق أو الأغراق أو أية وسيلة أخرى ، وسواء فعل ذلك ليلا أو نهارا ، وسواء فعل ذلك فى المدن أو الريف أو الطريق أو الصحراء أو أى مكان آخر وسواء كان بمفرده أو معه غيره ، وسواء كان ذا قرابة بالمعتدى عليه أو كان اجنبيا عنه وسواء كان معه صبى أو جارية أو ليس معه أحد ، والساعى فى الأرض فسادا هو من أصاب دما أو أتلف مالا بقصد

الاهلاك والتخريب سواء فعل ذلك محاربة او سراً فهو مفسد فى الأرض .

سبب الخلاف

الوهم والظن والحكم بالرأى فى معارضة النص واشتراط ما لم يشترط الله ولا رسوله وإنشاء الأحكام بمحض الهوى والخيال والتصويرات والخيالات المذهلة المدمرة والاحتجاج بغير الصحيح من الأخبار .

٢ باب الحد للامام والقود لولى الدم

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
أبو حنيفة ومالك واحمد والشافعى وأبو سليمان والزهرى [١]	عقوبة المحارب إلى السلطان ↑ لا تجوز عقوبة ولى الدم ↓
ابن حزم [١]	إن قتله الأمام أو صلبه للمحاربة كان لولى الدم أخذ الدية فى مال المقتول (المحارب) لأن حقه فى القود سقط فبقى حقه فى الدية أو العفو عنها ↓ لادية فى العمد إنما هو ارش أو فداء برضى الطرفين .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

غموض وتيه

إن أكثر الفقهاء تعوزهم الدقة فى التعبير والتقدير ، فيحار القارىء المدقق فى تحديد مايقصدون ، وتقييم مايحكمون ، وتطيش الأحكام ، وتضطرب الأفهام ، وَتتحول الشرائع البالغة الدقة والأحكام فى عقول الدارسين والمدرسين إلى ضلالات وأوهام .

قال بعض الفقهاء فى جناية المحاربة (عقوبة المحارب إلى السلطان) ، بمعنى أن العقوبة لاتكون إلى غير السلطان ، وقد علموا أن إقامة الحدود عقوبة ، وهذا لاشك إلى السلطان ، كما علموا أن رد العدوان هو أيضا عقوبة ،قال تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .. ﴾ [٢] وهذ لاشك للمجنى عليه إن شاء

---

١) المحلى ٣٢٧/١٣   ٢) النحل ١٢٧

اقتص وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الفداء ، انظر كيف خلطوا الأمرين ، ومزجوا العقوبتين ، فجعلوهما للسلطان وحده ، وهذا كما ترى خطأ ظاهر ، ولو أن الفقهاء قالوا (إقامة الحدود إلى السلطان) لكان قولا صوابا ، لا يخطئهم فيه أحد ، ولكن فاتتهم الدقة والتعبير ودسوا إقامة الحدود ورد العدوان تحت لفظ واحد ، تحت كلمة العقوبة ، فأعموا ما كان جليا ، وطمسوا نوراً كان مرئياً

وقال فقهاء آخرون (لا تجوز عقوبة ولى الدم) وهذا أمعن فى الخطأ ، وأبعد فى الضلال ، لأنه نقض صريح لما شرع الله وإهدار قبيح لما أحق الله ، بل لولى الدم حق ظاهر ، وسلطان قاهر ، قال تعالى ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾[١]

فيا معشر الفقهاء ، أهذا الحق أنتم منكرون؟! أم تقصدون بالعقوبه اقامة الحدود ؟! فقد عميتم بالتعميم حق المظلومين ، وواريتم الحق وانتم لا تشعرون

وليست المسألة مجرد خطأ لفظى أو سوء تعبير ، بل هى أبعد من ذلك بكثير ، هى نقض للشرائع ، وإهدار للحقوق ، لو منعنا المجنى عليه أو وليه من القصاص كما يختار هو فيما خيره الله فيه ، فقد أهدر ناحقا للمظلوم سافراً ، ونقضنا شرعاً من شرائع الله ظاهراً ، فالبلية فى دين الله كل البلية ، هى كما ترى فى التدلى من النصوص الشرعية القطعية إلى خزعبلات المصطلحات الفقهية.

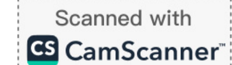
اربعوا على أنفسكم أيها الناس لا تتسابقوا فى التفانين ولا تهرعوا إلى صنع العناوين ، لا تقترحوا على الله وعلى رسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم ﴾[٢]

حق العفو

لا شفاعة ولا عفو فى حدود الله أبداً ، كائنا من كان الجانى ، وكائنا من

---

١) الاسراء ٣٣ ٢) الحجرات ١



كان السلطان ، هذا أمر مقرر شرعاً بالنصوص القطعية الصحيحة ، لكن حينما جعل الله خياراً فى العقوبات ، فأن اختيار عقوبة دون أخرى ، يعتبر عفوا نسبياً عن بعضها بتوقيع العقوبة الأخف ، فهذا العفو الجزئى أو النسبى هو فعل مباح للسلطان فى جناية المحاربة ، يوقع من العقوبات الأربعة المذكورة فى آية المحاربة أيها شاء ، لكن ليس له حق العفو الكلى بأى حال من الأحوال ، خيره الله تعالى خيارا مطلقا بين التقتيل أو التصليب أو التقطيع أو النفى ولم يحدد الله ولا رسوله ، أى تلك العقوبات الاربعة يلزم توقيعها على المحارب إذا فعل كذا أو كذا من الجرائم فى المحاربة ، بل ترك ذلك له خيارا مطلقا ، فاذا اختار الامام المسلم النفى فقط أو إذا اختار التقطيع فقط فهذا يعتبر عفوا عن حقه فى التقتيل أو التصليب ، وهو إنما يفعل ذلك فى سبيل الله وابتغاء مرضاته ، يلبس لكل حال لبوسها ، يبطش بأمر الله أو يرحم بأمر الله ، سحقا لعتاة المجرمين ، وإملاء لتوبة النادمين .

وكما أن للحاكم المسلم الخيار فى عقوبات المحاربين ، فكذلك لولى الدم الخيار فى قتل القاتل قصاصا أو أخذ الفداء منه أو العفو عنه .

سلطانان فى المحاربة

فى جميع الجنايات فى الشريعة الاسلامية ، يقع المجرم تحت سلطان واحد ، يقضى فيه بما أنزل الله ، إلا فى جناية المحاربة فأن المجرم يقع تحت سلطانين شرعيين يتنازعانه القضاء ، لكل منهما حق ، ولكل منهما سلطان ، وهذان السلطانان ، هما الامام المسلم ، وولى الدم .

ففى جناية الخمر والسرقة والقذف والزنا والردة والبغى والمروق والنكث لا سلطان إلا للحاكم المسلم وحده ، يحكم على المجرم بما أنزل الله ، ولا سلطان للمجنى عليه ، ولا لوليه ، فى كل تلك الجنايات .

وفى جناية القتل العمد أو الجراحات العمد ، لا سلطان إلا للمجنى عليه أو لوليه ، يقضى أى منهما بما يشاء مما خيره الله فى كتابه ، ولا سلطان للحاكم المسلم فى أى شىء من ذلك .

أما فى جناية الحاربة التى فيها عدوان على النفس أو الأعضاء فأن المجرم يتنازعه قاضيان هما الحاكم المسلم ، والمجنى عليه أو وليه لكل منهما حق ، ولكل منهما سلطان .

أما سلطان الحاكم المسلم فى جناية الحاربة ، فهو كسلطانه فى جميع الجنايات مستمد من قوله تعالى ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾[1] وأما حقه فى جناية المحاربة فهو حقه فى الخيار بين العقوبات التى فرضها الله تعالى فى آية المحاربة[2]

وأما سلطان ولى الدم فى جناية المحاربة التى فيها عدوان على النفس أو الأعضاء فهو مستمد من قوله تعالى ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾[3] وأما حقه فى هذه الجناية فهو حقه فى الخيار بين العقوبات التى فرضها الله فى القصاص[4] .

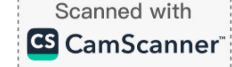
فبتلك النصوص يثبت لكل من الحاكم المسلم وولى الدم ما لهما من سلطان وحقوق فى جناية المحاربة ، ومن هنا يبرز تنازع القضاء بين السلطانين والحقين وأن ذلك يكون فى حالتين :

الحالة الأولى عند تعارض حكمهما ، هذا يقضى بالعقوبة ، وهذا يقضى بالعفو ، هل يلغى أحد الحكمين الآخر ؟!

الحالة الثانية عند اجتماع حكمين مختلفين فى جناية واحدة فمثلا فى جناية المحاربة التى فيها قتل ، يحكم أحدهما بالقتل ويحكم الآخر بالدية ومثلا فى جناية المحاربة التى تكون فيها جراحات ، يحكم احدهما بالقصاص او الأرش ، ويحكم

---

١) المائدة ٤٨ ٢) المائده ٣٣ ٣) الاسراء ٣٣ ٤) البقرة ١٧٨



الآخر بالقتل ، فهل ينفذ الحكمان معا ، أم يكتفى بأحدهما دون الآخر، سنفصل ذلك فى فقرة تالية إن شاء الله .

لا يجتمع قتل ودية ولا قصاص وأرش ابداً

الشرع كله من عند الله ، نصاً فى كتابه ، أو تفصيلا بقول رسوله أو فعله ، ولا يقبل فى الدين شرع خلاف ذلك ، من أى إنسان كائناً من كان ، فأى شرع أو حكم غير منصوص عليه فى كتاب الله ، وغير وارد فى سنة رسوله (ﷺ) ، فهو شرع أو حكم مقطوع ببطلانه قطعا جازماً ، وبناء على ذلك فأن الحكم بقتل الجانى مع أخذ الدية منه أو أخذ أرش جراحاته التى أجترحها فى محاربته ، هو حكم باطل لا شك فى بطلانه للأسباب الآتية :-

١ - لم يأمر الله عز وجل بدية مع القصاص فى كتابه ، فمن شرع ذلك فشرعه باطل ، إذ شرع من الدين مالم يأذن به الله .

٢ - لم يأمر رسول الله (ﷺ) قط بقصاص ودية معاً ، ولا فعل ذلك فى أية حالة من الحالات ، فمن فعل ذلك ففعله مردود وحكم مرفوض .

٣ - قال رسول الله (ﷺ) [من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد] [1] فهذا خيار صريح بين إحدى العقوبتين وليس جمعاً بينهما .

٤ - قال تعالى ﴿ فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بأحسان ﴾ [2] ، فهذا صريح فى أن قبول الدية هو عفو عن القتل اى لا تجتمع الدية والقتل معاً ، ولكن إحدى العقوبتين فقط إما هذا وإما هذا .

٥ - قال تعالى ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ﴾ [2] والاعتداء بعد اخذ الدية ، يشمل توقيع القصاص بعد اخذ الدية ، وهو حرام بنص الآية

(١) ٦٨٨٠ فح (٢) البقرة ١٧٨

اى انه لا يجتمع اخذ الدية مع القتل .

٦ ـ حكم رسول الله ﷺ فى السن المكسورة عمداً بالقصاص ، فلما رضى أولياء المجنى عليها بالأرش (أى الفداء) أقره رسول الله ﷺ وأسقط به القصاص ، وهذا معناه لا يجتمع قصاص ودية .

٧ ـ عرض رسول الله ﷺ على المختبط (القاتل عمداً) أن يفتدى نفسه بمال أو أن يشتريه قومه بمال لكى يسقط عنه القصاص إذا قبل ولى الدم وهذا معناه عدم اجتماع العقوبتين معاً .

القتل حدا يجب القصاص والارش والدية

لم يأمر رسول الله ﷺ بدية للراعى الذى قتله العرنيون بعد أن اقتص له بقتل العرنيين[1] فكان قتلهم حداً لجريمة الحرابة ، كما كان قصاصا للراعى القتيل فى آن واحد ، ولو كان قتلهم حداً لا يجزىء عن القصاص للقتيل ـ كما تصور بعض الفقهاء خيالا وضلالا ـ فبقى له حق الدية لما فاته من القصاص ، لأمر له رسول الله ﷺ بالدية ولما ضيع حقه ، فلما لم يفعل ﷺ ذلك فقد ثبت ثبوتا قاطعا أن قتل المحاربين كان عن الحد وعن القصاص جميعا ، وأنه لذلك لا حق لولى الدم فى دية ، ولا فداء ولا شىء ، فالقتل يجب كل ذلك .

إن رسول الله ﷺ هو المبعوث بالحق والهدى قال تعالى ﴿ إنك على الحق المبين ﴾[2] وقال تعالى ﴿ إنك لعلى هدى مستقيم ﴾[3] فلا يقول إلا الحق ولا يقضى إلا بالحق ، ولا يضيع عنده حق لأحد أبدا .

تعارض الاحكام

قد بينا أن العفو فى الحدود حرام ، فهو على الحاكم حرام ، ولكن العفو عن القصاص حلال ، فهو للمجنى عليه أو لولى الدم حلال ، بل هو كفارة لفاعله

---

١) ٦٠٠٤/ فح ٢) النمل ٧٩ ٢) الحج ٦٧

هو كفارة لولى الدم وللمجنى عليه فى آن واحد ، قال رسول الله ﷺ لولى الدم يحرضه على العفو عن القاتل [أما تريد أن يبوء بأثمك واثم صاحبك قال بلى قال فأن ذاك كذاك][1] والقاتل ان لم يقم عليه الحد يبوء بأثم المقتول قال تعالى حكاية عن ابنى آدم لما قتل احدهما الآخر ﴿ ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين إنى أريد أن تبوء بأثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ﴾[2]

وعفو ولى الدم أو المجنى عليه عن القصاص ، لايحل للحاكم العفو عن إقامة الحد على المحارب، وفيما يلى بيان الاحتمالات المختلفة لتعارض حكم السلطان وحكم ولى الدم ومايجب اتباعه فى كل حالة : ـ

١) إذا اختار ولى الدم القصاص ، وكان القصاص قتلا ، واختار الامام القتل حداً ، فقد اتفق الخياران، فيقتل الجانى ، ويكون قتله للامام حداً ولولى الدم قصاصا ، ولا شيء لولى الدم قبل القاتل بعد ذلك ،لا فداء للمقتول، قد ذهب القتل بالفداء، لايجتمع قصاص ودية :

٢) إذا اختار الولى القصاص ، واختار الامام التقطيع ، نفذ التقطيع حداً ونفذ القتل قصاصا ، فقد جمع رسول الله ﷺ التقطيع والقتل فى المحاربين (عكل وعرينة) .

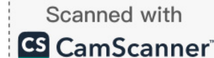
٣) إذا اختار الولى القصاص وكان جراحة ، واختار الأمام القتل نفذ القصاص جراحة ، ثم قتل الجانى حداً .

٤) إذا اختار الولى القصاص وكان جراحة ، واختار الأما التقطيع أو النفى ، نفذ القصاص جراحة ، ثم نفذ التقطيع أو النفى حداً .

٥) إذا اختار الولى الفداء (الأرش) ، واختار الأمام القتل نفذ القتل

---

١) مسلم ٥ – ١٠٩ ٢) ٢٨ – ٢٩ المائدة



ولا شيء للمجنى عليه أو لوليه من أرش أو فداء ، فقد ذهب القتل بكل أرش وفداء كما أسلفنا فى الفقرة السابقة لم يجعل رسول الله ﷺ للراعى المقتول فداء ولا أرشاً بعد أن قتل القاتلين .

٦) إذا اختار المجنى عليه أو وليه الأرش أو الفداء ، واختار الامام التقطيع أو النفى ، نفذ التقطيع أو النفى ، ثم خير الجانى بين القصاص أو الفداء ، فأن اختار القصاص نفذ القصاص ولا أرش ولا فداء للمجنى عليه أو وليه ، وان اختار الفداء سلم الفداء للمجنى عليه أو لوليه .

٧) إذا اختار المجنى عليه أو وليه العفو بلا مقابل ، فعل الامام ما يشاء من العقوبات المنصوص عليها فى آية المحاربة ، ولا شيء للمجنى عليه أو لوليه

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى وأبو سليمان والزهرى فى قولهم عقوبة المحارب إلى السلطان ، اذا كانوا يقصدون بالعقوبة إقامة الحد فذلك للسلطان وحده بلا خلاف واخطأوا إن كانوا يقصدون بالعقوبة القصاص أيضا فان القصاص لولى الدم وحده دون الامام .

وأخطأ ابن حزم فى قوله إن قتله الامام للمحاربة كان لولى الدم اخذ الدية فى مال القاتل لمخالفته لقضاء رسول الله ﷺ لم يجعل النبى ﷺ للراعى المقتول ولا لوليه دية فى مال القاتلين بعد ان قتلهم ، القتل يجب الدية والقصاص والارش وكل شيء ، فقتل القاتل حداً هو فى نفس الوقت قصاص ولا تجتمع دية وقصاص .

حكم الشرع

اقامة الحدود للامام وحده دون سواه ، والقصاص لولى الدم دون

الأمام ، وتنفيذ القتل حداً هو فى نفس قصاص ، ولا دية للمجنى عليه أو لوليه بعد القصاص .

سبب الخلاف

الحكم فى دين الله بالرأى والغفلة عن النصوص الفاصلة .

٣ باب الخيار فى العقوبات الاربع

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن عباس وقتادة ومجلز وحماد والليث والشافعى وأسحاق[١]	إذا قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ↓
أحمد[١]	إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع ↓
سعيد ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعى وأبو الزناد وأبو ثور وداود[١]	الأمام مخير بين القتل والصلب والقطع والنفى ↑
أصحاب الرأى[١]	إن قتل قتل ، وان أخذ المال قطع ، وإن أخذ المال وقتل فقتل وصلب ، أو قتل وقطع ، أو جمع ذلك كله ↓
ابن قدامه[١]	لا يقتل إلا إذا قتل ↓
ابن حزم[٢]	إن قتل حرم الباقى (صلبه وقطعه ونفيه) ، وإن قطع حرم الباقى (القتل والصلب والنفى) وإن نفى حرم الباقى (القتل والصلب والقطع) وإن صلب حرم الباقى (القتل والقطع والنفى) لايجوز البتة غير هذا ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

نزلت آية المحاربة ببيان أربعة أنواع من العقوبات متفاوتة الشدة جزاء

١) المغنى ٢٨٨/٨ – ٢٨٩ ٢) المحلى ٥٢٣/١٣

المحاربين ، ولم تفصل الآية أنواع الجرائم التى يرتكبها المحاربون من قتل وسلب وتخريب وتدمير وزنا ولواط وغير ذلك ، كما لم تخصص شيئاً معينا من تلك العقوبات لشىء معين من تلك الجرائم ، فنقول مثلا ، القتل لمن قتل ، والقطع لمن سلب والنفى لمن أفزع وروع ولم يقتل ولم يسلب ، إلى غير ذلك ، وكذلك لم يفعل رسول الله ﷺ ، لم يفصل أنواع الجرائم ، ولم يخصص شيئاً من العقوبات لشىء معين من الجرائم .

وحيث أنه ليس فى الكتاب ولا فى السنة نص ، بتفصيل الجرائم أو تخصيص العقوبات ، فلا يحل لأحد أن يفصل فى الدين برأيه ، فيقول جرائم كذا وكذا تختص بالمحاربة ، وجرائم كذا وكذا لا تختص بالمحاربة ، ولا يحل لأحد أن يخصص العقوبات برأيه ، فيقول عقوبة القتل لجريمة كذا ، وعقوبة الصلب لجريمة كذا ، وعقوبة النفى لجريمة كذا ، لا يحل لأحد أن يشرع فى دين الله ما لم يأذن به الله ، ما دام لا يوجد فى الكتاب ولا فى السنة ، نص بالتفصيل أو التخصيص ، فقد أيقن كل مسلم أنه لا حاجة للتفصيل ولا للتخصيص ، إذ لو كان لازما لما أغفل القرآن ذكره قال تعالى ﴿ما فرطنا فى الكتاب من شىء﴾[1] ولما قصر رسول الله ﷺ فى بيان التفصيل أو التخصيص ، قال تعالى ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾[2] ، وقال تعالى ﴿فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾[3] .

فمما لا شك فيه إذاً أن سكوت الكتاب والسنة عن تخصيص أنواع العقوبة التى فى الآية بأنواع معينة من الجرائم هو سكوت مقصود من الشارع جل وعلا يقصد به إطلاق الخيار للحاكم المسلم ، يختار لكل حالة ما يناسبها من التخفيف أو التغليظ . . .

---

(١) الانعام ٣٨ (٢) النحل ٦٤ (٣) المائده ٩٢

ومثل هذه الخيارات المطلقة فى القرآن الكريم ، هى من أبواب الاجتهاد المفتوحة لكل حاكم مسلم ، فى كل زمان ومكان ، يجتهد فيها برأيه ، كل اجتهاد لا يخرج عن حدود الآية هو اجتهاد شرعى ومقبول ،ولكنه اجتهاد غير ملزم لأحد ، ولا واجب فى كل زمان ومكان ، فاجتهاد الحاكم باختيار معين من العقوبات فى قضية من قضايا الحرابة لا يلزم الحاكم نفسه فى قضية أخرى مثلها من قضايا المحاربة ، بل له أن يغير الخيار كما يشاء ، ولا يلزم غيره من الحكام فى أزمنة أخرى وأمكنة أخرى ، بل الخيار مطلق من كل قيد ، وهو خيار مفتوح على الدوام .

إذاً فلا داعى ولا حاجة إلى تفصيل أنواع الجرائم التى يرتكبها المحاربون، فكلها تقع تحت أنواع المحاربة ، وكلها تخضع لعقوبات المحاربة ، يجمعها جميعاً لفظ الآية (ويسعون فى الأرض فساداً) كل معصية وكل جريمة هى فساد فى الأرض ، ولاداعى ولا حاجة إلى تخصيص بعض العقوبات لبعض الجرائم ، فكلها تقع تحت إختيار الحاكم ، قد أعطاه الله الخيار المطلق يعاقب من يشاء من المحاربين ، بما يشاء من العقوبات ، مفردة أو مجتمعة ، لا تشريع إلا من عند الله ، ولا تخصيص لشىء إلا بأمر الله ، فعند انعدام النص بالتخصيص ، يبقى الخيار حراً مطلقاً بيد الحاكم المسلم .

فالذين حددوا أنواعا معينة من هذه العقوبات ، لأنواع معينة من جرائم المحاربة ، إنما فعلوا ذلك بمحض رأيهم ، بلا نص موجب لذلك التحديد وليس الدين بالرأى ، ولا حجة فى رأى أحد ولا قول أحد دون رسول الله ﷺ .

والذين حددوا عدد العقوبات التى يلزم توقيعها على المحارب ، بواحدة فقط من هذه الأربعة ، لا تزيد عليها ، وجعلوا الزيادة حراما،هؤلاء احتجوا لرأيهم

هذا بآية المحاربة ، وآية المحاربة خالية من ذكر ما يقولون ، لا ذكر فى آية المحاربة لشىء من التحديد بعقوبة واحدة فقط فى أية حالة، ولعلهم حكموا بذلك استنباطا من لفظ (أو) فى الآية ، ظنوا أن ذكر كذا أو كذا فى الآية يمنع من كذا مع كذا، وهذا ظن خاطىء دون ريب ، فالحكم المترتب على ظن خاطىء هو لا محالة خاطىء، وفيما يلى تفصيل قاطع بالحجة والبرهان يزيل كل التباس :ـ

أولا : لفظ أو فى القرآن الكريم ، يكون للتنويع كما يكون للتخيير بين عدة أمور ، وفى كلتا الحالتين يمكن الجمع بين أصناف التنويع وأصناف التخيير .

فمن أمثلة ذلك :

(١) قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن . . ﴾[١] فمن المؤكد أن فى وسع المرأة إبداء زينتها لبعلها وأبيها وأبى بعلها . . . مجتمعين وليس لأحد أن يقول لها إما لبعلك وحده أو لأبيك أو لأبى بعلك وحده، يحرم ذلك عليهم مجتمعين !!!

(٢) قوله تعالى ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض . . ﴾[٢] فمن المتيقن أن الله تعالى قادر على الجمع بين تلك المتنوعات .

(٣) قوله تعالى ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . . ﴾[٣] فمن المؤكد أن فى إمكان الرجل أن يجمع بين الزوجة الواحدة وملك اليمين .

(٤) وقوله تعالى ﴿فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ﴾[٤] فمن المؤكد أن فى إمكان المتقرب إلى الله أن يجمع فك الرقبة والأطعام معا، ومن المؤكد أيضا أن فى أمكانه أن يجمع إطعام يتيم ومسكين معا .

وهكذا نرى أن أو التى بمعنى التنويع أو التى بمعنى التخيير لا تمنع من جمع شيئين

---

(١) النور ٣١ (٢) الأنعام ٦٥ (٣) النساء ٣ (٤) البلد ١٣-١٦

أو أكثر من الأشياء المقرونة بحرف أو ، وأن حرف أو لايفيد حتما الاختيار المفرد ،وأنه لا يمنع الجمع .

فكذلك أو التي في آية المحاربة ، لا تمنع من جمع عقوبتين أو أكثر في الحالة الواحدة،إن التخيير الذي يوجب الأفراد ويمنع الجمع في اللسان العربي وفي القرآن لا يكون بحرف «أو» ولكن يكون بحرف «إما» وامثلة ذلك في القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى ﴿ إنا هدیناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً ﴾[١] هاهنا لايمكن الجمع لأداء التخيير بحرف إما .

(٢) قوله تعالى ﴿ فأما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾[٢] فهنا أيضاً لا يمكن الجمع بين الخيارين ولا بد من الأفراد ، وذلك لأن التخيير جاء بحرف « إما » .

(٣) قوله تعالى ﴿قالوا يا موسى إما أن تلقى وإما أن نكون أول من ألقى﴾[٣] فهنا أيضاً لا يمكن الجمع بين الخيارين .

وهكذا الجمع ممكن إذا كان التخيير بحرف أو، وغير ممكن إذا كان التخيير بحرف إما،قد غاب الفارق عن النحاة فهدانا الله إليه،فلله الحمد والفضل والمنة

ثانياً :لقد جمع النبي ﷺ في معاقبة العرنيين بين عقوبتي القطع والقتل فثبت بفعل النبي ﷺ أن الجمع ممكن بين أكثر من عقوبة من العقوبات الأربعة الواردة في آية المحاربين .

فبهذه الأدلة يثبت ثبوتا قاطعا شرعية الجمع بين العقوبات المختلفة على الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ، وكما أن الأفراد في جميع الأمثلة التي سردناها مجزىء وصحيح ، وكذلك الجمع بينها مجزىء وصحيح ، فكذلك الأفراد في العقوبات التي في آية المحاربين مجزىء وصحيح ، والجمع بينها ممكن

(١) الانسان ٣ (٢) محمد ٤ (٣) طه ٦٥

وصحيح،الأفراد للتخفيف، والجمع للتغليظ، والأمر فى ذلك للأمام.

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب سعيد ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعى وأبو الزناد وأبو ثور وداود فى قولهم الأمام مخير بين القتل والصلب والقطع والنفى كنص الآية.

وأخطأ ابن عباس وقتادة ومجلز وحماد والليث والشافعى وإسحاق فى قولهم، إذا قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، هذا تقسيم بالرأى لا نص به، فلا يلزم أحداً، بل الخيار للأمام

وأخطأ أصحاب الرأى فى قولهم إن قتل قتل، وإن أخذ المال قطع، وإن أخذ المال وقتل، قتل وصلب، أو قتل وقطع أو جمع ذلك كله، كل هذا تقسيم برأى الناس، لا نص به، فلا يلزم أحداً بل الخيار دائما للأمام.

وأخطأ ابن قدامه فى قوله لا يقتل إلا إذا قتل، بل الخيار مطلق فى الآية فلا مانع يمنع الأمام من قتله إذا روع الناس وغصبهم دون قتل أحد، لا يملك ابن قدامة أو غيره أن يقيد ما أطلقه القرآن.

وأخطأ ابن حزم فى قوله إن قتل حرم الباقى (صلبه وقطعه ونفيه) وإن قطع حرم الباقى (القتل والصلب والنفى) وإن نفى حرم الباقى (القتل والصلب والقطع وإن صلب حرم الباقى (القتل والقطع والنفى) لا نص يوجب افراد العقوبة، بل الجمع ممكن، وقد جمع رسول الله ﷺ فى عقوبة عكل وعرينة القطع والقتل قطعهم ولم يحسمهم وعدم الحسم قتل، أقر بذلك ابن حزم[1] فهذا التحديد باطل لمخالفته النصوص، الآية وفعل رسول الله ﷺ كل هذا تحكم فى الدين بالرأى، أف للحكم فى الدين بالرأى !!!

(١) المحلى ١٣ - ٣٢٨

حكم الشرع

الأمام حر فى إختيار ما يشاء من العقوبات الأربعة فى أية حاله ، مثنى وفرادى ، وليس شىء من التقسيمات التى صنفها الفقهاء ملزماً لأحد .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى ، دون النص بل وفى معارضة النص .

٤ ـ باب جرائم المحاربة وغير المحاربة

أقوال الفقهـــاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
القاضى[١]	تسقط الحدود الغير خاصة بالمحاربة كالزنا والخمر والسرقة إلا القذف لأنه حق لآدمى ↓
ابن مسعود وعطاء والشعبى والنخعى وحماد والأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وابن قدامة[١]	إذا اجتمعت الحدود (محاربة وغير محاربة) وكان فيها قتل ينفذ القتل ويسقط سائرها فمثلا إن يسرق ويزنى وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل فى المحاربة يقتل ويسقط سائرها يقتل للمحاربة ويسقط الرجم ، وإن لم يكن فيها قتل تستوفى سائر الحدود ↓
الشافعى[١]	تستوفى جميع الحدود ، محاربة وغير محاربة ، وسواء فيها قتل أو ليس فيها قتل ↑
الشافعى[٢]	المستكرهة على الزنا لها مهر مثلها وأرش جرحها إن كانت حرة ولها مهر مثلها وما نقص من قيمتها إن كانت أمة ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

تعريف جرائم المحاربة

إن الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً قد تقع منهم عند المحاربة جرائم متعددة ومتباينة ، وقد تكلم الفقهاء فى ذلك فقسموا الجرائم إلى قسمين ، قسم أسموه جرائم محاربة ، وقسم أسموه جرائم غير محاربة ، ولم يُعَرِّف الفقهاء أيًّا من القسمين بأوصاف أو حدود معلومة ، وإنما ضرب بعضهم المثل لجرائم غير المحاربة ، فقال كالزنا والخمر والسرقة والقذف ، ولم يوضح لنا أى فقيه منهم ماهى جرائم المحاربة كما يتصورونها .

(١) المغنى ٨/٢٩٥–٢٩٩ (٢) الأم ٦/١٤٤

ونحن نقول وبالله التوفيق أنه لا توجد مجموعة من الجرائم تسمى جرائم محاربة كما تخيل الفقهاء، فشتتوا عقولهم وعقول الناس معهم، لا نص بشيء من ذلك فى كتاب ولا سنة، إنما المحاربة جريمة واحدة لا مجموعة من الجرائم، كما أن السرقة جريمة واحدة، والزنا جريمة واحدة، والردة جريمة واحدة، وكل جريمة فى كتاب الله لها حد معلوم إنما هى جريمة واحدة، لا مجموعة من الجرائم تحت عنوان واحد مشترك، فكذلك محاربة الله ورسوله هى جريمة واحدة لا مجموعة من الجرائم، هى جريمة واحدة لها حد معلوم هو ما أنزله الله تعالى فى آية المحاربة[1]

ولكل جريمة صورة معلومة تحددها وتميزها عن الجرائم الأخرى التى قد تشابهها أو تصاحبها.

فمثلا جريمة السرقة هى أن يعتدى أنسان على آخر بأن يعمد إلى المال الذي هو فى حوزة المعتدى عليه فيقتطعه متخفيا لا معلنا، فمتى وقع المال فى حوزة المعتدى فقد وقعت جريمة السرقة، وصار المعتدى سارقا مستحقا لعقوبة السرقة فاذا عثر هذا السارق أثناء السرقة على خمر فشربها، فهذه جناية شرب خمر مستقلة، وليست جزءاً من جريمة السرقة، وعلى السارق عقوبة شرب الخمر مع عقوبة السرقة، وإذا التقى أثناء السرقة بامرأة فزنى بها، فهذه جناية زنا مستقلة وليست جزءاً من جريمة السرقة وعلى السارق عقوبة الزنا مع عقوبة السرقة وعقوبة شرب الخمر، وهكذا كل الجرائم التى يقترفها مع جريمة السرقة، هى جرائم مستقلة بنفسها وبعقوبتها ولا تشكل جزءا من مجموعة جرائم تنتمى إلى جريمة السرقة، ويطلق عليها جميعا جرائم السرقة.

ومثلا جريمة المحاربة صورتها أن يعمد إنسان إلى آخر فيرهبه بالقهر والبطش

١) المائدة ٣٣

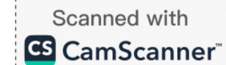
ويكرهه على فعل حرام ، يرهبه بأى شيء ، بسلاح أو بقوته البدنيه بغير سلاح أو بكثرة أعوانه أو بأى شيء آخر ويكرهه على فعل حرام كتسليم أمواله ، أو التوقيع على زور أو الاستسلام بنفسه للمحارب يأخذه عنده رهينة ، أو يكره امرأة على الزنا أو كشف أسرار ممنوعة أو أى فعل حرام آخر فاذا وقع الأرهاب بشهر السلاح أو بأية وسيلة أخرى ، ووقع الاكراه على الفعل الحرام فقد وقعت جناية المحاربة ، حتى ولو لم يقع من المحارب ضرب أو سلب أو زنا ولو لم يقع من المعتدى عليه تسليم مال أو نفس أو عرض أو شيء والمعتدى صار بمجرد الارهاب والاكراه محارباً لله ورسوله ، مستحقا لعقوبة المحاربة التى أنزلها الله فى سورة المائده[1] خياراً للحاكم المسلم بين العقوبات الأربع تخفيفا أو تغليظا بحسب خفة الجناية أو شدتها ، قد تمت جناية المحاربة بالأرهاب والاكراه وحدهما وقبل أن يقع أى شيء مما يريده المحارب .

فان وقع الفعل الحرام الذى يرومه المحارب من اغتصاب مال أو عرض أو نفس أو سر أو غير ذلك ، فهذه كلها جرائم أخرى غير جريمة المحاربة ، لها صورتها وعقوبتها التى قررها الشرع ، وقعت مصاحبة لجريمة المحاربة وليست جزءاً منها ، وقد حقت على المحارب الذى اقترفها مع المحاربة ، عقوباتها مع عقوبة المحاربة ، وكذلك إذا قتل المحارب أو جرح أو ضرب اثناء المحاربة ، فهذه جرائم مستقلة ، ليست من المحاربة ولكنها ضاعفتها واوجبت تغليظ عقوبتها ، وقد بينا أن جناية المحاربة تتم ويستحق عقوبتها بمجرد الارهاب والاكراه ، فاذا وقع مع الأرهاب قتل او جرح او ضرب ، وجبت عقوبة القتل والجرح والضرب مع عقوبة الارهاب .

وإذا كان من الحماقة والتنطع والعمى فى الدين ان نقول لسارق بعدما سرق

---

١) المائدة ٣٣



شرب الخمر وزنى أن كل ما اقترفه هو من جرائم السرقة وأنه ليس عليه إلا عقوبة السرقة فقط ، تدفع عنه عقوبات الزنا والخمر والقذف وكل ما فعله أثناء السرقة ، لأن كل هذه الجرائم التى صاحبت السرقة إنما هى جرائم سرقة ، فكذلك الحال إذا قلنا لمحارب حارب الله ورسوله ثم سلب الأموال وهتك الأعراض وقذف المحصنات وارتد عن الإسلام أن نقول له إن كل ما اقترفت من الكبائر والصغائر إنما هو جزء من جناية المحاربة وليس عليك إلا عقوبة المحاربة لأن جناياتك هذه كانت مصاحبة لجناية المحاربة ، فهى جزء منها ، وكذلك الحال لو قلنا الرجل شرب الخمر حتى سكر ثم خرج يقتل ويسرق ويزنى ويفعل كل أصناف الفواحش أنه لا عقوبة عليه غير عقوبة شرب الخمر فقط ، لأن كل ما فعل إنما هو جزء من جريمة السكر .

فتبين مما تقدم أن المحاربة جريمة واحدة مستقلة وأن كل جريمة من الجرائم الأخرى التى تقع من المحارب أثناء المحاربة ليست جزءاً من المحاربة وإنما كل واحدة منها جريمة مستقلة لها صورتها وعقوبتها ، وأن المحارب المقترف لأى قدر من هذه الجرائم يستحق عقوبة المحاربة وعقوبة كل جريمة وقعت مع المحاربة ، لا تزر وازرة وزر أخرى ، ولا تبطل عقوبة « عقوبة » أخرى .

إن اصطلاح (جرائم محاربة وجرائم غير محاربة) قد أفضى إلى كثير من الأخطاء ، وهكذا كل مصطلحات الفقهاء ، تضل عن السبيل وتوقع فى البلاء .

تعريف جريمة الافساد فى الارض

قد بينا فى الباب الأول من كتاب المحاربة فقرة (من هم الذين يسعون فى الأرض فسادا) أمثلة من جرائم الأفساد فى الأرض ، وبينا أن جرائم الأفساد فى الأرض قد تقع بغير محاربة كما قد تقع مصحوبة بالمحاربة ، والعقوبة فى الحالتين

واحدة ، هى العقوبة التى أنزلها الله فى سورة المائدة[١] أى أنه إذا اقترف المعتدى جناية المحاربة فقط أو جناية الأفساد فقط ، أو المحاربة مع الأفساد ، فلا يحكم عليه إلا بالعقوبات المنصوص عليها فى سورة المائدة يختار الحاكم المسلم ما يشاء من العقوبات الأربع فرادى أو جماعات ، تخفيفاً أو تغليظاً تبعاً لجسامة الجناية وظروف الجانى ، لم يجعل الله تبارك وتعالى للحاكم المسلم خيارا فى أى حد من الحدود ، إلا فى حد الحرابة والأفساد ، وجعل هذا الحد هو الوحيد الذى يشتمل على عدة عقوبات بدنية متفاوتة الشدة ، وذلك بسبب اجتماع جنايتين فى حد واحد ، وبسبب احتمالات التفاوت الكبير فى الشدة بين جناية وأخرى .

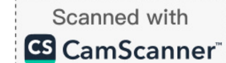
قد يتخيل امرؤ عريض القفا أن العقوبات المنصوص عليها فى سورة المائدة للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا لا تستحق على الجانى إلا إذا ارتكب الجريمتين معاً ، جريمة المحاربة وجريمة الأفساد ، أما إذا حارب الله ورسوله فقط ، أو سعى فى الأرض فسادا فقط ، فأن العقوبات لا تنطبق عليه ، قد يرتكس بعضهم فى هذه الضلالة ، فيعطل حدا من حدود الله بجهالة ، مدفوعا إلى ذلك بواو العطف التى فى الآية يقول : قد جمع الله الجريمتين بواو العطف ثم أتبع ذلك ببيان العقوبة فدل ذلك على فرض العقوبة للجريمتين مجتمعتين وليست لأية واحدة منهما منفردة .

ولو كان الأمر كذلك ، فما هى عقوبة المحاربة منفردة ، أو عقوبة الأفساد منفردا ؟ ! أم تزعمون أنه لا عقوبة للمحاربة منفردة ، ولا للأفساد منفرداً !!! أم استبحتم إسقاط حدود الله برأى أنفسكم بغير حجة ولا سلطان أتاكم ؟! ، كلا ليس فى الكتاب تفريط ولا نسيان ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾[٢] ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾[٣] .

فنحن نتدارك هذا الفهم الخاطىء بالبيان ، من قبل وقوع الجاهل فى الخسران

---

(١) المائدة ٣٣ (٢) الأنعام ٣٨ (٣) مريم ٦٤



ليس الجمع بواو العطف موجباً لاجتماع الجريمتين شرطاً لاستحقاق العقاب فقد قال تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ثم لا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم، فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[1]، جمع الله جريمة كنز الذهب وجريمة كنز الفضة ثم اتبعهما بالعقوبة، ولا مراء فى أن العقوبة هى لمن كنز الذهب وحده أو كنز الفضة وحدها أو كنزهما معاً، فتدبروا يا أولى الألباب.

وجريمة السعى فى الأرض فساداً، تتم بمجرد حصول السعى ولو لم يقع الإفساد المطلوب، لفظ الآية صريح فى المعاقبة على السعى دون اشتراط الإنجاز فمن وضع عبوة ناسفة ليهدم صرحاً مشيداً ويقتل من فيه، ثم أبطلت الشحنة قبل إنفجارها، فهذا ساع فى الأرض فساداً، مستحق لعقوبة الأفساد التى نصت عليها الآية، وجناية السعى للأفساد وهى مثل جناية المحاربة، كل منهما تتم وتستحق العقوبة بمجرد حصول أعمال الأفساد أو أعمال المحاربة، ولو لم يتم المطلوب من الأفساد، أو المطلوب من المحاربة، فقد تمت الجناية فى كل منهما بالنية والفعل رغم الفشل فى إدراك النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة المفسد أو إرادة المحارب.

تخاليط الفقهاء

قد تناقض الفقهاء فى هذه المسألة واختلفوا.

فمنهم من قال إذا اجتمعت فى المحاربة حدود أخرى غير خاصة بالمحاربة وكانت عقوبات تلك الجرائم تشتمل على القتل وغير القتل. مثل الزنا بعد إحصان والسرقة وشرب الخمر، فيكتفى بتنفيذ القتل وسقط سائر الحدود الأخرى ما دامت كلها حقوقاً لله تعالى، لأن حق الله تعالى – بزعمهم – مبنى على

(١) التوبة ٣٥

المسامحة ، أى أنه إذا كان لله تعالى على المحارب ، حدودا كثيرة ، منها القتل والقطع والجلد ، فأن القتل يجزىء عن الجميع ، وتسقط باقى الحدود ، لأن حق الله تعالى مبنى على التسامح كذا !!! أما إذا لم يكن فى الحدود قتل فأنها تستوفى جميعاً ، لا يجزىء حد عن آخر ، وهذا تناقض سافر وساخر معا إذ كيف تكون حقوق الله تعالى بزعمهم ، حيناً مبنية على التسامح ، وحينا مبينة على التشدد ؟!!! وهذا تناقض سافر لا يخفى على أحد .

أما وجه السخرية فى هذا التناقض ، فهو فرض التسامح فى الذنوب إذا بلغت الذروة فى الفظاعة ، وفرض التشدد إذا كانت أقل انها كا وفظاعة !!! إذا بلغت انتهاك حقوق الله تعالى ـ بزعمهم ـ ذروة سفك الدماء، عومل المحارب بالتسامح فأقيم عليه حد واحد ، وأسقطت عنه باقى الحدود ، إما إذا كانت جرائمه اخف من القتل عومل بمنتهى التشدد و بدون تسامح ، أقيمت عليه جميع الحدود فضرب للشرب ثم جلد للقذف ثم جلد للزنا ثم قطع للسرقة !!!

ومنهم من قال إذا كانت الحدود المختلفة المشتملة على القتل وغير القتل ، تتعلق بحق الآدمى وحده ، فأن القتل وحده لا يجزىء ولا يكفى ، ولا بد من إقامتها كلها على الجانى فيبدأ بالأخف ثم الأشد حتى تنتهى إلى القتل (يجلد ثم يقطع ثم يقتل) فتستوفى جميعها لأن حقوق الآدمى مؤكده . كذا !!!

ومنهم من قال إذا كانت الحدود تتعلق بحق الله وحق الآدمى معا فلابد من استيفاء الحدود المتعلقة بالآدمى أولا ، حتى إذا انتهت إلى القتل سقطت حدود الله تعالى ، حيث قد فاتت ، بفوات المحل ، على حد تعبيرهم أى فاتت بقتل الجانى ، وذلك لأنهم يقولون ، حق الآدمى يجب تقديمه على حق الله تعالى[1] ويقولون حق الآدمى يجب تقديمه لتأكده[1] ! ويقولون حق الله تعالى

مبنى على المسامحة[1] .

الفقهاء كلهم يقولون هذا ومنهم أبو حنيفة غير أنه خالفهم فى أمر واحدهو أن القتل يجزىء عن باقى الحدود فى جميع الحالات ، سواء منها ما كان حقا لله تعالى أو للآدمى ، ويقول أبو حنيفة القتل يسقط باقى الحدود (لتداخلها فى القتل) نظرية أخرى أسقطوا بها بعض حدود الله (نظرية التداخل) ضلالة ما أنزل الله بها من سلطان ، لا نص بها فى كتاب ولا سنة ، حدود الله محكمة ، لم يصبها نسخ فى كتاب ولا سنة ، فكيف نسقطها بنظريات المؤلفين ، وتفانين المصنفين ، لا نتبع إلا السنة والكتاب ، وتبرأنا من كل الفرق والشيع والأحزاب .

لقد أشرب الفقهاء فى قلوبهم نظرية « حق الله وحق الآدمى » فى الحدود وفى غيرها كما أشربوا سائر النظريات والمصطلحات والأصول التى ألفوها .

فأوقعتهم فى أخطاء كثيرة ، وبعدت بهم عن الصواب . ولقد بينا فساد نظرية حق الله وحق الآدمى وبطلانها بالتفصيل (راجع كتاب القذف ص ٧٩) فالحدود كلها لله ، والحق كله لله ، قال تعالى ﴿ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾[2] ، ولا حق لبشر فى شىء إلا ما أذن به الله ، وجاء به نص صحيح كحق الضيف فى القرى ، وحق الزوجة فى القسمة ، وحق السائل والمحروم فى الصدقات . . .

ولقد ترتب على هذه النظرية المبتكرة (نظرية حق الله وحق الآدمى) مفاسد كثيرة ...

ومنها إسقاط بعض الحدود كأسقاط حد القذف إذا عفا المقذوف ، وقد بينا فساد ذلك وبطلانه فى موضعه فى كتاب القذف ، وإسقاط حد المحاربة إذا اجتمع فى الحدود ما يسمونه حق الله وحق الآدمى .

(١) المغنى ٨ ,٢٩٩ (٢) القصص ٧٥

ومنها جعل حق الله تعالى دون حق الآدمي ، وأقل منه رعاية وتأكيدا ، بدلا من أن يكون حق الله تعالى ، هو الأعظم تأكيدا والأشد رعاية ، قال ﷺ [قضاء الله أحق وشرط الله أوثق][1] تلك إذاً قسمة ضيزى، لقد حير نا الفقهاء بهذا التقسيم المعكوس ، يجعلون لله الحظ الأدنى وللآدمي الحظ الأعلى !! ألم يسمعوا قول الله عز وجل فيمن يقسمون هذه القسمة المعكوسة ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى ﴾[2]

ومنها جعل حق الله تعالى مبنيا على المسامحة أي أنه يجوز تركه وأغفاله مسامحة وهذا نقض علنى صارخ لحدود الله ، واقتراف سافر لما نهى الله عنه ، المسامحة في حدود الله لامعنى لها إلا التفريط فيها واسقاط بعضها والله تعالى نهى عن ذلك بقوله ﴿ ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾[3] ورسول الله ﷺ نهى نهيا مشددا عن التفريط في حدود الله بالشفاعة في أي حد من حدود الله ، وشدد النكير على الأمم التي تسقط حدود الله عن فريق من الناس دون فريق ، وأخبر أن ذلك هو سبب اهلاكهم[4] لاينبغي أبدا التفريط في جنب الله ، لايجوز أبدا المسامحة في حق الله ، فكيف ساغت في عقول الفقهاء نظريتهم المبتدعة « حق الله بنى على المسامحة » ؟!

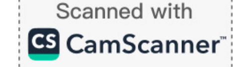
ولو أن الفقهاء كفوا عن الحكم في الدين بالرأي ، وابتداع النظريات المعارضة للنصوص واعتصموا بالكتاب والسنة وحدها لكان خيرا لهم وأقوم

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب الشافعي في قوله يستوفى جميع الحدود محاربة وغير محاربة إذا لا نص باسقاط أي شيء

أخطأ القاضي في قوله تسقط الحدود الغير خاصة بالمحاربة كالزنا والخمر

١) ٢٧٢٩ فح ٢) النحل ٦٢ ٣) النور ٢ ٤) ن ع ١٧



والسرقة إلا القذف لأنه حق لآدمي ، لا استثناء لحد القذف لا نص بذلك ولا اسقاط لأى حد من حدود الله

وأخطأ ابن مسعود وعطاء والشعبي والنخعي وحماد والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وابن قدامة في قولهم إذا اجتمعت الحدود (محاربة وغير محاربة) وكان فيها قتل ينفذ القتل ويسقط سائرها ، وإن لم يكن فيها قتل تستوفى سائر الحدود ، هذا تقسيم بالرأى ولا نص بذلك فهو باطل

حكم الشرع

ليس فى الدين مجموعة من الجرائم تسمى جرائم محاربة ، ومجموعة أخرى تسمى جرائم غير محاربة ، لكن هناك جريمة محاربة لله ورسوله ، جريمة واحدة لا مجموعة جرائم ، جريمة لها فى الشرع حدود ومعالم ، وهناك جريمة السعى فى الأرض فسادا ، هي أيضا جريمة واحدة ذات حدود ومعالم ، كلتا الجريمتين قد بين الله عقوبتهما فى سورة المائدة ، فاذا وقع مع المحاربة أو الأفساد جرائم أخري ، فهى على صورتها وعقوبتها التى قررها الشرع ، لاتتداخل مع غيرها ولا تتفاعل ، جميع حدود الله محكمة لا فسخ لشىء منها ، ولا يسقط بعضها بعضاً

سبب الخلاف

هو الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص.

٥ باب حكم الرده (الظهير)

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن قدامة ومالك وأبو حنيفة[1]	حكم الرده حكم المباشر ↑
ابن قدامة وأكثر أهل العلم[1]	إذا كان فى المحاربين صبيٌ أو مجنون فلا حدّ عليهما سواء باشرا المحاربة أو لم يباشرا ، لأن القلم مرفوع عنهما ↑
ابن قدامة[1]	إذا كان فى الرده امرأة فحكمها حكم المباشر لأنها مكلفة عليها جميع الحدود ↑ وإذا كان الرده ذمياً فإذا اعتبرنا عهدهم منقوضاً حلت دماؤهم وأموالهم ، وإذا اعتبرناه غير منقوض بالمحاربة فعليه ما على المحاربين ↑
الشافعى[1]	حكم الرّدء التعزير فقط ↓
أبو حنيفة[1]	إذا كان فى المحاربين صبى أو مجنون سقط حكم المحاربة عن الجميع ↓↓↓ لأن الحكم واحد للجميع ↓ وإذا سقط الحكم عن واحد سقط عن الجميع إذا كان الرده امرأة لاحد عليها ↓ لأنها ليست من أهل المحاربة ولا حد على من معها لأن الحكم واحد للجميع ↓↓↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

لقد قتل رسول الله ﷺ العرنيين جميعاً وعددهم ثمانية ، فى قتيل واحد هو راعى الذود ، ولا شك أن أكثرهم كان ردءاً ، وأن المباشر للقتل هو واحد أو اثنين ، وهذا نص حاسم فى المسألة ، لا يحتمل خلافا .

---

(١) المغنى ٨ /٢٩٧ – ٢٩٨

فالذين أسقطوا الحد عن الرده وقالوا عليه التعزير فقط ، قد غفلوا عن النص ، ثم احتجوا لاسقاط الحد عن الرده بقولهم إنه لم يقتل ، ولا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث (كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، والنفس بالنفس) .

هذا حديث صحيح ، ولكنه ليس للحصر ، فهناك قتل واجب شرعا فى غير تلك الحالات الثلاث ، فمن ذلك مثلا .

١ — قتل الصائل ، أى الذى يصاول المسلم ويهاجمه يريد اغتصاب ماله ، فانه يحل له قتله ، عن أبى هريرة جاء رجل قال [يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ، قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلنى قال قاتله ، قال أرأيت إن قتلنى قال فأنت شهيد ، قال أرأيت إن قتلته قال هو فى النار][1]

٢ — قتل الخليفة الثانى الذى يبايع له والأول موجود . فعن أبى سعيد الخدرى قال [قال رسول الله ﷺ إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما][2]

فهذان مثلان لمن يحل دمه غير الثلاثة المذكورين فى الحديث الذى احتجوا به وقتل الرده كما فعل رسول الله ﷺ هو مثل ثالث لمن يحل دمه ويجب قتله خلاف الثلاثة المذكورين فى الحديث وهناك أنواع أخرى غير هذه الستة الذين يحل دمهم ويجب قتلهم تأتى فى مواضعها .

وفضلا عن ذلك فان قتل الرده يندرج تحت حكم الحديث الذى فيه النفس بالنفس لأن قتل الرده المؤازر مع القاتل المباشر فى النفس المقتولة هو من قتل النفس بالنفس فقتل عشرة أنفس فى نفس واحدة هو من قتل النفس بالنفس ، الحديث لم يقل النفس الواحدة بالنفس الواحدة ، وإنما قال النفس بالنفس ، والنبى ﷺ الذى قال (والنفس بالنفس) هو هو الذى قتل ثمانية أنفس

(١ مسلم ١ — ٨٧)   (٢ مسلم ٦ — ٢٣)

بنفس واحدة ، إذاً فقتل الردء كيفما كان عددهم مع القاتل المباشر هو من قتل النفس بالنفس ، إنه لا خلاف عند أحد فى أنه إذا اجتمع عشرة أنفس على قتل نفس واحدة ، قتل العشرة فى الواحد ، فكذلك الردء العديدون يقتلون فى النفس الواحدة لأنهم أعانوا على قتلها ، ويثبت ذلك إثباتاً حاسما لكل شك وكل جدل فعل رسول الله ﷺ الذى قتل ثمانية فى واحد أكثرهم كان ردءاً لمن باشر القتل .

أما الصبى والمجنون فلا حد عليهما سواء كانوا ردءا أم مباشرين للقتل ، إذ القلم مرفوع عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، فلا حد عليها لا فى المحاربة ، ولا فى أية جريمة أخرى .

وأما المرأة فعليها الحد بالتأكيد لأنها مكلفة ، عليها الحد ردءاً كانت أو مباشرة أما الذين أسقطوا الحد عنها بدعوى أنها ليست من أهل المحاربة ، فهؤلاء جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ، لم يجعل الله فريقا من الناس أهل محاربة ، وفريقا غير أهل محاربة !!! لم يقل الله إنما جزاء أهل المحاربة أن يقتلوا . . . وإنما قال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . كل من حارب الله ورسوله أن يقتلوا . . . كل من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً ، فقد استحق عقوبة المحاربة رجلا كان أو امرأة شابا كان أو كهلا قويا كان أو ضعيفاً ، فقولهم المرأة لا حد عليها لأنها ليست من أهل المحاربة ، إنما هو ضرب باللسان ، لا حجة فيه ولا برهان أما الذين قالوا إذا كان فى المحاربين صبى أو مجنون أو امرأة فلا حد على أحد من المحاربين جميعا ، فهذا قول ظاهر الفساد شرعا وعقلا .

أما شرعا فلأنه لا نص بأعفاء المرأة من تبعة جرائمها ، استثناه من الحكم العام للرجال والنساء ، فتبقى مسئوليتها كاملة عن كل ما كسبت يداها من الجرائم والجنايات وليس فى الدين أى إعفاء للمرأة من عقوبة أى حد من الحدود ، فالسارقة

تقطع كما يقطع السارق، والزانية تجلد أو ترجم كما يجلد أو يرجم الزانى، والقاذفة تجلد كما يجلد القاذف، والقاتلة تقتل كما يقتل القاتل، فمن الخروج على الدين، والمكابرة لشرائع الإسلام، القول بأن المحاربة لا تعاقب كما يعاقب المحارب.

وأما عقلا، فأن دوافع المحاربة والأفساد، هى الشراسة والفسوق والطغيان وتلك قد يتوفر منها لدى بعض النساء، مالا يتوفر عند كثير من الرجال، وكم سمعنا عن السفاحات اللاتى لم يقدر عليهن إلا بعد أن اكتظت الأرض بضحاياهن، فمن غير المعقول ترك سفاحة عاتية، لا تنفك عن قبضتها السكين، وقتل شيخ واه كان ردءا للقاتلين !!!

ثم إذا كانت علة إعفاء المرأة من عقوبة المحاربة ـ بزعمهم ـ هى أنها عادة أضعف من الرجل، فكم من النساء هن أقوى من بعض الرجال، وكم من الرجال هم أضعف من بعض النساء، ولو كان الضعف البدنى هو المعتبر فى الأعفاء من العقوبة لسقط الحد عن كثير من الرجال، ولو كانت القوة البدنية شرطا لأقامة الحدود لوجب إجراء الكشف الطبى على جميع المذنبين قبل محاكمتهم، فلا يقدم منهم أحد للمحاكمة إلا بعد ثبوت الكفاءة البدنية لأن يكون من أهل المحاربة، واللياقة الطبية لتوقيع العقوبة !!!

تبا للناس من ضلال الرأى، وويل للمسلمين من الحكم فى الدين بالرأى كل ذلك الفساد، إنما هو حصاد الحكم فى الدين بالرأى، ألا ساء ما يحكمون !!

وإن من التناقض الفاضح، لأصحاب هذا الرأى الكالح، حكمهم تارة بالقتل وتارة بعدم القتل للرده الحاضر مع المحاربين، فبيما يقولون حكم الرده حكم المباشر أى أنه يقتل كما يقتل المباشر، ويقولون إذا كان فى الرده امرأة فحكمها حكم المباشر لأنها مكافئة عليها جميع الحدود، إذا هم يقولون إذا كان الرده

امرأة لا حد عليها لأنها ليست من أهل المحاربة .

وهكذا الأحكام فى الدين بآراء الرجال ، كلها غى وفساد وضلال ، لأنها من عند غير الله ، وشرع ما لم يأذن به الله، ففيها تناقض كبير واختلاف كثير، أما ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ، قال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[١] .

ومع كل ذلك فليس هذا الذى ذكرنا هو آخر الفساد ، بل هناك ماهو أشد منه ، فأن الشر لا يتقاصر ، وما للضلال من آخر ...

استمع إلى داهية الدواهى ، التى لا تبقى ولا تذر ، ولا تترك للأمن ذكراً ولا رسماً ولا أثراً...

(إذا كان فى المحاربين صبى أو مجنون أوامرأة سقط حكم المحاربة عن الجميع) !!! يقتلون من يشاؤون ويغتصبون ما يريدون ويخربون كما يشتهون ثم يسيرون بين الناس آمنين ناعمين لا يمسهم أذى ، لا عقوبة على أحد منهم لأن معهم صبى أو مجنون أو امرأة .

قد سقط الحكم عن الصبى والمجنون لأنهما دون التكليف، وسقط الحكم عن المرأة ، لأنها ـ بزعمهم ـ ليست من أهل المحاربة ، وإذا سقط الحكم عن واحد من العصابة سقط عن جميع العصابة لأن « الحكم واحد للجميع »!!!

أبشروا معاشر المجرمين المخربين فى مشارق الأرض ومغاربها.

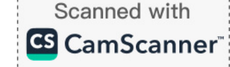
هنيئاً لكم آل كابونى، وآل مافيا وزعماء الأجرام فى أقطار المعمورة.

هنيئاً لكم جميعاً ، الأمن الذي جاءكم من حيث لا تحتسبون .

ما على أية عصابة من السفاحين والمحاربين المفسدين فى الأرض ، لكى تنجو من العقاب،وتفلت من قبضة العدالة،وتسقط عنها الحدود، إلا أن تصطحب

---

(١) النساء ٨٢



معها امرأة أو صبياً أو مجنونا ، ثم تعيث فى الأرض فساداً ، وتمعن فى العباد تقتيلا وفى البلاد تخريبا ، وهى فى أمنة كاملة من القصاص، ببركة تلك الدروع الواقية التى صحبتها ، والتمائم السحرية التى اتخذتها، أمانا من كل عقاب ، امرأة أو صبى أو مجنون !!!

ما كنتم تحلمون بتلك الحصانة فى المنام !!

فكيف تكافئون من خصكم بهذا الأنعام ؟ !

قليل والله أن تمنحوه جائزة « نوبل فى الأجرام » !!

قد عجزت جميع المبادىء الهدامة ، وقوانين المخربين ، التى وضعت لأشعال الفتن ، ومرج الرعية بعضها فى بعض ، وتحطيم الناس بالناس ، وإنهاك الشعوب تدميرا وتخريبا، قد عجزت كلها عن أن تبتكر مثل هذا القانون، الذي يمنح الحماية والوقاية لجميع السفاحين المخربين، باصطحاب صبى أو أمرأة أو مجنون

ما كنا نتصور قط أن نجد مثل تلك الأحكام حتى عند غلاة المبتدعين الذين يعبثون بالرأى فى شرائع الدين ...

ولكنا رأيناها رأى العين، فمعذرة الاله الذى رعين، وإنا لله وإنا إليه راجعون

لقد نظرنا إلى الوراء ، وقصصنا آثار الفقهاء ، لنقبض على مصدر البلاء فوجدنا اصحاب الرأى قد انشأوا اصلا منكراً ثم راحوا يبنون عليه احكاما

أما الأصل المنكر المناقض للقرآن فهو قولهم « الحكم واحد للجميع »

وأما الحكم المدمر الذى بنوه على الأصل المنكر فهو قولهم « إذا سقط الحكم عن واحد من العصابة سقط الحكم عن الجميع » .

يقول أصحاب هذا الرأى « الحكم واحد للجميع » أى إذا وجد المجرمون فى مكان واحد وفى وقت واحد يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا

وجب أن يكون الحكم واحداً للجميع ... وقالوا إذا كان مع العصابة صبى أو مجنون فهذان حكمهما البراءة لأن القلم مرفوع عنهما. ومادام حكم الصبى أو المجنون هو البراءة، فيجب أن يكون حكم سائر العصابة، هو البراءة، لأن الأصل عندهم « أن الحكم واحد للجميع »، وكذلك الأمر إذا كان مع العصابة امرأة، لأن حكم المرأة - بزعمهم - هو البراءة، لأنها ليست من أهل المحاربة، فيجب أن يكون حكم سائر العصابة، هو البراءة، لأن « الحكم واحد للجميع » و « إذا سقط الحكم عن واحد سقط عن الجميع ».

ومبدأ « الحكم واحد للجميع » فى كل جماعة من المجرمين، ضبطوا فى مكان واحد متلبسين هو مبدأ ظاهر البطلان مناقض للقرآن.

فمثلا لو أن عسساً دهم ماخوراً، فوجد قوماً يسكرون، وقوما يزنون وقوما يقامرون، وقوما جلوسا يتسامرون، أفيكون الحكم واحداً للجميع ؟!

أم حكم الشاربين، غير حكم الزانين، غير حكم المقامرين، غير حكم المتسامرين ؟!

والله تعالى يقول ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للانسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾[1]

والحكم الذى بنوه على هذا الأصل الفاسد طبقوه تطبيقا عكسيا، قالوا سقط الحكم عن الصبى، فسقط عن الجميع، وكان الواجب أن يقولوا حكم المحاربين فى كتاب الله هو القتل أو الصلب أو .. ، فوجب أن يكون حكم الجميع القتل أو الصلب أو . . .، لأن الحكم واحد للجميع، طبقوا سقوط الحكم، ولم يطبقوا وجوب الحكم، القاتل حكمه القتل، وجميع من معه من الرده والمؤازرين حكمهم القتل، وهذا هو الذى فعله النبى ﷺ قتل المباشرين، وقتل المؤازرين، ولكن

(١) النجم ٣٨-٤١

هؤلاء تركوا حكم القرآن ، واتبعوا نزغ الشيطان . فإلى الله المشتكى ، أشكو بثى وحزنى إلى الله :

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب ابن قدامة ومالك وأبو حنيفة فى قولهم حكم الرده حكم المباشر لمطابقة النص (فعل النبى ﷺ)

وأصاب ابن قدامة وأكثر أهل العلم فى قولهم إذا كان فى المحاربين صبى أو مجنون ، فلا حد عليهما سواء باشرا المحاربة أو لم يباشر لأن القلم مرفوع عنهما

وأصاب ابن قدامة فى قوله إذا كان فى الرده امرأة ، فحكمها حكم المباشر لأنها مكلفة عليها جميع الحدود ، وكذلك الذمى عليه حكم المحاربة ، لأن النص بالعقوبة عام لكل محارب لم يستثن امرأة ولا ذميا .

وأخطأ الشافعى فى قوله حكم الرده التعزير فقط لمخالفة ذلك لفعل النبى ﷺ الذى عاقب الجميع بنفس العقوبة ، عاقب المباشر والرده المؤازر .

وأخطأ أبو حنيفة خطأ رهيبا مدمراً ، إذ أسقط حكم المحاربة عن جميع المحاربين إذا كان منهم صبى أو مجنون أو امرأة ، راجع الرد المفصل .

حكم الشرع

عقوبة المحاربة تطبق على جميع المحاربين المباشر والرده ، رجالا أو نساء مسلمين أو ذميين، أما الصبى والمجنون فلا عقوبة عليهما لا فى محاربة ولا فى غيرها القلم مرفوع عنهما .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى فى معارضة النص، والاستهتار بأغراق الدين بمنكرات التفانين ، من خزعبلات المصنفين .

٦ باب لا نصاب للمحاربة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر[١]	لا يقطع المحارب فيما دون النصاب قياسا على السرقة لكل واحد من المحاربين نصاب ↓ والحرز معتبر ↓
ابن قدامة[١]	إذا بلغ المال المسلوب نصابا واحداً يقطع كل المحاربين ↓ والحرز معتبر ↓ ويشترط ألا يكون لهم شبهة فى المال كما فى المسروق ↓
مالك وأبو ثور[١]	يقطع المحاربون بلا اعتبار لنصاب ولا حرز لا تقاس المحاربة على السرقة ↑

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

أنزل الله تعالى الحد بالعقوبات الأربعة للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً ، وأطلق الخيار للإمام فى هذه العقوبات ولم يحدد الله ولا رسوله نصابا ولا حرزا ، والمحاربة تتم بمجرد الأرهاب والترويع ، سواء أخذ مالا أو لم يأخذ ، وسواء قتل نفسا أو لم يقتل ، وسواء أحدث جراحا أو لم يحدث ، لقد حدد رسول الله ﷺ النصاب فى جريمة السرقة ، ولم يحدده فى المحاربة فمن حدد فى المحاربة نصابا ، فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله ، قد حمل ظلما ، وشرعه ساقط ، ولن ينفعه اعتذار بقياس أو غير قياس ، فأن الله تعالى لم يأذن لأحد أن يزيد فى شريعته بقياس او غير قياس ، ومن اشترط فى المحاربة حرزا فشرطه باطل ، من اشترط شروطا ليس فى كتاب الله فليس له ولو كان مائة شرط ، ومن قال هو من عند الله ، وماهو من عند الله فقد افترى على الله الكذب لا سلطان له به

(١) المغنى ٨-٢٩٣

ولا برهان له عليه ﴿ إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾
ومن زاد فى هذه المفتريات ، تفنيناً ، وتفريعاً بغير علم ، فقال لو سلب المحاربون
ما لا فوق النصاب ، وكان لهم فيه شبهة كشبهة السرقة ، فلا حد عليه بالمرة ،
فهذا قد أمعن فى الباطل ، وأسرف فى إهدار شرائع الله ، إن حد المحاربة يحق،
على كل من حارب الله ورسوله وأفسد فى الأرض ولو لم يأخذ درهما واحداً
فما معنى أغاليط النصاب والحرز والشبهة إن كنتم تعقلون .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب مالك وأبو ثور فى قولهما يقطع المحاربون بلا اعتبار لنصاب ولا حرز
لا تقاس المحاربة على السرقة ، أصابوا لانعدام النص بنصاب أو حرز غير أنه
لا تحديد لعقوبة القطع كما قالا بل للامام أن يختار ما يرى من عقوبات المحاربة
الأربعة المذكورة فى الآية .

وأخطأ الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر فى اشتراط الحرز والنصاب
لا نص بالنصاب فى المحاربة ، والحرز بدعة مردودة .

وأخطأ ابن قدامة فى اعتبار النصاب والحرز، لا نص بذلك ، وأخطأ أيضاً
فى إسقاط الحد بوجود شبهة فى المال المغصوب لأن الحد للحرابة سواء أخذ
مالاً أو لم يأخذ.

حكم الشرع

لا اشتراط لنصاب فى المحاربة بل الحد واجب لمجرد المحاربة والأفساد ولو بدون
أخذ مال ، والحرز بدعة وضلالة ، لا أصل لها لا فى السرقة ولا فى الحرابة .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى بقياس أو غير قياس

٧ باب تنفيذ العقوبات

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن حزم[1]	لا خلاف على أن القتل الواجب فى المحاربة إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط ↓ لا نص بذلك ففرضه باطل
أبو حنيفة والشافعى[1]	يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولا ↓ لإحسان القتل وعدم اتخاذ مافيه الروح غرضا ↓
الليث والأوزاعى وأبو يوسف[1]	يصلب حيا ثم يطعن بالحربة حتى يموت ↑
الظاهرية وابن حزم[1]	يصلب حيا ويترك حتى يموت وييبس كله ويجف ↓ الصلب حيا حتى يموت تكون عقوبة ، وعدم الطعن حتى لا نجمع قتلا وصلبا ↓
ابن حزم[1]	القطع من خلاف يد يمنى مع رجل يسرى أو يد يسرى مع رجل يمنى ↑
الحسن البصرى[2]	النفى هو تشريدهم عن الأمصار ↑
ابن عباس[2]	ينفى من بلده إلى بلد غيره كنفى الزانى ↑
أبو زناد[2]	كان منفى الناس إلى باضع (أقصى تهامة اليمن) ↑
مالك[2]	يحبس فى البلد الذى ينفى إليه ↓
أبو حنيفة[2]	نفيه حبسه حتى يحدث توبة ↓
الشافعى[2]	يعزرهم الامام وإن رأى أن يحبسهم حبسهم ↓
أحمد[2]	نفيهم طلب الامام لهم حتى يعزرهم ↓
ابن قدامة[2]	ينفوا إلى غير مكان معين ↑

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

(١ المحلى ١٢/ ٣٣٢ - ٣٣٩) (٢ المغنى ٨/ ٢٩٤)

قال تبارك وتعالى : ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ﴾[١] قال ذلك عز وجل بلفظ التشديد ، ولم يقل بلفظ التخفيف ، قال يُقَتَّلُوا ولم يقل يقتلوا وقال يُصَلَّبوا ولم يقل يُصْلَبُوا وقال تُقَطَّعَ ولم يقل تقطع فلا بد لهذا التشديد من مقصود يريده الله تعالى .

ولقد استرعت انتباهي هذه الصيغة المشددة ، وأيقنت أن رب العرش العظيم جل جلاله لا بد يريد بذلك أمراً ، فنظرت في كتب الفقه وكتب التفسير التي تحت يدي باحثاً عن خبر أو أثر أو رأي سديد حول هذه المسألة ، فلم أجد في شيء منها أي ذكر أو إشارة إلى صيغة التشديد والمراد منها ، بل تحدث جميعهم عن القتل والصلب العادي بغير تشديد .

فتحولت إلى كتاب الله أبحث فيه ، وتأملت لفظ الآية أستشف معانيه فوجدت أن الله عز وجل قد ذكر التشديد في موضع آخر في القرآن الكريم في حق المنافقين والمرجفين في المدينة ، قال تعالى ﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾[٢] بينما ذكر القتل في عامة القرآن وبلفظ القتل لا بلفظ التقتيل ، قال تعالى ﴿ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيرًا ﴾[٣] ، وأيقنت أن التقتيل غير القتل وأن الله عز وجل حين يأمر بالتقتيل يريد تغليظ العقوبة بسبب فداحة الجريمة ، ومعلوم أن النفاق شر من الكفر قال تعالى ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[٤] ، ولذلك جعل الله تعالى عقوبة المنافقين التقتيل لا القتل .

وكذلك جريمة محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً هي جريمة فادحة ، ولذلك جعل الله تعالى عقوبتها التقتيل لا القتل .

(١ المائدة ٣٣) (٢ الأحزاب ٦١) (٣ النساء ٨٩) (٤ النساء ١٤٥)

وأيقنت أن الله عز وجل يريد بالتشديد فى اللفظ ، التغليظ فى التنفيذ والتعميم فى العقوبة ، وأنه يوحى بإرادة القتل الفظيع ، والموت الذريع ، نكالا من الله عز وجل للذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فساداً ونظرت فوجدت أن هذا هو مافعله رسول الله ﷺ بالعرنيين :-

أما القتل الفظيع فقد قتلهم رسول الله ﷺ نزفاً ، والقاهم بالحرة السوداء وهى أوعر أرض المدينة ، يتحاشاها الركبان ، ويدورون من حولها ليدخلوا المدينة من أعلاها ، ولا يستطيعون اختراقها ، لوعورتها حتى على المطايا ، قطعهم النبى ﷺ ولم يحسمهم ، ثم القاهم على حجارة الحرة الدبية تحت الشمس ، وتركهم يستسقون ولا يسقون حتى ماتوا .

وأما الموت الذريع أى الذى لا يذر على الأرض من الكافرين دياراً الموت الذى يستأصل شأفتهم ولا يبقى منهم أحداً ، الموت الذى يجتث المباشر والمؤازر فهذا هو الذى فعله رسول الله ﷺ ، إذ أباد العرنيين المحاربين عن آخرهم قتلهم جميعا وكانوا ثمانية ، قتلهم فى رجل واحد ، هو راعى إبل الصدقة

ونظرت فوجدت أن القتل الذريع للذين يحادون الله ورسوله قد أوقعه رسول الله ﷺ قبل ذلك ببنى قريظة ، لما نقضوا عهدهم وتآمروا مع الأحزاب على محاربة الله ورسوله فقتل جميع رجالهم ، حتى الغلمان كانت تكشف عوراتهم فمن وجدوه انبت الشعر ساقوه للذبح ، فهذا هو الموت الذريع للذين يحاربون الله ورسوله ، هذا هو التقتيل لا القتل ...

والامر بالقتل الذريع قد جاء فى كتاب الله عز وجل فى مقاتلة الكفار فى قوله تعالى ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾[1] أى لا يحل ولا يجوز اتخاذ الاسرى قبل أن ترتوى الأرض بالدماء وتمتلىء

١) الانفال ٦٧

بالأشلاء وفى قوله تعالى ﴿ فأذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ﴾[١] أى لايجوز ولا يحل شد الوثاق وجمع الأسرى إلا بعد الاثخان فى الأرض .

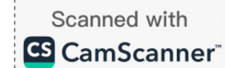
تأملت فى كل ذلك ، فأيقنت أن التقتيل المطلوب ، جزاء للذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فساداً ، هو القتل الفظيع ، والموت الذريع وصورة ذلك ، بينها فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين قتل مرير غليظ بطيء وحر ملتهب ، لايجيب نداء ، ولايسق ماء ، وموت ذريع ، لا يبقى من القتلة المباشرين ، ولا من الردء المؤازرين أحداً ، بل يستأصلهم جميعاً عن آخرهم ... وقتل عمر ابن الخطاب أربعة وفى رواية ستة تآمروا على قتل صبي باليمن وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم فيه جميعاً .

لقد غفل الفقهاء عن مغزى النص فى الآية بلفظ التقتيل لا القتل وتكلموا جميعا فى مصنفاتهم عن القتل ، ولم يقل أى فقيه منهم كلمة واحدة عن التقتيل غفلوا عن لفظ التقتيل ، ومراد التقتيل ، فهدانى الله لذلك ، وفتح على من أبواب فضله مافتح ، فلله الحمد والفضل والمنة ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾[٢]

وأما قول ابن حزم ، لاخلاف على أن القتل الواجب فى المحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط ، فهذا تصوره الشخصى ، وهو ظاهر البعد عن الصواب من أول وهله ، خالف الآية والخبر

أولا وقبل كل شيء لمخالفته لفعل النبى ﷺ الذى قتلهم نزفاً فوق الحجارة المحددة ، وتحت الشمس المحرقة ، والظمأ المميت يستسقون ولا يسقون حتى لقد كان أحدهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ، ولم يقتلهم ضربا بالسيف كما زعم ابن حزم غافلا .

١) محمد ٤ ٢) البقرة ٢٨٢



ثانياً : لا نص يوجب القتل ضربا بالسيف ، لا فى الحدود ، ولا فى القصاص ولا فى القتال، فأيجاب القتل بالسيف فقط هو محض رأى، لا دليل عليه ولا برهان، لاهو فرض ولاهو شريعة ، إنما هو قوله بفيه، فلا حجة فيه .. ،ما أضل الحكم فى دين الله بالرأى، إنه دائما يفضى إلى الغىّ ، ولقد تنوعت أنواع القتل فى الاسلام ، ففى القتال يكون ضربا بالسيف أو طعنا بالرمح أو رميا بالسهام ، وفى الحدود يكون ضربا بالسيف فى الردة ورجما بالحجارة فى الزنا بعد إحصان، واستنزافا بعد التقطيع كما فعل النبى ﷺ بالمحاربين ، وفى القصاص يكون ضربا بالسيف فى القود ، ورضخا بين حجرين كما فعل النبى ﷺ باليهودى قاتل الجارية ذات الأوضاح .

ثم إن أية صورة من صور التغليظ فى القتل فهى جائزة ، ومأمور بها فى الآية التى تأمر بالتقتيل لا بالقتل ، كل تغليظ ممكن إلا القتل تحريقاً فأن الله تبارك وتعالى قد نهى عنه بلسان نبيه [لا تعذبوا بعذاب الله][1]

وأما التصليب الذى هو الصلب المغلظ ، كما تأمر بذلك الآية الكريمة فلا نعلم نصاً شرعيا فى الكتاب ولا فى السنة ، يَصِفُهُ لنا كيف يكون ، وما دام الأمر كذلك ، فإنّ السكوت عن بيان الكيفية ، هو أذن من الله تعالى للحاكم المسلم أن يختار باجتهاده أى كيفية ، لا إلزام بكيفية معيّنة ، أى أن تنفيذ هذا الأمر الالهى بالتصليب فى المحاربين يصبح جائزاً على أية كيفية يأمر بها الأمام ، تثبيتا على جذوع النخل ، أو تعليقا على أعواد من الخشب أو الحديد ، أو أية كيفية أخرى ، مع مراعاة التغليظ كأمر الله عز وجل

ولقد وضع الفقهاء صوراً مختلفة للصلب اقترحوها بأفكارهم إذ ليس فى ذلك نص ، فمن ذلك القتل بالسيف ثم الصلب ميتاً ، ومنها الصلب حيا ثم طعنه بالرمح

(١) ٦٩٢١فح

حتى يموت ، ومنها الصلب حيا ثم تركه حتى يجف وييبس ويموت ولا اعتراض شيء من تلك الصور ولا على غيرها ، إلا على صورة الصلب ميتا لأن هذا بالبداهة ليس صلبا، إنما هو تعليق جثة المقتول،فخرج عن معنى الصلب كلية، الصلب عقوبة ، وكيف نعاقب ميتا ؟ الصلب هو نوع من أنواع القتل المتعددة التي منها أن يقتل صلبا أو يقتل شنقا أو يقتل غرقا أو يقتل تحريقا أو يقتل ذبحا، بل يجب أن يكون الصلب وسيلة من وسائل القتل ، فيرفع حيا مشدودا على نخل أو خشب أو حديد أو غيره ثم يقتل بأية طريقة، طعنا بالرمح أو ضربا بالسهم أو دقا بالمسامير أو كيفما يأمر به الأمام، والتغليظ مأمور به لقوله تعالى أو يُصَلَّبوا بالتشديد، الصلب الذي وصفوه هو صلب جثة المحارب الخامدة لا صلب نفس المحارب الحية والله تعالى أمر بتصليب المحارب لا بتصليب جثته .

ولو جاز تغيير أحكام الله بالرأى هكذا ، وجاز توقيع العقوبة التى فصلها الشرع فى الكتاب أو السنة على جثث الأموات ، لجاز لأصحاب التنانين فى الدين ، أن يقولوا لا يرجم الزانى الثيب ولكى تضرب عنقه بالسيف ، ثم ترجم جثته بالحجارة !!!

أما تعليلات الفقهاء لصور الصلب التى اختاروها فتنطوى على أخطاء نفصلها فيما يلى :-

فالذين عللوا رأيهم فى ضرب عنق المحارب بالسيف قبل صلبه بأن القصد من ذلك هو إحسان القتل، فهؤلاء خاطئون قطعا فى هذا التعليل .

أولا ليس إحسان القتلة مقصورا على الضرب بالسيف، ولا يشك أى مسلم فى أن رسول الله ﷺ هو سيد المتقين الذين يتقون الله ويخشونه ويطيعونه أتم طاعة، وأنه سيد من يحسن القتلة لأنه هو الذى أمر بذلك وهو المبلغ عن ربه وفعلُ

(١) ٦٩٢٢ فتح

رسول الله ﷺ بالمحاربين من عكل وعرينة لم يكن ضربا بالسيف ، ولـكن كان تقطعيا من خلاف ونزفا حتى الموت وطرحا على أوعر الحجارة تحت الشمس يستسقون فلا يسقون وفعل رسول الله ﷺ أحسن من فعل الفقهاء ألف مرة ، وإن فى زعمهم أنهم محسنون باختيار قتل المحارب السيف ... إن فى ذلك تعريضا بفعل رسول الله ﷺ ، وأنه لم يكن محسنا كأحسانهم حاشاه ، بل هو المحسن أتم إحسان ، وهم الذين لا يحسنون .

ثانيا : إن الذى أمر بأحسان القتلة فى عامة أحوال القتل ، هو هو الذى أمر بتغليظ القتل فى حال المحاربين ، التخفيف فى موضع التغليظ ليس إحسانا بل هو معصية وشر ، كما أن التغليظ فى موضع التخفيف ليس إحسانا بل هو معصية وشر ، ألا ترون أن الله عز وجل أمر عِبَادَهُ المؤمنين أن يكونوا رحماء فى مواطن ، وغلاظا فى مواطن أخرى ، وأن طاعة الله واجبة فى الحالتين ، قال تعالى ﴿أشداء على الـكفار رحماء بينهم﴾[1] وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الـكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين﴾[2] وقال تعالى ﴿يا أيها النبى جاهد الـكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾[3]

والذين عللوا فـكرتهم فى القتل قبل الصلب ، بتحاشى قتل المصلوب حياء لأن فى ذلك - بزعمهم - « اتخاذ ما فيه الروح غرضا » وهو عمل منهى عنه، هذا التعليل خاطىء بكل تأكيد ، وهو مبنى على سوء فهم النهى المشار إليه ، إنما نهى النبى ﷺ عن اتخاذ الحيوانات أهدافا يلعب عليها الصبيان يتناضلون عليها ويتبارون فى رمايتها ، وليس تنفيذ أمر الله بتقتيل وتصليب المحاربين لعبا ، ولا تناضلا على هدف منصوب ، ولا مباراة فى الرماية وإلا لـكان كل مصبور للقتل قصاصا أو حداً هو « اتخاذ ما فيه الروح غرضا » ، ولقد قتل النبى ﷺ

---

(١) الفتح ٣٢ (٢) التوبة ١٢٣ (٣) التوبة ٧٣ التحريم ٩

عقبة ابن معيط والنضر ابن الحارث من أسرى بدر مشدوداً وثاقهم فهل كان ذلك « اتخاذ ما فيه الروح غرضا » أم تقولون أن قتل المحدود بالسيف حلال وبالرمح حرام ؟! قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، وما الفرق بين قتل العدو المحارب بالرمح أو السهم أو السيف، وبين قتل المحارب لله ورسوله الساعى فى الأرض فساداً ، بنفس الآله و نفس الطريقة ؟!!

والذين عللوا رأيهم فى صلب المحارب حيا وتركه حتى ييبس ويجف وعدم طعنه بالرمح بعد الصلب، الذين عللوا ذلك بأنه لا يجوز جمع عقوبتين على المحارب جمع الصلب والقتل ، هؤلاء علتهم خاطئة وسخيفة .

أما خطؤها فأن الجمع بين عقوبتين أو أكثر على المحارب ليس ممنوعا ، بل هو مشروع ، قد فعله رسول الله ﷺ كما فصلنا ذلك من قبل فى الباب الثالث (الخيار فى العقوبات الأربع)

وأما سخافتها فهو تصور أن ترك المصلوب يموت جوعا وعطشا ويبسا ليس قتلا !! بل هو قتل أشد ما يكون القتل ، قال رسول الله ﷺ [دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض][1] فهذا صريح فى أن منع الطعام والشراب حتى يموت هو قتل لا ريب فيه بل هو قتل رهيب فيه عذاب أليم ولو قتلت المرأة ألف هرة بضربة أو طعنة مادخلت فيها النار كما أن عدم حسم المقطوع وتركه يموت نزفا هو قتل لا ريب فيه، هو من التقتيل الغليظ الذى أمر الله به، ومن العجيب أن الذين تصوروا أن منع الطعام والشراب ليس قتلا، هم الذين أقروا أن منع حسم المقطوع قتل لا ريب فيه ، قال ابن حزم أما الحسم فواجب لأنه إن لم يحسم مات وهذا قتل[2] فتناقضوا وهم لا يشعرون ، قالوا لا تجمع عقوبتان الصلب والقتل وهم يقرون أن عدم الحسم قتل ، ويعلمون

(١) فح ٢٣١٨ (٢) المحلى ٣٣٨/١٣

علم اليقين أن النبي ﷺ قطع العرنيين ولم يحسمهم، أى أنه جمع عقوبتين (القطع والقتل)، فأين ذهب وهلهم ؟!!

وأما عقوبة التقطيع فلا اختلاف فى كيفية تنفيذها والحمد لله

وأما عقوبة النفى فقد ذهبوا فيها مذاهب شتى فى مكان النفى ومدته وكيفيته

أما مكانه فمنهم من رأي أن النفى والحبس فى بلد الجانى، ومنهم من رآه الحبس فى البلد الذى ينفى إليه، ومنهم من رأى نفيه طليقا إلى غير بلده، ومنهم من رأى النفى هو التشريد عن الأمصار خارج الديار فلا يقر له قرار فباستثناء الحبس فى بلد الجانى، الذى لا ينطبق عليه معنى النفى، فأن ماعدا ذلك مما يذكره الفقهاء على اختلاف صوره، فهو كله جائز ومقبول لأنه ينطبق عليه معنى النفى، ولأنه لا يوجد نص فى الكتاب والسنة، يحدد لنا صورة مخصوصة من النفى، فتكون ملزمة لا ينبغى تعديها ولا تبديلها، فمادام الأمر كذلك فالخيار متروك للحاكم المسلم يختار ما يناسب كل حالة من التشديد أو التخفيف.

وأما زمانه، فبما أن الشرع لم يحدد لذلك أمداً وبما أن الله تعالى قد أنزل قبول توبة التائب إذا أصلح وبين. فتقدير ذلك متروك للامام.

وأما كيفيته فقد سبق الاشارة إليها فى مكان النفى بأن يكون طليقا لا مقيدا

فأما الذين قالوا النفى هو مجرد تعزير الامام، فقد أخطأوا خطأ كبيراً باستبدال حد من حدود الله فى الآية وهى النفى برأى أنفسهم وهو التعزير، فهذا فضلا عن كونه شرع مالم يأذن به الله وهو ظلم، فهو فى نفس الوقت تبديل لكلمات الله، باستبدال التعزير الذى هو من شرع الناس، بالنفى الذى هو شرع الله، وهذا اثم مبين.

تعدد العقوبات وتعدد الجرائم

إذا تعددت جرائم المحارب لله ورسوله أو جرائم الساعى فى الأرض فسادا

فقد بينا فى الباب الثانى من هذا الكتاب (باب الحد للامام والقود لولى الدم كيفية تنفيذ العقوبات المتعددة على الجانى الواحد ، وبأى العقوبات يبدأ ، وبينا أن القتل لأحد الجنايات يجزىء عن القتل المطلوب قصاصاً أو لجناية أخرى ، كما لو حكم الامام بالتقتيل للمحاربة وبالرجم للزنا وحكم الولى بالقتل قصاصاً فهذه ثلاثة أحكام بالقتل على مجرم واحد ، ايما قتلة اختارها الامام قامت مقام القتلات الثلاث ، وبينا أنه لا فداء ، ولا أرش مع القصاص .

والفقهاء الذين قالوا للمغتصبة مهر مثلها إن كانت حرة أو نقص ثمنها إن كانت أمةً ،قد ضلوا عن الحق إذ حكموا برأى أنفسهم،لا نص ولا خبَر بما يقولون ، بل لا مهر ولا عوض ولا شىء بعد إقامة الحد على الزانى ، لا يجتمع حد ودية أو ضمان أبداً،لم يفعله رسول الله ﷺ ، لم يحكم رسول الله ﷺ بدية للمقتول الذى أقيد له من قاتله فكيف يحكمون للمغتصبة التى قتل مغتصبها حداً ؟! الرأى فى الدين مضلة كبيرة ولا عصمة إلا فى النصوص .

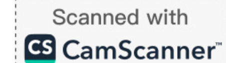
تفنيد أقوال الفقهاء

أخطأ ابن حزم فى قوله لا خلاف فى أن القتل الواجب فى المحاربة إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط ، إذ لا نص لذلك ، ولا شرع إلا من عند الله ، بل النص قائم خلاف ذلك ، فقد قتل النبى ﷺ العرنيين نزفا ، وقد أقر ابن حزم بأن عدم الحسم هو قتل لا شك فيه [1]

وأخطأ أبو حنيفة والشافعى فى قولهما يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولا وأن هذا ليس صلبا وإنما هو تعليق جثة مقتولة ، والله تعالى أمر بالتصليب لا بالتعليق .

وأصاب الليث والأوزاعى وأبو يوسف فى قولهم يصلب حيا ثم يطعن بالحربة

(١) المحلى ٣٣٨/١٣



حتى يموت ، لمطابقة هذا لمفهوم الصلب الذى هو نوع من أنواع القتل .

وأصاب ابن حزم فى قوله القطع من خلاف يد يمنى ورجل يسرى أو يد يسرى ورجل يمنى لمطابقة نص الآية .

وأصاب الحسن والزهرى فى قولهما النفى هو تشريدهم عن الأرض ، لأن هذا يحمل معنى النفى ، والخيار فى شكل النفى للامام .

وأصاب ابن عباس ينفى من بلد إلى بلد غيره كنفى الزانى ، لأن هذا هو معنى النفى والخيار فى شكل النفى للامام .

وأصاب أبو زناد كان منفى الناس إلى باضع (أقصى تهامة اليمن) تستوى باضع أو أى مكان آخر والخيار للامام .

وأصاب ابن قدامة ينفى إلى غير مكان معين ، والخيار للامام دائما

وأخطأ الظاهرية وابن حزم فى قولهم يصلب حيا ويترك حتى يموت وييبس كله ويجف ، ولا يطعن حتى لا يجمع قتلا وصلبا ، أخطأوا لأن القتل بالتجويع والتعطيش منهى عنه ، بل المطلوب القتل المنجز ، ثم هم جمعوا بهذه الطريقة القتل والصلب الذى يزعمون عدم جوازه .

وأخطأ مالك فى قوله يحبس فى البلد الذى ينفى إليه ، الحبس غير النفى والله أمر بالنفى فقط ، وشرائع الله لا يزاد فيها بالرأى .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله نفيه حبسه حتى يحدث توبه ، السجن غير النفى ولا تبديل لكلمات الله ، ليست أحكام الله مبسوطة للتعديل باقتراحات الناس لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم .

وأخطأ الشافعى فى قوله عن النفى يعزرهم الأمام وإن رأى أن يحبسهم حبسهم النفى غير التعزيز والحبس ولا تبديل لكلمات الله باقتراحات الناس .

وأخطأ أحمد فى قوله نفيهم طلب الأمام لهم حتى يعزرهم ، النفى غير التعزير وغير المطاردة ولا ينبغى تغيير شرائع الله بآراء الناس .

حكم الشرع

أمر الله تبارك وتعالى بالتغليظ فى عقوبة المحاربين تقتيلا أو تصليبا أو تقطيعا ، وقد اختار النبى ﷺ التقتيل مع التقطيع ففعله مغلظا كما أمر الله ، قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم لم يحسمهم وتركهم يموتون نزفا على حجارة الحرة وتحت الشمس يستسقون فلا يسقون ، وقتلهم جميعا ، قتلا ذريعا ، لم يغادر منهم أحداً ، فهكذا فليفعل الأمام إذا اختار التقتيل ، لقد كان فى رسول الله أسوة حسنة ، وإذا اختار التصليب شدهم على آلة الصلب ، ثم طعنهم أو دقهم بالمسامير أو ما شاكل ذلك والتقطيع من خلاف معلوم ، والنفى إلى غير بلده ، طليقا غير حبيس والعقوبة تقتضى اختيار بلد مقفر موحش بعيد ، لا أن ينفيه إلى مدينة عظيمة جميلة ، هذا ضد العقوبة ليس النفى رحلة ممتعة أو نزهة رائعة .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص وشرع مالم يأذن به الله

٨ باب التوبة قبل القدرة على المحارب

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
قتادة وعطاء[١]	آية المحارب خاصة بأهل الشرك ، وكذلك توبتهم قبل أن يقدر عليهم ↓
ابن جريج[١]	المحاربة شرك ↓
عروه[١]	إذا خرج المسلم فشهر سلاحه ثم تلصص ثم جاء تائباً أقيم عليه الحد ↓ ولو ترك لبطلت العقوبات إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتى تائباً فتقبل منه ↑
مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى[٢]	تسقط الحدود بالتوبة ↑ ويبقى القصاص فى النفس والمال والجراح إلا أن يعفى عنها ↑
القاضى[٢]	تسقط الحدود الغير مختصة بالمحاربة كالزنا والخمر والسرقه الخ إلا القذف لأنه حق لآدمى ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

توبة المحارب والمفسد

لا تسقط التوبة أى حد من حدود الله ، إلا حد المحاربة وحده دون سائر الحدود ، وذلك بالنص الصريح فى القرآن الكريم لقوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾[٣] فمن أسقط بالتوبة غير حد المحاربة فقد تعدى حدود الله ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾

التوبة النصوح تطهر صاحبها عند الله فيغفر له ذنوبه ويدخله الجنة قال تعالى يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم

١) المحلى ١٣/٣٠٩ ٢) المغنى ٨-٢٩٥ ٣) المائدة ٣٤

ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ﴾[1] ولكنها لا تسقط عنه إقامة الحدود في الدنيا ، إلا في جناية واحدة فقط هي جناية المحاربة كما نص عليها القرآن الكريم ، فلا تسقط التوبة أى حد آخر كحد شرب الخمر أو القذف أو السرقة أو الزنا أو غير ذلك من الحدود، إذ لا نص باسقاط شيء من ذلك ، ولا تشريع إلا بنص ،والشرائع كلها من عند الله، لا من عند الناس، وبانعدام النص بالاسقاط تبقى الحدود على وجوبها المفروض ، متى ثبتت وجبت إقامتها دون أى تردد ، ثم يتوب الله على من تاب .

ولقد تابت المخزومية التي سرقت وقطعها النبي ﷺ فحسنت توبتها ، ولم تمنع توبتها من إقامة الحد عليها[2] .

ولقد تاب ماعز بن مالك الأسلمى الذى زنا بعد إحصان فلم تمنع توبته من إقامة الحد عليه ، وصلى عليه النبي ﷺ بعد رجمه وبلغ من توبته أن قال النبي ﷺ [انه تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم][3]

ولقد تابت الغامدية التى زنت ، فرجمت وصلى عليها النبى ﷺ فلم تمنعها توبتها من إقامة الحد عليها ، وبلغ من توبتها أن قال النبى ﷺ لها [لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له][4]

فالحدود كلها لا تسقط أبداً بتوبة ولا بشفاعة إلا حد المحاربة فأنه يسقط بشروطه التى سنفصلها فى الفقرة التالية إن شاء الله .

شروط توبة المحارب

الشرط الأول حصول التوبة من التائب قبل القدرة عليه لقوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾[5] فلو وقع فى قبضة الحاكم ثم قال إنى تائب لم يسقط عنه حد المحاربة وتحتم إقامته

١) التحريم ٨ ٢) ٦٨٢٠ فح ٣) مسلم ٥ـ ١١٩ ٤) مسلم ٥ـ ١٢٠
٥) المائده ٣٤

عليه ، لا نقول إن توبته غير مقبولة عند الله ، فذلك غيب موكول إلى الله عزوجل علام الغيوب ، فقد تكون توبته من أصدق التوبات وأخلصها ، ولكنها لا تسقط عنه الحد فى الدنيا ، لأنها لم تثبت قبل القدرة عليه .

الشرط الثانى ثبوت صحة التوبة ، لأن أى دعوى بلا برهان هى دعوى ساقطة لا اعتبار لها ، قال تعالى ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ والثبوت فى الدين لا يكون إلا بشهادة اثنين على الأقل ذوى عدل منكم فهؤلاء يشهدون على صحة دعواه بالتوبة بما علماه من أحواله وسيرته فبذلك تثبت صحة التوبة .

يعنى أن المحارب أو المفسد الذى جاءنا قبل القدرة عليه معلنًا توبته ، بلا بينة على صدق دعواه من بينة صحيحة ، أو شاهدين ذوى عدل ، لا تقبل دعواه لأنها دعوى بلا برهان ، قال تعالى ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ ولأنه لا بينة له عليها قال ﷺ [البينة على من ادعى] [2] وقبول أى دعوى بلا برهان هو كقبول الافك والبهتان ، والحكم بقبول دعوى التوبة التى لا برهان عليها والقضاء للمحارب أو المفسد بسقوط الحد عنه والعفو عما اقترف لمجرد دعواه الكلامية ظنا منا أنه صادق ، إنما هو حكم بالظنون ، ولا ينبغى الحكم فى دين الله إلا بيقين ، قال تعالى فى الذين يتبعون الظنون دون العلم الثابت ﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾ [3] وقال تعالى ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظنًا إن الظن لا يغنى من الحق شيئًا﴾ [4] وقال ﷺ [أياكم والظن فأن الظن أكذب الحديث] [5] فلا نحكم بالظن أبدًا ولكن نحكم بالعلم المتيقن .

مثل هذا لا تقبل توبته حتى تثبت ، ولا نوقع عليه عقوبة المحاربة أو الأفساد الذى اقترفه ، لأنه جاءنا من تلقاء نفسه قبل القدرة عليه يدعى التوبة ، وقد يكون صادقا فى دعواه فلا تحل عقوبته ، مثل هذا نرجئه فلا نقبل توبته حتى

---

(١) البقره ١١١ (٢) ٤٥٥٢ فح البارى (٣) النساء ١٥٧ (٤) يونس ٣٦
(٥) فح ٦٠٦٤ - ٦٠٦٦

نعلم صدق دعواه ولا نعاقبه حتى نعلم كذب دعواه ، نرجئه فنرده إلى مأمنه ، ونأمره أن يتوارى عنا حتى تأتينا بينة على صدق دعواه ، ونعلمه أنه مازال مطلوبا لأقامة الحد عليه حتى تثبت دعوى التوبة .

الشرط الثالث الأصلاح والبيان قال تعالى ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا . . . ﴾ ولا بد أن يكون ما يشهد عليه الشهود العدول هو وقائع مادية ، لا شهادة ظنية ، وقائع تثبت أنه أقلع عن الذنب الذى تاب عنه وتثبت أنه عمل صالحا أصلح به ما سبق أن أفسده ، ولا بد أن يكون الأقلاع والأصلاح بينا لا خفيا لقوله تعالى ﴿ وأصلحوا وبينوا ﴾ .

الشرط الرابع الزمان الكافى لحصول الأقلاع والأصلاح ،لأنه من المعلوم لكل أحد أن الأصلاح أى الأتيان بالأعمال الصالحة ، التى تصلح ما سبق أن أفسده بمعاصيه ومحاربته لله ورسوله ، هذا الأتيان لابد له من زمان يكفى لأحداث الصالحات وظهورها وتسامع الناس بها فيشهد الشهود على معلوم جلى لمسوه وأحسوه وعلمه الناس ، ومعنى ذلك أنه إذا جاء المحارب فور محاربته أو بعد ذلك بقليل وقدم نفسه للأمام معلنا توبته ومعه شهوده على ذلك ، لا تقبل دعوى التوبة ، ولا شهادة الشهود بل يرجأ كما أسلفنا حتى تثبت التوبة ويثبت الاصلاح والتبيان،ذلك لأنها مجرد دعوى باللسان لم يقم عليها أى برهان، جعلت ذريعة للأفلات من العقوبة ، فلا التفات إليها ، البرهان على صدق التوبة ، هو ثبوت الاقلاع عن المعصية،وثبوت الأتيان بالعمل الصالح وبيان ذلك للناس بيانا لاخفاء فيه،وكل ذلك يحتاج إلى زمان،لا دعوي بلا برهان،ولا حكم إلا بيقين

الشرط الخامس الخروج من قبضة الأمام إلى أرض يكون فيها طليقا آمنا على نفسه ، غير مطلوب من أحد حتى يتسنى له العمل الصالح بحرية ، ويتبين

المتاب بصدق نية وتظهر استقامته لكل البرية ، فلن يتسنى له أي شيء من ذلك وهو خائف يترقب ويتوارى عن أعين السلطان ويلوذ في تحركه بالسرية وتلاحقه المباحث الخفية.

تلك هي الشروط التي تتأكد بها صحة التوبة ، فإذا قدم المحارب بعد ذلك طائعا مختاراً ، وافداً من مستقره ومأمنه ، ليعلن توبته إلى إمام المسلمين ، يزكيه الشهود العدول وتسعى بين يديه وقائع الاصلاح وطلائع التبيان فقد وجب بنص القرآن قبول توبته ، وإقالة عثرته وكان الله غفوراً رحيما .

ما تسقطه توبة المحارب

توبة المحارب التي أنزلها الله تعالى برحمته بعد آية المحاربة إنما تسقط عنه حد المحاربة فقط ، فلا تقتيل ولا تصليب ولا تقطيع من خلاف ولا نفي ، ولكنها لا تسقط عنه أي حد آخر من حدود الله يكون قد أصابه أثناء المحاربة ، لا تسقط عنه أي حق عليه قبل الآخرين ، ولا تسقط عنه ضمان أي شيء يكون قد أتلفه في المحاربة فان كان قد أخذ مالا وجب رده ، وإن كان قد أتلف شيئا وجب ضمانه ، وإن كان قد جرح أو قتل أثناء المحاربة وجب عليه القصاص أو الفداء إلا أن يعفو المصاب أو وليه .

وهكذا جميع الحدود غير حد المحاربة باقية على وجوبها رغم توبة المحارب وقبول توبته ، وجميع الحقوق التي عليه للآخرين باقية على استحقاقها فإذا قدم المحارب نفسه تائبا توبة صادقة مقبولة ، سقط عنه حد المحاربة ونفذ ماعداه .

يعني أن من ارتكب جريمة المحاربة وحدها فقط ، ولم يرتكب معها جريمة أخرى ، ثم تاب قبل القدرة عليه توبة صحيحة بشروطها التي أسلفنا قبلنا توبته وخلينا سبيله ، دون أية عقوبة أو تعزير أو تثريب ، فمن شهر السلاح وأرهب وطلب ما لا يحل له ، ثم ندم ووضع السلاح ، ورجع من حيث أتى لا يأخذ شيئاً

ولا يؤذى أحداً ، ثم اختفى حتى تتم توبته ، ثم أتانا تائبا نادما من قبل أن نقدر عليه ، فهو الحر الطليق لا جناح عليه .

أما إذا كان أثناء محاربته قد ضرب أحداً أو جرحه أو أخذ ماله أو شرب خمراً أو اغتصب امرأة أو سفك دما أو ارتكب أى جريمة أخرى ، ثم جاءنا تائباً نادما من قبل أن نقدر عليه قبلنا توبته عن جريمة المحاربة فلا (تقتيل ولا تصليب ولا تقطيع من خلاف ولا نفى) ثم أسلمناه للحدود الأخرى التى أصابها فأقمنا عليه ما وجب عليه من حدود واغرمناه ما استحق عليه من حقوق فرد المال الذى أغتصب وأقيد منه فى الضرب والجرح والقتل إلا أن يعفو المعتدى عليه أو وليه ابتغاء وجه الله أو يقبل أرش الجراح أو فداء النفس مكان القصاص ويجلد للقذف ويضرب للخمر ويحد للزنا ، ما ثبت من كل ذلك عليه ثبوتا شرعيا صحيحا وهكذا .

وكذلك الساعى فى الأرض فساداً ، إن كان فى سعيه للافساد لم يصب أى حد آخر ثم اختفى بعد ذلك حتى عاد إلينا تائبا توبة صحيحة بشروطها التى أسلفناه ، قبلنا توبة عن السعى فى الأرض فساداً ، وخلينا سبيله ، أما إن كان قد أصاب حدوداً أخرى أقمنا عليه حدود ما كسبت يداه وأغرمناه ما أتلف من أموال الناس ولكن لا يقام عليه حد السعى فى الأرض فساداً فلا تقتيل ولا تصليب ولا تقطيع الايدى والأرجل من خلاف ولا نفى فقد برىء من تلك العقوبات جميعاً بالتوبة الصحيحة من قبل أن نقدر عليه وأسلم نفسه لنا تائبا نادما قد عافاه أرحم الراحمين من كل ذلك بالتوبة فلا مساس به فى شىء منها ، سمعنا لربنا وأطعنا .

فمن صب بترولا على منزل أو متجر يريد تحريقه ، ثم ندم ونزع ورجع قبل

أن يفعل ، ومن الق متفجرا على شيء يريد تدميره فأخمده الله فلم ينسف شيئا ، ومن جاء بالمعاول والآلات يريد أن يقطع بها سداً ليغرق بها أرضا ، ثم أقلع وانصرف نادما لم يفعل شيئا ، أو حتى فتح السد ارصاداً لطغيان الماء ولكن الله تعالى أغاض الماء ، فلم يتبع سببا ، ولم يدرك أربا . كل أولئك إذا جاؤنا نادمين تائبين توبة صادقة بشروطها التى أسلفنا ، قبلنا توبتهم عن جريمة السعى فى الأرض فسادا ، ولا جناح عليهم فى شيء ، إذ لم يقع شيء من الفساد الذى خرجوا له ، سواء كان انتفاء الفساد ، بسبب من عند أنفسهم بنزعهم عن الشر وإمتناعهم عن إتمام الجريمة ، أو كان ذلك بسبب من عند الله تعالى ، برحمة منه فأحبط عملهم وأبطل كيدهم .

أما إذا كان قد وقع منهم شيء من الأفساد من اهلاك حرث أو نسل أو غير ذلك من الجرائم فهم مأخوذون بها لامحالة ، قد اسقطت توبتهم حد السعى فى الأرض فسادا فقط ولزمتهم باقى الحدود ، قد سقطت عنهم عقوبات (التقتيل والتصليب والتقطيع من خلاف والنفى من الأرض) ولكن لم يسقط عنهم ماعدا ذلك من حدود وحقوق ، تقام عليهم الحدود التى أصابوها وتستوفى منهم الحقوق التى انتهكوها كما أمر الله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1] .

تخاليط الفقهاء

قد بسطنا الحق الذى من عند الله فى جناية المحاربة موثقا بالنصوص والبراهين ، وتتبع ذلك باختلافات الفقهاء وتناقضاتهم

فمنهم من قال أن توبة المحارب قبل أن يقدر عليه خاصة بأهل الشرك ، لأن آية المحاربة خاصة بأهل الشرك بنوا باطلا على باطل ، لا الآية خاصة بأهل

---

١) الأنعام ١٦٤

الشرك ، ولاالتوبة خاصة بأهل الشرك ، ليس فى الآية ولا فى الخبر أية إشارة إلى الشرك ﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لايغنى من الحق شيئا ﴾ ما أضل الحكم فى الدين بالرأى ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون .

ومنهم من قال المحاربة شرك ، وهذا كلام كالذى قبله ، ظن خاطىء ووهم باطل ، لا دليل عليه ،بل لا يستقيم معناه مع لفظ الآية لأنه إذا كانت المحاربة شرك ، فالشرك ردة ، والردة عقوبتها القتل ، لا التقطيع من خلاف ولا النفى كما فى الآية ، فلا يمكن أن تكون خاصة بأهل الشرك .

وإذا كان المقصود من عبارة (المحاربة شرك) أنه لا يرتكب هذه المعصية إلا مشرك ، فهذا وهم خاطىء ، ودعوى بلابرهان ، بل المحاربة يقترفها المشرك والكافر والمسلم ، ترويع الناس والاعتداء على أنفسهم وأموالهم والافساد فى الأرض لاعلاقة له بدين المجرم،لا المحاربة تختص بشرك ولا كفر ولا إسلام ، ولا نص ولاخبر يؤيدهذا الكلام ، بل النص على خلافه قائم ثابت ،فالعرنيون الذين حاربوا الله ورسوله وقتلوا الراعى واستاقوا الذود ، فعلوا ذلك بعد إسلامهم ، ودعوى إرتدادهم عن الاسلام لادليل عليها،إنما هى ظن بعض الرواة

فسواء كان معنى هذه العبارة (المحاربة شرك) أنها فى ذاتها شرك أو أنها لاتقع إلا من أهل الشرك فهى دعوى منهارة لا أساس لها ولا برهان عليها ، استحداث الشرك ردة ،وعقوبة الردة القتل لاالتقطيع ولا النفى ، ومحاربة الذى هو من الأصل مشرك عقوبته اهدار الدم والمال وسبى الذرارى لانه نقض للعهد ، وليس فى هاتين العقوبتين لانفى ولاتقطيع من خلاف ، فآية المحاربة لاتختص بالشرك والمشركين

ومنهم من قال تسقط الحدود بالتوبة !!! ويبقى القصاص

وهذا قول رهيب ينسف حدود الله كلها بلا استثناء !!! لا حد على سارق ولا زان ولا قاذف ولا مرتد ولا مرتكب أية جريمة أو جناية إذا قال فاعلها إنى تائب !!! فسلام على شرائع الأسلام ، بعد إذ دمرها لافظو هذا الكلام .

ومنهم من قال تسقط الحدود الغير مختصة بالمحاربة كالزنا والخمر والسرقة ونحن لا نعلم صورة لالقاء الكلام بلا تفكر ولا مبالاة أدهش من هذه الصورة التوبة التى أنزلها الله فى آية المحاربة والافساد هى توبة عن جريمة المحاربة والسعى للافساد فقط كنص الآية وليست توبة عن جرائم أخرى كالزنا والقذف والخمر وغير ذلك كما يزعم أصحاب هذا الكلام ، لا نص بذلك البتة ولا خبر ولا أثر ، فهذه التوبة تسقط حد المحاربة والافساد فقط ولا تسقط شيئا من الحدود الأخرى البتة كما شرحنا بأسهاب فى الباب الرابع من كتاب المحاربة (باب جرائم المحاربة وغير المحاربة) فكيف يقول هؤلاء أن التوبة (توبة المحارب) تسقط الحدود الغير مختصة بالمحاربة ؟! من أين جاؤا بهذا الحكم ؟! التوبة عن المحاربة تسقط حدود غير المحاربة ؟!! هذا يشبه الهذيان وإذا كانت التوبة عن المحاربة تسقط حدود غير المحاربة ، فماذا صنعت بجريمة المحاربة ؟! هل أسقطت أيضا حد المحاربة ؟! إذا هذه توبة جامعة أسقطت كل شىء ، أسقطت حد المحاربة وحد غير المحاربة فانقلب المجرم بهذه التوبة صديقا نقيا ، معافى من جميع الحدود .

المنطق يقول أن الشىء لما وضع له ، توبة المحاربة تسقط حد المحاربة وتوبة غير المحاربة تسقط حدود غير المحاربة لكن هؤلاء عكسوا الآية ، فقالوا توبة المحاربة تسقط حدود غير المحاربة !!! إذاً توبة غير المحاربة ، تسقط حد المحاربة !! هكذا بالمقاصة .

إن من سقط الـكلام ، ما يقلب الأحكام ، ويحير الأفهام

ومنهم من قال إذا جاء المحارب تائباً أقيم عليه الحد ، الا أن يلحق ببلاد الشرك ، ثم يأتى تائبا فتقبل منه ، هذا كلام ركيك التعبير فيه تفكير وتقدير وفيه خطأ كبير .

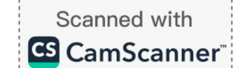
أما الخطأ فهو إقامة الحد على من جاء تائباً من قبل أن نقدر عليه ، وهذا مناقض للآية فهو باطل قطعا .

وأما التفكير والتقدير فهو قوله إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتى تائبا فتقبل توبته ، هذا فيه تفكير فى خروجه من قبضة الامام المسلم ليكون غير مقدور عليه، فتطبق عليه آية التوبة ، وفيه تقدير اقامته فى بلاد الشرك فى مأمن من العقوبة حتى تظهر توبته .

وأما ركاكة التعبير فأنه لم يوضح ما إذا كان فى تلصصه قد أصاب حدوداً أخرى أم هو قد نزع دون أن يقترف شيئا ، لأن الوضع مختلف تماما فى الحالتين فلا يمكن الحكم بأقامة الحد أو عدم إقامته قبل تبين حالته ، وكذلك لم يوضح لنا هل كان مجيئه تائبا فى أعقاب ارتكاب جريمته أم بعد زمان يسمح بالتوبة والأصلاح والتبيان ؟! فهذا الغموض فى التعبير يجعل سياق الكلام ركيكا ، وقد بينا الحكم فى كل ذلك ، بتفصيل مستفيض فليرجع إليه .

تفنيد اقوال الفقهاء

أصاب مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى فى قولهم تسقط الحدود بالتوبة ويبقى القصاص فى النفس والمال والجراح إلا أن يعفى عنها إذا كان المقصود من الحدود هو حد المحاربة وهو حد واحد لاعدة حدود ، ولكن تبقى جميع الحدود الأخرى وليس ماذكروه فقط، يبقى القذف والخمر والزنا والردة



وغيرها يستوفى كل ما ارتكبه المحارب منها .

وأصاب عروة فى قوله إن لحق المحارب ببلاد الشرك ثم أتى تائبا تقبل توبته لمطابقة النص ، وأخطأ فى قوله إذ اخرج المسلم فشهر سلاحه ثم تلصص ثم جاء تائبا أقيم عليه الحد ، لأن النص يقضى بقبول توبة من تاب قبل القدرة عليه ، غير أنه ترجأ توبته إذا كان أعلنها فى أعقاب المحاربة حتى يمضى الزمن الكافى لثبوت التوبة الصادقة بالأصلاح والتبيان ، وقوله ولو ترك لبطلت العقوبات يدل على شكه فى التوبة الفورية بلادليل عملى وأنهاعلى الأرجح كاذبة واعلنت للافلات من العقوبة (راجع الشرح المفصل)

وأخطأ قتادة وعطاء فى قولهما أن المحاربة والتوبة منها خاصة بأهل الشرك لا نص بذلك فهذا وهم باطل .

وأخطأ ابن جريج فى قوله المحاربةشرك ،هذا رجم بالغيب محقق البطلان، ومخالف لصريح النص، فأن العرنيين كانوا مسلمين ، وكذلك لا نص البتة يقول أن المحاربة شرك .

وأخطأ القاضى بقوله تسقط الحدود الغير مختصة بالمحاربة . لا نص بذلك فهو باطل وفضلا عن بطلانه فهو معكوس . توبة المحاربة تسقط حد المحاربة ، لاحدود غير المحاربة ، ثم إن حدود غير المحاربة لاتسقط بتاتا بالتوبة إنما يسقط حد المحاربة بالتوبة لوجود النص بذلك .

حكم الشرع

توبة المحارب لله ورسوله وتوبة الساعى فى الارض فساداً إذا تابا قبل القدرة عليهما تسقط عنهما حد المحاربة والسعى فى الارض فسادا الذى هو التقتيل أو التصليب أو التقطيع من خلاف أو النفى من الأرض ، تسقط عنهماذلك فقط لكن

تبقى حدود الجرائم الأخرى وضمان الأموال لازمة عليهم إذا كانوا قد أصابوا منها شيئا ، ولا تقبل التوبة فور الجناية لأنها دعوى كاذبة لم تتحقق بالعمل الصالح ولم تتبين ولا يستطيع أن يشهد على صدقها ذوى عدل ، فأن حصل ذلك ارجىء الجانى حتى تثبت توبته ثبوتا عمليا صحيحا (راجع الرد المفصل بالنص والبرهان)

سبب الخلاف

اتباع الظن والحكم فى الدين بالرأى ومخالفة النصوص القطعية الثبوت

الكتاب السابع

٧ جناية المارقين

النصوص

١ — ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾[١]

٢ — ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾[٢]

٣ — ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ * سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴾[٣]

٤ — ﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[٤].

(١) البقرة ٢٠٤-٢٠٦ (٢) النساء ٩١ (٣) الأعراف ١٧٥-١٧٧ (٤) الفتح ١١-١٢

٥ ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾[1]

٦ ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[2]

٧ — ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۞ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[3].

٨ — ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[4]

٩ (٦٩٣٠) على ابن أبى طالب قال [إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فو الله لأن أخرَّ من السماء أحبُّ إلى من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول [سيخرج قوم فى آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإن لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة]

---

١٠ (٦٩٣١) أبو سلمة وعطاء ابن يسار أتيا أبا سعيد الخدرى فسألاه عن الحرورية أسمعت النبى ﷺ ؟ قال لا أدرى ما الحرورية [سمعت النبى ﷺ يقول يخرج فى هذه الأمة — ولم يقل منها — قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم — يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ،

(١) آل عمران ١٧ (٢) البقرة ٨٥-٨٦ (٣) النساء ١٥٠-١٥١ (٤) الأحزاب ٥٧

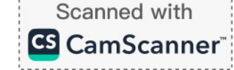
فينظر الرامى إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى فى الفوقة هل علق بها من الدم شىء] .

١١ (٦٩٣٢فح) عبد الله ابن عمر وقد ذكر الحرورية فقال [قال النبى ﷺ يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية] .

١٢ (٦٩٣٣ فح) عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال [بينا النبى ﷺ يقسم جاء عبد الله ابن ذى الخويصرة التميمى فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قال عمر ابن الخطاب دعنى أضرب عنقه قال دعه فأن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر فى قذذه فلا يوجد فيه شىء ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شىء ، قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل إحدى يديه ـ أو قال ثدييه ـ مثل ثدى المرأة ، أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس . قال أبو سعيد أشهد سمعت من النبى ﷺ وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه جىء بالرجل على النعت الذى نعته النبى ﷺ قال فنزلت فيه ﴿ومنهم من يلمزك فى الصدقات﴾] .

١٣ (٦٩٣٤فح) قلت لسهيل ابن حنيف هل سمعت النبى يقول فى الخوارج شيئاً [قال سمعته يقول وأهوى بيده قبل العراق يخرج منه قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية] .

١٤ (٧٥٦٢ فح) عن أبى سعيد الخُدرى عن النبى قال [يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق أو



قال التسبيد] .

١٥ (مسلم ٣/١٠٩) عبد الله قال [لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسا فى القسمة فأعطى الأقرع ابن حابس مائة من الأبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ فى القسمة فقال رجل والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله قال فقلت والله لأخبرنّ رسول الله ﷺ قال فأتيته فأخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ، قال فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله قال ثم قال يرحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثا] .

١٦ (مسلم ٣/١٠٩) عبد الله قال [قسم رسول الله ﷺ قسما فقال رجل أنها لقسمة ما أريد بها وجه الله قال فأتيت النبى ﷺ فساررته فغضب من ذلك غضبا شديداً واحمر وجهه حتى تمنيت أن لم أكن أذكره له قال ثم قال قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر] .

١٧ (مسلم ٣/١٠٩) جابر ابن عبد الله [أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانه منصرفه من حنين وفى ثوب بلال فضه ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل ، قال ويلك ومن يعدل إذا لم اكن أعدل ، لقد خبت وخسرت إن لم اكن أعدل ، فقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يارسول فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أنْ يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إنّ هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية]

١٨ (مسلم ٣/١١٠) جابر ابن عبد الله ح من طريق الثقفى .

١٩ (. . . .) جابر ابن عبد الله ح من طريق قرة ابن خالد [إن النبى ﷺ كان يقسم مغانم وساق الحديث .

٢٠ (مسلم ٣/١١٠) أبى سعيد الخدرى قال [بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة فى تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلى، وعيينة ابن بدر الفزارى وعلقمة ابن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نبهان، قال فغضبت قريش فقالوا أيعطى صناديد نجد ويدعنا، فقال رسول الله ﷺ إنى إنما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتىء الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله ﷺ فمن يطع الله إن عصيته، أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى، قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله (يرون أنه خالد ابن الوليد) فقال رسول الله ﷺ إن من ضئضىء هذا قوماً يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد]

٢١ (٣/١١٠) أبى سعيد الخدرى من طريق عبد الواحد قال [بعث على ابن أبى طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة ابن حصن والأقرع ابن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة ابن علاثة، وإما عامر ابن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء، يأتينى خبر السماء صباحاً ومساءاً قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الأزار فقال يارسول الله أتق الله، فقال ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله، قال ثم ولى الرجل فقال خالد ابن الوليد يارسول الله

ألا أضرب عنقه ، فقال لا لعله أن يكون يصلى قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه ، فقال رسول الله ﷺ إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ، قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال أظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود]

٢٢ (مسلم ٣/١١١) عن أبى سعيد الخدرى من طريق جرير قال [وقال علقمة ابن علاثة ولم يذكر عامر ابن الطفيل ، وزاد فقام إليه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال ثم أدبر فقام إليه خالد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا ،فقال إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله ليناً رطباً وقال قال عمارة حسبته قال لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل ثمود]

٢٣ (مسلم ٣/١١١) ابى سعيد الخدرى من طريق فضيل قال [... بين أربعة نفر زيد الخير والأقرع ابن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر ابن الطفيل وقال ناشز الجبهة وقال أنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل ثمود]

٢٤ (مسلم ٣/١١٢) أبو سلمة وعطاء بن يسار أتيا أبا سعيد الخدرى فسألوه عن الحرورية هل سمعت رسول الله يذكرها قال لا أدرى من الحرورية ولكنى [سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فى هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامى إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى فى الفوقة هل علق بها من الدم شئ]

٢٥ (مسلم ١١٢/٣) أبو سلمة عن أبى سعيد الخدرى ح

٢٦ (مسلم ١١٢/٣) أبو سلمة ابن عبد الرحمن والضحاك الهمدانى أن أبا سعيد الخدرى قال [بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل ، قال رسول الله ﷺ ويلك ومن يعدل إن لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل ، فقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه ، قال رسول الله ﷺ دعه فأن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلايوجد فيه شىء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شىء ثم ينظر إلى نضية فلايوجد فيه شىء (وهو القدح) ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شىء سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد آن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت] .

٢٧ (مسلم ١١٣/٣) عن أبى نضرة عن أبى سعيد [أن النبى ﷺ ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق ، قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق قال فضرب النبي ﷺ لهم مثلا أو قال قولا الرجل يرمى الرمية أو قال الغرض ينظر فى النصل فلا يري بصيرة وينظر فى النضى فلا يري بصيرة وينظر فى الفوق فلا يري بصيرة قال قال أبوسعيد وأنتم قتلتموهم ياأهل العراق]

٢٨ (مسلم ٣/١١٣) أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال [قال رسول الله ﷺ تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق] .

٢٩ (مسلم ٣/١١٣) أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال [قال رسول الله ﷺ يكون فى أمتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهم بالحق] .

٣٠ (مسلم ٣/١١٣) أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري [أن رسول الله ﷺ قال تمرق مارقة فى فرقة من الناس فيلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق]

٣١ (مسلم ٣ / ١١٣) عن الضحاك المشرقى عن أبى سعيد الخدري [عن النبى ﷺ فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق] .

٣٢ (مسلم ٣/١١٤) من طريق وكيع عن سويد ابن غفلة قال قال على [إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلى من أن أقول عليه مالم يقل وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فأن الحرب خدعة سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فأن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة] .

٣٣ (مسلم ٣/١١٤) من طريق سفيان . . . عن على [مثل ٢٦]

٣٤ » » جرير ح

٣٥ » » معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد

٣٦ » » حماد ابن زبير ح

٣٧ (مسلم ٣/١١٤) من طريق عبيدة السلمانى عن على قال [ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مُخْدَجُ اليد أو مودَن اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ قلت آنت سمعته من محمد ﷺ قال إى ورب الكعبة إى ورب الكعبة إى ورب الكعبة] .

٣٨ (مسلم ٣/١١٤) من طريق ابن عون . . . عن على نحوه .

٣٩ (مسلم ٣/١١٥) حدثنى زيد ابن وهب الجهنى أنه [كان فى الجيش الذين كانوا مع على رضى الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج فقال على رضى الله عنه أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج قوم من أمتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء ، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض ، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم وأموالكم والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فأنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس ، فسيروا على اسم الله ، قال سلمة ابن كهيل فنزلنى زيد ابن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة ، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسى ، فقال ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فأنى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم ، وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان ،

فقال على رضى الله عنه التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه ، فقام على رضى الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض ، قال أخروهم فوجدوه مما يلى الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله ، قال فقام إليه عبيدة السلمانى فقال يا أمير المؤمنين الله الذى لا إله إلا هو اسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ فقال اى والله الذى لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له] .

٤٠ (مسلم ٣/١١٦) عن عبيد الله ابن رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع على ابن أبى طالب رضى الله عنه قالوا لا حكم إلا لله قال على كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه) من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طبى شاة أو حلمة ثدى فلما قتلهم على ابن أبى طالب رضى الله عنه ، قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً فقال ارجعوا فوالله ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول على فيهم ، قال يُكَبِّر ، وحدثنى رجل عن ابن حنين أنه قال رأيت ذلك الأسود]

٤١ (مسلم ٣/١١٦) عن ابن الصاحب عن أبى ذر قال [قال رسول الله ﷺ إن بعدى من أمتى أو سيكون بعدى من أمتى قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلا قيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة قال ابن الصامت فلقيت رافع ابن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفارى قلت ما حديث سمعته من أبى ذر كذا و كذا فذكرت له هذا الحديث

فقال وأنا سمعته من رسول الله ﷺ

٤٢ (مسلم ٣/١١٦) من طريق على ابن مسهر عن يُسَيْر ابن عمرو قال سألت سهل ابن حنيف هل سمعت النبى ﷺ يذكر الخوارج فقال سمعته (وأشار بيده نحو المشرق) قوم يقرؤن القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية]

٤٣ (مسلم ٣/١١٦) من طريق عبد الواحد، بهذا الأسناد [وقال يخرج منه أقوام]

٤٤ (مسلم ٣/١١٦) من طريق ابن حوشب بهذا الأسناد [قال يتيه قوم قِبَل المشرق محلقة رؤوسهم]

٤٥ [٣٦١٠ فتح البارى) عن أبى سعيد الخدرى قال [بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل، فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر يارسول الله أئذن لى فيه، فأضرب عنقه، فقال دعه فأن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء، ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شىء ثم ينظر إلى نضيته (وهو قدحه) فلا يوجد فيه شىء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شىء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن على ابن أبى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت النبى ﷺ الذى نعته].

٤٦ (٣٦١١ فح) عن سويد ابن غفلة قال قال على رضى الله عنه [إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيني و بينكم فأن الحرب خدعه سمعت رسول الله ﷺ يقول يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيمتوهم فأن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة].

٤٧ (مسلم ٣/١١٦) فقال ابن الصامت فلقيت رافع ابن عمرو الغفارى .. قال [وأنا سمعته من رسول الله ﷺ

٤٨ (مسلم ٣/١١٤) حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم أخبرنا عيسى ابن يونس ح نحو الحديث ٢٦ من طريق وكيع عن سويد ابن غفلة عن على رضى الله عنه

٤٩ (مسلم ٣/١١٤) حدثنا محمد ابن أبى بكر المقدمى حدثنا ابن علية وحماد ابن زيد نحو الحديث ٣١ عن عبيدة عن على رضى الله عنه

جناية المارقين

على الرغم من قطعية النصوص فى الكتاب والسنة ، وعلى الرغم من وضوح التحديد لمعالم هذه الجناية عن سائر الجنايات التى ترتكب فيها مقاتلة وعلى الرغم من ضرورة التمييز بينها وبين تلك الجنايات ، لتحاشى الخلط فى الأحكام.

فأن أحداً من الفقهاء فى جميع كتب الفقه طوال الأربعة عشر قرنا الماضية ، والتالية لظهور الإسلام ، لم يتعرض لهذه الجناية بذكر ... ولم يفرد لها كتاباً ولا باباً ، بل أكثرهم خلط هذه الجناية بجناية البغاة أو بجناية المرتدين أو بجناية المحاربين أو أدرجها تحت عنوان الخوارج وهو عنوان عام ، يشمل كل تلك الجنايات ، ولا يميز واحدة عن أخرى.

ولكن الله تعالى بمنه وفضله وتوفيقه قد آتانا رحمة من عنده وعلمنا من لدنه علما، وفتح علينا فتحا، فهدانا وكشف لنا العلامات وبين لنا الفوارق، فهذا الذى نسطره للناس علما، هو الذى نلهج به لله حمداً وهو الذى نستغرق به فى عبادة المنان الوهاب تسبيحاً وتقديساً.

﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الانسان لظلوم كفار﴾[1]

﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم﴾[2]

ولما كانت جنايات المقاتلة ذات صفات مختلفة، وعقوبات مختلفة فقد أصبح لزاما أفراد كتاب لكل من تلك الجنايات على حده، وهذا هو الذى فعلناه فى ديواننا هذا.

فقد تكلمنا عن جناية المرتدين فى الكتاب الخامس من هذا الديوان.

وتكلمنا عن المحاربين لله ورسوله الساعين فى الأرض فساداً فى الكتاب السادس من هذا الديوان.

وها نحن الآن، ولأول مرة فى تاريخ الفقه نفرد كتابا لجناية المارقين نبين فيه صفتهم بأجلى وضوح، وبين حكمهم من النصوص القطعية الثبوت، كما سنضع جدولا فى نهاية جنايات المقاتلة يجمعها للتلخيص ويبرزها للمقارنة والتمحيص، ويكشف تداخلها فى بعض الصفات، وتباينها فى أهم العلامات واختلافها فى الأحكام، وبالله التوفيق.

إن النصوص القطعية لجناية المارقين والتى صدرنا بها هذا الكتاب تتكون من تسعة وأربعين نصاً منها ثمانية من القرآن الكريم،هى أظهر النصوص القرآنية ولو أن معناها وارد فى آيات أخرى كثيرة ضمنيا.

ثم النصوص من السنة تتكون من واحد واربعين حديثاً فى الصحيحين منها

---

(١) إبراهيم ٣٤ (٢) النحل ١٨

سبعة أحاديث فى صحيح البخارى وأربعه وثلاثون حديثا فى صحيح مسلم ، هى كلها فى الذروة من الصحة المطلقة شكلا وموضوعا .

وأحاديث جناية المارقين هى أعظم الأحاديث تواتراً ، فلما وقع لغيرها من القضايا الفقهية مثل هذا التواتر المستفيض ، فقد تواترت عن ثمانية من ذؤابة أصحاب رسول الله ﷺ هم :ـ

١ ـ على ابن أبى طالب فقد وردت الأحاديث عنه من ثلاثة عشر طريقاً

٢ ـ أبى سعيد الخدرى فقد وردت الأحاديث عنه من ستة عشر طريقا

٣ ـ سهيل ابن حنيف فقد وردت الأحاديث عنة من أربعة طرق

٤ ـ جابر ابن عبد الله فقد وردت الأحاديث عنه من ثلاثة طرق

٥ ـ عبد الله ابن مسعود فقد وردت الأحاديث عنه من طريقين

٦ ـ عبد الله ابن عمر فقد وردت الأحاديث عنه من طريق واحدة

٧ ـ أبى ذر الغفارى فقد وردت الأحاديث عنه من طريق واحدة

٨ ـ رافع ابن عمر الغفارى فقد وردت الأحاديث عنه من طريق واحدة

وسنبين بأذن الله تعالى فى الشرح التالى كيف تكونت من تلك الطرق المتواترة صورة كاملة لجناية المارقين،وحكم قاطع مبين عند ارتكابها من جماعات أوأفراد من للمارقون من الدين أو الاسلام أو القرآن ، كما نصت على ذلك الأحاديث ، هم جماعة من أهل الاسلام ، تختلف أقوالهم وأفعالهم فى العبادات ، عن أقوالهم وأفعالهم فى شرائع الاسلام ، فهم فى العبادات متبعون للاسلام ، و فى الشرائع خارجون على الاسلام .

قد وصفتهم الأحاديث فى الصحيحين من ناحية العبادات بأن صلاتهم وصيامهم وقراءتهم أعظم وأكمل فى ظاهرها من صلاة وصيام وقراءة سائر

المسلمين ، قال ﷺ [قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم]
وقال ﷺ [قوم من أمتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء]

ووصفتهم الأحاديث من ناحية شرائع الدين والاسلام وصفا شاملا عاما أنهم يمرقون منها كما يمرق السهم من الرمية ، فلا يعلق بهم من الدين والاسلام شىء ، أى أنهم قد انسلخوا من الاسلام والدين انسلاخا كاملا قال ﷺ [يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى نضيه ، وهو قدحه فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شىء قد سبق الفرث والدم]

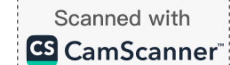
وقد جاء فى بعض هذه الأحاديث ذكر صور انسلاخهم ومروقهم من الدين فمن تلك الصور ، أنهم يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، وأنهم يسفكون الدم الحرام ، ويغيرون فى سرح الناس .

ومن تلك الصور ما جاءت به الأخبار فى شرح أهل الحديث ، من أنهم أبطلوا رجم الزانى المحصن ، وأنهم قطعوا يد السارق من الأبط ، وأنهم أوجبوا الصلاة على الحائض فى حين حيضها ، وأنكروا الصلوات الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة ، وصلاة بالعشى ، ومنها أنهم جوزوا نكاح بنت الأبن وبنت الأخ وبنت الأخت ، وأنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وقالوا أن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه[1]

فمعنى المروق إذا ليس هو إنكار الشهادتين ، أو إنكار الصلاة والصيام كلية ، بل هو إنكار شرائع الاسلام ، واستحلال ما حرم الله وتحليل ما حرم الله ، لأن المارقين كما وصفتهم الأحاديث ، كانوا يقولون من خير قول البرية

---

(١) فتح البارى ١٢/٣٠٥



فمن الثابت إذاً ثبوتاً يقينياً قطعيا من الأحاديث الصحيحة المتواترة تواتراً مستفيضاً فى الصحيحين وغيرهما أن ظاهر إحسان الصلاة والصيام وقراءة القرآن لا يمنع من الحكم بمروق أحد من الدين والاسلام إذا كان يكفر بشىء من الشرائع والأحكام ويعتقد بطلانها أو يغيرها ويبدلها ويحرفها برأى نفسه واتباعا للهوى ، كما جاءت الأخبار عن الخوارج الذين قتلهم أمير المؤمنون على ابن أبى طالب وأبادهم واستأصلهم يوم حروراء ويوم النهروان ، أو إذا كان يقتل أهل الاسلام ، ويدع أهل الأوثان ، كما نصت على ذلك الأحاديث ، أو بالجملة إذا كان منسلخا من أى شىء من شرائع الاسلام وأحكام الدين ما عدا الصلاة والصيام وقراءة القرآن .

هذا وصفهم ونعتهم العام فى الأحاديث ، تندرج تحته جميع أنواع المروق ، والانسلاخ ، فمن وجد كذلك فهو المارق الذى أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ وهو المستحق لحكم المارقين ، لا تستره قراءته ولا صلاته ولا صيامه عن بصائر أهل اليقين من المؤمنين .

لقد اجتمع من الطرق المتعددة لأحاديث المارقين بضع عشرة خصلة وعلامة تنعتهم أوضح نعت ، وتحددهم أتم تحديد لكى يتسنى للحاكم أو لأى فرد من المسلمين معاملتهم على بصيرة ، والحكم المتيقن عليهم بالمروق ، استناداً إلى ما يجده فيهم من تلك النعوت والعلامات وهى :—

١ ـ حدثاء الأسنان .

٢ ـ سفهاء الأحلام .

٣ ـ يقولون من خير قول البرية . وهذا مصداق قول الله عز وجل ﴿يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام﴾ وقوله تعالى

﴿ وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسنده ﴾

٤ ـ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم

٥ ـ لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، وهذا مصداق قولة الله تبارك وتعالى ﴿ يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم والله أعلم بما يكتمون ﴾.

٦ ـ يمرقون من الاسلام ، يمرقون من الدين ، يمرقون من القرآن ، كما يمرق السهم من الرمية أى ينسلخون انسلاخاً كاملا لا يعلق بهم من الاسلام شىء .

٧ ـ آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة ، وهى علامة لأول فرقة من المارقين تظهر بعد النبى ﷺ وقد تحققت فعلا فى المارقين الذى قاتلهم أمير المؤمنين على ابن أبى طالب بالنهروان وأبادهم فوجد فى القتلى الرجل الأسود ذو العضد الذى يشبه ثدى المرأة بحلمة وشعرات بيض كنعت ﷺ ولكن هذه العلامة ليست بالضرورة محتمه فى كل فرقة من المارقين تظهر إلى قيام الساعة .

٨ ـ يخرجون من قبل المشرق ، وهذا مصداق قول رسول الله ﷺ تطلع الفتنة من ها هنا (مشير إلى المشرق) من حيث يطلع قرنا الشيطان ، وهذا أيضا نبوءة عن أول فرقة من المارقين تظهر للناس فقد خرجت فعلا من المشرق ولكن ليس ممتنعاً ظهور فرق من المارقين من المغرب أو أى مكان آخر .

٩ ـ يخرجون على حين فرقة من الناس ، يزيدون الخلاف ويؤججون الفتنة وقد تحقق ذلك فعلا فقد خرجوا حين انقسام المسلمين فرقة مع أمير المؤمنين على ابن

أبى طالب وفرقة مع معاوية ابن أبى سفيان .

١٠ ـ سيماهم التحليق ، أو قال التسميد كل ذلك قد تحقق ولكن ليس ممتنعا ظهور مارقين لهم سيمات وشعارات أخرى .

١١ ـ يقرؤن القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم أى يأولونه تأويلا فاسداً ضالا لتبرير ما يرتكبون من مفاسد ، وهذا أمر شائع فى جميع المنحرفين يعملون على نقيض النصوص ، وخلاف المعنى الظاهر الواضح للآيات ، ثم يقولون مراد الله تعالى من الآية هو هكذا كما نعمل!!! .

١٢ ـ يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، وقد تحقق ذلك فأن الخوارج المارقين الذين أبادهم على ، قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا فى سرح الناس .

١٣ ـ هم شر الخلق والخليقة، ويقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق، وقد تحقق ذلك فعلا ، فقد ظهر الخوارج عند اختلاف المسلمين طائفتين طائفة مع على ابن أبى طالب وطائفة مع معاوية ، وقد تولى قتل المارقين طائفة على .

١٤ ـ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود أى قتل إبادة واستئصال وقد تم ذلك فعلا على يدى على ابن أبى طالب كرم الله وجهه ، لم يغادر منهم أحداً .

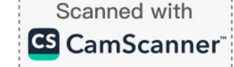
١٥ ـ فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فأن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة قال فى الحديث [لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ ، وقال فى الحديث [لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لا تكلوا عن العمل]

ومن الطبيعى والبديهى أن كل من كان فى الاسلام ثم مرق منه على

الصورة التى تنعتها الأحاديث ، فهو من المارقين الذين يقعون تحت طائلة حكم المروق ، أيا كان زمانهم أو مكانهم ، سواء كانوا فى زمان الصحابة رضوان الله عليهم ، أو فى زماننا هذا ، أو فيما يستقبل من ازمان إلى قيام الساعة ، وسواء خرجوا من المشرق أو من المغرب ، وسواء كان فيهم الرجل الأسود أم لم يكن فيهم ، وسواء كانت سيماهم التحليق أو علامات أخرى ، وشعارات أخرى يتخذونها لجماعتهم ، ذلك أن الأحاديث إنما وصفت طائفة واحدة من المارقين ، تخرج من مكان معين ، لهم علامة معينة ، وآيتهم رجل معين ، هى أول مارقة تخرج للناس، لكن تلتها فرق بعدها فرق، وستستمر إلى قيام الساعة وصفت الأحاديث الطائفة الأولى من المارقين ، لكى يتبين للمسلمين بعد تحقق نبوءة رسول الله ﷺ كيف يكون حال المارقين حين يخرجون ، وكيف يفعلون ، وكيف يفعل بهم .

ولم تقل الأحاديث إن خروج المارقين سيكون مرة واحدة فى جميع الدهر ولا أن خروجهم ممتنع من المغرب ، ولا أن سيماهم لن تكون شيئاً آخر غير التحليق ، إنما نعتت لنا الأحاديث صفة طائفة معينة من المارقين ، هى أول جماعة تظهر منهم ، اخبرتنا بسيماهم وآيتهم ومكان خروجهم ، ولكن اللفظ عام فى جميع المارقين ، أنهم كل من مرق من الدين والأسلام والقرآن ، كما يمرق السهم من الرمية ، وإن كانوا يصلون أحسن صلاة ، ويصومون أفضل صيام ، ويقرؤون أصح قراءة ، ويقولون من خير قول البرية .

وما قول رسول الله ﷺ سيخرج فى هذه الأمة قوم يفعلون كذا وكذا الا كقوله ﷺ سيكون بعدى أمراء ، يفعلون كذا وكذا (أى لايهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى) وكقوله ﷺ ستكون بعدى فتنة صفتها كذا وكذا

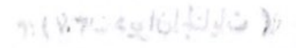


(القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى ...) قوله فى كل ذلك إنما هو إخبار عن نوع ما يحدث ، لا عن عدد ما سيحدث ، قوله فى كل ذلك إنما هو بيان لكيفية ما سيحدث ، ثم يتكرر بعد ذلك مراراً وتكراراً إلى آخر الدهر ، وليس قوله اخباراً عن وقوع ذلك مرة واحدة .

لقد ظن أقوام وهم جد خاطئون فى ظنهم ، أن الأخبار فى كل ذلك إنما هو اخبار ، عن واقعة واحدة ، مرة واحدة فقط ، فقالوا أن الفتنة التى أخبر عنها رسول الله ﷺ إنما هى فتنة عثمان ، وأن المارقين الذين ذكرهم ليسوا إلا أصحاب النهروان ،وأن أمراء الجور الذين وصفهم ليسوا إلا غلمة بنى مروان وليس الأمر كما ظنوا ، نعم كل هؤلاء هم ممن عنى رسول الله ﷺ ولكن البلاء متكرر ...

أمراء الجور متلاحقون على مدى الدهر ، والفتن متتابعة إلى آخر الزمان والخارجون المارقون من الدين لا يخلو منهم زمان ولا مكان ، وها هى سجلات التاريخ حافلة بالعديد من الوقائع السوداء ، وها هو زماننا يشهد أصنافاً من ذلك البلاء .

فمن المارقين فى زماننا هذا أناس يصلون ويصومون ويقرؤن القرآن ويتصدرون للوعظ فى الدين ، بالألسنة والأقلام ، على المنابر وفى المحافل والأذاعات وفى الصحف والمجلات والمؤلفات ، يفعلون ذلك وهم فى نفس الوقت ، يستحلون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ، وينكرون كثيراً من شرائع الأسلام يستحلون شرب الخمر ولعب الميسر وأكل السحت وأخذ الرباء وهتك عورات النساء ، ويحرمون الطلاق وتعدد الزوجات ، ويحرمون قطع السارق ورجم الزانى وغير ذلك ما شرع الله من الحدود ويستحلون دماء المسلمين ، الذين يدعون



إلى الدين ، فهم كما قال النبي ﷺ يقتلون أهل الأسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، ويستحلون أموال الناس التي حرم الله ، كحرمة اليوم الحرام فى الشهر الحرام فى البلد الحرام ، إلى قيام الساعة يستحلونها بشتى الدعاوى الباطلة التى ما أنزل الله بها من سلطان .

هؤلاء وأشباههم لاشك مارقون من الدين ، ولو كانوا يصلون ويصومون ويقرؤون القرآن .

وكما بينا من قبل ليس من الضرورى اجتماع جميع الخصال والعلامات المذكورة فى أحاديث المارقين فى الفرد الواحد ، لكى يمكننا الحكم بمروقه ، فأن بعضها يغنى عن بعض ، ويكفى للحكم بمروقه إنكاره لبعض شرائع الاسلام رغم صلاته وصيامه وقراءة القرآن ، فأن المحارب لله ورسوله الساعى فى الارض فساداً ، يمكن الحكم القطعى المتيقن بمحاربته ، ولو لم يأت بكل أنواع الفساد الممكنه ، يكفى أن يخيف السبيل ويقطع الطريق ، حتى ولو لم يقتل أو يجرح أو يسلب المال ، ولو لم يهتك العرض أو يشرب الخمر ، إن فعل كل هذا فهو محارب ، وإن فعل بعضه فهو محارب ، وكذلك المارق من الدين ، إن انكر جميع شرائع الاسلام فهو مارق وإن انكر بعضها فهو مارق إن فعل ذلك فى حداثة السن فهو مارق ، وإن فعله على كبر فهو مارق ، من فعل ذلك من أهل المشرق فهو مارق ، ومن فعله من أهل المغرب فهو مارق .

علامة المارقين التى لا تخطىء ولا تخفى ، هى إنكار شرائع الاسلام رغم الصلاة والصيام وقراءة القرآن ، ورغم قولهم من خير قول البرية ، ولذلك فهم أخطر على الأسلام والمسلمين من الكافر المعلوم الكفر ، الذى يعادى المسلمين فى علانية وظهور ، فيعدون له العدة ، ويأخذون له الأهبة وهم أخطر من المرتد

الصريح الردة ، الذى لا يخفى أمره على أحد ولا يغتر به أحد وهم أخطر على المسلمين من المحاربين لله ورسوله الذين يسعون فى الأرض فسادا أولئك يحاربون فى قلة وذلة ، ويناوشون فى خفاء وخلسة .

والمارقون يتميزون بهذا الوصف الفذ الذى انفردوا به لا يشركهم فيه أحد غيرهم من أهل المعاصى أو الكفر من المرتدين أو المحاربين أو الفاسقين أو المنافقين .

المارقون يتميزون بالغلو فى العبادات ، والعتو فى نقض الدين ، وليس ذلك لغيرهم من سائر العصاة والمجرمين ، ولذلك فلا يصعب التعرف عليهم من بين أنواع العصاة والمجرمين المختلفة .

المرتد صريح الكفر ينكر العبادات والشرائع وكل الأسلام ، وهؤلاء يعظمون العبادات ولكن ينكرون الشرائع فلا يختلط أمرهم بالمرتدين .

والفاسقون من المسلمين يرتكبون المعاصى على استخفاء ولكنهم لا يجحدون الشرائع ولا العبادات فلا يختلط أمرهم بالمارقين .

والمحاربون لله ورسوله الساعون فى الأرض فساداً ، هم مثل الفاسقين غير أنهم يرتكبون معاصيهم بالمحاربة ، فلا يختلطون بالمارقين .

والمنافقون مذبذبون بين الكافرين والمسلمين ، وليس هذا حال المارقين الذين يقاتلون المسلمين(يقتلون أهل الأسلام ويدعون أهل الاوثان) والمنافقون لا ينكرون شرائع الاسلام علانية كما يفعل المارقون ، والمنافقون لا يبالغون فى الصلاة أو الصيام كما يفعل المارقون بل هم لا يقومون للصلاة إلا كسالى فلا يختلط المنافقون بالمارقين .

فالمارقون إذاً لهم خصائصهم البارزة التى تميزهم عن جميع أنواع العصاة

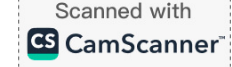
وبذلك يسهل التعرف عليهم ، وبالتالى تطبيق الحكم الشرعى الصحيح عليهم ، ولكن على الرغم من وضوح العلامات المميزة للمارقين ، عن باقى عصاة المسلمين فأن حقيقتهم ما تزال غامضة على كثير من المسلمين ،المتفقهين منهم وغير المتفقهين حتى انهم ليتخبطون فى الحكم عليهم ، يحكمون على المارقين بالصلاح ، وعلى الصالحين بالمروق، يحكمون على المارقين بالصلاح انخداعا بصلاتهم وصيامهم وحسن قولهم وقراءتهم ويغفلون عن جحودهم لشرائع الاسلام ، ويحكمون على الصالحين بالمروق إذا نادوا بالدين الحق وشرائعه الصحيحة التى يجهلها اكثر الناس عوامهم وخواصهم ، يحكمون على الصالحين بالمروق إما نفاقا وتزلفا للحاكم الظالم الجائر ، وإما جهلا وضلالا حيث لايعرفون الحق من الباطل ، ولا الحرام من الحلال ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾[1]

حكم المارقين

المارقون الذين أسلفنا وصفهم يكونون على حالتين متباينتين صورة وحكما أما الصورتان المتباينتان فهما صورة الأذعان والاستسلام وصورة التمرد والعصيان فى الاولى يخضعون للحاكم وفى الثانية يقاتلونه وأما الحكمان المختلفان فهما حكم الاعراض عنهم فى الاولى ، وحكم الأبادة والاستئصال فى الثانية .

إذا كان المارقون فرادى غير متكتلين ، وكانوا مذعنين لحكم الأمام المسلم لا يقاتلونه ولا يشاغبونه ، وإنما علم مروقهم من أقوالهم بأفواههم فقط ، فهؤلاء حكمهم الأعراض عنهم ، وعدم معاقبتهم ، كما فعل رسول الله ﷺ بالمارق الذى ارتاب فى عدالته ، وطعن فى قسمته ﷺ ، فأنه لم يعاقبه ، ولم يأذن بقتله للذين استأذنوا فى ذلك، على الرغم من أنه نعته بالمروق فقال ﷺ

(١) الأعراف ١٧٩



[إن هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية][1] وقال فى حقه ، معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى.

وكما فعل رسول الله ﷺ بالمارق الآخر ، فى واقعة أخرى ، عندما طعن فى تقوى رسول الله ﷺ ، فلم يعاقبه أيضا ولم يأذن فى قتله للذين استأذنوا فى ذلك ، وجعل من موانع قتله احتمال أن يكون يصلى ، على الرغم من نعته بالمروق قال ﷺ [يخرج من ضئضىء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية][1]

فهذا حكم المارق إذا كان فردا ليس له جماعة يمتنع بها ، وإذا كان خاضعا للحاكم المسلم ، لا يقاتل على مروقه ، حكمه الأعراض عنه ، رغم ثبوت مروقه ، ولا يقولن قائل هذا حكم المارق فى زمن رسول الله ﷺ فقط لأنه ﷺ كره أن يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ، أما بعده فأن حكمهم القتل لقوله ﷺ [فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فأن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة][2] ، ليس الأمر كذلك.

أولا لأن رسول الله ﷺ هو الأسوة الحسنة لجميع المسلمين ، وفعله ﷺ واجب الاقتداء به لمن بعده من أئمة المسلمين ، فكما كره رسول الله ﷺ أن يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه بسبب مروقهم ، فكذلك يجب أن يكره أئمة المسلمين من بعده أن يتحدث الناس أنهم يقتلون أصحابهم بسبب مروقهم

ثانيا أن رسول الله ﷺ لم يجعل ذلك هو السبب الوحيد المانع من قتله بل ذكر سببا آخر وهو قوله [لعله أن يكون يصلى] فالصلاة إذاً حرز للمارق من القتل ، كما هى حرز لاهل الجور والظلم من امراء المسلمين من منابذتهم بالسيوف قال ﷺ [خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم

(١) مسلم ٣-١١٠ (٢) ٦٩٣٠ خ

وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يارسول الله أفلا ننابذهم بالسيوف قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة]¹

ثالثاً الذى منع من قتلهم هو هو الذى قال لأقتلنهم قتل عاد وثمود ، فلا يمكن أن يكون المانع من قتلهم هو التحرج وحده من حديث الناس ، لأن حديث الناس واقع عن قتلهم قتل عاد وثمود فلابد إذا أن يكون حديث الناس مانعا من القتل فى حالات وغير مانع من القتل فى حالات أخرى وليس هناك أى احتمال إلا الحالتين فقط ، حالة المارق الفرد الذليل المسالم وحالة المارقين المتجمعين المقاتلين ذوى الشوكة ، فعند قتل المارق الفرد الذليل المسالم ، يكون لحديث الناس أثر وللمعرة مجال ، أما عند قتل المارقين المقاتلين ذوى الشوكة ، فلا أثر للحديث ولا مجال للتحرج ، لان كل انسان يقر قتال المقاتلين ، وتأديب المشاغبين .

رابعا أن قتل المارقين إذا كانوا جماعة مقاتلة ، له مبرر آخر غير المروق اللفظى الذى يتحدثون به ، وهذا المبرر هو افسادهم فى الارض ، بسفك الدم الحرام والاغارة فى سرح الناس ، واستحلال ما حرم الله كما فعل على ابن أبى طالب رضى الله عنه بأصحاب النهروان ، لما سفكوا الدم الحرام ، واغاروا فى سرح الناس .

خامسا أن رسول الله ﷺ الذى منع عمر ابن الخطاب ، ومنع خالد ابن الوليد من قتل المارقين الذين طعنا فى عدالته وفى تقواه ، هو هو الذى أمر المسلمين بقتل المارقين اينما وجدوا قال ﷺ [فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فأن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة]² وهذا مع ماسبق واضح فى الأمر بقتل المارق المقاتل ذى الشوكة والأعراض عن المارق الذليل الخاضع .

أما إذا تجمع من المارقين جماعة ، وكانت لهم شوكة ودولة ، وناصبوا

(١) مسلم ٢٤/٦ (٢) فح ٦٦٢٠

الامام المسلم العداء ، وقاتلوا فحكمهم فى الاسلام القتل الماحق الذي لا يذر منهم على الارض ديارا ، قتال الابادة والاستئصال ، لا أسر ولا فداء ولا من ، قال ﷺ لئن ادركتهم لأقتلنهم مثل عاد وثمود ، وهو القتل الذى لا يبقى شيئا ، قال تعالى فى عاد وثمود ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ حكم المارقين المقاتلين هو أن يقتلوا مثل عاد وثمود رغم اجتهادهم فى الصلاة والصيام وقراءة القرآن ، ورغم قولهم فى الدين من خير قول البرية فلا يغترن مسلم أعمى البصيرة ينظر إلى صلاتهم وصيامهم وقراءتهم القرآن وقولهم من خير قول البرية فيتحرج من قتلهم فيعصى بذلك الله ورسوله ينظر إلى صلاتهم ويعمى عن سفكهم الدماء واستحلالهم الحرام وكفرهم بالشرائع، الاسلام الحق هو اسلام الوجه لله ، هو الأخبات والاذعان والطاعة التامة لله ولرسوله ، ولو على الآباء والأبناء والأخوان والعشيرة، هذا الاستئصال الذى أمر به النبي ﷺ ، هو الذى فعله أمير المؤمنين على كرم الله وجهه بالحرورية وأصحاب النهروان

ونلخص حكم الاسلام فى المارقين مرة أخري فنقول، الحكم هو الاعراض عنهم إن كانوا فرادى غير مقاتلين لا يقاتلون الامام ولا يسفكون الدم الحرام ولا يعتدون على أموال الناس، وابادتهم واستئصالهم إن كانوا محاربين مقاتلين فالصلاة والصيام وقراءة القرآن ، تحرزهم من القتل إن كانوا خاضعين مستسلمين ولا تحرزهم أبدا إن كانوا محاربين مقاتلين .

وسنعرض إن شاء الله تعالى آراء الفقهاء فى المارقين ، عندما نتكلم عن البغاة فى الكتاب التالى ، لان اكثر الفقهاء قد خلطوا بين البغاة والمارقين والمرتدين فى الوصف والحكم ، فوجب مناقشة الموضوع ، وتفنيد الآراء فيه ، فى موضع واحد ، منعاً من التكرار .

٨ الكتاب الثامن
جناية الناكثين

وهم الذميون فى بلاد الاسلام إن نكثوا أيمانهم ونقضوا عهدهم ، وطعنوا فى الدين ، وقاتلوا المسلمين ، وخانوا الدولة وتآمروا مع اعدائها أو ظاهروا الغزاة المغيرين .

النصوص

١ — ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ * أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[١]

٢ — ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٢]

(١) التوبة ١٢–١٥ (٢) الحشر ١–٤

٣ — ﴿ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾[١].

٤ — ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٢]

٥ — ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾[٣]

٦ — ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٤]

٧ — ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٥]

٨ (مسلم ٥/١٥٩) عن أبي هريرة [بينا نحن في المسجد إذ خرج رسول الله ﷺ فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال يامعشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت ياأبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ ذلك أريد ، فقال لهم الثالثة ، فقال اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه

(١) الأحزاب ٢٦-٢٧ (٢) الفتح ١٠ (٣) الانفال ٥٨ (٤) الممتحنة ٩ (٥) التوبة ٢٩

وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله] .

٩ (مسلم ٥/١٦٠ عمر ابن الخطاب [أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما] .

١٠ (مسلم ٥/١٦٠) أبى سعيد الخدرى [نزل أهل قريظة على حكم سعد ابن معاذ وأرسل رسول ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريباً من المسجد قال ﷺ للأنصار قوموا إلى سيدكم (أو خيركم) ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال تَقتُلُ مقاتلهم وتسبى ذريتهم قال فقال النبى ﷺ قضيت بحكم الله وربما قال قضيتَ بحكم الملك] .

١١ (٤٠٢٨ فتح) ابن عمر قال [حاربت قريظة والنضير فأجلى بنى النضير وأقر قريظة ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبى ﷺ فآمنهم وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكلَّ يهود] .

١٢ (٤٠٣١ فح) ابن عمر قال حرَّق رسول الله ﷺ نَخْلَ بنى النضير وقطع وهى البُويرة] .

١٣ (٣١٦٧ فح) أبى هريرة [بينما نحن فى المسجد خرج النبى ﷺ فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله] طرفاه ٦٩٤٤ و ٧٣٤٨

١٤ (٤٠٣١) فح عن ابن عمر [حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة] .

١٥ (٤٠٣٧ فح) جابر ابن عبد الله يقول [قال رسول الله ﷺ من لكعب ابن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ، فقام محمد بن مسلمة فقال يارسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال نعم . قال فأذن لى أن أقول شيئاً قال قل فأتاه محمد ابن مسلمة فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا ، وإنى قد أتيتك استسلفك قال وأيضاً والله لتملنه . قال إنا قد أتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أى شىء يصير شأنه ، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين .

وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقاً أو وسقين . فقلت له فيه وسقاً أو وسقين . ـ فقال نعم ارهنوني قالوا أى شىء تريد ؟ قال ارهنونى نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال فارهنونى أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين ، هذا عار علينا ، ولكننا نرهنك اللأمة قال سفيان يعنى السلاح فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة ـ وهو أخو كعب من الرضاعة ـ فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم ، فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال إنما هو محمد ابن مسلمة وأخى أبو نائلة . وقال غير عمرو . قالت أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم . قال إنما هو أخى محمد ابن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ، إن الكريم لَوْ دعى إلى طعنة بليل لأجاب ـ قال ويُدخل محمد بن مسلمة معه رجلين ـ قيل لسفيان سماهم عمرو ؟ قال سمى بعضهم قال عمرو : جاء معه برجلين ، وقال غير عمر وأبوعيش ابن جبر والحارث ابن أوس وعباد ابن بشر ـ قال عمرو جاء معه برجلين فقال إذا ماجاء فإنى قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب فقال مارأيت كاليوم ريحاً ـ أى أطيب ـ وقال غير عمرو وقال عندى أعطر

نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لى أن أشم رأسك ؟ قال نعم فشمه ثم أشمم أصحابه ثم قال أتأذن لى ؟ قال نعم . فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النبى ﷺ فأخبروه] .

١٦ ـ (٤٠٣٨) عن البراء ابن عازب قال [بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبى رافع فدخل عليه عبد الله ابن عتيك بيته ليلا وهو نائم فقتله]

١٧ (٤٠٣٩) عن البراء ابن عازب قال [بعث رسول الله ﷺ إلى أبى رافع اليهودى رجالا من الأنصار فأمَّر عليهم عبدالله ابن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذى رسول الله ﷺ ويعين عليه ، وكان فى حصن له بأرض الحجاز فلما دنوا منه ـ وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم ـ فقال عبدالله لأصحابه اجلسوا مكانكم فأنى منطلق ومتلطف للبواب لعلى أن أدخل فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضى حاجة ، وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فأدخل فأنى أريد أن أغلق الباب ، فدخلت فكمنت ، فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وَدٍّ ، قال فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر عنده ، وكان فى علالى له ، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه ، فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت على داخل قلت إن القوم نذروا بى لم يخلصوا إلى حتى أقتله ، فانتهيت إليه فإذا هو فى بيت مظلم وسط عياله لا أدرى اين هو من البيت ، فقلت أبا رافع قال من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت ، فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئاً وصاح فخرجت من البيت ، فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع ، فقال لأمِّكَ الويل ، إن رجلا فى البيت ضربنى قبل بالسيف قال فأضربه ضربة أثخنته ولم اقتله ، ثم وضعت ضبيب السيف فى بطنه حتى أخذ فى ظهره فعرفت

أني قتلته فجعلت افتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت فى ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقى فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج الليلة حتى أعلم اقتلته ، فلما صاح الديك قام الناعى على السور فقال أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز فانطلقت إلى أصحابى فقلت النجاء ، فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبى ﷺ فحدثته ، فقال لى أبسط رِجْلَكَ فبسطت رجلى فمسحها فكأنها لم اشتكها قط]

١٨ ـ (٤٠٤٠) عن البراء ابن عازب قال [بعث رسول الله ﷺ إلى أبى رافع عبد الله ابن عتيك وعبد الله ابن عتبة فى ناس معهم فانطلقوا حتى دنوا من الحصن فقال لهم عبد الله ابن عتيك ، امكثوا أنتم حتى انطلق أنا فأنظر قال فتلطفت أن أدخل الحصن . ففقدوا حماراً لهم ، قال فخرجوا بقبس يطلبونه قال فخشيت أن أعرف ، قال فغطيت رأسى كأنى أقضى حاجة ، ثم نادى صاحب الباب من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه ، قال فدخلت ثم أختبأت فى مربط حمار عند الحصن ، فتعشوا عند أبى رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ، ثم رجعوا إلى بيوتهم فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة خرجت قال ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن فى كوة فأخذته ففتحت به باب الحصن ، قال قلت إن نذر بى القوم انطلقت على مهل ثم عمدتُ إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر ثم صعدت إلى أبى رافع فى سلم فإذا البيت مظلم قد طفىء سراجه فلم أدر أين الرجل فقلت يا أبا رافع قال من هذا ؟ قال فعمدت نحو الصوت فاضربه وصاح فلم تغن شيئاً قال ثم جئت كأنى أغيثه ، فقلت مالك يا أبا رافع ؟ وغيرت صوتى ، فقال ألا أعجبك

لأمك الويل دخل على رجل فضربنى بالسيف فعمدت له أيضاً فأضربه أخرى فلم تغن شيئاً فصاح وقام أهله ، قال ثم جئت وغيرت صوتى كهيئة المغيث فإذا هو مستلق على ظهره ، فأضع السيف فى بطنه ثم أنكفىء عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت دهشاً حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقط منه فانخلعت رجلى ، فعصبتها ثم أتيت أصحابى احجل فقلت انطلقوا فبشروا رسول الله ﷺ فأنى لا ابرح حتى أسمع الناعية ، فلما كان فى وجه الصبح صعد الناعية فقال انعى ابا رافع قال فقمتُ أمشي ما بى قلبَة فأدركت أصحابى قبل أن يأتوا النبى ﷺ فبشرته]

١٩ (٤١١٧ فح) عن عائشة قالت [لما رجع النبى ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعناه فاخرج إليهم ، قال فإلى أين ؟ قال هاهنا وأشار إلى قريظة فخرج النبى ﷺ إليهم .

٢٠ (٤١١٨ فح) عن أنس قال (كأنى أنظر إلى الغبار ساطعاً فى زقاق بنى غنم موكب جبريل حين سار رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة .

٢١ (٤١١٩ فح) عن ابن عمر قال قال النبى ﷺ يوم الأحزاب [لا يصلينَّ أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيهم ، وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبى فلم يعنف واحداً منهم]

٢٢ (٤١٢١ فح) أبى سعيد الخدرى قال نزل أهل قريظة على حكم سعد ابن معاذ فأرسل النبى ﷺ إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم ـ فقال هؤلاء نزلوا على حكمك فقال تقتل

مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك .

٢٣ (٤١٢٢ فح) عن عائشة قالت [أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقه رماه فى الأكحل فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل ، فأتاه جبريل عليه السلام ، وهو ينفض رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج إليهم قال النبى ﷺ فأين ؟ فأشار إلى بنى قريظة فأتاهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال فأنى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية وأن تقسم أموالهم قال هشام فأخبرنى أبى عن عائشة أن سعداً قال اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه ، اللهم فأنى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فأن كان بقى من حرب قريش شىء فأبقنى له حتى أجاهدهم فيك وإن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم — وفى المسجد خيمة من بنى غفار — إلا الدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم فأذا سعد يغذو جرحه دماً فمات منها] .

٢٤ (٣١٦٦ فح) ، (٦٩١٤ فح) عن عبدالله ابن عمرو عن النبى ﷺ [من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً] .

٢٥ (٤٢٤٨ فح) عن ابن عمر قال [أعطى النبى ﷺ خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها] .

باب تعريف المعاهدين وحكمهم

المعاهدون هم غير المسلمين الذين لهم من المسلمين عهد سواء كانوا خارج بلاد الإسلام أو داخلها .

فالذين هم خارج بلاد الإسلام لا يتمتعون بحكم الإسلام ولا بحماية الدولة الإسلامية لأنفسهم وأموالهم ولا يربطهم بالمسلمين إلا بنود العهد الذى بيننا وبينهم إن استقاموا لنا استقمنا لهم وإن نقضوا عهدهم استحالوا أعداءً محاربين وإن خاف المسلمون منهم خيانة نبذوا لهم عهدهم علانية وناصبوهم العداء[1] .

أما الذين هم داخل بلاد الإسلام ، فهؤلاء معاهدون ذميون لهم ذمة الله وذمة رسوله فيتمتعون بالحكم الإسلامى يُطبق عليهم كما يُطبق على المسلمين وهم فى حماية الدولة الإسلامية يُقاتل دونهم فيدافع المسلمون عن أرواحهم وممتلكاتهم كما يدافع عن أرواح المسلمين وممتلكاتهم ولا يكلفون إلا الجزية .

أما العهد الذى يُعاهد عليه غير المسلمين سواء كانوا خارج بلاد الإسلام أو داخلها فهو قسمان :

قسم ثابت دائم فى جميع العهود والأزمان ومع جميع المعاهدين بين كتابيين وغير كتابيين وهو مافرضه الله تعالى لا تبديل له ولا تغيير .

وقسم يتغير بتغير الظروف والأسباب وهو ما يفرضه الحاكم المسلم واصطلح عليه الطرفان إلى أمد محدود .

أما بنود العهد الذى فرضه الله تعالى على المعاهدين فى جميع الحالات والأوقات فهى : —

١ ـ لقاء السلم أى طلب السلام ونبذ الخصام .

٢ ـ الاعتزال أى الانصراف التام عن الحشود والمناورات والمواجهة .

---

(١) ن ٥

٣ - كف الأيدى أى إبطال أى تحرك أو مناوشة أو أى عمل استفزازى وهذا كله مجموع فى قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾[1]

٤ - عدم الطعن فى دين الإسلام ، وذلك لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾[2]

٥ - عدم مظاهرة أى عدو من أعداء المسلمين بالقول أو الفعل أو النفس أو المال وذلك لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[3]

٦ - عدم خيانة المسلمين بأى نوع من أنواع الخيانة وذلك لقوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾[4]

٧ - دفع الجزية وذلك على المعاهدين الذميين المقيمين فى ديار الإسلام لا على المعاهدين خارج ديار الإسلام ، وهذه الجزية فى مقابل حماية أنفسهم وأموالهم والدفاع عنهم وتمتعهم بعدالة الحكم الإسلامى . وذلك لقوله تعالى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[5]

وأما مايفرضه الحاكم المسلم من شروط صلح فى حالات مخصوصة فهذا متروك أمره للحاكم المسلم يصرفه كيف يشاء . وذلك كفعل رسول الله ﷺ من يهود خيبر بعد فتحها عنوة حيث فرض عليهم أداء نصف ثمار خيبر كل

(١) النساء ٩١ (٢) ن ١ (٣) ن ٦ (٤) ن ٥ (٥) ن ٧

عام على أن يقرهم فى هذه الأرض ما أقرهم الله فإن بدا له أن يجليهم أجلاهم فبقوا على عهدهم إلى أن أجلاهم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فنزحوا من خيبر إلى بلاد الشام فكانوا آخر رهط يغادر الجزيرة العربية .

كان أول رهط من اليهود أجلاهم النبى ﷺ عن المدينة هم بنو قَينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام حاربوا فحاصرهم النبى ﷺ وأراد قتلهم فاستشفع فيهم عبد الله ابن أبى ابن سلول كبير الخزرج — وكانوا حلفاء الخزرج فى الجاهلية — فوهبهم النبى ﷺ له وأجلاهم فرحلوا إلى أذرعات بالشام ، وأجلى النبى ﷺ بنى حارثة وسائر يهود المدينة فيما بعد[1]

فلما غدرت بنو النضير ونقضوا العهد وهموا باغتيال النبى ﷺ حاصرهم وحرق نخيلهم فأنزل الله فى قلوبهم الرعب ونزلوا على حكم النبى ﷺ بإجلائهم عن المدينة على أن يأخذوا معهم من المال ماحملته الإبل إلا السلاح وكان زعيمهم حيي بن أخطب فرحلوا إلى خيبر حتى فتحها الله على نبيه وعلى المؤمنين فى العام السادس من الهجرة بعد صلح الحديبية وأخذت صفية بنت حيي بن أخطب فى السبى فأعتقها النبى ﷺ وتزوجها فكانت من أمهات المؤمنين[1] .

فلما غدرت قريظة وتمالأت مع الأحزاب ضد النبى ﷺ يوم الخندق خرج إليهم بعد الخندق ، وحاصرهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلما استشفع الأوس فيهم وكانوا حلفاء الأوس — رد النبى ﷺ الحكم فيهم إلى سيد الأوس سعد بن معاذ فرضيت الأوس[2] وكان سعد رضى الله عنه جريحا يوم الخندق فجيء به على حمار وحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى الذرارى والنساء وتقسم الأموال ، فقال ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله أو قال بحكم الملك فنفذ حكم الله فيهم[3]

(١) خ ج ٧ — ٢٣٠ — ٢٣١ (٢) ن ١٩ — ٢٢ (٢) خ ج ٧ — ٤١٢ — ٤١٧

نقض العهد

لايكون نقض العهد من قبل المعاهدين الذميين المقيمين فى ديار الأسلام إلا بمخالفة أى شرط من الشروط السبعة السابق ذكرها، وهي الشروط التى فرضها الله تعالى أو بمخالفة الشروط التى فرضها الحاكم المسلم وتصالح عليها الطرفان كأن يتمردوا على الحاكم المسلم، أو يتكتلوا أو يتعصبوا على معصيته والخروج عليه، أو يجمعوا السلاح أو يشهروه، أو يعلنوا العصيان، أو يتحركوا للفساد والأفساد أو يبيتوا للمسلمين شراً، أو يطعنوا فى الدين تصريحا أو تلميحا أو يظهروا الشماتة فى مصيبة أو بلية وقعت بالمسلمين، أو ينحازوا إلى أعداء المسلمين سراً أو علانية بالقول أو بالفعل أو بالنفس أو بالمال، أو يخونوا دولة الأسلام بأفشاء أسرارها أو كشف عوراتها، أو يتجسسوا لحساب العدو، أو يمدوا أعداء الأسلام فى أى مكان بالعون والمؤازرة بأى شكل من الأشكال أو يقبضوا أيديهم عن دفع الجزية أو الخراج المصطلح عليه.

وليس نقضا للعهد ما يرتكبه الذميون فى ديار الاسلام من جرائم عادية كالتى يرتكبها المسلمون من سكر أو قذف أو سرقة أو زنا أو غير ذلك فتلك جرائم لاتتعلق بالعهد المأخوذ عليهم وإنما يعاقبون عليها كما يعاقب المسلم بأحكام الاسلام سواء بسواء، لقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾[1]

حكم نقض العهد

أما إذا نقض المعاهدون الذميون عهدهم على الصورة التى أسلفنا فقد جعل الشارع لهم أحكاما تتفاوت شدتها بشدة النقض الذى اقترفوه وأثر ذلك على الأسلام والمسلمين.

(١) المائدة ٤٩

تتفاوت هذه الأحكام بين قتل الفرد الغادر ، وبين إجلاء الجماعة المتواطئة على الغدر وبين الأبادة الجماعية ، وسبي الذرارى والنساء وتقسيم الاموال ويبين ذلك الاحكام التى جرت في هذا الشأن مدعمة بالنصوص القطعية الثبوت .

فقد أمر النبى ﷺ بقتل زعيم اليهود كعب ابن الاشرف لما آذى الله ورسوله بلسانه وماله وانطلق يؤلب عليه القبائل والعشائر فى كل مكان[١] فانتدب له محمد ابن مسلمة ومعه أبو نائله ، فقتله الله بيد محمد ابن مسلمة .

وأمر النبى ﷺ بقتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق أو سلام بن أبى الحقيق ، بعث رسول الله إليه رجالا من الانصار أمر عليهم عبد الله بن عتيك فجاؤه بحصن له بأرض الحجاز وقتله الله بيد عبد الله بن عتيك[٢] وكان أبو رافع هذا يؤذى رسول الله ويعين عليه .

وكتب الله الجلاء على بنى قينقاع وبنى حارثة وغيرهم لما نقضوا عهدهم[٣]

وكتب الله الجلاء على بنى النضير لما نقضوا عدهم[٤]

وكتب الله على قريظة لما نقضوا عهدهم القتل والاسر والسبى وقسم الأموال[٥] .

وكتب الله على خيبر القتل والاسر والسبي وصالحهم على نصف ثمار المدينة[٦] .

فهذه ألوان من العقوبات للذين نقضوا العهد فى زمن النبى ﷺ تارة للفرد وتارة للرهط فهى أسوة للحاكم يفعل منها ما يختار ، هذا كله بالإضافة إلى النصوص القرآنية التى تأمر بقتل الناكثين حيث ثقفتموهم .

أما إذا أوفى الذميون بعهودهم فلم ينقضوها فأن لهم ذمة الله وذمة رسوله

(١) ن ١٥ (٢) ن ١٦ ، ١٧ ، ١٨ (٣) نح ٧- ٣٣٠ (٤) ن ١١ - ١٤
(٥) ن ٣ - ١٠ - ١١ (٦) ن ٢٥

لهم الأمان فى أنفسهم وأموالهم وديارهم وأرضهم ولقد أمر الله تعالى المسلمين أن يبروهم ويقسطوا إليهم ، قال تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾[1] ولقد شدد رسول الله ﷺ فى النهى عن العدوان على المعاهدين قال ﷺ [من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاما][2]

1) الممتحنة ٨ 2) ن ٢٤

الكتاب التاسع

٩ جناية البغاة

النصوص

١ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١]

٢ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾[٢]

٣ ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣]

٤ (٢٧٠٤) قال الحسن سمعت أبا بكرة يقول [رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن على إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرةً وعليه أخرى، يقول إن ابنى هذا سيّد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين]

٥ (٣٦٢٩ فح) عن الحسن عن أبى بكرة [أخرج النبى ﷺ الحسن فصعد به على المنبر فقال ابنى هذا سيّد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين] ومثله الحديث (٧١٠٩).

٦ (مسلم ٨/ ١٨٥) سمعت أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال أخبرني من هو خير منى [أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعل يحفر

(١) الحجرات ٩ – ١٠ (٢) الشورى ٣٩ (٣) الشورى ٤١ – ٤٢

الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية] ومن طريق خالد ابن الحارث ح ، ومن طريق النضر ابن شميل نحوه .

٧ (مسلم ٨/ ١٨٥) عن أم سلمة [أن رسول الله ﷺ قال لعمار تقتلك الفئة الباغية] .

٨ (مسلم ٨/ ١٨٦) عن أم سلمة قالت [قال رسول الله ﷺ تقتل عماراً الفئة الباغية] .

٩ (مسلم ٨/ ١٨٥) وقع في رواية البخاري [ويح عمار تقتله الفئة الباغية]

١ باب تعريف البغاة وحكمهم

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الغزالى[١]	قال فى الوسيط الخوارج حكمهم كحكم أهل الردّة ، أو كحكم أهل البغى ↓
الرافعى[١]	الخوارج حكمهم كحكم أهل البغى ↓
ابن حجر[١]	قال هم قسمان :- ١) الذين خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسن بن على وأهل المدينة فى الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج ↓ ٢) قسم خرجوا فى طلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أولا وهؤلاء هم البغاة ↑
الشافعى وأبو سليمان وأبو حنيفة[٢]	يسأل الخارجون فأن ذكروا مظلمة نصفوا وإلا دعوا إلى الفيئة وأن فاؤا وإلا قوتلوا ↑ ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضا
ابن حزم[٢]	يرى أن البغاة يشملون المتأولين كمعاوية وأصحابه ↑ وسماهم الخوارج ويشملون المارقين وهم شر الخليقة ↓ ويشملون المحاربين على الملك وضرب لهم مثلا يزيد بن معاوية ومروان ابن الحكم وعبد الملك بن مروان فى القيام على ابن الزبير ↑ وأن الخارج على السلطان لرد الظلم وليس باغيا ↓ ولا فرق فى
ابن قدامة[٢]	البغاة بين سلطان وغير سلطان ↑

١) فتح البارى ١٢/٢٨٥-٦ ٢) المحلى ١٢/٤٩٧-٥٠١

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن قدامة[1]	إن كان لهم تأويل و كان عددهم قليلا نحو العشرة لا منعة لهم ، فهؤلاء قطاع طرق ↓ وإن كانوا كثيراً فحكمهم حكم البغاة من الإصلاح والقتال والصلح بالعدل والقسط ↓ اشتراط الكثرة باطل وحجتهم أننا لو أثبتنا لهم حكم البغاة من سقوط ضمان ما أتلفوه فى قتالهم أفضى ذلك إلى إتلاف أموال الناس
الشافعى[1]	مثل ابن قدامة ↓
أبو حنيفة والشافعى والجمهور ومالك وكثير من أهل الحديث[1]	إن كانوا يكفرون بالذنب ويكفرون الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فحكمهم حكم البغاة ↓
طائفة من أهل الحديث	هم مرتدون كفار ↓ حكمهم حكم المرتدين تباح دماؤهم وأموالهم ↓ فإن كانت لهم شوكة ومنعة صاروا أهل حرب كسائر الكفار ↓
ابن المنذر وابن عبد البر[1] ↑	ليسوا كفارا بل فيهم بقية إسلام بدليل الحديث [تمارى فى الفوقة] أى أن هناك شك فى أنه مازال يعلق بهم شيء من الإسلام ↓ بل أولئك هم الكافرون حقاً ﴿ وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينا ﴾
ابن قدامه[1]	الصحيح أن الخوارج يجوز قتلهم والأجازة على جريحهم ↓
أبو حنيفة والشافعى[1] وعمر بن عبدالعزيز والجمهور[1]	الذين لا يقاتلون ولا يفسدون فى الأرض ولكن لهم رأى مخالف للإمام ولعامة المسلمين مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ، هؤلاء لا يحل قتلهم ولا قتالهم ↑

(١) المغنى ٨ – ١٠٥ – ١١)

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
أبو حنيفة[1]	البغاة شرعاً هم الخارجون عن الأمام الحق بغير حق ↓ فلو بحق فليسوا بغاة ↑ والخارجون عن طاعة الأمام ثلاثة (١) قطاع الطريق ↓ (٢) البغاة ↓ (٣) الخوارج وهم الذين حاربوا الأمام بتأويل يستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا ويكفّرون أصحاب النبي ↑ قال حكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء ↓ قال ولو بغوا لأجل ظلم السلطان ، ولا يمتنع عنه لا ينبغى للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ↓
الشافعى[2]	لو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم لم يحل بذلك قتالهم لأنه على حرمة الأيمان ↑ (كتب ذلك فى الأم تحت عنوان « أهل البغى » فذكر نعوتاً هى نعوت المارقين الذين يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ثم سمى هؤلاء القوم بغاةً وسماهم خوارج ، أى سمى المارقين بغاةً وسماهم خوارج ↓ ثم قال الخوارج القليلون المتأولون إذا قاتلوا فأصابوا دماً وأموالا وحدوداً تُقام عليهم ، فإذا كانوا كثيرين ثم فاءوا لم يُقم عليهم منه شىء ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

إن الذين ينصبون القتال المسلمين إما أن يكونوا من خارج دولة الإسلام أو من داخلها .

(١) فتح البارى ١٢/٢٠٦ ، حاشية ابن عابدين ٤/٢٦١ – ٢٦٥

(٢) الأم ١٢٤ – ١٣٦

أما الذين من خارج دولة الاسلام ، فهؤلاء هم الكفار بجميع أنواعهم من مشركين وكتابيين ومجوس وصائبين وغيرهم وسواء كانوا بادئين بغير سابق عهد أو ناقضين لما بيننا وبينهم من عهد ، وسواء كانوا مقاتلين من تلقاء أنفسهم أو مؤازرين أو مظاهرين لغيرهم من المقاتلين ، فهؤلاء جميعا تحكمهم وتطبق عليهم أحكام الجهاد والقتال ، عند المحاربة ، وعند الموادعة .

وأما الذين ينصبون القتال للمسلمين من داخل دولة الأسلام فهؤلاء أصناف خمسة ، سنذكرهم ونذكر أحكامهم فيما يلى :

ولما كان لكل طائفة حكمها وكان من المحتمل عند المحاربة أن يكون فى الطائفة المحاربة أفراد من غيرها فأن حكم المحاربة الواجب تطبيقه عليهم ، هو حكم الطائفة السائدة ، لاحكم الأفراد المبعثرين فيها من غيرها .

فالمسلم المقاتل مع المارقين لنسب أو صهر أو حلف أو عصبية قبلية أو غير ذلك ، حكمه حكم المارقين ، ويعامل فى الحرب معاملة المارقين ، حتى تنقضى الحرب ، إنه يواجه الأبادة (قتل المقبل والمدبر والأسير والجريح)

وكذلك المسلم المقاتل مع المرتدين ، حكمه حكم المرتدين ، ويعامل فى الحرب معاملة المرتدين ، حتى تضع الحرب أوزارها ويستسلموا أجمعين ، فأن ثبت أنه لم يرتد أخلى سبيله ، وإن ثبت أنه ارتد ، ضربت عنقه لامحالة .

وكذلك المارق والمرتد إذا حارب ، إذا حارب مع البغاة وهم المسلمون الذين يقتتلون على أمر من أمور الدنيا (السلطان أو غيره) حكمه حكم البغاة ، أى محاولة الاصلاح أولا ، ثم المقاتلة إذا أبى ، ثم الأصلاح إذا فاء ، حتى تضع الحرب أوزارها ثم بعد ذلك ، إذا تبين أنه كان فى المقاتلين مارق أو مرتد ، قتل لامحالة ، لأن المارق المقاتل يقتل حتما ، والمرتد عن الاسلام يقتل حتما ،

وإن كان ذميا قد نقض العهد يقتل حتما ، وإن كان من قطاع الطريق ، جرى عليه حكمهم .

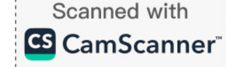
والأصناف الخمسة الذين يقاتلون فى دولة الأسلام، ومن داخلها هم المارقون والمرتدون ، والذميون الناكثون عهودهم ، والمحاربون لله ورسوله الساعون فى الأرض فسادا ، والبغاة المسلمون المتنازعون على الدنيا .

وهذا التقسيم مبنى على أن لكل طائفة من هؤلاء فى الاسلام حكما يغاير حكم الأخرى ، وليس هذا التقسيم مذكورا فى كتب الفقهاء بل ا كثرهم تكلم عن هذه الطوائف كلها ، تحت عنوان الخوارج ، أو تحت عنوان البغاة ، فمزج الأصناف الخمسة بعضهم فى بعض ، وخلط الأحكام خلطا ، وكانت النتيجة الحتمية لذلك ، وقوع الأخطاء فى تطبيق الأحكام .

نعم هذه الطوائف كلهم خوارج ، باعتبار خروجهم على النظام، أوتمردهم على الامام ،و كلهم بغاة ، باعتبار أعمالهم بغيا فى الأرض بغير الحق ، هم جميعا خوارج وهم جميعا بغاة ، المعنى اللغوى يسعهم جميعا .

لكن لما كان المارقون (وهم خوارج و بغاة) لهم حكم ، والمرتدون (وهم خوارج و بغاة) لهم حكم آخر ، والذميون الناقضون للعهد (وهم خوارج بغاة) لهم حكم ثالث والمحاربون لله ورسوله الساعون فى الأرض فسادا (وهم خوارج وبغاة) لهم حكم رابع والمسلمون المتقاتلون على الدنيا (وهم خوارج وبغاة) لهم حكم خامس ، فان الفقهاء الذين يتكلمون عن أى صنف من هذه الاصناف الخمسة ثم يقولون لنا حكمهم حكم الخوارج أو حكم البغاة ، هؤلاء ماقالوا لنا شيئا أو قالوا خبالا يخبل عقولنا وعقولهم فى آن واحد ، فلا ندرى نحن ولاهم يدرون ما هو الحكم الشرعى المطابق لهذا الصنف أو ذاك .

وللخروج من هذه التخاليط ، لا بد من اختيار اسم معلوم خاص بكل



طائفة يحدد معالمها ويوضح أحكامها

لقد ذكر الفقهاء تقسيمان للخوارج والبغاة، ذكرناهما فى آراء المذاهب لا يفهم منها شيء البتة ، وسنتولى الرد عليها بما يظهر ما فيها من لبس وغموض وخطأ وبالله التوفيق .

والآن نذكر تعريفا واضحا ومختصراً لهذه الطوائف الخمسة وأحكامها :ــ

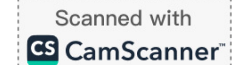
١) فالمارقون هم المسلمون الذى ينطقون بالشهادتين ، ويؤدون العبادات من صلاة وصيام على أحسن وجه لدرجة أن المسلم العادى يحتقر صلاته إلى صلاتهم وصيامه إلى صيامهم ويقرؤن القرآن أتم قراءة ، حتى أن الواحد من المسلمين يحقر قراءة نفسه إذا قورنت بقراءتهم ، ويقولون من خير قول البرية ، ولكنهم فى هذه الصورة الرائعة فى العبادات ، لهم صورة بشعة فظيعة فى شرائع الأسلام إذ ينكرونها ويبدلونها ويقتلون أهل الأسلام ويدعون أهل الأوثان وهم سفهاء الأحلام يتأولون القرآن تأويلا فاسدا لتبرير فظائعهم يحسبونه لهم وهو عليهم، هؤلاء حكمهم فى الاسلام قتل إبادة واستئصال كقتل عاد وثمود ، قال ﷺ [فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فأن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة](١)

٢) والمرتدون هم الذين كانوا مسلمين ثم ارتدوا عن دين الاسلام وحاربوا فعند المحاربة يقتلون قتل إبادة، يقتل المقبل منهم والمدبر ويقتل الأسير والجريح وتسبى الذرارى وتغنم الاموال ، لكن بعد المحاربة وعند استسلامهم من ثبت عدم ارتداده وأنه إنما حارب مع قومه ، فهؤلاء لا يقتلون ويخلى سبيلهم

٣) الناكثون هم أهل الذمة من الكفار المقيمون فى ديار الاسلام ثم ينقضون عهدهم ويشقون عصا الطاعة ويحاربون الأمام فهؤلاء حكمهم القتل والأسر والسبى والغنم أو الأجلاء أيًّاما شاء الامام

٤) والمحاربون لله ورسوله الساعون فى الارض فساداً هؤلاء هم قطاع الطريق

(١) ن ٩ ، ٢٠ – ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٦



طائفة يحدد معالمها ويوضح أحكامها

لقد ذكر الفقهاء تقسيمان للخوارج والبغاة، ذكرناهما في آراء المذاهب لا يفهم منها شيء البتة ، وسنتولى الرد عليها بما يظهر ما فيها من لبس وغموض وخطأ وبالله التوفيق .

والآن نذكر تعريفاً واضحاً ومختصراً لهذه الطوائف الخمسة وأحكامها :ـ

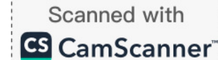
١) فالمارقون هم المسلمون الذى ينطقون بالشهادتين ، ويؤدون العبادات من صلاة وصيام على أحسن وجه لدرجة أن المسلم العادى يحتقر صلاته إلى صلاتهم وصيامه إلى صيامهم ويقرؤن القرآن أتم قراءة ، حتى أن الواحد من المسلمين يحقر قراءة نفسه إذاقورنت بقراءتهم ، ويقولون من خير قول البرية ، ولكنهم فى هذه الصورة الرائعة فى العبادات ، لهم صورة بشعة فظيعة فى شرائع الأسلام إذ ينكرونها ويبدلونها ويقتلون أهل الأسلام ويدعون أهل الأوثان وهم سفهاء الأحلام يتأولون القرآن تأويلا فاسداً لتبرير فظائعهم يحسبونه لهم وهو عليهم، هؤلاء حكمهم فى الاسلام قتل إبادة واستئصال كقتل عاد وثمود ، قال ﷺ [فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فأن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة][1]

٢) والمرتدون هم الذين كانوا مسلمين ثم ارتدوا عن دين الاسلام وحاربوا فعند المحاربة يقتلون قتل إبادة، يقتل المقبل منهم والمدبر ويقتل الأسير والجريح وتسبى الذرارى وتغنم الاموال ، لكن بعد المحاربة وعند استسلامهم من ثبت عدم ارتداده وأنه إنما حارب مع قومه ، فهؤلاء لا يقتلون ويخلى سبيلهم

٣) الناكثون هم أهل الذمة من الكفار المقيمون فى ديار الاسلام ثم ينقضون عهدهم ويشقون عصا الطاعة ويحاربون الأمام فهؤلاء حكمهم القتل والأسر والسبى والغنم أو الأجلاء أيَّاما شاء الامام

٤) والمحاربون لله ورسوله الساعون فى الارض فساداً هؤلاء هم قطاع الطريق

(١) ن ٩ ، ٢٠ – ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٦



هم الذين يرتكبون الجرائم المختلفة بالقوة والقهر والغضب والمحاربة هؤلاء قاتلون الناس ولا يقاتلون السلطان ، هؤلاء هم دائماً أهل قلة وذلة ، لا تقوم لهم جماعة كبيرة ، لأنهم لا يدعون إلى مبدأ معين ، إنما هم مجرمون بالسلاح ، وهؤلاء حكمهم ما ورد فى القرآن ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ كما فعل رسول الله ﷺ بعكل وعرينة .

٥ — والبغاة وهم المسلمون الذين يقتتلون فيما بينهم على عرض الحياة الدنيا أو يقاتلون السلطان ينازعونه الملك ، وهؤلاء حكمهم أولا محاولة الاصلاح بينهم فأن أبوا قوتلت الفئة الباغية حتى تفىء إلى أمر الله ثم يصلح بينهم بالعدل والقسط ، ولا أسر ولا سبى ولا غنم ، ولا قود ولا قصاص ولا ضمان فى كل ما وقع من الطرفين أثناء المقاتلة كل ذلك موضوع قال تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾

مما سبق يتبين الفرق الكبير بين أحكام تلك الطوائف الخمسة وبين نوعية الجناية فى كل منها ، فهم وإن كانوا جميعاً خوارج على السلطان ، وكانوا جميعا بغاة فى الأرض بغير الحق ، إلا أن اختلاف الجنايات واختلاف الأحكام يستلزم تعريف كل طائفة باسم خاص يمنع الخلط فى الأفهام ، والخطأ فى الأحكام .

لكن الفقهاء جميعا فى شروحهم ومصنفاتهم ، قد خلطوا فى التسمية وأخطأوا فى التعريف ، فجاءت أحكامهم غوغائية ، متناقضة الحيثية .

فمنهم من أطلق لفظ الخوارج على أهل الحق الذين يقاتلون البغاة ، أى المأمورون من قبل الله عز وجل ، بمقاتلة الفئة الباغية حتى تفىء إلى أمر الله فكيف يجوز تسمية هؤلاء خوارج ، وهم قائمون بأمر الله ، منفذون لحدود الله إن فى هذه التسمية الخاطئة ، اضلالا للعامة ، وتوسيعا للفتنة ، وإغراء للسفهاء بمقاتلة أهل الحق ، اغتراراً بوصمهم بلقب الخوارج ، وانطلاقا من الكراهية

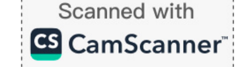
الطبيعية لمعنى الخوارج ، يقول ابن حجر هذا الصنف من الخوارج هو من أهل الحق ، ومنهم الحسن ابن على " وأهل المدينة فى الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج فوالله ما حرض العوام على قتالهم ، وهم أهل الحق ، مثل وصمهم بأنهم خوارج ، فإنما استغل الطغاة هذه التسمية الظالمة (خوارج) وأثاروا الجماهير الهوجاء لقتال أهل الحق ، بدعوى أنهم خوارج ، وما هم بخوارج .

وهكذا فعل الطغاة فى كل العصور يستخفون الغوغاء بالأكاذيب الجوفاء ويستثيرونهم لمقاتلة خصومهم ، بدعوى أنهم خوارج وبغاة ، ويهيجونهم لقتالهم كما هيج فرعون قومه لمقاتلة موسى وقومه ﴿ فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين ﴾ ، وإذا كان للنعوت الكاذبة هذا الأثر الخطير إذا أطلقها الأعداء ، فكيف يكون أثرها إذا أطلقها الأصدقاء .

فهؤلاء الفقهاء المؤمنون ، العارفون بمواقع الحق والباطل ، ينعتون أهل الحق أنهم خوارج ، وهم يشهدون أنهم على حق ، فكيف يكون أهل الحق من الخوارج .

ومنهم من أطلق لفظ الخوارج على قوم لم يحدد من هم ثم قال حكمهم حكم أهل الردة ، أو حكم أهل البغى ، فترددوا بذلك فى الحكم ، لا يدرون ما هو ، وتوقفوا فى تعريف القوم لا يدرون من هم ، وهذا التيه فى التعريف ، وهذا التخبط فى الحكم ، هو علة فاشية فى كثير من أبواب الفقه ، خصوصا فى هذا الباب .

ومنهم من حدد البغى بأنه لا يكون إلا بالخروج فى طلب الملك فهؤلاء قد خصصوا بغير دليل ، إذ حصروا كل أنواع البغى فى نوع واحد ، هو الخروج فى طلب الملك . بينما البغى عامة هو كل عدوان على الحق ، وهو فى



خاصة آية البغي[1] هو المقاتلة على أى نوع من أنواع الباطل بين أى طائفتين من المؤمنين ، وأنواع الباطل لا حصر لها ، فكل مقاتل على باطل هو باغ ، والواجب رده إلى الحق حتى يفيء إلى أمر الله .

أجل الخروج على إمام شرعى قائم لمنازعته السلطان، هو أكبر أنواع البغى فى الأرض بغير الحق ، ولكن البغى كما قلنا لا ينحصر فى ذلك فقط ، ثم إن القتال بين المؤمنين لأى سبب من الأسباب ، لا بد وأن يقع بين طائفتين إحداهما على الحق والأخرى هى الباغية ، فمثلا التى تقاتل للدفاع عن الخلافة الشرعية غير باغية ، بينما التى تقاتل لاغتصاب الخلافة الشرعية هى الباغية ، فالواجب على جميع المسلمين مقاتلة التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله، أيا كان نوع البغى الذى خرجت له ، طلب السلطان أو غير ذلك، فأن فاءت وجب الأصلاح بينهم بالعدل والقسط ، حتى يعودوا أخوة مؤمنين متراحمين .

ومنهم من جعل المارقين قسما من البغاة[2] دون أن يعرفوا لنا من هم البغاة الذين يقولون أن المارقين قسم منهم ، وإنما أطلقوا الكلام على عواهنه !!! هل يقصدون بالبغاة أولئك الذين أشارت إليهم الآية فهؤلاء مؤمنون متنازعون على شيء من عرض الدنيا نعتهم الله بأنهم أخوة وأمر بالأصلاح بينهما ، أما المارقون فقد نعتهم النبى ﷺ بأنهم شر الخلق والخليقة وأمر بقتلهم حيثما وجدوا ، وقال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود، فأين هؤلاء من هؤلاء؟!

فلا ينبغى جعل المارقين وتلك صفاتهم وأحكامهم ، من البغاة الذين عنتهم الآية فأن فى ذلك تضاليلا للأفهام ، وخلطا فى الأحكام ، بل المارقون طائفة لها حكم ، والبغاة المؤمنون طائفة لها حكم آخر ، ولذلك يجب أفراد تسمية خاصة لكل منهما ، يتميز بها عن الآخر ، كما فعلنا فى تقسيم تلك الطوائف المقاتلة فى دولة الاسلام .

(١) الحجرات ٩ (٢) المحلي ١٢/ ٤٩٧ -١٠٥

ومن الفقهاء من زاغ زيغاً شديداً وشرد شروداً بعيداً ، إذ جعل تسمية الطائفة الواحدة تتغير وتتبدل تبعاً لأعداد أفرادها ، إن كانوا عديدين سماهم بغاة ، وإن كانوا قليلين سماهم قطاع طريق ، فخالف الحكم فى الجناية الواحدة تبعاً لعزة الجناة وذلتهم ، وهذا هو منتهى الظلم ، هذا هو هلاك الأولين والآخرين ، ترك الشريف وتنفيذ الحكم على الضعيف[١]

قالوا إن كانوا جمهرة عديدين ، فهم إخوة متخاصمون ، وإن كانوا شرذمة قليلين فهم قطاع طريق مفسدون ، قالوا إن كان البغاة المخاصمون عظيما جمعهم فحكمهم الإصلاح بينهم بعد الفيئة إلى أمر الله ، وإن كانوا نحو العشرة فهم قطاع طريق حكمهم أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض[٢] .

ولست أعرف على وجه الأرض جوراً فى القضاء ، ولا معرة فى الحكم أبشع من هذا ! ! أنلاين الباغين إن كانوا ذوى شوكة عديدين ونستأسد عليهم إن كانوا شرذمة قليلين ؟ ! أنكيل للناس بكيلين ونحكم فى القضية الواحدة بحكمين متناقضين ، آلله أمر بهذا ؟ آلله أذن لكم أم على الله تفترون ؟!

وكان حجتهم فى تبرير هذا الجور الفاحش أشد سقوطاً وأبعد ضلالا من الجور نفسه ! ! لقد قالوا وبئسما قالوا ، قالوا إننا لو أثبتنا للقليلين حكم البغاة من سقوط ضمان ما أتلفوه فى قتالهم أفضى ذلك إلى إتلاف أموال الناس . . ! !

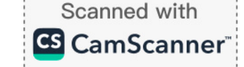
تميد الأرض تحت قدمى من الدهشة والذهول .

ويضيق صدرى ولا ينطلق لسانى من الأسى والحسرة . .

حكم خاطىء ، خرج من رأى فاسد ، وبُنى على ضلال بعيد . . .

الحكم فى الجناية الواحدة علانية بمسامحة الأقوياء ومعاقبة الضعفاء هو أفظع

(١) ن ع ١٧ (٢ ناظر ٨) (٣ الأنبياء ٦٥)



جور فى القضاء ، هو هلاك الأولين والآخرين .

لاشك أن الـكيل للناس بكيلين ، والحكم فى القضية الواحدة بوجهين هو ضلال وفساد ، ولـكن الذين فعلوه حسبوه هدى ورشادًا ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِى مَنْ يَشَاءُ فَلاَ تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[١] .

إن الله تعالى هو أحكم الحاكمين ، وإن المصائب كلها إنما تأتى من معصية الله لا من طاعة الله ، فمن اعتذر عن الصنيع الفاسد بأنه يقصد منه درء المفاسد ، فقد فاتته المقاصد ، وحاقت به المفاسد نهُوا عن مسامحة الأقوياء ومعاقبة الضعفاء ففعلوا ما نهوا عنه وقالوا نخشى على أموال الناس . فأهلكوا أموال الناس واغضبوا رب الناس ، كالذين نُهُوا عن موالاة اليهود والنصارى فسارعوا إلى موالاة اليهود والنصارى وقالوا نخشى دوائر الأيام فباؤا بالآثام وغدر بهم الخصام ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِىَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِى أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾[٢] .

والرأى الذى قام عليه هذا الحكم الفاسد من أن ترك معاقبة القليلين يفضى إلى إتلاف أموال الناس هو رأى ظاهر الفساد لأنه إذا كان ترك معاقبة القليلين يفضى إلى إتلاف أموال قليلة فلا شك أن ترك معاقبة الكثيرين يفضى إلى إتلاف أموال كثيرة . فإذا كان هذا هو السبب فى معاقبة القليلين فمن باب

---

(١) فاطر ٨ (٢) المائده ٥١ – ٥٢

أولى يجب أن يكون سبباً فى معاقبة الكثيرين ، فإن درء المفاسد الكثيرة أوجب من درء المفاسد القليلة . إن الحجة التى بها تتعللون هى الحجة فى دحض ماتقولون ﴿ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾ [١]

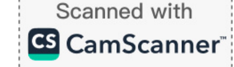
وكل من الحكم الجائر بمعاقبة الضعفاء ومسامحة الأقوياء ، والرأى الفاسد بأن السبب فى ذلك الجور هو الخوف من إتلاف أموال الناس، كل منهما ضلال وظلم، الحكم الجائر والرأى الفاسد كلاهما مبنيان على ضلالة قديمة هى (أن حكم البغاة هو (سقوط الضمان عما أتلفوا فى قتالهم) .

من أين جاؤوا بذلك وما الدليل على ذلك ؟ ! ، بل الفئة الباغية تتحمل نتائج ما أتلفت من الفئة المبغى عليها ، هذا هو مقتضى العدل والقسط الذى أمر الله تعالى به فى الآية الكريمة ﴿وَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٢] هل العدل بالقسط عند الله هو أن تأمرهما بالمصالحة ولا شيء غير ذلك ؟ ! يستوى الباغى والمبغى عليه ؟ !

حكموا هذا الحكم الباطل من عند أنفسهم،لم يأمرهم به كتاب ولا سنة ، ثم جعلوه حكماً شرعيا أى حكماً من الشارع جل وعلا وما هو كذلك ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٣]

نعم لا قود ولا قصاص ، لأن كل قتل أو جرح إنما وقع فى قتال ولم يقع فى اغتيال، فى قتال علنى صريح قد تداعى إليه الطرفان وتزاحف إليه الجمعان بلا غدر ولا غيلة فلا نعلم بالتحديد من القاتل لكل مقتول فالحكم فى القتلى هنا هو كالحكم فى القاتل المجهول ، دية لا قصاص ، كما فعل رسول الله ﷺ فى قتيل

(١) الأنبياء ٦٥ (٢) الحجرات ٩ (٣) آل عمران ٧٨



خيبر (عبد الله ابن سهل) لم يعلم قاتله فوداه مائة من الإبل الفئة الباغية تتحمل ديات قتلى وجرحى المبغى عليها ، وكما فعل فى قتيل خزاعة يوم الفتح (فتح مكة) ودا ويقضى بضمان ما أتلف من أموال، إلا ما عُفي لهم من إخوانهم فإن الله يُحب العافين ، ولكن لا أسر ولا سبى ولا غنم بينهما لأنهم إخوة ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ هذا هو العدل والقسط الذى أمر الله به .

فما كان فى يد كل منهما من أسر أو سبى أو غنم يُردُّ إلى أهله وتتكلف الفئة الباغية ديات وأرش الفئة الأخرى وضمان ما أتلفت من مال ثم يعودان أخوة متحابين متراحمين كما أمر الله تعالى أن يكونوا

ثم إن حكم الفئة الباغية من المؤمنين سواء كانت عظيمة العدد والمنعة أو قليلة العدد والمنعة هو الأصلاح بينها وبين اختها المبغى عليها فأن فاءت وإلا قوتلت حتى تفىء إلى أمر الله ثم الاصلاح بينهما بالعدل والقسط ، وليس حكمها حكم قطاع الطريق كما قال هؤلاء الفقهاء ، ليس حكمها التقتيل أو التصليب أو التقطيع من خلاف أو النفى من الأرض ، فهذا خلط رهيب فى الأحكام .

ومن الفقهاء من جعل حكم المارقين كحكم البغاة إذ وصف قوماً أفعالهم هى أفعال المارقين ، ثم قال حكمهم حكم البغاة ، قالوا إن كانوا يكفرون بالذنب ويكفرون الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فحكمهم حكم البغاة!!! (١)

وشتان بين المارقين والبغاة، المارقون حكمهم الأبادة والاستئصال قتل عاد وثمود، والبغاة حكمهم الأصلاح بينهم بعد الفيئة المارقون شر الخلق والخليقة ، والبغاة أخوة لنا مؤمنون كما نعتهم القرآن .

ومن الفقهاء من جعل حكم المارقين كحكم المرتدين الكفار قالوا حكمهم حكم المرتدين ، تباح دماؤهم وأموالهم ، فأن كانت لهم شوكة ومنعه صاروا

(١) وأبو حنيفة والشافعى والجمهور وكثير من أهل الحديث ومالك (المغنى ٨ - ١٠٥) (٢) طائفة أهل الحديث المغنى ٨ - ١٠٥ -

أهل حرب كسائر الكفار[1] وهذا كلام عار عن الصحة، خال من الدقة، لأن حكم المارقين، غير حكم المرتدين، وحكم المرتدين غير حكم الكفار الذين لم يكونوا من قبل مسلمين، فلا يصح معاملة المارقين، معاملة المرتدين، ولا معاملة الكفار من ابتداية، لكل من هؤلاء حكمه الخاص، القتال مع الكفار يجوز فيه المهادنة والمصالحة وأخذ الجزية مع الأدخال فى الذمة، ولا يجوز شيء من ذلك مع المارقين ولا المرتدين بل تجب محاربة المرتدين حتى يستسلموا، ثم بعد الحرب من ثبتت ردته يقينا ضربت عنقه لا محالة، وأما من حارب مع قومه دون ارتداد فهو باغ حكمه الاصلاح بالعدل والقسط، وأما المارقون فحكمهم كما قلنا الأبادة والاستئصال، قتل عاد وثمود يقتل المقبل والمدبر والأسير ويذفف الجريح.

ومن الفقهاء من جعل المارقين هم البغاة ثم لم يذكر الحكم لا للمارقين، ولا للبغاة، ولكن قال (ليسوا كفاراً بل فيهم بقية اسلام بدليل الحديث) [يتمارى فى الفوقة] أى أن هناك شك فى أنه مازال يعلق بهم شيء من الاسلام[1] وهذا كلام لا يسمن ولا يغنى من جوع، لا هو دلنا على رأيه فيهم تحت أية طائفة يندرجون، ولا هو بين لنا حكم الاسلام فيهم كيف يكون بل ألقى الكلام هكذا على عواهنه، لا يحدد مطلباً، ولا يحقق مأرباً، قال ليسوا كفاراً ثم سكت عن بيان نوع تلك الطائفة، وعن حكم الاسلام فيها ولسنا ندرى ماذا يقصدون بقولهم (بل فيهم بقية اسلام) والرسول ﷺ يقول [مرقوا من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية] هل يقصدون أن نعتبرهم من المسلمين فلا نمسهم بسوء، ونتركهم يفسدون فى الأرض لان فيهم أثارة ظنية من الإسلام؟! أليس الذى قال فيهم [يتمارى فى الفوقة] هو هو الذى قال فيهم [هم شر الخلق والخليقة] وهو هو الذى قال [لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود] وهو هو الذى قال [فأينما

(١) المغنى ٨ — ١٠٦

لقيتموهم فاقتلوهم فأن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة] ؟!!

فماذا تريدون منا أن نصنع بشر الخلق والخليقة الذين حكم رسول الله ﷺ بقتلهم حيثما وجدوا.

فماذا تريدون بقولكم بل فيهم بقية إسلام ؟!

تريدون أن نتركهم من أجل هذا الذى تقولون ، فنعصى الله ورسوله ونطيعكم أنتم ؟!! نبئونى بعلم إن كنتم صادقين.

ومن الفقهاء من أبطل حكم الله تعالى بمقاتلة الطائفة التى تبغى إذا كانت هى الطائفة التى فيها السلطان[1] !!!.

وهذه صورة أُخرى من صور إقامة حكم الله على الضعفاء ، وإسقاط حكم الله عن الأقوياء ، وهو الداء الوبيل الذى أهلك الأولين والآخرين، قال أبو حنيفة لو بغوا لأجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه، لا ينبغى للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم .

وهذا أمر باعتزال الطرفين ، وتركهم يضرب بعضهم رقاب بعض ، لا يكف طائفة عن أخرى ، ولا يعين طرفاً على طرف باغياً كان أو مبغياً عليه ، مع أن الله تعالى يأمر بالتدخل الناجز بين الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلا ، وبمحاولة الأصلاح بينهما ، ثم بمقاتلة التى ترفض الأصلاح وتصر على بغيها حتى تفىء إلى أمر الله ، هذا أمر الله تعالى، يستوى فى ذلك ، الطائفة التى فيها السلطان والطائفة التى ليس فيها السلطان ، إذ حكم الله تعالى هو مقاتلة التى ترفض الأصلاح ، وتصر على بغيها ، دون اعتبار إلى سلطان أو غير سلطان ولكن لا قتال أبداً إلا بعد رفض الأصلاح، ورفض الفيئة إلى أمر الله، لأنهم جميعاً أخوة والاصلاح بينهما بالعدل والقسط واجب.

يشتهى أبو حنيفة أن ينهار السلطان الجائر بأيدى الخارجين عليه ، ولكن

(١) حاشية ابن عابدين ٤ — ١٦٥)

لا يجرؤ على الأمر بالتدخل بين الطرفين كما أمر الله تعالى ، يقول لا تعنه ولا تعن الناس عليه إن كان ضعيفاً لا يمتنع عنه، ويخنس أبو حنيفة عن الكلام فى حالة ما إذا كان السلطان قويا يمتنع عن الخارجين عليه ، لا يقول لنا رأيه ، هل يتركه أيضاً أم ينفر معه ضد الخارجين عليه ، مع أن الله تعالى يأمر بالتدخل بين الطائفتين من المؤمنين المتقاتلين بلا اشتراط السلطان أو غير سلطان ، ولا التفات إلى قوة هذا أو ضعف ذاك، الحق من الله تعالى واجب النفاذ على السلطان وغير السلطان وعلى القوى والضعيف على السواء ، وليس التدخل لمعاونة السلطان ، ولكن لأحقاق الحق ، فأى الفئتين كانت هى الباغية تؤمر بالرجوع إلى الحق ، بالفيء إلى أمر الله ، فأن فاءت تم الأصلاح بينهما وإلا قوتلت ، أيا كانت حالتها من القوة أو الضعف وسواء كانت هى طائفة السلطان أم طائفة الخارجين عليه ، هذا هو الحق الصراح ، لا خشية إلا من الله ، ولا طاعة إلا لأمر الله ، الدنيا حلوة خضرة ، والموت كريه إلى النفوس ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والأنجيل والقرآن ﴾[1] .

لو كان الفقهاء الذين لا يجرؤون على النطق بالحق الصراح فى مواجهة السلطان الجائر ، يجبرون هذا الضعف بالسكوت عن الفتوى بما يناقض حكم الله عز وجل لكان أستر لهم وأخف عند الله إثما ، كان يسعهم أضعف الأيمان الأنكار بالقلب دون اليد أو اللسان .

إن الذى يفتى بعدم التدخل بين الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين إذا كان السلطان طرفاً فيها إنما يعطل أمر الله ، ويبطل حكمه ، ما يفعل ذلك إلا ليتوارى من كريهة يخشاها ، بل الله أحق أن يخشاه ، فأذ لم يفعل فلولا لاذ

(١) التوبة ١١١

بالصمت ، إذاً لو سعه أضعف الايمان ، حسبه وزر الكتمان فلا يئط تحت أثقال معارضة القرآن ، حسبه أن يشترى بآيات الله ثمناً قليلا ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أُوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلا فبئس ما يشترون﴾ (١)

تفنيد اقوال الفقهاء

لقد أخطأ الغزالى وأبهم فى قوله الخوارج حكمهم كحكم أهل الردة ، أو كحكم أهل البغى ، الخوارج لفظ مبهم لا يدل على تعريف محدد ، وحكم الردة غير حكم البغى لا يستويان .

وأخطأ الرافعى وأبهم فى قوله الخوارج حكمهم كحكم أهل البغى ، لنفس الأسباب .

وأبهم ابن حجر وأخطأ فى قوله أهل الحق هم قسم من الخوارج ، أهل الحق ليسوا خوارج بأى حال من الأحوال ، هذا تناقض بالغ ليست الطهارة قسماً من النجاسة !!

وأبهم ابن حزم في قوله الخارج على السلطان لرد الظلم ليس باغيا لأن الخروج على السلطان الشرعى ولو كان ظالماً هو بغى بكل تأكيد ، أما السلطان غير الشرعى أى مغتصب السلطان بالسلاح فهو باغ قطعا ولو كان بعد اغتصابه مظهرا للعدالة والخروج عليه واجب شرعى كالخروج على أى باغ ، والامام الشرعى هو من بايعه المؤمنون عن رضى وطيب نفس أو هو من استخلفه الأمام الشرعى السابق .

وأخطأ ابن قدامة خطأ فظيعا فى قوله إن كان لهم تأويل وكان عددهم قليلا نحو العشرة لامنعة لهم فهؤلاء قطاع طريق ، وإن كانوا كثيرا فحكمهم كحكم

١) آل عمران ١٨٧

البغاة من الأصلاح والقتال والصلح بالعدل والقسط، فحكم على الأقوياء بغير حكمه على الضعفاء وهذا هو هلاك الأولين والآخرين

وأخطأ الشافعى فى قوله بمثل قول ابن قدامة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وأخطأ أبو حنيفة والشافعى والجمهور ومالك وكثير من أهل الحديث وابهموا فى قولهم إن كانوا يكفرون بالذنب ويكفرون الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فحكمهم حكم البغاة لأن الأعمال التى ذكروها هى أعمال المارقين ولم يحددوا لنا من يعنون بلفظ البغاة، ولفظ البغاة عام لكل أنواع الفساد والبغاة فى آية البغى هم مؤمنون وليسوا مارقين .

وأخطأ طائفة من أهل الحديث فى قولهم عن الخوارج هم مرتدون كفار لأن لفظ الخوارج عام قد يكونوا مرتدين وقد لا يكونوا مرتدين ، وفى قولهم إن كانت لهم شوكة ومنعة صاروا أهل حرب كسائر الكفار لأن حصول الشوكة وعدمه لا يغير صفة الجناية، وحكم المرتدين ليس كحكم الكفار الذين لم يكونوا من قبل مسلمين

وأبهم بن المنذر وابن عبد البر فى قولهما عن المارقين فيهم بقية إسلام وسكتا عن ذكر حكمهم فأوهم بذلك التلطف فى معاملتهم مع أن حكمهم شرعا هو الأبادة والاستئصال قال ﷺ لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود وأمر بقتلهم حيثما وجدوا

وأبهم ابن قدامة فى قوله الصحيح أن الخوارج يجوز قتلهم والأجازة على جريحهم لأن الخوارج لفظ عام يشمل عدة طوائف ، والحكم الذى ذكره هو حكم المارقين ولا ينطبق على الخوارج المقتتلين على عرض الدنيا أو طلب السلطان

وأخطأ أبو حنيفة وخلط خلطا بقوله البغاة شرعا هم الخارجون عن الأمام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا بغاة أولا لأن الخروج على الامام الحق لا يمكن

أن يكون بحق أبدا بل الخروج على الأمام الحق هو دائما خروج بغير حق، أما الامام بغير حق فالخروج عليه هو دائما خروج بحق ، لأنه ما دام إماماً بغير حق فهو فهو باغ وفئته باغية والله تعالى أمر برد الفئة الباغية إلى الحق بالاصلاح أولا ثم بالقتال ثانيا ثم بالاصلاح بعد القتال وبعد الفيئة إلى أمر الله . ثانيا من البغاة من ليس خارجا على الأمام أى ليس مقاتلا للامام وإنما هم طوائف من المؤمنين يقاتل بعضهم بعضا على عرض من الدنيا فهؤلاء يردهم الأمام إلى الحق ... وأخطأ فى قوله الخوارج عن الأمام ثلاثة : بل هم خمسة ذكر منهم (١) قطاع الطريق أى المحاربين لله ورسوله الساعين فى الأرض فساداً ، (٢) البغاة (٣) المارقون وسماهم الخوارج وهى تسمية خاطئة لأن الخوارج لفظ عام يشمل جميع الأصناف وترك من الخمسة (٤) المرتدين (٥) الذميين الناقضين للعهد الثائرين على الأمام المسلم وأخطأ فى قوله حكمهم حكم البغاة بأجماع الفقهاء ، وهو خطأ ظاهر لا يخفى على أحد إذ يستحيل أن يكون الحكم واحداً على تلك الاصناف الخمسة بل لكل صنف منها حكمه الخاص وأغرق فى الخطأ بقوله بأجماع الفقهاء فقد تراكمت خلافاتهم فى هذه المسألة اكواما كالتلال ، فلا إجماع هناك ولا شبه إجماع ، ولو أجمعوا وظاهرهم أهل الارض جميعاً ، ما كان فى ذلك من حجة ولا غناء فى معارضة النصوص القطعية الثبوت من القرآن والسنة ، فقد افضنا الشرح فى ذلك وأدهش أبو حنيفة بقوله ، ولو بغوا لأجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغى للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم متحديا أمر الله عز وجل بالتدخل بين المقاتلين لفض النزاع ، ومانعا من معاونة السلطان الضعيف وغير مانع من معاونة السلطان القوى ، فهذه تخاليط جاهلية لا تمت إلى الحق بصلة .

وخلط الشافعى بتسمية المارقين بغاة وتسميتهم خوارج لأن الخوارج لفظ

عام يشمل المارقين والمرتدين والناكثين والمحاربين والبغاة ، والبغاة فى آية البغى هم أخوة مؤمنون و ليسوا مارقين ، فهذا تخليط شديد .

وأخطأ خطأ مهلكا بحكمه حكما مختلفا فى الجناية الواحدة أقام الحد على الضعفاء وترك الأقوياء ، وهذا بقول النبى ﷺ هو هلاك الاولين والآخرين

وأصاب ابن حجر فى تسمية الخارجين فى طلب السلطان فقط بغاة لأنهم مؤمنون مقاتلون بغير حق تنطبق عليهم آية البغى ، لكن إذا كان قتالهم لأجل أقامة الحق وفى مواجهة سلطان بغير حق فليس ذلك بغيا بل هو جهاد فى سبيل الله ولرفع كلمة الله

وأصاب أبو حنيفة والشافعى وأبو سليمان فى بيان حكم البغاة وهو محاولة الاصلاح فان فاؤا وإلا قوتلوا حتى يفيئوا .

وأصاب ابن حزم فى وصف الخارجين على الأمام الشرعى بتأويل أو فى طلب الملك بغاة ، وفى قوله لا فرق فى البغى بين سلطان وغير سلطان ، كل مسلم قاتل المسلمين بغير حق فهو باغ سلطانا كان أو غير سلطان .

وأصاب أبو حنيفة والشافعى وعمر ابن عبد العزيز والجمهور فى أن المارقين الذين لا يقاتلون ولا يفسدون فى الأرض لا يحل قتلهم ولا قتالهم لأنه مروق بالرأى فقط لا بالفعل .

حكم الشرع

البغاة إخوة مؤمنون ، هم غير المارقين ، والمرتدين والناكثين والمحاربين لله ورسوله الساعين فى الأرض فساداً

هم طائفة من المؤمنين يقاتلون طائفة أخرى من المؤمنين على رأى لهم بغير حق ، أو على عرض من الدنيا أو على ضغينة بينهما .

يجب الاصلاح بينهما يرد الفئة الباغية إلى أمر الله بالحكمة والموعظة الحسنة فأن أبت قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله ، فأن فاءت وجب الأصلاح بينهما بالعدل والقسط ، برد المظالم بينهما ، ثم تحمل الفئة الباغية ديات القتلى وأرش الجرحى وضمان الأموال التى اتلفت من الفئة المبغى عليها لكن لا قصاص بينها فى القتلى لأن القتل هنا وقع فى معركة فلا يعرف بالتحديد من القاتل لكل مقتول ، فالحكم هنا حكم القتيل الذى قاتلة مجهول ، يودى ، كما ودى النبى ﷺ قتيل خيبر لما لم يعلم قاتله من اليهود .

ولكن لا أسر ولا سبى ولا غنم بينهما بل يرد كل ما كان من ذلك إلى أهله فى الطرفين ، ثم يتصافيان إخوة مؤمنين عسى الله أن يغفر لهم ويرحمهم وهو تعالى أرحم الراحمين .

سبب الخلاف

كان السبب الاكبر للخلاف هنا هو غموض التعريف ، وعدم دقة تحديد ماهية كل طائفة ، مما أدى إلى خطأ فى التسمية ، فجعل المارقين بغاة وجعلهم مرتدين ، وجعل المصلحين أهل الحق بغاة ، وجعل بعض البغاة قطاع طريق

وهكذا فى التسمية أدى بدوره إلى خطأ فى تطبيق الأحكام فأجريت الأحكام على وفق التسمية الخاطئة ، لا على حقيقه الجناية التى تلبست بها كل طائفة ، فوقع حكم البغاة على المارقين لأنهم سموا خطأ بغاة ، ووقع حكم المحاربين على البغاة لأنهم سموا خطأ قطاع طريق وهكذا مرج الأحكام فى بعضها مرجاً

ثم هناك خلافات أخرى نشأت عن الحكم فى الدين بالرأى فى معارضة النص ، كالنهى عن التدخل بين المتقاتلين ، على خلاف أمر القرآن الذى يفرض الاصلاح بينهما بالنصيحة أو بالمقاتلة ، وكالكيل للناس بكيلين ومعاملة

الأقوياء غير معاملة الضعفاء يترك الأقوياء ويبطش بالضعفاء، وكوصف الجناية الواحدة بوصفين مختلفين ، والحكم فيها بحكمين مختلفين تبعا لأعداد الفئات المتقاتلة ، وكالحكم فى الأسرى والسبى والغنم على خلاف أمر الله عز وجل

.

٢ باب الحكم فى الاسرى والفىء من البغاة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
أبو حنيفة[١]	يقتل الأسير مادام القتال ↓ فاذا انجلت الحرب لا يقتل منهم أحد ↑ حجتهم خبر لا يصح عن على بن أبى طالب أنه قتل أسيرا من الخوارج
أبو حنيفة[٢]	يؤخذ السلاح والكراع فقط أثناء الحرب ثم يرد إليهم بعد الحرب ↑ ولا ضمان لما تلف ↓
أبو حنيفة[٢]	ولو لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا لا ↓ وإن قتل عادل باغيا ورثه مطلقا ↓↓↓
الشافعى وابن حزم[٣]	لا يقتل أسراهم لا أثناء الحرب ولا بعدها ↑
ابن قوامه[٤]	الصحيح أن الخوارج يجوز قتلهم والأجازة على جريحهم ↓↓
أبو يوسف[٢]	السلاح والكراع يقسم ويخمس ولا يفعل ذلك بسائر الأموال ↓
مالك والشافعى وأصحاب ابن حزم[٣]	لا يؤخذ شىء من ذلك كله (الفىء) لا فى الحرب ولا بعدها ↑ لكن حجزه أثناء الحرب ثم رده بعدها يعين على مرعة الفىء إلى أمر الله
الشافعى[٥]	تردد بين إسقاط ما بينهم من الدماء والجراحات والاموال وبين أن يأخذ بعضهم حقه من بعض ↓↑

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

البغاة هم اخوة مؤمنون مقتتلون على تأويل أو رأى ، لا يؤخذ منهم أسير

(١) المحلي ١٢ / ٥٠٢ (٢) المحلي ١٢ - ٥٠٦ (٣) حاشية ابن عابدين ٤ (٢٦٥-٢٦٦) (٤) المغنى ٨-١٠٧ (٥) الأم ٤-١٣٤

ولا سبى ولا غنم ، والمارقون لا يبقى منهم على أسير بل يقتلون قتل إبادة والمرتدون لا يبقى منهم على أسير بل يقتلون حتى يستسلموا جميعا ، ثم بعد الحرب كل من ثبتت ردته يقتل حتما ، ويخلى سبيل غير المرتد .

والمحاربون لله ورسوله الساعون فى الأرض فساداً جزاؤهم أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، إلا الذين تابوا من قبل أن نقدر عليهم .

لا مجال للخطأ أبداً فى الاحكام الشرعية ، ولا للضلال فى أى أمر من أمور الدين ، لو أن المسلمين اعتصموا بالنصوص الصحيحة من الكتاب والسنة قال تعالى ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾[1]

والسبيل إلى هذه العصمة لا يكون إلا بالاخذ بالصحيح الثابت دون الضعيف والمعلول من الاحاديث المفصلة لشرائع الدين ، ودون الآراء والقياسات التى هى من عند البشر الخطائين .

لكن الفقهاء زلوا عن الطريق القويم باتباع الآراء والقياسات ، والأخبار والآثار غير متيقنة الصحة ، فكان منهم هذا التناقض والتضارب ، وكان الشقاق البعيد بين جميع الفرق والمذاهب ، الذى مزق الأمة شر ممزق ﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون ﴾[2]

وإنا لنرى العجب العجاب فى تصانيف هؤلاء الفقهاء ، المبتدعين للقياسات والآراء ، المتبعين للظنون والأهواء ، فها هنا فى كتاب البغاة مثلا ، نرى فريقا منهم يستحلون قتل الأسير المسلم المأخوذ من إحدي الطائفتين المؤمنتين المقتتلتين وقد أمر الله عز وجل بالاصلاح بينهما ، ونعتهم بأنهم مؤمنون وأنهم إخوة[3] يستحلون قتل الأسير المؤمن الذى هو أخ لجميع المؤمنين بينما هم أنفسهم يحرمون

(١) آل عمران ١٠١ (٢) المؤمنون ٥٣ (٣) ن ١٠

قتل المارقين من الدين ، الذين يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان ، والذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، ويكفرون الصحابة ويجحدون شرائع الأسلام ، والذين أمر النبى ﷺ بقتلهم أينما وجدوا ، قتلهم مثل عاد وثمود

هذه معارضة مذهلة من هؤلاء الفقهاء للنصوص الثابتة فى شرائع الدين ، يقتلون من أمر الله بالأصلاح بينهم والأحسان إليهم[1] ويحرمون قتل من أمر الله ورسوله بأبادتهم واستئصالهم[2] ..!!

وضرب آخر من ضروب التناقض المحير للعقول ، حكم هؤلاء الفقهاء بتحريم أخذ أموال البغاة اثناء محاربتهم .. يحكمون بذلك فى نفس الوقت الذى يحكمون فيه بقتل أسرائهم!!! يتحرجون من أخذ أموال الأسرى المؤمنين، ولا يتحرجون من سفك دمائهم !!! فهل هناك أعجب من ذاك التناقض ؟!

أى القسيمين أشد حرمة عند الله ، الدماء أم الأموال ؟!

ثم لم تكن حجتهم فى معارضة النصوص الصحيحة بآرائهم الخاطئة إلا استناداً إلى آثار واهيه لاتصح عن نسبت إليهم نظراً لأرسالها أو انقطاعها أو جهالة رواتها ...

ولست أدرى كيف يستسيغ المسلم أن يدحض الآية القرآنية أو الحديث النبوى الصحيح بأثر معلول غير صحيح !!! هذا كله فضلا عن الخلط فى الفهم وسوء التطبيق ، ذلك بأن الاسير الذى يحكم هؤلاء الفقهاء بقتله هو الأسير المسلم المأخوذ من إحدى الطائفتين المؤمنتين المقتتلتين ، بينما الاثر الذى يحتجون به ، هو عن قتل على بن أبى طالب لأسير من المارقين (الخوارج) ، قاسوا قتل الأسير المسلم المعصوم الدم ، على قتل الاسير المارق المهدور الدم !!! فما أتعس القياس !! وما أضل الحكم فى دين الله بالرأى !!

(١) الحجرات ٩ (٢) مسلم ٣ – ١١٠ – ١١٤ خ – ٣٦١١

إن قتل المارقين من الأسلام ، مقاتلين وأسرى ، هو واجب شرعى جاء به الامر ، ووعد عليه بالاجر ، بينما قتل أسارى المؤمنين هو جناية مغلظة على فاعلها أشد الوزر ، فمن الشطط البالغ إذاً ، قياس أسرى المؤمنين على أسرى المارقين .

فهذه التحكمات فى شرائع الدين ، بمحض آراء المتفقهين ، إنما مردها كما ترى إلى القياسات الفاسدة ، والآثار غير الصحيحة فى معارضة النصوص الصحيحة القطعية الثبوت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ولقد حكم بعض الفقهاء فى هذا الباب أيضا حكما غامضاً حيث قال « الصحيح هو أن الخوارج يجوز قتلهم والاجازة على جريحهم[1] !! » وموضع الغموض فى هذا الحكم هو أن كلمة « الخوارج » عند جميع الفقهاء غير محددة المدلول الشرعى ، بل هى عندهم تنطبق على طوائف مختلفة من العصاة ، تنطبق عندهم على المرتدين ، وعلى المارقين ، وعلى المحاربين لله ورسوله الساعين فى الارض فساداً وعلى بغاة المؤمنين المقتتلين على الملك أو عرض من الدنيا ، هؤلاء جميعا عندهم من الخوارج ..!!

فأى هؤلاء الخوارج تقصدون أيها الفقهاء ؟! أى هؤلاء الخوارج تأمروننا أن نقتل أسراهم ونجهز على جرحاهم ؟! إن قتل الأسير والأجهاز على الجريح واتباع المولى واجب فى الخوارج المارقين ، حرام فى بغاة المؤمنين ، فالحكم بذلك فى عموم الخوارج هو حكم خاطىء لا محالة ، لانه يحل فى موضع ، ويحرم فى موضع .

وإن من فضل الله ونعمته أنه لم يقل بهذا القياس الخاطىء إلا قلة من الفقهاء لم يقل بقتل الاسير المسلم من الطائفة الباغية من المؤمنين إلا فقيه واحد[1] ، ولم يقل

(١) المحلى ١٢ / ٥٠٢ - ٥٠٦

بالاجهاز على جريحهم إلا فقيهان[1] بينما هدى الله الباقين إلى الصواب ، فقالوا جميعا لا يقتل من بغاة المؤمنين أسير ، لا أثناء الحرب ولا بعدها ، ولا يؤخذ من أموالهم شيء من أي نوع كان ، لاسلاح ولا كراع ولامتاع ، لافي الحرب ولا بعدها .

تفنيد اقوال الفقهاء

أخطأ أبو حنيفة في قوله يقتل الاسير من البغاة مادام القتال لمعارضة القرآن[2] وأخطأ في قوله ولا ضمان لما تلف لمعارضة ذلك للنص القرآني العام ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾[3] وأخطأ في قوله ولو لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا فلا لمعارضة ذلك للنصوص[2] ولا نعدام النص بذلك ،

وأخطأ ابن قدامة في قوله ، الصحيح أن الخوارج يجوز قتلهم والاجازة على جريحهم ، لانه تعميم في موضع التخصيص ، هذا الحكم لا يعم جميع الخوارج ، ولكنه يخص نوعا منهم هم المارقون .

. وأخطأ أبو يوسف في قوله ، السلاح والكراع يقسم ويخمس ، ولا يفعل ذلك بسائر الاموال ، هذا خاطيء من الاساس لمخالفة النص[2] ، ثم هو خاطيء مرة أخرى لأنه تقسيم بالرأي لا نص به ، فلا اعتبار له .

وأخطأ الشافعي في تردده في الحكم ، بين اسقاط ما بينهم من الدماء والجراحات والأموال ، وبين أن يأخذ بعضهم حقه من بعض ، الحقوق في الدماء والاموال وغيرها ثابتة بالنصوص الشرعية ، لا تسقط برأي أحد من الناس

وأصاب أبو حنيفة في قوله ، إذا انجلت الحرب لا يقتل أحد من الاسرى (أسرى بغاة المؤمنين) ، لانعدام النص بقتله ، وأصاب في قوله يؤخذ السلاح والكراع فقط أثناء الحرب ، ثم يرد إليهم بعد الحرب ، لان هذا إجراء تحفظي

(١) المغني ٨/ ١٠٥-١١١ (٢) ن ١ (٣) المدثر ٣٨

هو عمل مباح من أعمال الاصلاح، وليس غنماً، فلا خطأ فيه .

وأصاب الشافعى وابن حزم فى قولهما، لايقتل اسراهم لا أثناء الحرب ولا بعدها، لمطابقة النص الذى يحض على الاصلاح بينهما، ولانعدام النص بالقتل

وأصاب مالك وأصحاب ابن حزم فى قولهم، لايؤخذ شىء من ذلك كله (الفىء) ، لافى الحرب ولابعدها، لمطابقة النص[1]

حكم الشرع

لا أسر ولا سبى ولا غنم من الطائفة الباغية من المؤمنين بعد فيئها إلى أمر الله إنما أذن الله فى قتالها حتى تفىء إلى أمر الله فأن فاءت رجعوا أخوة مؤمنين لايحل منهم شىء .

سبب الخلاف

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص، وفى معارضة النص

(١) ن١٥

النصوص العامة (ن ع)

نذكر هنا بعض النصوص العامة الضابطة لجميع أحكام الجنايات وغيرها من الشرائع الأسلامية ، وهى تتكون من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى هى فى ذروة الصحة فى البخارى ومسلم ، مرقمة بأرقام مسلسلة ، لسهولة الرجوع إليها عند الحاجة ، مع بيان مقاصدها : —

الغافل

١ – ﴿ ذَلِكَ أَن لَمْ يَكُن رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ [1]

٢ [رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق] [2]

الأكراه

٣ – ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالأِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [3]

٤ – ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [4]

٥ – ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ ﴾ [5]

المخطىء

٦ – ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [6]

الناسى والمخطىء والمضطر

٧ – ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [7]

(١ الأنعام ١٣١) (٢ فتح ٩ – ٢٩٢) (٣ النحل ١٠٦)
(٤) النور ٣٣ (٥) البقرة ٢٥٦ (٦) الأحزاب ٥ (٧) البقرة ٢٨٦

٨ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١]

التبيين

٩ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٢]

١٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا . . . . فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٣]

النية

١١ [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى][٤] عن عمر ابن الخطاب عن النبي ﷺ .

الحدود كفارة ذنب المسلم

١٢ [ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته][٥] عبادة ابن الصامت عن النبي ﷺ

الاختلاف

١٣ [لاتختلفوا فأن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا][٦] عن ابن مسعود عن النبي ﷺ

١٤ [إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب][٧] عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ

١٥ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[٨]

(١) الأنعام ١١٩ (٢) الحجرات ٦ (٣) النساء ٩٤ (٤) مسلم ٦ – ٤٨
(٥) مسلم ٥ – ١٢٧ (٦) ٢٤١٠ ، ٣٤٧٦ خ (٧) مسلم ٨ – ٥٧
(٨) البقره ١٧٦

التحاكم:

١٦ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[١]

١٧ ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[٢]

١٨ ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٣]

١٩ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٤]

٢٠ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[٥]

تغيير الشرائع

٢١ [سحقا سحقا لمن غير بعدى][٦] عن أبى سعيد الخدري عن النبى ﷺ

٢٢ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد][٦] عن عائشة عن النبى ﷺ

٢٣ [من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد][٧، ٨] عن عائشة عن النبى ﷺ

لاشفاعة فى حد من حدود الله

٢٤ لما شفع اسامة ابن زيد فى المخزومية التى سرقت ، قال له رسول الله ﷺ [أتشفع فى حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا

(١) النساء ٥٩ (٢) الشورى ١٠ (٣) آل عمران ١٩
(٤) النساء ٨٢ (٥) يونس ٣٢ (٦) ٦٥٨٤ نح
(٧) مسلم ٥ – ١٣٢ (٨) ٢٦٩٧ نح

عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها][1] عن عائشة عن النبى ﷺ

الكذب

٢٥ [من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين][2]

٢٦ [كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ماسمع][3] عن أبى هريرة عن النبى ﷺ .

الشرط الباطل

٢٧ [ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط][2] .

٢٨ [قضاء الله أحق وشرط الله أوثق][4] عن عائشة عن النبى ﷺ

اتباع الظن

٢٩ ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾[5]

٣٠ ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾[6]

٣١ ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾[7]

حرمة الدماء والأموال

٣٢ [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا فى شهركم هذا][8] .

البينة أو اليمين

(١) ٦٧٨/١ ح (٢) مسلم ٧/١ (٣) مسلم ٨/١ (٤) ٢٧٢٩ خ

(٥) يونس ٣٦ (٦) يونس ٦٦ (٧) النجم ٢٣ (٨) ١٧٣٩ خ

٣٣ قال النبي ﷺ للمدعى [ألك بينة ؟ قال لا ، قال لخصمه احلف][1] .

٣٤ ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[2]

التعزير

[لا يُجْلَدُ فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله][3] عن أبي بردة الأنصارى عن النبي ﷺ .

شهادة المرأة

٣٦ قال ﷺ [ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلهما][4]

سؤال من يعلم

٣٧ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[5]

٣٨ ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾[6]

٣٩ ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[7]

شرع مالم يأذن به الله

٤٠ ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[8]

الافتراء على الله

٤١ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[9]

(١) ٢٦٦٦/٢٦٦١ ح (٢) البقرة ١١١ (٣) ٦/٤٨ و٤٩ و٥٠ ح
(٤) ٣٠٤/٢٦٥٨ ح (٥) النحل ٤٣ (٦) ٩ الزمر (٧) فاطر ١٤
(٨) الشورى ٢١ (٩) النحل ١١٦

تبديل كلمات الله

٤٢ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْراً وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾[١] ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾[٢] ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً﴾[٣]

٤٣ ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٤]

ميراث الكافر المسلم

٤٤ [لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم][٥] عن أسامة ابن زيد عن النبى ﷺ .

سوء التأويل

٤٥ قال ﷺ [هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون][٦] عن عبد الله عن النبى ﷺ .

البلاغ والبيان

٤٦ ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[٧]

٤٧ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٨]

٤٨ ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٩]

٤٩ ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾[١٠]

الاعتصام من الضلال

٥٠ ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[١١]

(١) ابراهيم ٢٨ (٢) يونس ٦٤ (٣) الكهف ٢٧ (٤) البقرة ٢١١
(٥) ٦٧٦٤ خ (٦) مسلم ٨/٥٨ (٧) النحل ٦٤ (٨) النحل ٤٤
(٩) المائدة ٩٢ (١٠) الشورى ٤٨ (١١) آل عمران ١٠١

٥١ ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١]

٥٢ ﴿ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾[٢]

٥٣ ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾[٣]

---

(١) البقرة ٢٥٦ (٢) لقمان ٢٢ (٣) طه ١٢٣

الفهارس

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع

فهرس المراجع

١ القرآن الكريم

٢ صحيح البخارى طبعة مطبعة الشعب ١٣٧٨

٣ صحيح مسلم طبعة مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر

٤ مختصر صحيح مسلم للمنذرى تحقيق ناصر الدين الألبانى الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م المكتب الأسلامى دار العربية

٥ فتح البارى بشرح البخارى المطبعة السلفية ومكتبتها ٢١ شارع الفتح بالروضه

٦ صحيح مسلم بشرح النووى المطبعة المصرية ومكتبتها سوق الأوقاف بأرض شريف شارع عبد العزيز

٧ الأم للشافعى كتاب الشعب رمضان ١٣٨٨هـ ديسمبر ١٩٦٨ ميلادية

٨ الموطأ لمالك كتاب الشعب

٩ المغنى لابن قدامه مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد بشارع الصنادقية بجوار الأزهر بمصر

١٠ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١١ المحلى لابن حزم مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد بشارع الصنادقيه بجوار الأزهر بمصر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

١٢ التفسير الكبير للأمام الفخر الرازى الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م المطبعة المصرية محمد محمد عبد اللطيف

١٣ تفسير القرآن العظيم لابن كثير المكتبة التجارية الكبرى بمصر

١٤ مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد على الصابونى دار القرآن الكريم

١٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المكتبة التجارية الكبرى بمصر ص ب ٥٧٨

مفتاح الرموز

الرمز	المعنى
ق	قرآن كريم
خ	صحيح البخارى
م	صحيح مسلم
فح	فتح البارى
طأ	موطأ مالك
أم	الأم للشافعى
مغ	المغنى للحنابلة
در	الدر المختار للحنفية
حل	المحلى لابن حزم
بد	بداية المجتهد لابن رشد
ن	النص فى هذا الديوان
ن ع	نص عام
ط	طريق الحديث
ص	صحيفة
زى	الفخر الرازى
كث	تفسير ابن كثير
نو	شرح النووى
↑	صواب
↓	خطأ
﴿ ﴾	آية قرآنية
[ ]	حديث شريف

تصويبات

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٨٨	١٧	وأصابو	وأصابوا
٨٨	٨	يرجم	يرحم
٨٩	١١	البرهان	والبرهان
٩١	٤	سبق	سيق
٩١	٤	بعشرة	بعشر
٩٤	٩	ببرانتها	ببراءتها
٩٦	٢٠	أحطأ	أخطأ
١١٠	٦	أرأيتم	أرأيتم
١١٦	١٧	أنى	أُتى
١١٨	١٦	والحداع	والخداع
١١٨	١٧	والمجنى عليه	بالمجنى عليه
١٢١	٢١	يأحذه	يأخذه
١٢٢	٣	جد	جحد
١٢٣	١٨	افترضه	اقترضه
١٢٦	١٨	الفطع	القطع
١٢٦	١٩	آخذا	آخذ
١٣٤	١٦	القفهاء	الفقهاء
١٤٠	٥	أو ذى	أو ذمى
١٤١	١٣ و ١٥	الجر	الحر

١٤١	١٦	الجلى	الحلى
١٤١	٢٠	فصيه	فضه
١٤٣	٢٠	عالى	على
١٤٤	٤	ومر	ومن
١٤٤	٤	الفاسفون	الفاسقون
٢١٥	١٠	فأذوهما	فآذوهما
٢٢٢	١١	أتيت	أتت
٢٧١	١٣	معقده	فعقده
٢٧١	١٧	فأذ	فأذا
٣٣٦	١٦	هدية	هدبة
٤٢٦	١	فحكمة	فحكمه
٤٣١	١٥	رخل	رجل
٤٦٤	٢١	أرشن	أرش
٤٦٦	١٨و٢٠	مطابقة	لمطابقة
٥٢٩	الهامش	النسناء	النساء
٥٤٢	١٤	تطعهما	تطعمها
٥٧٢	١٦	المارقون	المارقين
٥٩٠	٦	رَجْلَكَ	رِجْلَكَ
٥٩٢	١٧	ربعين	أربعين
٥٧٧	١٥	بسأهم	بسيماهم
٥٧٧	١٧	أقضل	أفضل

٥٧٧	١٧	أفضل	أفضل
٥٨٤	٣و٥	مثل	قتل
٥٨٥	١٨	الجّلاءَ	الخلاءَ
٥٨٦	١	وأزل	وأنزل
٥٨٦	٢	وفذف	وقذف
٥٨٦	١٠	وأخ جوكم	وأخرجوكم
٥٨٩	١٤	بسمر	يُسْمَر
٥٩٣	٢٠؟	لقاء السلم	إلقاء السلم
٥٩٣	١١	كما يدافع	كما يدافعون
٥٩٤	٢١	من يهود	مع يهود
٥٩٥	٢	أمبر	أمير
٥٩٥	٥	بن سلام	ابن سلام
٥٩٥	١٢	خبير	خيبر
٥٩٧	٨ و ١٠	بن	ابن
٥٩٧	١٣	عدهم	عهدهم
٦٠٠	٧	وقغ	وقع
٦٠٠	١٩	وليس	فليس
٦٠٠	٢١	ابن قدامة	تحذف لأن موضعها ص٦٠١
٦٠٢	١٦	السكافرون	السكافرون
٦٠٥	١٥	خارج بغاة	خوارج وبغاة
٦٠٦	٣	منها	منهما
٦٠٦	٣	فيها	فيهما

٦٠٦	١٠	فى هذه الصورة	مع هذه الصورة
٦ ٨	٦	فعل	فَعل الطغاة
٦٠٩	الهامش	٤٩٧ ـ ١٠٥	٤٩٧ ـ ٥٠١
٦١٠	١٦	وبشسما	وبئسما
٦١٢	٨	بدلك	بذلك
٦١٢	١١	بالقسط	والقسط
٦١٣	٣	ودا	وداه
٦١٣	الهامش	٢) طائفة أهل	٢) طائفة من أهل
٦١٨	١٤	بن المنذر	ابن المنذر
٦١٨	١٥	فأوهم	فأوهما
٦١٨	١٦	وحدوا	وجدوا
٦١٨	٢٠	عن الأمام	عن طاعة الأمام
٦١٩	١١	لايخق	لايخفى
٦١٩	١٧	يمتتع	يمتنع
٦٢٠	٢	ولبسوا	وليسوا
٦٢٠	٦	جق	حق
٦٢٠	١٨	المارفين	المارقين
٦٢١	٦	قاتلة	قاتله
٦٢١	١٦	حقيقه	حقيقة
٦٢٢	١	وببطش	ويبطش
٦٢٣	١٢	قوامه	قدامة
٦٢٣	٢١	اخوه	إخوة

٦٢٨	١	مباج	مباح
٦٢٩	١٤	فإنَّ اللهُ	فإنَّ اللهَ
٦٣٠	١	ما حُرِّمَ	ما حَرَّمَ
٦٣٢	١٧	ولأموال	والأموال
٦٣٣	٧	ليس	أليس
٦٣٣	٨	عقلهما	عقلها
٦٣٧	١٠	سرقه الأقارب	سرقة الأقارب

مطبعة السنة المحمدية
١٧ شارع شريف باشا الكبير بعابدين
٩٠٧٩٠٤